۲

محمد حسن

خوش و با

۶۱۳۶

وانه ممکنه بالمبايعة الصحيحة الشرعية كما هي وحيد الدوران جناب

... شهر ...

وانا الملتمس ... الراجي عفو ربه ...

محمد حسن

محمد حسن

٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر
قلوبنا من ادلة الشرع وروس الاحكام بما فيه تبصرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا
بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلاة على من ارسل
لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك المؤمنين محمد الكامل في مقام النبوة الجامع
من اسرار الاستبصار لعجائب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاطياب الاتقياء
خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتطهر وجودنا
بيمن عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة رفيعة لطيفة وفوائد شريفة
اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم
باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع
منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشيخ محمد بن مكي

درجة كاشف خاتمة جعلتها جارية مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده

والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى

رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته وتوفيقه

لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته الروضة البهية

في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله

وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم

الوكيل قال المصنف قدس الله روحه ولطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم

الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر

او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام

الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله دون باقي

اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى

فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة

من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة

المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب

الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل

التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد

تيمنا بالتسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء

يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية

والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف

سبق اذ المراد بالعنوان ما فيه اشتمال للحديث لفظا ومعنى وفي تقديره غيره معنى فقط وبعدم التسمية اقتداء

لما نطق به الكتاب وانفق عليه اولوا الالباب وابتداء في التنزيل بحمد الله لمناسبة مرتبة

الوجود العيني لانه الاول فيه مناسب كون اللفظ ونحوه كذلك فقدم ما هو الاهم وان كان حق

التأخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ولينبه اليه تعالى باعتبار

لفظ الجلالة لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما فرر ولهذا يحمل

ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته دخل تحت الحكم بعليته للحمد وحاله

في الاحسن نجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى اشتمالها على الحمد تعالى لصفات كماله

ونعوت جلاله ودكر فرد من افراده ولما كان الحمد مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحكم

الي المدح والشكر استيثما ما بالنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد وافراد

به بعد الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان يستتبع

طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام

علي عليه السلم في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة

للشكر المستلزم للمزيد وقيد بالتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تقوم على عدد فان فيه

غير متناه كما وكيفا وفيه قصور طلب تمام النعمة التي تصل الى العوائق الحسب استعداد

والحمد لفضله اشار الى الغرض القيام بحق النعمة لان الحمد لما كان من جملة نفضله يستحق عليه

حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من الحمد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونها للعهد

الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او جميع المحامد وللاستغراق لانه بهاره

مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون تكثر قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات

والجنس وهو الراجع الى السابق باعتبار وانه اشكل على سبيل ما تقدم من التركيب

لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلات والاسباب التي
يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا يشعر
له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولتلميح تمام الآية استشهادا بها اي انقيادا لعبارتها وهي غاية افتراق الشكر
كما مر فان العبد عند كمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة لانقياد العزة الجامع للعظمة و
ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف الملائم من
مقابلة نعمة الله تعالى بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه
سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح في الشكر
لمولاه اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا
وقدرتنا وارادتنا وسائر اسبابها كانها وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد
روي ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا
لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى
توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت
ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا اكثر احمدا هو اهله يكون الكاف
في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا تشبيه بحمده الذي
هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها والعائد محذوف والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله من منافرة
تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد
يجعل ما الزائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان
الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحمد والخير بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلعم والله

بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك في التسبيح وسؤاله ان يتمه الله لي بذلك العز

الكامل من الحمد تفضلا منه لتي مشتملين في قولهم حمدا او شكرا ملء السموات والارض وحمدا يليق بحمده اي مدمن

ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله

شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول لهم اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها

واسئله تسهيل ما اي الشي وهو العلم الذي يلزم حملته تعليم ما لا يسع اي لا يجوز

جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه

في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن ذا الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والروسا

الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي

والغناء او انهم يملؤن العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وترجح مثوبته ذكره

وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في

تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص

هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة تنطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا في هي النافية

للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف فتقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود

بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق

للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان

الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله

اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع

الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد

من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا

ارسله قرن الشهادة بالرسالة بالشهادة بالتوحيد لانهما بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبيه
واله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روى عنه صلى الله عليه واله من ان كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا
والهاما من الله تعالى وتفألا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ
وهو الخبر لان النبي صلى الله عليه واله مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب
الهمزة ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي صلى الله عليه واله مرفوع
الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى
وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب
غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى
مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء
منهم فجمعه بالياء والنون كسائر افراده وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله
لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه
يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في
العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه واله من الصلوة التي
هي في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال

بها عائداً الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلعم وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه مثوبة
مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعهما بالتسليم على الطيبين الابرار الامر
وانما ترك للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى
المراد بهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام نبه على اختصاصهم
عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا
عنه صلعم وآله ما عن جبرئيل عن الله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك بمعنى التخصيص لانه قصد به
صلعم واله عنهم بمزايا اخر تقتضي مباينتهم الكلية غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم
في زمنه صلعم واله من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله
عليه وآله بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن
بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله لان اخبار النبي صلعم بذلك مستند الى الوحي
الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم تذكرة
لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلعم ايضا والالباب
العقول وخص ذويها لانهم المنتفعون بالتذكرة المتفقهون لسديد الاثر صلوة دائمة
بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا
اي دائمة بدوام الدهور واما الحقبة بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه
حقاب بالكسر مثل قفة وقفاف نص عليه الجوهري [illegible] الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى
الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها وتقديرها مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا
ووقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم

اللازم للمبتدأ الاول الثابت لحسب الامكان ولزمها الفاء الثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف
منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد
كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد
المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوعة للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من
الكلأ اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة
من الارض ذات الكلأ المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن
الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور
الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض
اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب
على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله
ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض
هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب سلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها
في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود
سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف
قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في
مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله تعالى على ذلك فابى واعتذر اليه
وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد
واخذ شمس الدين محمد الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة
وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك

بانيا بسبب المقدم وربما كان مغايرا للاصل بحسب الخط وذلك في سنة اثنتين وثمانين وتسع
مائة ونقل عن المصنف رحمه الله ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو عن اناس من علماء الحنفية
لمخالطته بهم وصحبته لهم قال لما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل
على احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي
الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا
وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدا مع ما هو خبره
اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها فتكون
الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجمل
التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك وجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان
جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا له بآيات
قرآنية وشواهد شعرية فهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب
بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو ماخوذ من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص
الجامع للمسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية
ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة
والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط
بالنية فالاول استعمال المزيل الحسي والطهور بالفتح لغة الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه
المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول
وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا
في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقية الطهارات الشرعية مندرجة

في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر

وح ففيه ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف

في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما

ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال طهور مشروط بالنية

مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد الخ

ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور

بفتح الطاء الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء

والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل

طهورية التراب وكان الاولى ابداله بالارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم

بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف

وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية

والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس

الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها

من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير

طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى

ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من

الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة

وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير

مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غيره اي غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير

بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للأصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وأربعين
وسبعمائة ونقل عن المصنف رحمه الله [illegible] مجلسه بدمشق [illegible] الوقت ما كان يخلو عن [illegible] من علماء الجمهور
لحفظهم بهم وصحبته لهم قال لما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل
على أحد منهم فيراه [illegible] منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه [illegible] ذلك [illegible]
الألطاف فهو من جملة كراماته [illegible] روحه ونور ضريحه وحسبنا الله أي محسبنا
[illegible] جملة خبرية [illegible] مبتدأ [illegible]
أي [illegible] ذلك أو بتقدير المعطوف عليه السابقة أو على الخبر المعطوف [illegible]
فتقع الجملة الإنشائية خبر المبتدأ [illegible] عطف مفرد [illegible] جملة السابقة أو [illegible]
التي لا محل لها من الإعراب [illegible] عطفها كذا [illegible] الواو [illegible] ان
جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبرية [illegible] واعلم أن بعض آياته
قرآنية وشواهد [illegible] وهي مبنية أي مرتبة [illegible] من الترتيب على كتب
بضم [illegible] جمع كتاب وهو [illegible] الكتاب بالفتح وهو [illegible] المكتوب المخصوص
الجامع للمسائل المتكثرة والكتاب [illegible] من الجمع [illegible] الأصلية
ومعناه [illegible] مصدر طهر بضم الهاء وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة
والنزاهة من الأدناس [illegible] ثبوت الحقائق الشرعية استعمال [illegible] مشروط
بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد به هنا الطاهر في نفسه
المطهر لغيره [illegible] الاستعمال [illegible] كالوضوء
[illegible] مشروطا بالنية إزالة [illegible] من الثوب والبدن ونحوهما فإن النية ليست شرطا
في تحققه [illegible] اشترطت [illegible] ترتيب [illegible]

في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظ

ومع تعينه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص

في غير هذا الكتاب انتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما

ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال طهور مشروط بالنية

مع انه لا يسمى طهارة وبالوضوء لتطهير الثوب ونحوه من [illegible] او باعتبار الندب [illegible]

ومع ذلك فهو اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور

بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء

وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل

طهورية التراب وكان الاولى ابداله بالارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم

بغير التراب من اصناف الارض في القول مطلق مطهر من الحدث والخبث وهو الاثر الحاصل للمكلف

والمستشهد عنه بعروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية

والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر

والماء ينجس بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها

من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير

طعمه بالدبس المتنجس [illegible] النجاسة [illegible]

ويطهر بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا [illegible]

الارض مطلقا غير البئر على المشهور واحتج له [illegible] وجعله العلامة

وجماعة كثيرة في الانفعال بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل [illegible] وعدم طهره بزوال التغير

مطلقا بل بما نبه عليه بقوله اولا في كرا والمراد انه غير [illegible] من زوال التغير

... ثم يضرب نصف ... في نصفه ... ثم يضرب نصف الصواب ... في ...
فالمجموع اثنا عشر وربع ثم يضرب ... اثنا عشر ... ثم يضرب نصف العمق في اثنا عشر ... فالجميع اثنين واربعين شبرا ثم يضرب الربع في ...
في ... ثم يضرب ... فيكون مجموع الكر اثنين واربعون ... ثمن ...

من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتنافى في ... يراد
وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخير ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله الاتي كرا لصدق ملاقاته
للباقي وينبه بقيد الاولى كرا على انه لا يشترط في طهره وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين
بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة
وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء
لا يتحقق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل وشرطوا اطلاق الملاقي ما لو ...
سلبه ... مع علو المطهر على النجس ... والمقدرة لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي
كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير حسن دون الاولين الا
مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة بيّنه بقوله
وهو ما ... مكسره ... على الافصح وفتحها على قلة بالعراق ... مائة وثلثون ... ذراعا وهو
فيهما ... ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور
... عند المصنف في الالفية ... ستة عشر ... وينجس الماء القليل وهو ما دون
الكر بالنجس وهو جميع ما ... من الارض ... غالب ولا يخرج عن ... عرفا بالملاقاة
على المشهور ... اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق
وكذا يطهر بملاقاة الجاري ... او غالبا عليه ... كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته
فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بما يطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو
من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته
وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره

والمسكر المائع بالأصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به
في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له
نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص
ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه
يشملهما فالغرض منه حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة والحمار والبقرة وزاد
في كتب الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع
ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه
اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر … لموت الانسان اي
نجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب
الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة
المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه … والعذرة
الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها
في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس
بكل منهما وكذا تكفي … المروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار
الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب
والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة
على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة
والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين
او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل

ونزح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند

رواية مجهول الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع بالاخير منزلا

لا ينافي وجوب ما ليس الجميع من الماء الا ان يقال الحكم بالتبرع على جميع النجاسات المتفرقة يتحقق

اضعاف ما ذكر كما ان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو لقلته احدها الثلثون لم

يكن له مقدر او كان له مقدر اكثر منه ولو كان اقل تقصير عليه في حق منهم ان لم تنصبها ان

وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب الخير مقدر او الجميع والتفصيل احد وثم عشرة دلا

الى ما يدقه ذيب او رطب او ما على الاقوال في ليا الدم ما لا يجب المذبوحة

في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل

جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي النعامة والفارة

مع انتفاخها في المشهور والمروي والمنتفخ اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي

زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي بعض الرضيع الذي لا يغلب اكله على رضاعه او لبن وبعد

غسل الجنب اي لي بدنه من نجاسة عينية ومقتضي النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية

وعلى هذا ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث وتنجس بالخبث وان اغتسل مرتبا في

الما بعد غسل الجزء الاول ومع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق

بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب حيا ولا يلحق

بالخنزير لالحاقه فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه

فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا بما لا نص فيه

ان لم يثبت الاجماع على نزح ثلاث وعشرا دلاء في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزيادة ان لم

وفي الروضة صرح بارادة العموم كما هنا حيث خصه بالجلال وثلاث دلاء للفارة مع عدم

الوصف والحيثية على المشهور والمأخذ فيها ضعيف وعلل بأن اليهما انضف [illegible] نجاسة
وفيه مع التشكيك في ذلك بعدم استلزام المدعى [illegible] بالتحريك [illegible] شاهد
به المصرح في غيره [illegible] فيه كما [illegible] الحقيقة [illegible] قبل [illegible] العدم
والمسألة الدفع وتمام الاسم ودلو للمصطفى [illegible] وسواء دون [illegible] سواء [illegible] أن يكون اللحم
لا والحق به المصنف في الشبه بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وفيه [illegible] بأن
المسلم وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق فاعلم [illegible] أكثر [illegible] استند
المقدرات ضعيف [illegible] المشهور [illegible] بغير [illegible] تقدير القول [illegible] التزام
من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح بأربعة رجال [illegible] الآن
يوما كاملا من أول النهار إلى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير [illegible] نزح الجميع
الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لأحد الأسباب مقدمة [illegible]
جزء الليل مقدمة ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الأسباب قبل ذلك [illegible] مقدار اليوم
الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الأربعة دون ما نقص [illegible]
جماعة لا جميعا بدونهما ولا الأكل [illegible] في عدم إجزاء غير المذكور
ولكن لم [illegible] على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غير هذا الكتاب [illegible] وهو حسن [illegible]
مفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ [illegible] وتغير [illegible]
بوقوع [illegible] لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير [illegible] أكثر الأمرين [illegible]
المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارته [illegible] ثم [illegible]
بزيل التغير أو وجوب نزح الجميع أو التراوح [illegible]
[illegible] أكثر الأمرين أيضا [illegible] الذي

قال الشيخ المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا ... فلا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ... [illegible]

[illegible]

عند ... في موضعين احدهما لا اشتراط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر ... [illegible]

او اوصاف المطلق مع بقاء الاسم ... اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية ... [illegible]

... في ... طاهر وتغير المطلق ... اوصاف ... [illegible]

[illegible]

لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا في القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم وفيهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء ... [illegible] ... مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع الاجزاء النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي له تحقيق آخر في باب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل وآكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه وبعده مع ظهور اسلامه الثانية يستحب تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بنجس او دفع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك ...

الوجه في كتب الطهارة لم يتعرض لذكرها بل اقتصر على ذكر القرارين واختلافهما والرخاوة والصلابة [illegible] لان القرار [illegible] مع علو البئر من سفلية البالوعة وعكسه [illegible]
[illegible] التقادير الثلث [illegible] الارض صلبة او رخوة [illegible] اربع منها يتباعد فيها بخمس وهي الصلبة [illegible] وعلو البئر على البالوعة وعكسه [illegible]
وهي تحتية البالوعة [illegible] رخوة [illegible] وهما المساواة وارتفاع البالوعة وفيها بسبع [illegible] اربع وعشرون [illegible] البئر والبالوعة [illegible]
من جهة الجنوب والشمال او المشرق والمغرب [illegible] اربع وعلى التقادير [illegible] القراران اما متساويان او متفاوتان [illegible] الارض اما صلبة او رخوة
[illegible] اربعة وعشرون [illegible] مكثرة الذكر [illegible]

كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصورتين [illegible] على هذا

التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة [illegible] سبع

صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية

بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد

من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا

الا مع العلم اي العلم باتصالها بنجاستها لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثابتة [illegible]

اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض حرام ذي النفس

اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان

او غيره بريا او بحريا ولحم [illegible] والميتة منه اي من ذي النفس [illegible] والكلب والخنزير

البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر

فانه يتبع في الحكم الاسم [illegible] والكافر

اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات [illegible] من اكثر الائمة او [illegible]

او بغض [illegible] ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والقاف [illegible]

[illegible] مع حصول خاصيته

او استتاره [illegible] من النجاسات العصير العنبي اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه

لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان نعم لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه

مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه

دخوله فيه حيث يطلق ولم يدخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها

لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف

[illegible] ودخول المساجد [illegible] في الذكرى

على الظهر بهما وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصحف المشرف وعفي في الثوب والبدن

عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما أو في وقت لا يتسع لزمن فوات الصلاة أما لو انقطع

وقتا يتسع لها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الإزالة لانتفاء الضرر والذي يظهر من

الأخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة

أخمص الراحة وبعقد الإبهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في

الدراهم بضرب واحد وإنما يعفى عن هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة التي لا يعفى عن قليلها

ودم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم ويعفى عن هذا المقدار

مع اجتماعه في موضع واحد ومع تفرقه أو إلحاقه أجود ما إلحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عنه [illegible]

إزالة الزائد خاصة [illegible] بأن يضم بعضها إلى البعض على أرجح القولين ولو أصاب الدم وجهي الثوب

فإن تفشى من جانب إلى الآخر فواحد وإلا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب

وإلا تعدد [illegible] ظاهر [illegible] العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان أجودهما

الأول ثم يعتبر المقدر [illegible] ويعفى عن نجاسة شيئان أحدهما ثوب المربية للولد والثاني

[illegible] وعدم [illegible] في حكم الأداء في لباس المصلي إنما

لم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار وتقليل

الثوب [illegible] بينهما [illegible] وهو [illegible] الثوب بالمعتاد لا خراج ما المسئول به وكذا [illegible]

[illegible] وأوجه [illegible] التثنية مخصوصة بالبول وحمل المصنف غيره عليه [illegible] مفهوم الموافقة

غيره أشد نجاسة وهو ممنوع بل هي إما مساوية أو أضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه

بالمرة في غير البول [illegible] بإطلاق الأمر وهو اختيار المصنف في البيان [illegible] وفي الذكرى [illegible]

[illegible] التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله [illegible]

ثم في الكثير [illegible] باعتبار كثرته [illegible] فيها [illegible] فيه مع اصابة الماء

لمحل النجاسة وزوال عينها ويجب على البدن [illegible] مرتين [illegible] باعتبار التعدد مطلقا

وكذا ما اصاب البدن [illegible] الف [illegible] كالحجر [illegible] وكذا الاناء [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] الية [illegible]

[illegible] ولغ فيه اي في الاناء الكلب بان شرب [illegible] عليها

اي [illegible] بالماء [illegible] بالتراب [illegible] وان [illegible]

[illegible] ولو تكرر الولوغ [illegible] الخنزير

من النجاسات [illegible] في الاناء [illegible] في الكثير [illegible] والسبع

بالماء فيه اي في الولوغ [illegible] في الفارة [illegible] الخنزير [illegible]

[illegible] بالترتيب

[illegible] الخنزير [illegible] بالماء [illegible] وعلى [illegible]

الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار [illegible] الغسالة [illegible] الماء المنفصل عن المحل

المغسول [illegible] قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة [illegible] من الغسلة الاولى [illegible]

[illegible] بتمام العدد [illegible] الثانية [illegible] واحدة [illegible] مرتين [illegible]

اما المحسوس [illegible] الولوغ [illegible] في الاناء [illegible] لم يوجب حكمه

وما ذكره [illegible] الغسل [illegible] بعده [illegible]

مطلقا [illegible] ويستثنى من ذلك [illegible] مطلقا [illegible] غير [illegible]

[illegible] خارجة عن حقيقة الحدث [illegible] المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا

من سائر النجاسات [illegible] التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم

مع زوال عين النجاسة عنها بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض وان لم يكن للنجاسة
جرم ولا رطوبة كفى مسمى المسح ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض
وبالتعميم صرح في التذكرة ... لاطلاق النص والفتوى فيقتصر عليه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل
للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب والاقطع كالنعل والقباقب في الوقوع فانه جزء منه
للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الذائبات والشمس
ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول
وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة
والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة
لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق
على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا
او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة
فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكالطهارة به بذلك تكون ... والآلات التي تباشر
ويصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والاواني
والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا
لحيوان مأكول اللحم ونحو ذلك والانقلاب كالخمر يصير خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام
مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه ... العين والانف
والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة
عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام
ونحوه بالمضمضة مرتين ... المعتبر في العدد مرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الط

على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور
او مطلقا على طاهر النفس ... في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان المصدر
النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب ومن جهة البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بها
هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما
من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبته مستهلكة على السمع والبصر بل على
مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اذ البصر في اكثر ضعيف
من كثير منها فلا حاجة لتخصيصه وما يزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه
ياتي تفصيله ... واجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه
المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول
افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا
بان يكون في وقت ... واجب مشروط به والا فالندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض
والتقرب الى الله تعالى بان يقصد فعله ... امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلب الرفعة
عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة
مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ...
النية المشتملة على جميع ذلك ولكن كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض الدليل عليه اما القربة
فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه
لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا

واجباً وبدونه مستحق وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين

على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضاً وما بين القصاص مثلث القاف

وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولاً فى ذلك

مستوى الخلقة فى الوجه واليدين ويدخل فى الحد مواضع التحذيف وهى ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل

لشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية ويجب تخليل

خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله

ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاوز الحد

من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً وفاقاً للمصنف فى الذكرى والدروس والمتقدم

والمستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل

اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد لا نفس المفصل

الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد

واصبع دون ما خرج وان كان يداً الا ان تشتبه الاصلية فيغسل الجميع من باب المقدمة ثم

مسح مقدم الراس او شعره الذى لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالراس تغليباً لاسمه على ما نبت

عليه بمسماه اى بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممراً له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره

نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل فى مقدار ثلث اصابع ثم مسح ظهر

بشرة الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل

الساق وهو مختاره فى الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه فى جانب العرض ببقية

البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اى فى المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب

فيهما فى نفس العضو ويجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه يمين واكى وهو كذلك فيهما على اصح الوجهين

وفي الدروس رجح مسح الشمس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية حرمتا ابين

الغسلين انه اصل المسح بان يبتدي بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى

ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب

بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على آخر

الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل والسواك

السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك

ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزاء واعلم ان السواك سنة مطلقا

ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية

وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها

عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث

كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية

ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان لم يغسل

والا دخل الاناء تحتاً للاكثر ولكن يغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف

منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبداً ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث

اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء في الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى

داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وثلث افضل وكذا يستحب

تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو للتعقيب وتثنية الغسلات

الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل

من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظاهر
وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا
ذكره الشيخ وتبعه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه
من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتخيير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور
وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد
بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد
بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع
فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه
يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ
لا يلتفت كما لو شك في غيره من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض
المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز
ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه
بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن
الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر
اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين
ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان
يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان
متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا
فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ

ارتفاع الحدث السابق او اللاحق المتيقن ووقوعه فلا وجواز التعبد به لمشاركة فی التاخر عن الطهارة ولا مرجح
ذلك کان المتحقق طهارة رافعة فلتبنی بان الحدث الا رفعه او قطع بعدم توجه الحکم بالطهارة فی الاول کما انه لو حکم
عدم تعلق الحادث بای حسب عادته او فی زمن الضرورة تحقق الحکم بالحدث فی الثانی لان الامر خارج عن موضع
النزاع بل بشرط من حقیقة الشک فی شیء انما یحسب ابتدائه وبهذا یظهر ضعف القول بالمستفی بالحالة
السابقة بل بطلانه یجب علی المتخلی ستر العورة فیلا ادبر ان ناظر محترم و ترک
استقبال القبلة بمقادیم بدنه و دبرها کذلک فی البناء وغیره وغسل البول بالماء مرتین
کما مر وکذا یجب غسل الغائط بالماء مع التعدی للمخرج بان تجاوز حواشیه وان لم یبلغ الالیة
والا یتعدی الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابکار لم یستنج بها بحیث
تنجست به او بعد طهارتها ان لم تکن ابکارا او تنجست ولو لم تتجست کالمکملة للعدد بعد
نقاء المحل کفت من غیر اعتبار التطهیر بضاعة الثلثة ان لم ینق المحل بها او شبهها من ثلاث خرق
او خزف ات او اعواد ونحو ذلک من الاجسام القالعة للنجاسة غیر المحترمة ویعتبر العدد فی ظاهر النص
وهو الذی یقتضیه اطلاق العبارة فلا یجزی ذو الجهات الثلث وقطع المقصرة فی غیر الکتاب باجزائه
ویمکن ادخاله علی مذهبه فی شبهها واعلم ان الماء مجزی مطلقا بل هو افضل من الاحجار علی تقدیر
اجزائها ولیس فی عبارته هنا ما یدل علی اجزاء الماء فی غیر المتعدی نعم یمکن استفادته من قوله
ب تقالما مطلقا ولعله اجتزاء به ویستحب التباعد عن الناس بحیث لا یری تاسیا
بالنبی صلی الله علیه وآله فانه لم یر قط علی بول ولا غائط والجمع بین المطهرین الماء والاحجار مقدما للاحجار
فی المتعدی وغیره مبالغة فی التنزیه ولازالة العین والاثر علی تقدیر اجزاء الحجر ویظهر من اطلاق المطهر
استحباب عدد من الاحجار یتطهر و یمکن تادیه بدونه لحصول الغرض وترک استقبال جرم
النیرین الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس وترک استقبال الریح واستدبارها بالبول

ز الغائط للأخبار الخبر ... اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بنيانا
والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما ذكرناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي
ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا
قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو
طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم
عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه و
الاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار
لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء
جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو
الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار
وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب
الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل
الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمرة عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم
او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء
والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث
البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان
اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله لخبر الحيض لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى
بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وذكره وشكره لانه حسن على كل حال وللضرورة

كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخّره الى الفراغ ويستثنى ايضاً الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع
ذكره والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره وبه ومن المذكور بما قيل باستحباب التسميت منه ايضاً والاخير
وجوب رد السلام ولكن كره السلام عليه في كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان والعلم الله المراد
بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه يستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب
لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة للنص الوارد في

الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدمياً
فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان مقدماً على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب
الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
غسلا بدنيا كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها ولو لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعاً وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال
للمني يقظة ونوماً والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها لقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا
من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا او قابلا انزل او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين
تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها
اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة
ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج
ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة
بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود
بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او

يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتقيد بمجرد الاكل والشرب مع التراخي
عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح
اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له
ان يختضب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وفي الصدق
العدد بالاية المكررة سبعا وجهان وكذا يكره الاجتياز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان
فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه تام يسير له التردد في جوانبه بحيث
يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا ذاكرا الوجوب والاستباحة
او الرفع بالامر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا
بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس مع الرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد
ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها
وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال
جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يجد
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول
ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة قول ونسبه اعرفنا
ابا بهول هذا الاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر وغسل اليدين
ثلثا من الزندين وعليه النص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما اطلقنا
وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو
شرع في الاخر وفي نفس الغسل لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد
في المشهور الا لمن زعم كونه [illegible] العبادة اشتراطه به [illegible]

وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الظفاير جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة
لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض للاستظهار
والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله
اي الغسل بما يسمى صاعا ... لا ازيد ... على النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد
والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد
مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده
بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع
امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق
والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى حد اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه ... عليه
وصلى ثم اطلع ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع
دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به
عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف و
جماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول
في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج
بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة
بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة قرشية وهي
المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب
لزمها حكمها والا فلا للاصل ... كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم

بين لون البطائح بين العراقين والحكم فيهما مشهور ... غير معلوم واشترط المعتبرة بعدم دوقته
على نص والاصل الحقيقي كونها كثيرة وان لم يكن كذلك فانحصون سنة مطلقا غاية امكان حيضها
واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام
... اسود او احمر حار ذي دفع وقوة عند خروجه غالبا ...
امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كالذي عليه القول ومتى امكن كونه حيضا يجب
حال المراة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان يكون لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
... الى الثلثة ... كالقوى ... التميز ... اعتبر ... حكم به ...
الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان
الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز
الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في
وقت واحد بان راته في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان راته السبعة في اول شهر
واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فان تجاوز عشرة تاخذها
اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف
في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتاد وقتا
خاصة بان راته اول شهر سبعة وفي اول الاخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز
وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجز ذلك للمضطربة وذات
التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة
بشرط عدم تجاوزه حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف ... اكثر ايام النقاء اقل الطهر
وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر ...

الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف وفي القوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي
الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوت العدد وان كانت مختلفة فلا تمييز
وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او
بعده مع اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او عددا ووقتا وربما اطلقت
على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول
اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع
فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المبتدأ في لونه وصفته او اختلف ولم يحصل شروطه تأخذ
المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن
فان اختلفن في العادة فان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر
المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا
الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه
فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في
غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في
الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من اخر مخيرة في الابتداء بايهما شاءت
منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار
ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة
وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول وليس للزوج اعتراض
هذا في تعيين الشهر الاول اما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا والمضطربة الوقت والعدد
معا او لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلته ما تيقن

من الوقت حيث ... فاذا اكملته باحدى الروايات [illegible] ذكرت اوله

الكلمة ثلاثة متيقنة والكلمة بعد مروي وا[illegible] تحيضت [illegible] قبله متيقنة وقبلها [illegible] اوسطه

المعروف [illegible] اليوم حيضه [illegible] واخترت رواية السبعة [illegible] الوسط او [illegible] حيضتها

بمثلها فيتعين اربعة واخترت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما او بعده يوما او الوسط [illegible] مطلقا

حيضة [illegible] متيقنة واكملت احدى الروايات مقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم

وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق مع لا

احتياط لها بالجمع بين التكليفات [illegible] ولا يجوز فعله ويحرم عليها [illegible] الصلاة [illegible] واجبة

ومندوبة والصوم والتفسير [illegible] والفارق النهي [illegible] ولا غير ذلك [illegible] الطهارة

الواجب والمندوب [illegible] فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن

وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس

هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم

الدخول مطلقا كما يحرم [illegible] فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ووطؤها

مع حضور الزوج او حكمه [illegible] والاصح [illegible] تحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب

الطلاق [illegible] ووطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة [illegible] احتياطا

[illegible] الكفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب

في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف

العادة [illegible] التمييز والروايات فالاول [illegible] والوسط [illegible] والاخير [illegible]

وهكذا [illegible] الكفارة ولا [illegible] قراءة باقي القرآن غير العزائم [illegible]

استثناء السبع [illegible] الاستمتاع بغير القبل [illegible] والركبة ويكره [illegible] عليهم [illegible]

ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به القرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتداة والمضطربة بعد ثلاثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتاب على نقل الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده اما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة تعد اقل الطهر من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا وقيد بالغالب لانه قد يجده في ابتداء المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان

الا بخروج النفس بخروج الدم [illegible] وان كان فی زمن الطلق [illegible] الامع [illegible] حیضا [illegible] متصل [illegible] کما هو الایه [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] او [illegible] بکونه استحاضه [illegible] الثلاثة [illegible] النفاس کالحیض [illegible] حیض [illegible] حیضا [illegible]

[illegible] الحقیقة [illegible] الکلام [illegible] الولادة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الدم المتعقب للنفس متصلا مع [illegible] الحیض [illegible] العادة [illegible] انفصاله [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] النفوس والحیض المتعقب [illegible] الطلق [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

بصفة دم الحیض لعدم امکانه ثم ان الاستحاضة تنقسم الی القلیلة وکثیرة ومتوسطة الی ان [illegible] النفس

القطنة ان یجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها کذلک ولا [illegible] عنها [illegible] او یسیل عنها الی الخرقة

فان لم تغمس القطنة [illegible] لکل صلوة مع تغیرها [illegible] لعدم العفو عن هذا الدم [illegible]

[illegible] من الفرج عند الجلوس علی القدمین وانما ترکه لانه ازالة الخبث قد علم مما سبق وما یغمسها

سیل تزید علی ما ذکر فی الحالة الاولی [illegible] الغسل للصبح ان کان الغمس قبلها ولو کانت صائمة

قدمته علی الفجر واجتزأت به للصلوة ولو اخرت الغسل عن الصلوة فکالاول وما یسیل یجب له جمیع

ما وجب فی الحالتین ویزید علیها انها تغتسل ایضا للظهرین تجمع بینهما به ثم العشائین کذلک

وتغییر الخرقة فیها ای فی الحالتین الوسطی والاخیرة لان الغمس یوجب رطوبة ما لاصق الخرقة

من القطنة ولئن لم یسل الیها فتنجس ومع السیلان [illegible] فی حکم تغییرها تطهیرها وانما یجب الغسل فی

هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان کان فی غیر وقتها اذا لم تکن قد

اغتسلت له بعده کما یدل علیه خبر الصحاف وربما قیل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له وانما

النفاس بکسر النون فدم الولادة مصاحبا بان یقارن خروج جزء وان کان منفصلا مما یعد

آدمیا او مبدأ النشو آدمی وان کان مضغة مع الیقین [illegible] العلقة وهی القطعة من الدم الغلیظ

فان فرض العلم بکونها مبدأ النشو [illegible] ان کان دمها نفاسا الا انه بعید او بعدها بالخروج

الدم بعد خروج جمیع الجمع [illegible] منفصلا او الولد [illegible] النفاس [illegible] [illegible] القیامه

وآخره عشرة ایام بعد الخروج قبل الولادة فلا یکون نفاسا بل استحاضة الا مع امکان کونه

حیضا واقله مسماه وهو وجوده فی لحظة یجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره ما فلا نفاس عندنا

واکثره قدر العادة فی الحیض للمعتادة وعشرة للمبتدئة والمضطربة [illegible] [illegible] ولا یتجاوز

قوله تمام فهو ابتداء الاربعين الثلاثة اذ الفقهاء يقيدون الوارد في الروايات بعد ذلك فافهم
عند الاعتبار جميعا الماكثين اليه من بيان حكمه ح ب

كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما نحكم به لكونه في ايام العادة وفي مجموع العشرة
مع وجوده فيهما او في طرفيها اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه
متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأته اوله لحظة واخر السبعة المعتادة
فالجميع نفاس ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس وهكذا رؤية المبتداة والمضطربة في العشرة بل المعتادة
على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبلها الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة
كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة وتجاوز الى ان تجاوز العشرة فقد فسها الاربعة
الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوز فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله
والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة
وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة
والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحيض
لسبق دلالة الحمل والانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها
وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين
كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن مقدما عليه او متاخرا ويستحب قبله
والتخيير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع
غسل المس للميت الادمي النجس وهو بعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه
قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك فتأمل وكذا
لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف عدمه وفي حكم الميت
جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل

معه وجودا او عدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال
الحي غير الجنابة وفي قوله فيه المصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد
ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية ... وهي خمسة الاول
الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او
الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر
الى القبلة على المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لاستقبل
ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل يجب على من حضره وان كان فيه
وفي اي ضرب ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر
عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه
ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة
القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات
و[illegible] بالمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا
دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا
يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي ومد يداه الى جنبيه وساقاه لو كانتا منقبضتين
ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن وتغطيته بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة و

ويعجل بتجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة
ايام الا ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره
حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت [illegible]
الملائكة ان طرح حديد على بطنه كما المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره [illegible]
وقيل يكره ايضا [illegible] ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون
المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد
المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المتن وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من
ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام
كما يحرم عليه نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما
ترك [illegible] لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا او يدخل في حكم المسلم الطفل
ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر
او بماء مصحوب بشيء من السدر اذا [illegible] يطلق عليه اسمه والكثرة ان لا يخرجه به الماء عن الاطلاق في
الغسلة الاولى ثم بماء مصحوب بشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالث بماء القراح وهو المطلق
الخالص من الخليط المعتبر كونه غير معتبر فيه [illegible] مطلقا وكل واحد منها
الاغسال كغسل الجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمسه في الماء دفعة
عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة
للاغسال الثلثة والاولى تعددها بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى [illegible] النية ولا تجزي من غيره

وان تعددوا واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب

لانه الغاسل حقيقة واستحبت من الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بنيته وان ترتبوا بان غسل كل

واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث

اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى و

المكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت

ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية و

الانوثية فان كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية

وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنتها

لانتفاء وصف الرجولية في المغسول الصغير ومع ذلك لا يخلو من قصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في

غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن

الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة

الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة و

المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل

عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة

وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم

لو كانت ام ولد غير مزوجة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة

فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه

عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة

تغسل المسلمة بتغسيل المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل والا فيعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كعتق الكافر وتدبيره

ونيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند ولانه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح

ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا

وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وهذا يكفي في نوع الغسل او الثلث

تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصها عنها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه

الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام عليه السلم او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في

جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم

بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم يسمى بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا

يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن

خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون

والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب

ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من

الوارث او من باذنه ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر

وليطهر بطهره من غير عصر وعلى التقديرين [illegible] الميت عورته وجوبا به او بخرقة وهو اي الستر للغسل الا ان يكون

الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة ونحوها

او [illegible] وشبهه مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها بحفظ الجسد من التلطخ ويكن

على مرتفع ويكون الرجلان منحدرا مستقبل القبلة في الدرس [illegible] الاستقبال به ومال

اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بالغسل كل عضو عضوا

الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل
غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين
الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها
فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل
وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك
ركوبه بل يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وتقليم اظفاره وترجيل شعره
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من ظفره وشعره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب
مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره
وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن
على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك
طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر وراعى في
جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان
غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل
وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه
من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه وهذا
كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح
لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير
وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت

الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء
ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو فقدت أصلا جعل بدلها لفافة أخرى والعمامة للرجل
وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره
على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول وأما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة
وهي خرقة طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى
ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه وتسمى خامسة
نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهي اللفائف الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة وأما العمامة فلا تعد
من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يستر رأسها بدلا عن العمامة وتزاد
عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد
خرقة أخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان لعله
لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة
بالكافور وأقله مسماه على المشهور ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل
أربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره
لأنه مسجد في بعض الأحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
بالتربة الحسينية ثم بالتراب الأبيض على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين
المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب
مرتبا في الفضل كما ذكر تجعل احديهما من جانب الأيمن والأخرى من الأيسر فاليمنى عند الترقوة
واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والأخرى بين القميص

ولا انا ارمن جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوتين ليستدفع عنه بهما العذاب

ما دامتا كذلك والمشهور انه تقدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع

واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روى ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل

يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابه ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك وثانه غير [illegible]

مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وربما ذكر البعض

الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق

النص بخلافهما وليخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على

المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص واحترز به عما لو كفن

في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه ذاكرة

من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق

حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة بما صح منها واشهر وليغتسل الغاسل قبل تكفينه

غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة

او الرفع اذ ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر الى

على الميت [illegible] قلنا ثم كفنه [illegible] لو كفنه غير الغاسل [illegible] قرب [illegible]

كونه متطهرا فالحق اغتسال الغاسل او وضوءه [illegible] الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من

بلغ ست سنين من احكم الاسلام [illegible] المذكورة في غسله على الفرض المحكوم

بكفرهم من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية

ولم يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظرا عن صدق الصلوة الصحيحة عليها عن نقصها مع القدرة

على الكافر وتوقف في الذكرى في ذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي

مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة

بالماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه

وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلاة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته

وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب

كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات

خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي

على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء عليهم السلم ويدعو

للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو

للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق

ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له

ولو كانا غير مؤمنين دعي عليهما بالحسب ذا الظاهر وجوبه مطلقا والمراد بالطفل غير البالغ

وان وجبت الصلوة على المنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع

تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح

في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر

والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع

بخصوصه الا مع التقية فلا باس لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين به اي بموته ليتوفروا

على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام
فيعلم فيه منهم من لا ينافي التعجيل عرفا وان استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه
ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق
والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله
بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل
بقوله بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته
بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع
كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على
المائية مع خوف الفوات وكذا بدونه على المشهور والوقوف [illegible] وقوف الامام او المصلي
وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف
انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة ودونه في الاستبصار انه عند راسها وصدره
والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها
ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه
بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه
القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاءً من غير دعاء او

على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه ولكن بعد الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الصلوة عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدفن والا وجب بالممكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول لتكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس كذلك وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه تخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس قال المص في الذكرى هذه الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر ع يدل على

احتساب ما بقي من التكبير ليأتم ويأتي بالباقي ثانياً نيةً وقد حققناه في الذكرى

بالحكاية منه ثم استشكل بعد ذلك بحيث يعدم تداول النية والالتفات تمكنه بعض من التكبير اليها

مع توقف العمل على النية واجاب بامكان نحو على استدامة نية من الاول لتشريك باقي التكبير

على اجزائه يلي في هذا الجواب اعدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد

الى الصلوة على الثانية الى آخرها يعتبر نيتها وقد حقق المص في مواضع ان التعدد للاول ما له نواه متعينين

للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان ما دل الدليل على

جواز القطع وبدونه تتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز وان صح لان

الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد العذر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى

من صلوتها الموجبة لاعادة كلها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة

عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستيناف ثم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية

بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يكرره على ما مضى من الصلوة وحيث يختار

التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيراً مشتركاً بينهما كما لو حضرتا ابتداءً ويدعو

لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيراً في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله

ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء

لو كان فيهم مؤمن ومجهول او منافق وطفل وظيفة كل واحد مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه

وتذكيره وتأنيثه او يذكر مطلقاً ولا بالميت او يؤنث مؤولاً بالجنازة والاول اولى

دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن

السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز في الارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان

مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون

عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة و

وضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك

فى ثلث نقلات حتى يتاهب للقبر وانزاله فى الثالثة والسبق برأسه حال الانزال والمرأة

توضع مما يلى القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدقت

ونزول الاجنبى معه لا الرحم وان كان وليا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى بها

منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ووضع

خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شىء من تربة الحسين عليه السلم معه تحت

خده او فى مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح فى مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة

عدمه مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم

ممن نزل معه ان كان وليا والا استأذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء

له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم عبدك نزل

بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا

وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت ويهيل الحاضرون

من اى من غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون لما فيه

الا اله يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع

مفرجات الى شبر ليعرف انه قبر فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اعتبر رفعه

عن اعلاها وتاديه بسنته بادناها وتسطيحه بان لا يجعل له فى ظهره سنم لانه من شعار الناصبية وبدعهم

المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه
الى رجليه دورا الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه ولكن القعاب مستقبلا
ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء موثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص
بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوّى
قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل
عدم الاستحباب في غيره واما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة
مترحما عليه بما يتأدى من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقوله
كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال ان لم يكن تقية
وتخيير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود نص وليستحب التعزية
لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاءك اي صبرك وسلوك ويجزي
وتتحقق والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله وعدله والتذكير
بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصائب فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى
كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام
الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفاية
مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من اي من كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به
من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله وحتى لم يتحقق ذلك اثم الجميع في التأخير عنه سواء
في ذلك الولي وغيره ممن يعلم بموته من المكلفين القادرين عليه [illegible] في التيمم و

شرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز
عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت
بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو
عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب لا يتضرر بقطعه او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه
على النفس او الطرف او المال المحترمة او البضع او العرض او ذهاب العقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز
عن بذله لعدمه او حاجته اليه ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا
حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على
الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة
او ابقاء ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض
حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل
او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه
مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي
بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار
والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة
والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض
الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع
الامكان ما لم يخرج الوقت وتجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط
عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب

كذلك لو تعذر مع وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا
والصعيد المامور به هو وجهها ولان التراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا
ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرها خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد
التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم
خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا
منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها لا يسجد عليه و
لكن دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد
ونحوه ولا بالنورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم
بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على الظاهر اذا لم
يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل للشبهة بها [illegible]
لجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص وللبعد عن النجاسة
لان المهابط مقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض فكني بالحال باسم المحل لوقوعه فيه
كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي تعينه وما يعتبر فيها مقارنة لاول
افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى
الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف
تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب ثم جوز جعلهما دالا على ان المؤدى واحد واعتبر
على الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احداهما
لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض

كما تمسح الجبهة بهما لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر
التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب
بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليهما جبيرة
والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما اي بيديه جبهته من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة
متفق عليه وزاد بعضهم مسح الجبينين ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس واخرون مسح الحاجبين
وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما
الاول فمما يتوقف عليه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم مسح ظهر
يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى
اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به
كلامه ومرتين للغسل احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه
حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احدهما بدلا من الغسل والاخرى بدلا
من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه
انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية
قصد البدلية من الوضوء والغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه
لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او للخروج من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم
بذلك كما هو احدى قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا
اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لا مشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب

والكلام فيهما كالمباشرة والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا والظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفض او مسح ما عليهما من اثر الصعيد او مسحها او ضرب احديهما بالاخرى ولكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء وزجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني هو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن ممن عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فيه فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع لسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع

احتمال الاستقامة مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ان قضاء فان
اتفق قبل دخوله فی الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت ولا ينتقض بالنسبة
الى غيرها ولو وجده فی اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر
الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهی الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق فی ذلك بين
الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى
النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسی الاذان قياس ولو ضاق الوقت
فلا اشكال فی التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب
العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعی كالعقلی ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع
ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول
مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها
الاول فی اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة فی اليوم والليلة نسبت الى
اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا
الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلاثا
بالكسوفين وفی ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذی صرح المص
باختياره فی الذكری ونفی الصلوة عما لا تحريم فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافی الحقيقة وبقی
من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما فی الملتزم وهو الذی استحسنه
المص فی اليوميه لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثانی فعلها فی غير وقتها ودخول الاولى فی الملتزم

والثاني في اليومية ولها رواتب والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان
ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالساً
الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهي تحصل بالجلوس
فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل ويجوز قائما بل هو افضل على
الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على
الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلها بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما
بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة
بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية
وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون
وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها
وفي السفر والخوف الموجبين للتقصير تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو كانت
راتبتها كان اقصر فتسقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق
وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا لكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا ع عدم سقوطها
معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف
في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على
دعوى ابن ادريس الاجماع فليس مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدم سقوطها فيا قواه في محله ولكل ركعتين

من النافلة بتشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله والوتر
بانفراده بتشهد وتسليم والصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثانية
فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ
في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك
المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون
الاول الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع
ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه
تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم
اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط
بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف
والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز في عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة
الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر منها
والاكمل [illegible] فالظهر من زوال الشمس عن وسط السما
وميلها عن دايرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشي بعد
نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا
طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة
المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السما فينتهي النقصان ان
كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان

كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته
له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض
وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار
ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند
زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله وقربها وما
كان مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم
فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة وا
ما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لا كما قال المصنف في الذكرى تبعا للعلامة من ان
ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اتم الخفاء واجل خروقه الاتفاق بل ظهور فعية
ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف
هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما
صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة
وبطوء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل الظهر
الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل
قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي
مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل
قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق

وحده ثمة الى آخره وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في
العشاء تماما بأنه الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها
الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليها اما الشفق الاصفر والابيض فلا
عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت
الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك
الوقت بل تختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتيهما باعتبار
كونهما فرضين واحدا اذ امتداد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافِ عدم امتداد
بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما ان قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد
بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز
اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع
اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى
تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يصير الفيء وهو الظل اي الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا و
هو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت
سبعة اقدام لان الظل يقسم قدم وان صار في اقامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه
وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا القدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار
وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل
على امتدادهما بامتداد وقت الفضيلة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر

وفيه قوة ومناسبة المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وغيرهم من السلف من صلوة نافلة
العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يحتسب من نافلة من اراد صلوة العصر في وقت
الفضيلة والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد
صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد
نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل و
بقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى
ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل
ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللّيل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني
والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا في ركعتها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار
اربع كما يزاحم بنافلتي الظهرين لو ادرك من وقتهما ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا
ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت
فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو مناسب رواية المثل
والقدم ويكره النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي
واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند
حضورها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق
اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة
بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا تتصل
وقتا الكراهيتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل

بزناب الحمرة المشرقية ويجمع هذا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في رئيها

ووصولها الى دايرة نصف النهار لقربها الى الزوال الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها

اي في وسط السماء لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع

لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يق بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه

ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو

اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها حينئذ اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع

والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في

مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد

ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام

وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع

السعة ولازالة النجاسة الغير المعفو عنها والصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاق نفسه الى الافطار

بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل

ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم

اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث تعذر العلم ثم انكشف وقوعها في

الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه بجميعها اعاد

وهو موضع وفاق [illegible] وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على

التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تحتمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت

الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي لغير المشاهد ومن بحكمه وهي السمت

الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك
لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعد المتباعدة المتفقة
الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية
وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة
عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة فلا
للاكثر حيث جعلوا المعتبر للنائي عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم
البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او
استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول
بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه
او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة ثالثة [illegible]
وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا
الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان
كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال
بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال
الاستقامة يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب
على الوجه السابق على اليمين وعلى اليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع
فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب
كثيرا فينحرف بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح

المنكب مجمع راس الكتف والعضد ق

جبها

جعلهما معاً علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة
للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تخص بعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل
وما والاها فان التحقيق ان جعلهم جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة
المذكورة غير مقيدة بالاعتدال او بالمصطلح بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة
فيها والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما
ح بالتوافق الثانية توجب سقوط فائدة التعين واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها
من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن ذلك طمأنينة وعلى هذا
القياس وللشام من العلامات جعل الجدي في تلك الحالة خلف الكتف الايسر الظاهر من العبارة
كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان معللاً بكون انحراف الشامي عن
نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً والذي صرح به غيره ووافقه المص في
الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد
لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين
من تسعين جزءاً ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه
عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتاً
للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لها كما سلف
وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق
عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته
تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل نحو الجنوب يسيراً واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة الخ

اہل الیمن یجعلون سہیلا طالعا بین الکتفین مقابل جبل الشمالی له بین العینین وانهم یجعلون الجدی
محاذیا لاذنهم الیمنی بحیث یکون مقابلا للمنکب الایسر فان مقابله یکون الی مقدم الاذن وهذا
مخالف لما صرح به المص فی کتبه الثلاثة وغیره من ان الیمنی یجعل الجدی بین العینین وسهیلا غائبا
بین الکتفین فان ذلک یقتضی کون الیمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان
مختلفتان ایضا فان جعل الجدی طالعا بین العینین یقتضی استقبال نقطة الشمال وجعل [illegible]
نقطة الجنوب بین الکتفین وهی موازیة لسهیل فی غایة ارتفاعه کما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة
للعراقی لا للشام من جهة الحسیب ما یتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقیق فهو ان المقابل للشام من الیمن
هو صنعاء وما سامتها وهی لا تناسب شیئا من هذه العلامات واما المناسب لها فعدن وما والاها
فتدبر ویجوز ان یعول علی قبلة البلد من غیر ان یجتهد الا مع علم الخطا فیجب الاجتهاد
وکذا یجوز الاجتهاد فیها یامنا وتیاسرا او مع علم الخطا والمراد بقبلة البلد محراب مسجده و
توجه قبوره ونحوه ولا فرق بین الکبیر والصغیر والمراد به بلد المسلمین فلا عبرة بمحراب المجهول کقبوره
کما لا عبرة بنحو القبر والقبرین للمسلمین ولا بالمحراب المنصوب فی طریق قلیلة المارة منهم ولو فقد الامارات
الدالة علی الجهة المذکورة هنا وغیرها قلد العدل العارف بها رجلا کان او امراة حرا ام عبدا ولا
فرق بین فقدها لمانع من رؤیتها کغیم ونحوه وعمی وجهل بها کالعامی مع ضیق الوقت عن التعلم علی
اجود الاقوال وهو الذی یقتضیه اطلاق العبارة وللمص وغیره فی ذلک اختلاف ولو فقد التقلید
صلی علی اربع جهات متقاطعة علی زوایا قوائم مع الامکان فان عجز اکتفی بالممکن والحکم بالاربع
ح مشهور ومستنده ضعیف والاعتبار حسن لان الصلاة کذلک تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها
بالا یبلغ الیمین والیسار وهو موجب للصحة مطلقا ویبقی الزائد عن الصلاة الواحدة واجبا من باب المقدمة

ولو تعذر الصلاة الى القبلة اما في حكم الواحد عليه كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة
والمشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر ومثله الصب بدون النص فيبقى الفضل لها شاهدا
وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا للسند
الاربع مع وروده بالكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلاة بالاجتهاد
او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي
ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر
وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلاة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت
على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن
والمتياسر والاعادة للمستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب
لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى نحو اليمين
واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل
والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن
عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين
وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما
بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف
والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو
الرجل فيدخل فيه الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه
قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح

الصلوة وعفي عما من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه ومما نقص عن الدرهم

وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل مطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى وهي

ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق

بها المربي وبه الولد المتعدد وشرطه نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن

واطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما تقييده بالبول

فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة ويتخير في وقته والاولى آخر

النهار لتصلي اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا يعفى عما يتعذر ازالته فيصلي

فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي

لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة

عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه

وان فضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقدم فوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع

على جواز الصلوة فيه عاريا لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر

الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب

وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها

كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قاله

المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف

المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما تحله الحيوة كالجلد اما ما لا تحله كالشعر والصوف

فتصح الصلوة فيه ان كان من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج

على وجه يستهلك تخيط لغلبته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له
فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة
فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة
او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ
فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا
مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا
والقول بالجواز اقوى متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السود
عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا
وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور
انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك
وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة التقييد في الرداء ويمكن
ان يريد بالاطلاق تركه في الحال لكن وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه
والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم
مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له
الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة
وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار

لا يذهب عليك انه اثبات تلك الفضيلة للمصلى فى الكعبة ينافى فى كراهة الصلوة فيها كما هو المشهور او حرمتها كما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف و ابن البراج وادعى عليها فى الاول الاجماع الا ان يقال
ان الكراهة او الحرمة انما هى للصلوة المكتوبة فيها دون النافلة كما هو المشهور ومراد الشهيد هنا اثبات تلك الفضيلة للمصلى فى الكعبة فى الجملة وهو فى النافلة واما الفريضة فيها فمخصصة بما ذكره فلا ينافى المشهور
بينهم تخصيص ورود الفضيلة فى المسجد بصلوة الفريضة دون النافلة حيث حكموا بان صلوة النافلة فى المنزل افضل من المسجد لكن الشهيد رجح فى بعض فوايده رجحان فعلها ايضا فى المسجد كما يظهر من الاخبار لتعدد
بناء كلامه هنا عليه لكنه بعيد والظاهر انه بنا كلامه على ما هو المشهور من القول بالكراهة وحمل الكراهة فيها على اقلية الثواب كما ذكروا فى معنى الكراهة فى العبادات ولعلهم انما حملوا عليه فى مواضع ورد فيها الكراهة
الصلوة فيها بمعنى اقلية ثوابها بالنسبة الى الخارج من تمام المسجد وهذا لا ينافى ثبوت تلك الفضيلة لها كما اشار اليه الشهيد ولعل غرض الشهيد مما ذكره ما ذكرنا فى دفع الاشكال ايضا ما ورد فى الاخبار
من المنع شديدا ونهيه عن الصلوة المكتوبة فى الكعبة والصلوة المكتوبة جوف الكعبة فكانه ايضا لذلك اى الغرض منها تركها فيها وفعلها فى الاجزاء الاخر من المسجد لا سيما تلك الفضيلة الزائدة فيكون
الاولى لهم حمل الكراهة على هذا المعنى وكذا التعليل النهى والمنع فى الاخبار بما يتسع جدا كما فصلنا فى الاصول ثم لو حملت الكراهة على اقلية الثواب فلا بد ان يعتبر ذلك بالنسبة الى الافراد المتوسطة التى
لا تشتمل على مزية زايدة كالصلوة فى الحمام مثلا بالنسبة الى الصلوة فى
البيت وهنا يجب ان يعتبر بالنسبة الى الصلوة فى باقى المسجد نفسه فى التعسف فى
تعسف هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يقال ان الكراهة على المشهور
فى العبادة مع القول بترتب الثواب عليها على ما فصلنا فى الاصول
لكن الظاهر بعد تسليم تناول المسجد للكعبة تخصيصه هنا بما عداها
بقرينة ما ورد من المنع منها فيرتفع الاشكال بل لا يبعد دعوى
ان المتبادر منه هو ما عداها وح فلا حاجة الى
التخصيص فتامل جيدا

الواجبة وتكره الصلوة فى الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب فى لباسه وفى الثوب
ذى التماثيل اى ثم تكون فيها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد
بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود فى غير الحرب
على المشهور قال الشيخ ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
قال المصنف فى الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يصلى احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر المصنف اختيار الكراهة حيث جعله دليلا على
كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل فى البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء فى دليل
الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذى يصلى فيه والمراد به هنا ما يشغله من حيزه او يعتمد
عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلى ولو جاهلا بالحكم الشرعى او الوضعى
لا بالغصب او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفى الاخيرين للمصنف قول آخر بالصحة
وثالث بها فى خارج الوقت خاصة ومثله القول فى اللباس واحترز بالمصلى عما لو كان الغاصب
غيره فان الصلوة باذن المالك صحيحة فى المشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار
كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلى او محموله الذى يشترط طهارته
على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم اولى ولا يتم الصلوة فيه
لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه فى السجود مطلقا والا فضل المسجد لغير
المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد عليها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد
فى الفضيلة بحسب تفاوتها فى ذاتها او عوارضها ككثير الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف
صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة لاشتراك الكل فى انه افضل فان القدر المشترك بينهما فضيلة بكذا

[illegible marginal glosses]

العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كاختصاص بعض المساجد المشتركة في الوصف بفضيلة زائدة
عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلاة وكذا روي
ومسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلاة والمسجد
الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين
ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى
المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق
او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا
مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار ولو كمفحص قطاة وهو الموضع
الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء
على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة
الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف
في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها
على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها
والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها
مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه
وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد
نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد

افضح من التباعد لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام فى مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف فى الذكرى وفى الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم حكم بتحريم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه الروح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا تحريم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لان غيره فهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها فى الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومتى اخرجت ثم تعاد اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها اليه ... او اولوية الثانى ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القران وقتل القمل فيها فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل فى عمل الصنائع وخصه لتخصيصه فى الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين

والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته
المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام
اما مطلقا ويحمل على عمومه لمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال او خصومة او بالدائم لا ما يتفق
نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في
انفاذها من المشاجرة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي ع ولعله بالاخير انسب لا لان
ذكره القضاء به لا يخلو من منافرة للمحل وتعريف الضوال انشادا او نشدا او الجمع بين
وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المسجد فتعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاك وروي نفي البأس
عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل
منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وشبهه لانه من
المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد
ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع او مرثية
للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المسجد وليس ببعيد ونهي النبي ص
محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث
الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو
البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت النار من جهة النار
لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء
فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار

مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اتفقت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم
انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشها والمعاطن بكسر الطاء واحدها المعطن وهي مبارك
الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة
بفتح الباء واحدة السباخ وهي التي يعلوها كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ
وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن
الاعضاء او ما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا او قبرين الا بحائل ولو عنزة
بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت
القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة
ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة
اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك
وبه عبر المصنف في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بستر بثوب
ونحوه او مصحف او باب مفتوح سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار
وألحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وفيه
وفي الباب المفتوح والنص عليهما ظاهر او قد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من
البالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه نعم وفي مرابض
الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس
بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة
نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اهلها

احتمله المصنف في الذكرى تبعاً للغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار
بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلاتهما
من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلاتهما
مطلقاً او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية
والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريماً بالحائل المانع من نظر احدهما
الى الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفيهما
ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تاخرها في جميع
الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في
مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها
غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في
المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان
كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض
فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب
اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد
وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من
السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بالطهرة بها لكنه لما كان القول
بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً ويجوز السجود على القرطاس في الجملة
اجماعاً للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين

لا يصح السجود عليهما وهما النورة فتوهما مازجا من القطن والكتان وغيرهما بل مجال للتوقف فيه
في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب
فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبتني على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما
لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه على ما دون
المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر مبني على انه لا يصح السجود عليه بحال
وهذا الشرط على التقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او
تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة
فيه بحيث لا تتميز من جوهر الخليط جزء تام عليه السجود كافية في المنع فان العبارة ... الا
التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستقرب المنع
من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما واشكل بتجويزه القنب
على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال ايضا في
النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
وقال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض
وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير
واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون
جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه
كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه
غالبا وهو غير مسموع في مقابلة النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه ...

... وترك العمل الكثير

عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة

الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصل الكثير

في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر وعن هذا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي

ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا القدح التقليد كلبس العمامة والرداء ومسح

أي تخصيص القرطاس بالمتخذ من النبات انما بني على القول باشتراط كون هذه الاشياء اي القطن والكتان والقنب التي اتخذ منها القرطاس غير ملبوسة بالفعل ان لم تنسج سواء كانت مغزولة ام لا
حتى يصح السجود عليها فيصح على ما اتخذ منها ايضا او على اشتراط كونه غير مغزول بناء على القول بجواز السجود عليها دون المغزول او عدم جوازه على المغزول وان لم ينسج وكلاهما لا يقول به المصنف اي لم تعين المصنف شيئا
من الاشتراطين بل يجوز السجود على المتخذ من النبات مطلقا ولعله يتخذ من القطن الذي هو ملبوس ... الذي ذكره ولا وجه الا انه جوز كون المتخذ منه مما لا يجوز السجود عليه مع جواز ... منه فلم يجوز
في الحرير ويمكن دفعه بان الثوب اذا جعل قرطاسا فقد لبس يصير قرطاسا نخلع عن الملبوسية ويلحق بالنبات او لا نسب الغزل والنسج من قطعة القطنية الى ... مثلا ... لا ... اكل ... المتخذ منه ملبوس
ام لا اذا كان من جنس النبات واما لو كان من الحرير فلا يزيد عن ... فيما هو لا يجوز السجود عليه هذا لم التخصيص بالمتخذ من النبات انما بني على القول بجواز السجود على هذه الاشياء قبل النسج او الغزل
واما اذا لم يجوز السجود عليها اصلا كما هو المشهور في القطن والكتان ولو منه مختار المصنف ايضا لكانهما مع الحرير ... واحدا اذ لم يصح في شيء منها السجود على المتخذ منه انه لم يصح على المتخذ منه ... تلاوة

... فيه

واضح فان غلبته المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز ومع
جمود النورة يرد ... الارض في غاية ... على قوارة لو ... في جنس المتخذ منه
كما هو الاغلب ... السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة و ... السجود عليه
غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب. ويكره السجود على المكتوب منه ...

الجبهة مما يقع عليه اسم السجود خاليا عن الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول
بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر اما مس طهارة البدن عن الحدث والنجسة
وقد سبق بيانهما مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو عبارة عن اختياره المقرر والحاصل
ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا او في حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من
الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام ولهذا حسن
بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن
هذا الاطلاق فلا اقل من ان لا يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده
بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا زائدا في نفسه فان المد اشباع حقيقة ليس من حرف
ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جعلوا الحكم
الاول مطلقا ولم يتفقوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة و
اصطلاحا في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى او مهملين وقطع الهم بعدم اعتباره ليظهر
الفائدة في الحرفين اي الذين من التنحنح ونحوه وقطع الدلالة بكونهما غير مبطلين بناء على انهما
ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا لان
الشرط يعتبر كونه مقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك العمل الكثير
عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة
الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصل الكثرة
في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي
ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا القدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة

او زيادة افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا نظير
الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان
فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب
والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا
وانما لم يقيد من الكتفين باشتراط ذكرها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي
غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان وقيد
التقييد في الذكرى الى الاصح وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي
مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاق له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء
صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الناسي [illegible] الحكم [illegible] لا يستلزم
العبادة مطلقا فتبطل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت
عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة
في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد
بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث
لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي
على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي العشر ويتخير
بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ
فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع فيها الاذان
والاقامة وانما جعلهما من الكيفيات خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة

وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة
ولو خرج به عن كونه قاريا ابطل القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا
مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا او الشك في كون الوارد منه في النص مقصورا
او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في بعض المبطلات مشتبها
حكم الصحيح وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب ولو وقع على وجه قهري في
وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات
المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فيبطل
مطلقا ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان اذ استقرب الشهيد في الذكرى البطلان والتطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف
والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصنف في الذكرى والتكتف
وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف على الكف او على الزند لاطلاق
النهي عن التكفير الشامل للجميع وذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم
سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج
بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع
وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره
بالوجه وتبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان
قليلا كاللقمة الا لمنافاتهما وضع الصلوة اولان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم و

الإقامة لهما غالباً لتبطلها بنحو الكلام ونحوه بينهما وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء
المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها مقدمة عليها على التحقيق وكيفيتها بان ينويهما
او لا لانها عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعاً في اول الاذان
ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى
مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه
ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة
واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة
شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد
بالولاية لعلي عليه السلم وان محمداً وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك
فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك
فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام
الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة
من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون
اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت
في الخمس اليومية دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها
الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل
والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة
على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره به المصنف في الدروس عنهم مطلقا ويتأكدان في الجهرية

خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما
الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الى الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا واستحبابهما
للنساء سرا ويجوز ان يجهرن اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما
المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي
ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها الا الاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت
لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت الصلوة واتمت ما لم يتفرق الاولى
بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك او ان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية
وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط
اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق
عدم الاشتراط وهو الذي اختاره الماتن في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة
جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا اشتراط العلم باذان
الاولى واقامتها بل مع عدم العلم باهمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص
ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن
حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا
والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع
في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع
رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه

والعموم مخصّص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير مانع باذان واقامتين
وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية الجمعة ومن انه ذكر لله تعالى مطلقا وليس بساقط
اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا او بان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق
الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق
الجمع واختلف كلام المصنف ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه
على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبانتفاء الاستحباب في الجمع بغيرها ما ولا
الساقط انه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه
قال ربما يكره في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة
حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم في ما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما
تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر
وتأدي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة
ولم يوظفها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها
بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل
بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة
وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة
اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب
عنه شرعا ولو اعرب ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان وتحقيقه البطلان لو
غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد

العبادة اللاهلية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون أبلغ في رفع الصوت ودائم
السامعين ونيّة [illegible] بتأخير واستقبال القبلة
في جميع الفصول خصوصاً الإقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً وإن كان على المنارة
عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة أو سجدة أو جلسة والنص ورد بالجلوس و
يمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة أو خطوة ولم يجد
المص في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة أو سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها
في الذكرى إلى كثير من الأصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان
حسناً ويختص المغرب بالأخيرتين الخطوة والسكتة أما السكتة فمروية فيه وأما الخطوة
فكما تقدم وروي فيه الجلسة وأنه إذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى و
يكره الكلام في خلالهما خصوصاً الإقامة ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به
مطلقاً على ما أفتى به المص وغيره والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة
حالتيهما وفي الإقامة آكد وليست شرطاً فيهما عندنا من الحدثين إلا إذا وقعه في المسجد بالأكبر
للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن إذا سمع كما يقول المؤذن وإن كان في الصلوة
إلا الحيعلات فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لأنها ليست ذكراً وكذا يجوز إبدال الهاء في
غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه ويقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية
ولو كان قارئاً ولو دخل المسجد أخر التحية إلى الفراغ منه ثم يجب القيام حال النية والتكبير
والقراءة وإنما قدمه على النية والتكبير مع أنه لا يجب قبلهما لكونه شرطاً فيهما والشرط مقدم على المشروط
وقد أخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظراً إلى ذلك وليتمحض جزءاً من الصلاة وفي الألفية

اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة وبكل وجه مستقلا لا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل
السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض فيستند فيما عجز
عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو
باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا
كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى
ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان
عجز عنه استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان
مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ
منها زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي
للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او
تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام
آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان
فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما ان
لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال المذكورة تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه
كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة
ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا
على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة
لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض

من ظهر او عصر او غيرهما و الاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها و
الوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الغرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال
ان يريد به الواجب المميز ويكون الغرض اشارة الى نوع الصلوة لان الغرض قد يراد به ذلك الا انه
غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في
الذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا او انما بالعارض كالمعادة
لئلا ينافي الغرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم منه بان يريد
بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال و هذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات
للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه المعروض
وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر
المميزات ما قبل الواجبية يكون بقصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب
لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف
الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة
وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما اثرها الورود
كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر
بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل
ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك
وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه
لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها

بالفظ المشهور بالعربية تاسياً بصاحب الشرع من حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا
تعتبر العربية في ساير الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا
مع القدرة عليها الا مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان
تعذر عليه تخير مرادفها بما اشتملت عليه من المعنى ومنها الافضلية وتجب المقارنة للنية بحيث
يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان تتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر
القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المتقدمين لكنه في غيره اعتبر استمراره
الى الاخر مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها الى الفراغ بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو نوى
بعض مميزات المنوي الى الفراغ عن الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او
فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة
الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها
وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين
سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد
وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعاً بان يقولها مرة او تسعاً باسقاط التكبير من
الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشراً باثباته في الاخيرة او اثنتي عشرة بتكرير الاربع
ثلثاً ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك
والقيام غيره مرتاً به وزيادة وحيث تتادى الواجب بالاربع فالزائد يتصف بكونه
مستحباً نظراً الى ذلك وواجباً تخييراً التفاتاً الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل
وهو الاربع وان كان جزءاً له كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب

وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ
الى اخرى تكميلة فيه للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او تركه
حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فيقتصر الى كونه ذكرا
ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن الحكيم عن ابى الحسن ع
وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختيار
المصنف فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد
في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في
الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل واقل الجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه
خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين
السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما
في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليهما مع
عدم سماع الاجنبي مع الامكان والاوجه الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة
الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال المصنف في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف
وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلم الا انه قال وبيان الحروف بدل
ادائها والوقوف على مواضعه وهو ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن
ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولعله كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد

ثم يحسن الجميع تتبعهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى
او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف
اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبنائها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في
بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في موضع المرجوح ومثله
حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها
ثم الدالة على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة
في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك وسبح الاعلى
كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور
المفصل لعدم النص مع تفصيله تعينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها
لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات
الى اخر القران وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى
باقي القران اولما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف
الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس
فمن قراهما في اليومين وقاه الله شر يومه وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام
وروي ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحمل الرواية
على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو
مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها في المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا
مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل

بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه
نفي البعيد ولى او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول
فاحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على
اجود القولين وتحريم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلاة
ولو صلى مع متعبد مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول
بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به
ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرايض بمعنى
استحباب الجهر في الليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا
كالجمعة والعيدين والزلزلة على الاقوى في الكسوفين ولكن يعم الخسوف بالليل وجاهل الحمد
يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد
اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر
العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلمه بقدر الفائت
وان علم ففي التعويض منها او منه قولان مأخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد
لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقدير فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر و
يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل وان الاخر قدمه او الطرفين
وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن
متابعة قارئ او القراءة في المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالقلة فان
لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا واقلها الف حرف منها مائة وخمسة

وخمسون حرفاً بالبسملة الآمن قرا مالك فانها تزيد حرفاً ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرا السورة
الا كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعياً في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن
شيئاً من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اى بقدر الحمد خاصة اما السورة فتسقط كما مر وهل
يجزئ مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته
عنهما في الجملة وقيل يجزئ مطلق الذكر ولم يمكن بقدرها عملاً بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر
قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقى الآخر
وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور
فلو قرا احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما
دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد
وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواتراً وكتبتها
في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة
النمل ثم يجب الركوع منحنياً الى ان يصل كفاه معاً ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء
كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدراً لو اراد ايصالهما اوصلهما اذ
لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئناً فيه بحيث تستقر
الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثاً للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي الذكر
مطلقاً وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معيناً غير مناف له لانه بعض افراد
الواجب الكلي تخييراً وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه فان في التقدير تعيينه لفظاً وبحمده داخل في الفضل

تخيير لا عينا لما في كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان
ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل
المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحته تسبيحا بحمده او بحمده سبحته او عطف الحمد له نظير ما انت بنعمة ربك
بمجنون اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدراكه مع النسيان
مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا تخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر
الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السام فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون
اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المامومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة
الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد
منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه
اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل
لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين
والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني
الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداة في الوضع باليمنى حال كونهما مفرجتين
غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه
كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى اخره في حالة رفعه
منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب تضمينا ومن ثمه عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى
لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه
الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او

قوله او في كميه مطلقا هو انه عطف على بارزتين فلا كراهية في ادخال الكفين اليدين وهذا هو المشهور الذي نقل في الذكرى عن الاصحاب وكلام الشيخ في المبسوط باستحباب ان تكونا بارزتين او في كميه [illegible]

يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب [illegible] قوله او في كميه عطفا على تحت ثيابه انطبق على مذهب ابي الصلاح لكنه بعيد جدا [illegible] في الذكرى في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه

من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ولا يبعد دعوى ظهورها في فضيلة الاخراج عن الثوب [illegible]

[illegible]

في كميه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضا

السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى

ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع

اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا

او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث

يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم الطاء عقيب

السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا موكدا بل قيل بوجوبها والزيادة

على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ

والتكبيرات الاربع المستحبات احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة

الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية

للرجل بل مطلق الذكر اتى في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عم كان اذا

سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما

عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب

للرجل دون المراة بل يستحب في هويها بركبتيها وتبدا بالقعود وتفترش ذراعيها حالة لانه استر وكذا الخنثى

لانه احوط وفي الذكر سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر

ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي

بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع

ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر

الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد
وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغة الحكم وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين
عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر
وعلى هذا فيما ذكرها كتب تخيير الزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه
وفي البيان تردد في وجوب ما حذفه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا
بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعا قبله وفي اثنائه وبعده
بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما
وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى
فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص
وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكر والبيان
واما جعل الثانية مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه
كلام المص فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره
غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين
السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه

[illegible]

لا قايل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
جميعا بادئا بالسلام علينا الى آخره فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب
المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما تقدم من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله
فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحد منهما والمشهور في الاخبار تقدم السلام علينا الى آخره مع التسليم
المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره و
يستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه
عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء و
في الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني
فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا
بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة
وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم
اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب
التسليمتين للماموم فيه والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه
ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء
والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان
تسليمه بصيغة الخطاب لغوا ولو كان مخرجا عن العهدة وليقصد الماموم مع ذلك الرد على الامام
لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كان

[illegible]

وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده وليستحب السلام
المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي
بعده [illegible] في باقي مستحباتها ما قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها ولنقي جملة اخرى
وهي ترتيل التكبير متيس حرفه واظهارها شافيا ورفع اليدين بها الى حذاء شحمتي
اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها واول
بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة
الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند
انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بسبع تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو
الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلاثا
ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله يا محسن قد
اتاك المسيء الخ لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء
قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس
والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار
على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث فعلها وتربع المصلي قاعدا للعجز ولو كانها
نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قرائته و
ثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا

فخذيه عن ظهر ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتورّكه حال التشهد بأن
يجلس على وركه الأيسر كما تقدم فإنه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما إلى مسجده
بغير تحديق وفي القنوت إلى باطن كفيه وراكعا إلى ما بين رجليه وساجدا إلى طرف أنفه ومتشهدا
إلى حجره كل ذلك مروي إلا الأخير فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر إلى
ما يشغل القلب ففيه مناسبة لغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي
الأصابع ومنها الإبهام وراكعا على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة مجتمعة
تأكيد لبسط الإبهام مع الأصابع وهي مؤنثة سماعية ولذلك أكّدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر
الإبهام لرفع الإيهام وهو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع وساجدا بحذاء أذنيه
ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين
ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا و
في غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده والوتر
ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر و
حمله على التقية ضعيف لأن العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت [illegible] على الأول أفضل ويجوز
بغيره وأفضله كلمات الفرج وبعده اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والآخرة إنك على كل شيء قدير وأقله سبحان الله ثلاثا أو خمسا ويستحب رفع
اليدين به موازيا لوجهه بطونهما إلى السماء مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين والجهر به للإمام
والمنفرد والسر للمأموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وإن قلنا بتعيّنه قبله اختيارا وإن
لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم إمامه فيه

وإن كان بشرة ... فيه تنبيه على أن إبطال الصلاة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا بمعنى
الجائز وهو غير الحرام ويبطل الصلاة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان
أما لو جهل تحريمه ففي بطلانها وجهان أجودهما العدم صرح به المصنف في الذكرى وهو ظاهر الإطلاق هنا والتعقيب
وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام
وأفضله التكبير ثلاثاً رافعاً بها يديه إلى حذاء أذنيه وواضعاً لهما على ركبتيه أو قريباً منهما مستقبلاً
بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ثم تسبيح
الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة وإلا فهي أفضله مطلقاً بل روي أنها أفضل من
ألف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين مرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين مرة و
يسبح ثلاثاً وثلاثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه
وخديه الأيمن منهما ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه واضعاً جبهته مكانها حال
الصلاة قائلاً فيهما الحمد لله شكراً شكراً مائة مرة وفي كل عاشرة شكراً للمجيب ودونه شكراً مائة وأقله
شكراً ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التروك يمكن أن يريد بها
ما يجب تركه فيكون الالتفات إلى آخر الفصل مذكوراً بالتبع وأن يريد بها ما يطلب تركه أعم من كون
الطلب مانعاً من النقيض وعدمه وهي ما سلف في الشرط السادس والتأمين في جميع أحوال
الصلاة وإن كان عقيب الحمد أو دعاء إلا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلاة بفعله لغيرها
للنهي عنه في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وإن كان بمعناه وبالغ
من أبطل به كما ضعف قول من كره التأمين بناء على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به ولأن الفاتحة تشتمل على
الدعاء لا لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن

وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الأول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لأن قصد الدعاء يمنع كونه
قرآنا لا ينافيه وأما وجوب الاشتراك لاتحاد المعنى لاشتماله على طلب بالاستجابة لما يدعو به الغير كالحاضر
الحاضر وإنما الوجوب النهي ولا يبطل تركه في موضع التقية لأنه خرج عنها والإبطال في الفعل مع كونه كلا
لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان أم غيره وفي إطلاق الترك
على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز أو ترك أحد الأركان الخمسة
ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا لا إحداهما لأنه ليس ركنا
مع أن الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتهما واعتذار المصنف عنه في الذكرى بأن الركن
مسمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركهما معا خروج عن التنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن
وهو ليس يلزم الفوات بأحدهما فكيف يدعي أنه مسماه بل مع ذلك يلزم البطلان بزيادة وإعادة
لتحقق المسمى ولا قائل به وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء
السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها رأسا فيه أن مرد الفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنها
واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كونه
المشهور لأن زيادته في حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة
إذ لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فإن زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا
فإذا فعلت كان أولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحدث ذلك أنه أتى به أو سلم على نقص وشرع
في أخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام لأنه جعلناه مطلقا ركنا كما أطلقه والركوع فيما لو سبق
فيه المأموم إمامه سهوا ثم أعاد إلى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة لأنه جعلنا الركن مسماه
وزيادة جملة الأركان غير النية والتحريمة فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب

للشهيد او اتمام المسافة ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها لان

التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولا ذلك

لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام

لان الركوع كاف في البطلان وحينئذ فالركن منه اما المتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه

احد كونه المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره

وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها

لم يبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات وانما ركنية

التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد اذ لو لا ذلك لم تتميز بمجرده واما الركوع

فلاشتماله على ركنية ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة

عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود فتحقق ركنيته

بما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلانها به

بين كونه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا

للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم

وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه

او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه وبدنه فيجوز القطع في جميع ذلك

وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية

التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك

الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهر يومها ونحوه فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز

قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد
الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على
كراهية ان يكون الالتفات يمينا وشمالا لا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل
على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه ص اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار
والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية
والتثاؤب بالهمز اي تثاءبت ولا تقل تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين
عن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور
وقد راى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله
البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف
واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان و
الانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين
البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة
النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا
قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم
نظر ... المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت
او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر
ثلث اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها
راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء

التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءبت والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن و امتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم فاضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي تولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات
نهاية

ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
وضعهما بل باختلاف الاخذ وتجلس حال التشهد ونحوه على اليتيها بالياءين من دون تاء بينهما
على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود
ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة
الرجل والمراة

في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما بحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد
من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس
والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في
الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ابتداء ويجب فيهما تقديم الخطبتين المشتملتين
على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما شيخ وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة
كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها تشتمل على
زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بآله
من النسب فما اتفق والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار
بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مثل اطيعوا الله ورسوله واتقوا الله ونحوه
ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة
او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا بعيد من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في
مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقى السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب

بين الاجزاء كما ذكر والموالات وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة

من الحدث والخبث انه اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع والاصغاء من يسمع بمكن سماعه الى المامومين

وترك الكلام مطلقا وليتعب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على

التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اى خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها

غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال

بحسب الزمان والمكان والسامع والحال بين اهتبر عن الرذايل الخلقية والذنوب الشرعية

بحيث يكون مؤثرا لما يؤمر به منزجرا عما نهى عنه لتقع موعظته فى القلوب فان الموعظة اذا خرجت

من القلب دخلت فى القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على

اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا والتحنك معيفا اليها

الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شئ حال الخطبة من سيف

او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلم او نايبه خصوصا

او عموما ولو كان النايب فقيها جامعا لشرايط الفتوى مع امكان الاجتماع فى الغيبة

هذا قيد بالاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عم عموما بقوله انظروا الى رجل قد

روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عم لا تنعقد الا به او بنايبه الخاص المنصوب

للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما فى حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف

الاصحاب فى وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن

الامام الذى هو شرط فى الجملة اجماعا وبهذا القول صرح فى شرح البغية وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها

فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه

منها تخصيص النداء بالمؤمنين وسوق الكلام على طريق الخطاب للاشعار بان ما يذكر فيه امر مهم عظيم الشان لا يليق ان يخاطب به غير المؤمنين اي ضربين ليلقوا اليه السمع ويستعدوا له ولهذا ... الذين تركوا استماع خطبة رسول الله ... وانفضوا الى اللهو والتجارة ... وقال ذارا واتى ... ولعله لذلك ... بقوله ذكر خير ... كم مع حولا ... لكم حيث ... عنده ... الامر بالسعي الدال على ... وجوب المبادرة والاستباق معقبا بالفاء الجزاء الذي ... التعقيب ... ومنها التعبير ... ومنها النهي عن البيع ... بالبيع لانه التابع المتعارف في يوم الجمعة حيث يجتمع الناس من اهل البوادي والقرى ... للبيع والشراء ... ومنها قوله تعالى ذلكم خير لكم ... ان كنتم تعلمون ... العلم ان فعلوا اما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه فهو مزية تاكيد للحق والله تعالى اعلم ...

فمع عدم تبين عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض واما ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان

فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة

وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حتى عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر

لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد

الواجب المخير اذ كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر و

كثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب باجماعنا

ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال بدون

الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا

ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم

حصول الشرط اولا لا ادركانه بحضور الفقيه وبمنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص

فيما علمناه وما الظاهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع

فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص

المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط

ومنها العلم على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب

العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان

الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا

وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقدم من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم

واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا الشرط اعني احدهما العدد دون الخمسة

في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى
المستقطبين وسيأتي ما يدل عليه وثانيها الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما تشترط في
الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور
من تنعقد به الجماعة قبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة
عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا و
اتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه
القصر في سفره والعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن
حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد و
الاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة ... كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام
فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ
ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة
كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ويحصل بهذا الشرط وما قبله
ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها
عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا
ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم في الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع تباعد قدر فرسخ خاصة على الاقوى مجتمعين او متفرقين
بالمعتبر والظهر مع عزوجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف
بها اختيار التفويت الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري ثم

يكفي ذلك في سفر قصير لا التقصير فيه مع احتمال الجواز فيها لا اقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع

في السفر الطويل كونه عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر ذلك المسافة ولو اضطر اليه شرعا كالحج

حيث تموت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره اذ تعلقا باداء التخلف الى فوات غرض

يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وان

اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات

مضافة الى نافلة الظهرين ليصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سدس

متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها

وارتفاعها وقيامها وسط النهار وقبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات

الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل

الانبساط بين الفريضتين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود

في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام

في الثانية سجد مع ثانية الامام ونوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف

الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى

وسجودها فانه لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراطها ادراك ركعة منها معه واستانف

الظهر مع احتمال العدول الى الانعقاد صحيحة والنهي عن نقضها مع امكان صحتها صلوة

العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله سبحانه وتعالى فيه على عباده وعود السرور

والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه

كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود ويجب صلوة العيدين وجوبا عينا بالشروط

الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير حينئذ والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الركعة الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينهما على وجه التجوز والا فبعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويستحب حيث تستحب وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يتشرع بعد العيد لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة او موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلاة وفي عيد الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب لمن قصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع ثم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل ولو كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب



خمس عشرة صلوة للناسك بمنى عقيب عشر لغيرها وبها لغيره اولها ظهر النحر وآخرها صبح
آخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبّر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث
ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا و
يزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي
فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد و
جمعة تخيّر القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كان ام بعيدة بعد حضور العيد
في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر لكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم
التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمّ العدد صلاها
والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد صلوة الآيات
جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها
وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف
القمر تثنيتهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس
ايضا واللام للعهد الذهني وهو ما اشتهر من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس
بها والزلزلة وهو رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي
كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن
اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف
الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحو

لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا او وجه وجوبها للجميع صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها
يضعف قول من خصّها بالكسوفين او اضاف اليها شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان
في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيهما النية والتحريم وقراءة
الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على
قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول
ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال السورة في كلّ ركعة مع الحمد في ركعة مرة بان يقرأ في الاولى
الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة
سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعّض في الركعة الاخرى كما ذكرنا جاز بل
لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعّض في اخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة
تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة
تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متأخرا ومن غيرها
ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا
في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد
اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها
كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كلّ زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة
الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا او التكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا
الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده

في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بالوجوب اشتباه
ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها النظر الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في الشك ثنائية
وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل و
عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالآثار والاعادة
والاخبار من يؤيد قوله الظن الغالب من اهل الرصد العدول والان التخفيف اولى حذرا من خروج الوقت
خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلنا الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر
فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا ولو جامعت
صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما
خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت
لها بالاصالة ثم ان لم يتسع وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى
وجوب القضاء ولا يصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض
ومن يشق معها النزول مشقة لا يتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضي هذه
الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب
الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب
الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء
مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل
بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قريبا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات
في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب ولا يتركها جهلا بل قيل يجب

وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع
الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضى بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه
في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الافراد
من اوله الى آه وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي
في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة
وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي
والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا
في مكان واحد تداخلت كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب على المشهور بعد ثلثة
ايام من صلبه مع الرؤية سواء كان في ذلك مصلوب الشرع وغيره وللتوبة عن فسق او كفر بل عن
مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث
خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقا بل في موارد مخصوصة من اصحابنا فيها
فان منها ما فيها [illegible] او ما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة
مطلقا وقيده المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول
الكعبة ولكن كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم نو دخولها
عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا لو
جمع المقاصد تداخلت [illegible] الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه
وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عدد اشرع

انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا
او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان
فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا
او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين

صلوة النيابة

باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او بتحمّل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته
من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وستأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية

صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء
خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة
في الركعتين والجهر في القراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير
المياه والرحمة ويحوّل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه
يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك
محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلاثة ايام اطلق بعديتها عليها تغليبا لانها تكون
في اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص ولذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى
روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب
وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب منع
كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشأنها وليخرجوا حفاة
ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة
على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول

ان لم يفطر والعبد والانصوم مستانف ... نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف

ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد

المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون

ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء

وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون

كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة

في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة

والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل يوم جمعة عشرا الصلوة علي وفاطمة

وجعفر عليهم السلم ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا تخير في كميته وفي

ليلة اخر جمعة عشرون لصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون لصلوة فاطمة ع واطلق تفريق

الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها

في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ليلا او نهارا

غيره والافضل قبل خروجه ... نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلم وادناها ركعتان تهدى

للمزور ووقتها بعد الدخول والسلم ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر

على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر

عند تجدد نعمة او رفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة

كصلوة النبي صلعم يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربة

كل نفل وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ... في بيان الخلل الواقع في الصلوة

الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو
وهو تردد الذهن بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن
بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها
وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سبب الترك كقسميه فتنحل الى العمد تبطل الصلوة
للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى
الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب
او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالذاكر
الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله
وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال
الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد
الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه
ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد
انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة
عدم فعله فلو ذكر فعله بعد ان اتى به او بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة
الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين
لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة وان لا يكن ركنا فلا ابطال
لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات
بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد تجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سياتي

ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن يستلزم العود الى
المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام
لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته
غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود
اليها يستلزم زيادة ركن وان لم يدخل فى ركن وكذا الركن المنسى يأتى به ما لم يدخل فى ركن آخر
فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى الشروع
فى القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة
من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثمه جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى
الاحتراز عنه لان الكلام فى الصلوة الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات محلها بعد
اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبى
وآله ولو نسيها منفردة ومثله ما لو نسى احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسى الصلوة
على النبى خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين
بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى وآله لعدم النص ورده المص فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص
وكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة جزء يقضى
ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول احد بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء
احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد
بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع
خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد

لانها

لانها اجزاؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لانها كتقدمها

عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك

كل في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم

ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والاظهر وجوبهما للزيادة

والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع وقد نبيناه ولذلك

زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت بعد الاجود خروج

اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس لو القول بوجوبهما

لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله

الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين

في الزيادة والنقصان وانما خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا

وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما

وتعيين السبب لتعدد الانفا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيره عدمه مطلقا

واختلف اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة

لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة

من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة

وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرهما بسم الله

وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم

صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم
هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشك
في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور
بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق
بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل
بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في
غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع
رأسه منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى او انها منصوصة
والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حررناه في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة
الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلاث والاربع مطلقا
ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك
بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا ركعتي الجلوس بثم كما ذكره هنا
فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها
اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما ثم ركعتين جالسا ذكره الصدوق
ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة
اثنتين ويجتزى باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاثنين والاربع
والخمس حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم

ويتخير بذلك كالشك بين الثلث والاربع فيما يلزم من حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما مر من القيام وصحة
من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان
من لم يدر اربعا صلى ام خمسا تشهد وسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك
ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه
انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح
الصحة لقولهم عليهم السلم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم
الزيادة واحتمالها لو اثر اثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته
... سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه
اي الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك
لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما
ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه
فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى
على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب
الاقل بنى عليه واتم وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان
زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر
واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانها صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة
ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية

بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولا دلالة النص وعليه المعتمد في مختصره [illegible]
في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون
الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة هذه الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما
دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمنزلة الفعل هل هو تتمة كما هو مقتضى كل واحد منهما
واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل اخر والتشبيه على محض [illegible]
كما كانت الصلوة تتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكرناها فعل بلا اعادة الا ان يكون
قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط
متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا و
زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا
لم يسلم احتياط ذكرنا على الحاجة اليه ليتحقق الزيادة وان لم يكمل المنافي له وتشمل ذلك ما لو اوجب الشك
احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام او لو ذكر انها ثلث احتمل
كونه كذلك لهو ظاهر الفتوى لما ذكرنا الحاجة بمنزلة [illegible] ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقدم
صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعدم الترتيب في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المنافاة
الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء و[illegible]
كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا
اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل
مع المخالفة خصوصا مع الحدث اذ كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة
قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كما في وظائف الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد

المشهورة فى اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبادة لا تبطل الا

وان دخل فى ذكر ما فعل الا ان استثنى الحدث فيه اذ لا فرق فى الصحة بين الحالتين ولو ذكر التمام

فى الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان

بطلان الصلوة فى صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم

قال سألته عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل

فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم فيمن لا يدرى اركعتان صلوته

ام اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفى معناها غيرها ويمكن حمل

المقطوعة على من شك قبل اكمال السجدتين او على الشك فى غير الرباعية اوجب الصدوق

ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب بين الاثنين والثلث وذهب

وهم اى بنى على الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق عم

اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته

مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبنى عليه من غير لزوم شئ

واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك

وان الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتفى

فتنفى وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر الرابعة خير ابن الجنيد

الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط

بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة

على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عم انه قال يبنى على اليقين ويسجد للسهو بجملتها على

التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من نقل ما يحتمل فواته والاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وتردده
هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت
اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها
واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عنه عم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رايك على الثلثة فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه عم هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا
ورواية بن ابي [illegible] مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة قال علي
بن بابويه في الشك بين الاثنتين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثلثة اتمها
رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى
عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون الرابعة بان تكون صلوته عند شكه
ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو واذا اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في
كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده
الشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور
تدفعه والتحقيق ان النص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث
والاربع منصوص وهو بالنسبة واعلم ان هذه المسائل مع انها خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه
فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال لا حكم
للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع

فاذا انتفى لم يفد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في ثلث فرائض

والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين

ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما يشك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله

بطلت ثم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه

ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو

لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك ولكن وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة

في الصلوة الواحدة تجلل الذكر الا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط

الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم

السهو الطارى وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او

قراءة فانه لا سجود عليه نفسه لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما

الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك او الجمع بين حقيقة الشي ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان الشك في

الاول بالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم

الزيادة كما مر او في الثاني بالمراد به موجب الشك كما مر وان احتمل فيهما المراد به الشك في موجب الشك

وقد ذكر الفقيه او المثبت انه حصول وعلى كل حال لا التماس دار الكان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج

الى تكلف ولا للسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس

فان الشاك منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على

الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم

ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن يرجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشترك كافي

واتحدا فيهما حكمه وان اختلفا رجعا الى المتفق عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم تجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه الاكثر ففي العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا ثم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له ولكن كان احوط [illegible] اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند لفساد [illegible] ويجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات بشرط البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر

عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع العلم بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما
قيده به المصنف في الذكرى بخلاف الحيض والنفاس فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق
انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه
فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء
الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما في غيرها ففي ترتبه في نفسه
وعلى اليومية وهي عليه قولان وما ان في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب
الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى
نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها
بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو
جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرار الفرائض على
وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم احداث قول
ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن
او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرار الفرائض حتى يحصله
فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على التقدير لسبق
كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع
قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب
على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة
وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة

صرح بذلك في الشرح ولذا ادعى في كتاب احدهم ان هذا الكتاب الاجماع على عدم قبول توبة المرتد الفطري ظاهرا لكن صرح في شرح الشرائع بان الحكم في التحرير بين المرتد الفطري والملي هو المشهور بين الاصحاب وان
لا نعرف فيه خلافا الا من ابن الجنيد لكن الارتداد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب والا قتل وحكم بان عموم الادلة المعتبرة يدل عليه الا ان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور فقوله هو مذهب ... ذكرنا هذا الا على ... ما قوا
هو مذهب ابن الجنيد ولو اهم توجيه عبارته بهذا بحيث لا ينافي دعوى الاجماع المذكور سابقا فقد عرفت ما فيه

صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين ثنائية ثلاثية كذلك

صحتها من دون ذلك بان تصلي الفرائض جميع كيفيات محررة عددا ينقص منها واحد ثم تكمله كذلك

به منها فيصح فيما عدا الاولتين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى ثنائيتين فهما

ويمكن فيه تخميسة لا بما ولا اراد الختم بالخمسية الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى ...

ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات

وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء تردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي

مغربا وثنائية مطلقة بين ثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية

مطلقة ثلثية وثنائية مطلقة رباعية ومغرب يحصل عليها الترتيب ويقضي المرتد فطريا كان

ام مليا اذا اسلم زمان ردته لا امر بقضاء الفائت يخرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى

الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل

بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد

جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما مر ذكره في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن

صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنهن قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا

وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب للعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء

على امر جديد ودفع الاول بان انفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما وان اخرناها ذكروا وجب

ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لانه

خارجة بحيالها فوات شرط الصلوة وهو استر فتجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال

الامر فلا تستعقب القضاء والستر مشروط مع القدرة لا بدونها ثم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس

عليه الاثر وبلا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة
اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى لئن من تركه تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله صلعم فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة
الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي
مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل
عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس
ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته نصار للشيخ في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على
الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز
المعتق بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات
مختلفة وفي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل
ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ
الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان
واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب
عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب
فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له الاستيجار عنه
يحتمل لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته ممتنعة

واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم

بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل بانابة عن نفسه والواو وصي الميت لقضائها على وجه تبعد سقوطها عن الولي

وبالبعض وجب الباقي ولو فاتا المكلف من الصلوات ما لم يحصره لكثرته تحرى اي اجتهد في

تحصيل ظن القدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كانت الفوائت متعددة الكاليام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة

متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر

وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى النية السابقة لو شرع في قضاء

اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة

مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر

مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول

بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع

النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها

وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا ان

ترامى العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها كذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية

ناسيا والى فائتة استحبابا على القدم او وجوبا على القول الاخر ومن الحاضرة الى الاداء لو ذكر ان

منهما ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة من

ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر ذهب المرتضى

وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان

القاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوابه الشيخ

نفل وفرض اداء وقضاء

فيه لمن لم يجعل المستدل الذي ... صدر عن المبطون لو كان ناقضا للوضوء لكان حدثا ... الى ان الحدث لقطع الصلوة ... من الاخبار المذكورة مخصوصة بالمستحاضة والسلس ... كما في الصحيح ... بالقول بتخصيصها ... فان المستدل ...

ابو جعفر الطوسي في اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامتثال لمكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب التقدير على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره نعم لما عينه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلاف من اوجبه ولولاه لكان فيه نظر

المرد في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الصلوة الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة وان الاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حمله اولا بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف بلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد ايضا يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه فكان في التخصيص بغيرهم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا بقطع الصلوة والبناء عليها في غيره ومثل الاستبعاد غير مسموع

ليستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل الا اكثر

على فورية قضاء الفرائض نعم لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه
وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان
فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة
الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسماعيل الجعفي
عن الباقر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل
بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن
بفضيلة المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا
انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة
الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في
شرح الارشاد واستناد المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها
بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها وهي
مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر الاية حيث قيدت [illegible]
بالجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر للاطلاق
النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما [illegible] وهي
انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله
مع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال
الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن

الاية قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم

العدو في

[illegible]

احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلّين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم
واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلّوا بغير تغيير يذكر هنا
وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية
بادراك كل فرقة ركعة وتمكين الغنى عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلّون صلوة ذات الرقاع سمّيت بذلك
لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفّوا على ارجلهم
الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم
فكانوا يلفّون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر
اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام
العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة
ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في القراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون
ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا فيسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه
بل ربما دل تسليمه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير
منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اهمالهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي
باحدهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي
تأسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس
للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين لتحصيل انتظار
الاولى تخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلي
اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان

[illegible]

[illegible]

يجب الأداء بمنع شيئاً من الواجبات أو يؤذي غيره فلا يجوز اختياراً ومع الشدة المانعة من الانفراد لخوف
والصلوة جماعة بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الممكن ركباناً ومشاة جماعة وفرادى ولا يضر
اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبلة في حقهم هنا ثم لم يشترط عدم تقدم المأموم على
الإمام نحو مقصده والأفعال الكثيرة المفتقر إليها مغتفرة هنا ويؤمون إيماء مع تعذر الركوع والسجود
ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحاً وغمضاً كما مر ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة فإن عجز سقط
ومع عدم الإمكان أي إمكان الصلوة بالقراءة والإيماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل
القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مقدماً
عليها النية والتكبير خاتماً بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام ليلة الهرير الظهرين ولا فرق في الخوف
الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة إلى الكمية أما الكيفية
فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقاً وجوز في الذكرى لهما تغير الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق
الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه أما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل
الثاني يجب قصر الكمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة أميال كل
ميل أربعة آلاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين ألف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع
في أربعة وكل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر وقيل ست عرض
كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل ومبدأ
التقدير من آخر خطة البلد المعتدل أو آخر محلته في المتسع عرفاً أو نصفها لمريد الرجوع ليومه أو ليلته أو الملفق
منهما مع اتصال السير عرفاً دون الذهاب في أول أحدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الأخبار
الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً وعليه جماعة مخيرين في القصر والإتمام جمعاً والأخرى في الصلوة خاصة وحملها الأكثر

على مريد الرجوع لسوره فيتم العشر او تخيير عليه المشترى في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه وخرج بقصد
المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة في الحاق الظن
القوى به وجه قوي وتابع يتغلب بمفارقة متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوز لهن الطلاق والعتق
مع ظهور امارتهما والوطن التابع لتمادى الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع
مطلقا ولا يقيم اليه اقل من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر من المسافة وان لا يقطع السفر بمرور
على منزل له وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر
فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او ينوي الاقامة على الدوام مع استطابة المدة ولم يكن
له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او بنية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية
ولو بتعليق السفر على الاعادة بحسب عادة في اقل منها او مضى ثلاثين يوما بغير نية الاقامة ولكن جزم بالسفر في معين
اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد بلبس شرعا ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو
فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقى على التمام الى
ان يقصد مسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر
او كان له منازل اعتبرت المسافة فيما بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي
وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان لا يتخلل بين ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة
ايام في بلده او مطلقا بنية او يصدق عليه اسم المكاري واخوته وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويتم متما
الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بتغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او مضى
عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف
الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو

صاحب السفينة والاجير الذى يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او
الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة بلا نقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية
بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالساعى فى المحرم والآبق والناشز
والساعى على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب بحيث ينافيه
وهى مانعة ابتداء او استدامة فلو عرض قصدها فى اثنائه انقطع الترخص ح وبالعكس وان شرط كون الباقى
مسافة ولو بالعود لا بالضم الى الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب فى الارض
لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه والا قدر اكالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار
والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دون ومحلته فى المتسع وصورة الجدار والصوت
لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه
القصر فى سائر ...ه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتى الرباعية الا فى اربعة مواطن
مسجدى مكة والمدينة المعهودين والمسجد الكوفة والحائر الحسينى على مشرفه السلام وهو
ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار
كثيرة فى بعضها انه من مخزون علم الله ومنع من التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها
والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم فى مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف
على ماخذه وطرد اخرون الحكم فى البلدان الاربع وثالث فى بلدى المسجدين الحرمين دون الاخيرين
ورابع فى البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المصنف فى الذكرى والاقتصار عليها لموضع اليقين فيما خالف الاصل
ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الجدران او
ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة تفصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل

لرواية حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون
علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين بن على صلوات الله عليهم قال فى ...
بعد الرواية قال فى المدارك
وهو غير بعيد

بعض الأخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الأول والإتمام في الثاني والأخبار
متعارضة والمحصّل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلاة تصلى سفرا بالتسبيحات
الأربع ثلاثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب
فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب أم يستحب تكرارها وجهان
أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيهما — في الجماعة وهي مستحبة في
الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا أو سبعا وعشرين
صلاة مع غير العالم ومعه ألفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع
مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائتا ألف وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف
في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لا يحصيه إلا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين
مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا إلا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير
في قول لم يجزم به المصنف هنا ونسبه في غيره إلى التقي ولعل مأخذه شرعيتها في صلاة العيد وأنه عيد
والإعادة من الإمام أو المأموم أو هما وإن ترامت على الأقوى ويدركها أي الركعة
بإدراك الركوع بأن يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم أما إدراك الجماعة ففيما يأتي أنه يحصل
بدون الركوع ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم يحتسب ركعة لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف
ويشترط بلوغ الإمام إلا أن يأتم مثله أو في نافلة عند المصنف في الدروس أو هو مميز مع كون صلاته شرعية
لا تمرينية وعقله حالة الإمامة وإن عرض له الجنون في غيرها كذي الأدوار على كراهة وعدالته
وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
مطلقا والصغيرة مع الإصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب

مشاركتهما وما يتفرع عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة ويعلم بالاختبار والاستفادة
من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بهما وشياعهما واقتداء
العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح النقص في الفروع الا ان يكون مما يرى باطلة
عند المأموم او كان عليه ان يذكر طهارته من الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد
الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقق فلا وذكورية ان كان المأموم
ذكرا او خنثى فتأم المراة مثلها ولا تأم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا يأم الخنثى غيره
المراة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا يصح مع جسم حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط
فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المراة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا
مع علمها بافعاله التي تجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا
في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط
ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد
وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها
ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا استحبابا هذا احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية
المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسماع
القرآن واما مع عدم سماعها وان كان همهمة فالمشهور الاستحباب في اولييهما والاجود الحاق
اخريهما بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص

في سائر كتبه لكنه ذهب هنا الى عدم الكراهة والاجود المشهور من الاستحباب من اسقاط القراءة وجوبا او
استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ
خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة
او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فلا تصح ولو خفا تعينه بطلت
وان كانا اهلا لها اما الامام فلا تجب عليه نية الامامة الا فيما تجب الجماعة كالجمعة في قول يستحب واحتمله المصنف
في اثناء صلوته نوافلا افتتحها مستقرا او يقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار نقلها الى
النية الجماعة قال انه يكملها ليفوز بفضيلتها احسن وقيل تقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي
فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المصنف في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة
وان اتمها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف
الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار
او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان في القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة
لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة
في حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استانف النية
موتما لمن بقي للامام ركعة اخرى ويفرد العدد بتسليم الامام لمن ادركه في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد
السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان تشهد ويكمل صلوته فانهما تغتفران ويدرك
فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها
واما كونها كفضيلة من ادركه من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام
او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والقول بالبطلان يدفعه مع في سائر الاحوال

فان زاد معه ركنا استأنف النية والا فلا او في زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف
وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال
اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة
وان صحت الصلوة وانما فضيلتها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في كتبه وظاهره
هنا بالتسمية وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب
المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وبذاك الا الوجوب المتابعة فيها فلو
تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر
على حاله حتى يلحقه الامام والنص لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزء منها ومن ثم لم تبطل ولو عاد
للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد
ويستحب اسماع الامام من خلفه الاذكار ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط
فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا
تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يتبع به على الامام والقنوت على قول وان
يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيد في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان
بل بالمساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يأتم الاجذم والابرص بالصحيح
للنهي عنه وعيبه في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط
محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو
المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى دار الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع
النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي

بهم على الطهارة النهي ويكفي ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام ولا تفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا او يعم من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يخرج بتسميتها ما تسمه
لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ولقصره لا مطلقا وان يستنيب
المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الامام بمن ينبغي استنابته ممن يشهد الاقامة حتى
بطلت صلوة الامام فان لم يستخلف فالاستنابة لهم والا فلمأموميه وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام
بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان
حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستئناف
او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما
العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد
حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل
يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من
الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن
شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه
ويقيم لنفسه ان لم يكن وقد سمعا ما يجزي عن فعلها كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان
لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخرها فاتمه ثم
يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه
بالفاتحة او بعضها قرأ الحمد الى الركعة وسقط عنه ما بعده وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع

فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم

وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل

ح ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة او ابعاضهما

ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في

شخص المجهول ونقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا

فيه لم يجز ولو نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه

كما قد تحسن السورة خاصة بجاهلها ولا ائتمام كان ولا المؤوف اللسان كالالثغ

بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء

وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لا تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله

تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون

وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان ادنى حفظا ولو تساووا

فيها فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيهما فالافقه في غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد

لخروجه عن كمال الصلوة وفيه لين المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص

له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل

وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة

الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفا

والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل تقديم اولاد من تقدمت هجرته على غيره

فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيهما فالاصبح

لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكر ابن الكيس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده
ولم يذكرها ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك
الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور
والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى
منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية
ادبية لا فضيلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر
لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين
والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى
ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول
على الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال
على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين
نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا
بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من
التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه والناذر
الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما
النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما
زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او الغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيل في الانعام

انجاز متعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة بشرطها فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس ومعز وضان وبدا بها ان بالابل للبداة بها فى الحديث
ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير
ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت
الارض من المكيل والموزون واستثنى المص فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار
ايضا وفى مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية
حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة
غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص
او قيمته ولئن زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره
سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب
وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان
يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيه خلاف والمص على الاشتراط
فى غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير
اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص
منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد
من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب شىء دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب
فى الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا تجب شىء فى الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها
ثلث شياه ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا

بتعا للنفس بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت
مخاض بفتح الميم اى بنت ما من شأنها ان تكون مخاضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها
سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى
اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين
الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون
فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففى كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفى اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى والتسعين
نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقيد احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين
فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف
قد نقل فى الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى
وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد
عن النصاب الحادى عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما
يتخلف فى المائة وعشرين والمصنف توقف فى البيان فى كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا
من حيث اعتبارها فى العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فيكون
شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير فى عده باحد العددين
انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين
والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال

التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخيّر
في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين
سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما
كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة
نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة
فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وفي
كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل
على الثاني واشتهر بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة
وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه
يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا فائدة بالواسطة وكل
ما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع
من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين
بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف
تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين
الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب
كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة
جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي الانعام
مطلق السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة

بعلفها يوماً في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا الا اذا استأجر
من الارض ليرعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي
تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما
التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل
عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره في الحول ويحصل بمضي احد عشر
شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف
على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط
فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في دفع كل متزلزل ومعجل او غيره بحسب النية وللسخال
وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل
خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله
النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون
شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين
واربعين فشاة للاول خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاول تجب اخرى عند تمام
حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لا نهارا من الرضاع معلوفة من مال
المالك ولو رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى
الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول
ثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام
الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته من الخير اعظم

مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان

وهو ما كمل ستة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والثني لين ولد الضان

ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع

في ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى

خمس عشرة يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كان جميع ربى لم يكلف غيرها

ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة

المسنة عرفا ولا الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتوضع مع بذل المالك لها

لانه تبرع ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد

اذا كان الاخراج منها مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور

دون نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل

ولو كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فيهما مع اتحاد نوع المراض

والا لم يجز الا دون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت

كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك ولو كان

مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب

في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد ولو تباعد بان كان له بكل بلد

شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة

الخاصة بكتابة وغيرها ولو هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح ولو تعومل به والحلي زكوته

اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم ولو زاد او نقصه

ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا
كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير ولا شيء فيما دون العشرين ولا في
ما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم
نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا
ما بلغ ولا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة
قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر
مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزاه وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي
القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او
الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح
وهو الاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان
لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح
في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال
قبل الانعقاد مطلقا موجبا الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من
الحالات السابقة وقد يستفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة
وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان
يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها
الذي لا يجب فيها بدون بلوغه والاكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوز الفان وسبعمائة

رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب
ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل
ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج عن النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري
على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء
او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر لغيره بان سقي بالدلو والناضح والدوالي
ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا ام مدة او وقتا في النفع او نفعا ونموا والا حسن وفاق للمعتبر
ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع
العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب
احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بالتساوي لعدم تحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل
وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ
محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بل كاد ان يكون اجماعا استثناؤها وعليه المتاخرون في سائر كتبهم
فتاواهم والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج
عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر
العمل لاجلها ولو تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل
او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو لم يبلغه ويزكي
الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها بثمره
مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط

تبرعا كما يسقط اعتبار مبرع وان كان علاه او ولده انما تستحب زكاة التجارة

مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بنقيصة ولو

في الحول فلا زكاة ونصابها نصاب المالية من النقدين بل اركان اصلية غرضا والانصاب

اصلية وان نقص في الاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه

صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب

المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه حيث يجتمع الشرائط

فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيها الزكاة حكم

الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكاة

عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى

المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان

يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكاة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيلين تأخيرها

عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن

من المال او خوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير

لا للعذر ولو تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة

لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد

تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية

وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند

الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه
بنمائها الا باصلها ولانها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق
فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن ويجب النقل ح
على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز ففي الاثم قولان اجودهما
وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع وتجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين
مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم اي كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه
نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس
صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله
فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده
على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في المستحق
اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف
وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع
على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها
وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا

لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لبعض اهل اللغة ايضا والدار والخادم
اللائقان بحاله بالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفقدها
ويتحقق مناسبته الحال في اي دم بالعادة او اي نسبة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في احدهما اي العين
الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت
بحاجته والمؤنة في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا
الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب لطلب علم ديني جاز له تناولها ولمن قدر عليه لو ترك
نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا تمحضا بجهته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان
اخذها دفعة او دفعات ما لو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص
في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا ويتردد في الدروس ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا
بدونه مع العجز والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة
وحفظ وكتابة وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة
تعين وان قصر حسابه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة
قلوبهم وهم الكفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلة في
والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في
الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها
جبوها منهم واغنوا عن عامل فيسند الى التعميم لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير
الى سبيل الله والاخير الى العاملين وحيث لا يوجب البسط لا تجب الاية لبيان المصرف فما هو مشهور

وتظهر فائدة الاختلاف في جواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق
تبعا للآية وتنبيها على انهم لا يستحقون على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها
في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله
بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة
عند مولاهم او من سلطان والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشرا ونية الزكوة
مقارنة لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شرا العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا
على الاقوى لا معه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المديونون في غير
معصية ولا يتمكنون من القضا فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهمهم وجاز
من سهم الفقرا ان كانوا منهم بعد التوبة اذا اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا
عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط
واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويمكن مقاصة الفقير بها بان يحتسبها
صاحب الدين لهم كانت عليه عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها
وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفا
او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة قيل يجوز مطلقا
بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضا الدين لو قيل به
او كان واجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها وان منع
منها لوجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره
كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين

لان السبيل لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه كل ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين
وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يندرج في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض
عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد
قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه ولو كان ماكولا على مالكه او وكيله
فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال
يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي ومن ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان
نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل
وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة
فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها واما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق
واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر
من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره فلا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه
بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني اشتراط
العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص
ورد بمنع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة
وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب
الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط

تجنب الكبائر يشترط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمقصود لم يرجح اعتبارها
الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه
بالاجماع موضع تامل فبعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد
باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق لان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحق
والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان الذي تفسد
تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والذي تفسد
لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب
النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط لزوم واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء
لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب
او تعذر كفايتهم من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما
والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة
الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة
فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب
بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال
الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها
بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها الى الامام
ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانه اعلم بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل في الغائب

المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق التقي الخمس
محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب
والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم
الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال
وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على
الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة
من كل صنف اعتبار الصيغة الجمع ولا تجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى
الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز
الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متاخر
عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق
استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما
لو اعطى في الاول الواحد سقط الاستحباب وفي الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو
كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه
شاة واحدة لا تتبعض تسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف و
يستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد
امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في
الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل عدم
النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما

او السبيل اما المستحق فمستحقها بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه
وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز
بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي ص
لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وليخص بزكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم
لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيين من قبولها هدية واحتسابها بعد وصولها
الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها في زكوة الفطرة وتتعلق على الاخر ... الاسلام والمراد
بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ... ثم وجبت على من
اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان
كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فتجب عليه بحسابه
وفي جزء الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنة
فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره والاشتراط في ذلك قوت سنة ان نفيد عنه
اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في
الضيف وما شبهه صدق اسمه قبل الهلال او لحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى
لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه او تسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة
الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه ثم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة
فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه
حال الكفر مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه ولكن تستحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد

وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلق الزوجة لم تجب وتستحب
الزكاة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه
وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى
او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي
مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام
ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لمقدره فان مقابل الاقوى اجزاء
ستة ارطال منه او اربعة لا ان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار
في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي
المالية من المالك او وكيله فان تولى الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او
خصوصا كالوكيل والولي نوى المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فينوي القابض عند دفعها
اليه اجزا ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها
ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر
ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه
تابع كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر
العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان
ولا فرق بين صاع لنفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط

الوجوب او الاستحباب بل بسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان استحبت مع عدم
المرجح ولا يستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد
وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان
مع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد
على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم
يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في غير الاخير مشتركة فان الدافع مع عدم استحقاقه
لا يملك مطلقا ولم يبرئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق
الخمس ويجب في سبعة اشياء ... الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام من
اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في
خمس الدروس وخالفه في الجهاد في هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة
بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المذكور لان الاول
للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج
المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ ورعي ونحوهما وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى
المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها
كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها و... الغوص
اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج
من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وناقشه المصنف في الدروس وصلاناه
للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرط ويلحق بالغوص ...

او بالمكاسب وجهان والتفصيل حسن الى ان كمل لحقيقته ... ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس
وصناعة وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيما قيمتها ولو نماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها فان المتجر حيث نقله في
الارتفاع ... الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخرج خمسه خرج
يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين
فلا بد من التخلص منه ولو بصلح والا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او غلب على ظنه
ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو شك في قدره جملة لا تفصيلا
فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر
على ما يتيقن البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك
بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان اوجهان اجودهما ذلك ... الكنز وهو
المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة
على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به
فهو له بقوله بمجرده والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعدد الطبقة
وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه
حصته خاصة والا فالجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد لئن لم يكن عليه اثر الاسلام والا
فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك
ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا
عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه
بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عم تضمن ان ما يجب

الركوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين ديناراً او نسبته الى الحول
يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم
كما مر عند المصنف مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في
مسماه وهو ظاهر الاكثر نظراً الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه ديناراً
كالغوص استناداً الى رواية قاصرة ثم اعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعاً واكتفى المفيد عن اشتراطه
فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص
او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً في ظاهر الاصحاب
ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقاً
للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقاً للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً بعد مؤنته

ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ
الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة
ام لغيرها حتى لو اشترى بستاناً او داراً اخذ منه خمس الارض عملاً بالاطلاق وخصها في المعتبر
بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ
خمس العين والارتفاع ولا يحول فيها حول ولا نصاب ولا نية ويتخير وجوبها عنه لا عن الآخذ وعليه المصنف في
الدروس ولا الاتلاف في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالته المسلم
في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكنه لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم
يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع

والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجبه ابو الصلاح
في الميراث والصدقة والهبة محتجاً بانه نوع اكتساب وزيادة فيدخل تحت العموم وانكر
ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم
فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصولها اختياراً فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول
فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم تجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب
للحج وكثيراً ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد
الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف
وعبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه
من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصاً كما سلف عشرين ديناراً
عيناً او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه
لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه الدينار للرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر
فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو
بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤونته ومؤونة عياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف مقتصداً فيها اي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف
حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤونة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله عادة
وما يؤخذ منه في السنة قهراً او يصانع به الظالم اختياراً والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤونة
تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام
الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن

لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها

في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما

بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة

وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج خمس اولا من العين ام القيمة والمراد

بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح وتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى

تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل

الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق

عليهما وتختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له

نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام

على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله

وذوي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه

وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما تقتضيه

مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين

منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فاذا

حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه ما ان يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع

كما ذكرناه في النائب وليس للمالك ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي

فان تولاه غيره ضمن ونظيره من اطلاق صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يجد منه حال الغيبة شيء لغير فرقه

والمشهور بين الاصحاب بل منهم المصنف في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر

من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الاثة المستبيحة حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح

ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه مما اباحها

او اختيار الا انه قول الجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ

المخالف ويلتثر اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد

بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على وجه المذكور في الزكوة من

الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم

على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وجالقه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك

وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه

من الاخبار واستضعافها سندا ان الضعيف منها وقد نجبوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه

يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناى امامان

وانما يصدق في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال

المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ولا يشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فقط واما اليتامى

فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا

العوض ولان الامام يتم لهم ما يقصر عن حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب

وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة

ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يتمسك بالعموم وتوقف المصنف في الدروس و

يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان لا يتمكن من وصوله الى المال على نحو

الذي قررناه في الزكوة والظاهر هنا عدم الخلاف فيه وان كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة

لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة
والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزايد للنبي والامام عليهما السلم
بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلعم في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القايم مقامه وقد اشار اليها
بقوله ونفل الامام عليه السلم الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلا عنها اهلها وتركوها او سلمت
للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض
الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض
المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف
وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم
وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم
وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عم وارث من لا وارث له وكذلك الغنيمة
بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه
الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث
من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل للفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا
كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم
الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها
واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة
تبعا للارض او بالاحياء فانها مختص بمالكها [illegible] وهو الكف نهارا عن
كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي

قوله والحكم في الستة السابقة اجماعي قطعي لئن اراد به الاجماعي كما هو مقتضى مقابلته بالمشهوري ففي السادس خلاف في الواقع والمنقول فيه في وجوب الكفارة ابن ابي عقيل حيث حكم بوجوب القضاء فقط
دون الكفارة وافقه [illegible] الصدوق [illegible] منها وان اراد به انه قطعي المدرك [illegible] الاخبار الصحيحة والحسنة الدالة على مختار الصدوق كثيرة واردها عليه صحيحة
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ولا يمكن تأويلها الا ان يتكلف بعيد فالحمل [illegible]
على وجوه معانٍ في السادس مع كونها اضعاف معارض بما هو اقوى منها على الظاهر الا انه يعاضده مذهب الصدوق وكان الشارح اراد الاول ولم يعتد بخلاف لندرته
او الثاني بحمل ما لا يقبل التأويل من المعارضات على التقية م ش ع

وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا
الا انه لا يلحقه الاحكام الاتية لا مجرد في حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سيأتي وايصال
الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا محللا كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض
العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا
سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل
اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم
واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمل
لها اخلالا بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهوري ومستنده غير صالح
ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه
وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم
ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما
كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيره في الكتاب
غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي مقابل للمفطرات وبدله بارادة العزم على الضد او توطين النفس
عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بالفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف
مراعاة للمعنى اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد
انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله
كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرط نية الغسل او احتمال
بالمانع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما باجامد كالدقيق فان على الاقوى او ابتلع الخمس

وان مراده لزوم وجوب الكفارة على القول الثاني اوضح من دعواه في القسم الثاني للاوضحية لانه من جملة جزئياته والذي يظهر من اسقاط الاوضحية تنبيها على التفاوت
بين الكل او عدم [illegible] دليل [illegible] وكيف كان [illegible] مراده لزوم وجوب الكفارة مع القول الثاني اوضح من عدم وجوب القضاء
في القسم الاول وهو مع خفاء الاوضحية يعين [illegible] اذ لا مناسبة بينهما انتهى [illegible]

بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا او الاقوى تحريمه من دون ان [illegible]
ايضا وفي الدروس وجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع باطلا
مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل [illegible] خطأ
بان ظهر تناوله نهارا سواء كان استصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة
عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه [illegible] الليل فظهر
الخطأ فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة
لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن لا يقضي
فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باستصحاب الليل
في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول
الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار
تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتصر بحكمه السابق بوجوب القضاء مع عدم المراعاة
وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل بعدم الكفارة مع امكان المراعاة وقدرته
على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار رمضان [illegible] حسب الاصل
الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ ولا استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي
عن الافطار [illegible] في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار
لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن
المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة
عن تحقيق الحال وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة والله اعلم [illegible]

المذكور جمعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحاً ان الوهم اعتقاد مرجوح والراجح الظن

وعباراتهم ومعناه انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يغيّر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن فيما الموهم

فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم الظن اذ لا يجوز الافطار مع

ظن عدم الدخول مطلقاً واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لوجود الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق

الوهم على الظن صحيح ايضاً لانه احد معانيه لغة لكنه يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن

بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مرتبة فيه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا

المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المحقق على كلامهم لان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية

ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان وفرّق بما ذكر وفيه غرابة لا يتم لان الظن المجوز

للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن

تفسير القولهم واعلم ان قوله سواء كان تسحر او افطر والشمس طالعة ... على قول الجوهري سواء على قمت او

قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام

بعد همزة التسوية فيقول سواء اكان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء

علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظايره في الكتاب وغيره

وهو كثير او بقصدها التي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختياراً والا وجبت الكفارة ايضاً واحترز بالتعمد

عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلاً على قوله

ويشكل بانه ان كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه ولم

يكن مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضاً ان كان ممن يسوغ تقليده لكا العدل الا ان الاول الذي صرح به

جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلاً على الخبر ويظهر الخلاف

حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق
في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره بل كذب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ونعم في القواعد لانه
لو لم التفريط الخلاف فيه الاقضاء وهو متجه في الثاني دون الاول لكن والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء
والكفارة مع التفريط ونفيه والاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة بناء بجواز التعويل على ذلك جاز فيه الكلام
في تكفير اي بل وهو حكم اخر او نظر الى امرأة محرمة لغير تقية قوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء
ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء
بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء
به وهو ظاهره في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم [illegible]
كغيره من المنهيات من الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات
وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم فلا يفيد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق
ح بين الحالة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو
في اليوم الواحد وتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غيران
او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت اي اختلاف الايام وان اتحد الجنس الا
والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس
نقلا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه لكن لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد
المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكرره في
اليوم الواحد مطلقا ولا وجه للواسطة ضعيفه وتحقيق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويحتمل في الشرب
اتحاده مع اتصاله وان طال في العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير

المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية
والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش فلا يتعدى اليه ولانه
التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم
والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمهما ولا
فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما تنتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء
مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله [illegible] اي شروط وجوب الصوم وشروط
صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل
في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما
واما ناوي الاقامة عشرا او من مضى عليه ثلثون يوما مترددا في مصر فبحكم المقيم ويعتبر في الصحة التميز وان
لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح المصنف في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة
من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن فعله بوصف الصحة كما ذكرناه خلافا
لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين
لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف كما علمه لمن يذكره
اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل
ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب
من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل بالنسبة الى المعتد ويمكن ان
يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين للكثيرة لاجل
القضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا والمسافر

في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المقيد بالسفر اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق
وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق
وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل
عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ
في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية
الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى و
المريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه
اي ان المرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا
فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو
بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه ولو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله
المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا اشتباه في وجوبها واما الوجه فقد مر ما فيه
خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع
الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا
للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده
وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه
لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها

مقابله

لتفريق النية بصور الاولى ان يفرد كل عضو او بعضه بنية تامة تكميل الصحة لان اجزاء العبادة تقتضي اجزاء اى صحة لانها اقوى دلالة ووجه المنع انه عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضها عن بعض ولا تقطع بل يصح حسب الشرع لم يفد ذلك الثانية اى ينوى عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو آخر لبطلان وما الاولى لان حكم الحدث يرجع بما لم الجملة فارتفاعه موقوفة عليها وهو غير منوى بجملة الصحة لتوهم السريان اليه الثالث ان ينوى فى ابتداء الوضوء رفع الحدث عن اعضاء الاربعة نفيه الوجهان والاقرب البطلان لما تقدم على السريان الصحيح ومنشأ البحث لو نوى استباحة الصلاة بوضوء عضو ذكرى

[illegible]

مقارنته لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جواز ما فيه والاولى

لها ليلا تجددها الى الزوال بمعزان وقتها ممتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل

الصوم هذا فى شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل

الزوال ولو تركها قبله عمدا مع بقاء الوقت الى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه

الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف فى الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة

للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى فى المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم

المتاخرين المحقق فى المعتبر والعلامة فى المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول هو الفاعها لكل ليلة

اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا فى شرح الارشاد دون الكتب التى اختار

التعدد فى اولويته تعددها عند المجتزى بالواحدة نظرا لان جملته عبادة واحدة ليقتضى عدم جواز التفريق

النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة

المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو ثم من فرق بين العبادات او جعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها

فى الوضوء يأتى عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تنافى الاحتياط وهو منفرد وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية

المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتى عند المص فى غسل الاموات حيث اجتزأ فى الثلاثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط

بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان

التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك

فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعيينه بحسب الاصل والاولى

الحاقه بشهر رمضان الى ان التعيين العرضى بالاصلى لاشتراكهما فى حكم الشارع به ورجحه فى البيان

والحق به الندب المعين كايام البيض وفى بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا فى جميع الايام

ثم لم يعين شرا اخر بتعين على النذر اليوم فى كل الايام

اى بناء على مذهب المص من الاجتزاء بنية فى الثلاثة لو اراد الغسل الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم آه وتدقيق المراد انه يأتى مثله عند المص حيث اجتزاء فى الثلثة بنية وجب التعدد الى كما هنا لو اراد المص من الاولوية الاحتياط بتعددها فانه لا يتم آه وفيه بعد ولم نجد ايضا تصريح المص باولوية التعدد فيه فى شئ من كتبه

عجيب م

[illegible]

الا ان يستشكل في نية القربة وهو جيد واما كيف في شهر رمضان لعدم تعيينه شرعا الا ان الايعين غيره
والا لبطل فيما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا او عدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كيوم آخر
شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من
راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها
تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين
ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره
ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضى ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد
في اوله خلافا لسلار رح حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان تاريخا لدين او عدة
او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط
الخمسون مع العلو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف الشياع
عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو
حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من
المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت منافيه ومخالفته مع الشرع الى الحساب لاحتياجه الى تقييد بغير السنة الكبيسة
اما فيها فيكون ذو الحجة تاما في العدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسر في الدروس
ولا بالعلو على عد خمسة من هلال الماضي فيجعل الخامس اول الحاضر ولا على عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا ولا على عد
تسعة وخمسين من هلال رجب ولا على عد كل شهر ثلثين ولا الكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في
الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به
اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد النظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول

ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء لا الانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رئي بسببه
قبل الزوال او رئي راس الظل فيه لليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في
ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدهما خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله
والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر
متاخرا او استمر الاشتباه اجزا وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه
ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في
كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على
الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده او ما نوى
فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم
يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر
اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر
في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي
صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون
اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها
بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر
فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية
عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك

ان يوم القضاء في الصوم صحيحة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السلام ان يقضي الصلوة والصيام ... من الرواية وكذا اطلاق ... عدم الفرق في ذلك بين اليوم والايام وجميع الشهر

اي يتخير المكلف في المدة التي بين المكلف حال تمكنه عليه وبين الزوال وهذا حاصل المعنى المراد
لا يعين مرجع الضمير اذ الضمير في بينه على ما ذكره اولا عائد الى الزمان الذي هو ظرف
المكلف المخير لا الى المكلف حال تمكنه عليه لكن مفادهما واحد

فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأ وان كان [illegible]

لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما الاولى من نسي غسل الجنابة قضى

الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم [illegible]

بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح لم يبطل صومه وان تعمد تركه طول النهار فيهما [illegible]

اولى وجوب القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع

الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس اذا نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم المنذور المعين ويشكل الوقت

على هذا مبنيه وبهما ذكرنا من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك

عامدا عازما فضعف حكمه بالعزم وحكمه ما عدا النوم الاول والكبرى [illegible] الاطلاق فيهم وانما هو جميع بحكم اخر والا

اوفق بلد الا التخصيص فيه لا حد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان

مضمون هذه الرواية لنسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع على مضمونهما الا انه يشكل

بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم تكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة

دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا وغيره ويتخير قاضي

شهر رمضان بين البقاء على الافطار وما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير

وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال تمكنه عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن

بينه بان كان فيها وبعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة اذ المعنى تخييره ما بين الفجر والزوال

هذا مع سعة وقت القضاء الا لو تضيق الوقت بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن

الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع الكل لا كفارة هنا بسبب الافطار وان ذهبت الفدية مع تخيير

عند [illegible] المعتبر واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخذ بيه في وقته فلا تحريم فيه وكذا

كل واجب غير ما بين كالنذر المطلق والكفارات الا ثلثة رمضان والتعيين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يكره قطع

كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومن تزول الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين

لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع فساده والظاهر تكررها

بتكرر سببه كاصله ... الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال

فيها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال

الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء

وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة

في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا

عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغير طريق الجمع ... ولو استمر

المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم

بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية

بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا فدية

... في تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء

مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق

الوقت عزم على عدمه فدى وقضى وان لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق

الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع

القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى

ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف ... اذا امكن من القضاء

الولد محركة ... الواو واحد وجمع وقد يجمع على اولاد

ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور ... ان لم يكن الا الولد المتعدد دون من بلوغه

ولو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعددوا او تساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم

بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن ...

بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه

في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وتقديم

الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء

سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء

ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو

ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد بناء على انهما على الوجه السابق

كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح

والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم ولو لم يكن من الاولاد على ما اختاره لا يقضى لاصالة

البراءة وعلى القول الآخر تقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة

عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجزي

في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف

على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى

القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق للشهرين بين كونهما واجبين

تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

ولو صام المسافر حيث يجب عليه التقصير عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب

القصر الا الاعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد تقصير

في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت فانه للنص والذي يناسب حكمها

فيه عدم الاعادة لفواة وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل او الناسي في اثناء

النهار افطر او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصرت الصوم للرواية وفرق جماعة من الاصحاب بينهما في

بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم

وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولاعتبار تبييت نية السفر ليلا ... الشيخان

ذكرا او انثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني

على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب

ح الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة

شديدة لا تتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في الدروس من

وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان

الجمع والجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه

ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن

كل يوم بمد ولو برئ اقضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث لم يلزم المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل تجب

مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء

من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث

يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى انه فيكمه كالشيخين فيسقطان عنه مع العجز ويجب الفدية مع المشقة

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بالقدم

ويقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع التصريح به لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا
تزيدان عن المريض وفي بعض النسخ ويقضيان بدل ويفديان وفيه التصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه
اوضح لان الفدية تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران
وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين
كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او آخذا مثلها او انقص
امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له اذا لم يكن بافطارهما خبر معناه الامر لدفعه الضرر
ولا يجب صوم النافلة بشروع فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بغير الواجب
نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكيد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا
وان صرحت به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام
بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا
والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة
به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا
اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او ظن العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد
واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما
يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول اقوى واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد الا ال[illegible]
بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل تشترط فيها المتابعة كالثلاثة
وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري يبني عند
زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة

الا لمن كان ... وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لمرض لا العذر ليستأنف الا في ثلثة مواضع
الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا او نذرا مما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواحد متتابعا
بنذر او في كفارة على عبد لظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في حج بدلا عن
الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين
مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق ... لا يفسد الصوم بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة
فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء
بغير الجماع الا لمن لا يتحرك في ذلك شهوة والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ذكره
الطيب بل روي استحبابه للصايم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به
القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح
كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وملبوس
الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فايدة دينية وكذا استماعه بل يشتغل بالتسبيح
... من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء ... يستحب من الصوم
على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط والمواظبة عليها
تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها
في مثلها احرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جميع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي
ان ادم عم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض لكل يوم ثلثه فسميت بيضا

لدلالة العرف على ان الكلام جار على ظاهره من غير حذف وصوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر

ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس

والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية

ويستفاد منه ان دعاء ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره

كره صومه لاحتمال كونه العيد في صوم يوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد

الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر المراد بها المواظبة عليها تعدل صوم

الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك

تمام السنة فلو داوم فعلها كذلك عدل صوم الدهر والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة

بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف

للتمرين السابق او عود الى الاتباع للرغبة ودفع احتمال السآمة واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام

وباقي العشر غير العيد المستثنى ورجب كله وشعبان كله   ويستحب الامساك بالنية لانه

عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال

وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم

منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف

من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كبلوغ الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم

لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء بعد الزوال لم يزل الشمس مع حاله

مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن تقدم ذكره ولا المراة والعبد

مطلقا المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد

وان علا

وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي
لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده
وفي الدروس قرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير
الزوجة والمملوك استقصاء فالمستند الشرطية لا مجرد التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا
فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه
ويحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك
وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل
ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كما اتفق في الدروس فهو مراد من قيد
وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونه بمنى لان اقل الجمع ثلاثة وايام التشريق لا تكون ثلاثة الا بمنى فانها
في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه اما لو نواه واجبا
عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صام بنية النفل فبان
ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب متعين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس
ولو ردد نيته يوم الشك بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن
فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخرى غير قادحة لانها غير منافية
ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم
اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير
الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين

واما هو في الوجه وهو على التقدير الثاني باره او انه ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على فرضه
منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للغفلة فبان الثاني وصيام
نذر المعصية بحمل الجزاء الشكر على ترك الواجب وفعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو اجزاء الخساني
الغاية بعدم التقرب به وقصد ذم المعصية بان ينوي الصوم ساكتا لانه محرم في شرعنا الصوم ساكتا بدون ان
جعله وجه ما للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا فصل بينهما لفطر او يصوم يوم الى
وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية بان اذا اخر الافطار بغيرها او ترك ليلا صوما
الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما استثني من المنذور المقيد به وبنية المعين وبدل البدنة وجزاء
الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في بعض كتبه على كراهية وبه رواية
يمكن اثبات السنة بها وقيل بتحريم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل
والمشاهد الراجحة بعينه من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر من
كسل او مرض غارق وانقاذ غريق والتقية قبل الغروب واخر قضاءه او لزمه الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة
فلو زاد كمن لا عذر له بان تمادى الى الافطار ثانيا بالتقييدين عزر بما يراه الحاكم فان عاد الى ثالثة بها قتل وقيل
في الدروس قتل في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل بعد الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير
مرتين او ثلاثا لا بدونه هذا كله كان مستحلا للافطار اي معتقدا لكونه حلالا وتحقيق بالاقرار به قبل اول مرة
اركان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه فاستتيب باذكار عن غير ما
فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار
ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه

قبل منه ومرّنا عليها إن أطاقه أي الصوم بحيث لا يضر به البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو
خروج المني من قبله مطلقاً في الذكر والأنثى ومن فرجيه في الخنثى والإنبات للشعر الخشن على العانة مطلقاً أو بلوغ
أي إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى وإكمال تسع في الأنثى على المشهور وقال الشيخ في
المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغ المرأة بعشر وقال ابن إدريس الإجماع واقع على التسع ولا عبرة
بخلافهما لشذوذه في العلم بسببهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه و
في إلحاق اخضرار الشارب وإنبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه و
الإنبات بهما وبالاختبار فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العورة أو بدونه على المشهور والاحتلام
بهما وبقوله في قول وقبول الأبوين أو الأب في السن وجه ... وإنما جعله من لواحقه لاشتراطه
واستحبابه مؤكداً في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر على ما يليق بالكتاب المنفرد وهو مستحب استحباباً
مؤكداً خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب
له قبة في المسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول إن اعتكافها
يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وإن لم يكن لأجله فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم في
زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم ما يدل
على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك إلا أن يفرض عدم المميز تمرينياً فلا شبهة في صحته
كغيره وأقله ثلاثة أيام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل تعتبر الليالي فيكون قبل الغروب أو بعده
على ما تقدم في المسجد الجامع وهو ما يجمع فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر
في الأربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة أو المدائن بدله أو الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة
نبي أو إمام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر والإقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف

وانما هو في الوجه وهو على التقدير الاعتبار ام اخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه

منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم

نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الذي هو الجزاء الفسا

الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا لانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون

جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى

وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او ترك ليلا وصوم

الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء

الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايات

يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة

والمشهد الرابع عشر تعزير من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر

كسلامة من عطش وانما ذكر التقية قبل الغروب واخر بمضان وا اولى مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة

والزاد لكن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالتقييد عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا فيها قتل

في الدروس قتل في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير

مرتين او ثلث لا بدونه ولو كان مستحلا له وهو من راى معتقد الكونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل باول مرة

ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها

فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات

الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده للصوم بين المسلمين بحيث صار

ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا لانه اشتهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه

قبل منه ومن جملتها ما يعلم ان طاقة اكثر الصبي ... البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو
خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى والانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ
اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في
المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المراة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد
بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما او تاخره عنهما واما الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه
وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه و
الانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام
بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ... وانما جعله من الاحكام لاستلزامه
واستحبابه موكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يتعلق بالكتاب المنفرد وهو مستحب استحبابا
موكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يواظب عليه فيها وتضرب
له قبة في المسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها
يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في
زمان يصح صومه واشتراط التكليف مبني على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم ما يدل
على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك لانه لما فعله المميز تمرينا لا شرعيته
كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيد بعد الليالي فيكون قبل الغروب او بعده
على الاقدم في المسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر
في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة
نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والا فائدة بمعتكف فيبطل الاعتكاف

يخرج منه دار نقص الوقت الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن فيه غضاضة

وقضاء حاجة واغتسال او استحاضة تمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر

الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا ويجب لو خرج ناسيا فطال او لا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او

طاعة كعيادة مريض مطلق وليلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون

الخروج اليها او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن

تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير

لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل او وجد طريقين متساويين ظل في احدهما سلكها ولا يبطل

ولو جلس فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدر ان الاقرب الموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال او المشي

فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط نعم ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل لضرورة ويصير عنه بطول البدم العصير

واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع ان خرج لضرورة اليه وان كان في مسجد

الا افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة

الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة

فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد

ويمين ونيابة عن الاب ان وجب واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة

فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخير فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها

صحيحة ولو عين زمانا ومضى يومين ولو مندوبا فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط

يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية

وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون المنذور خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض

تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا واما كان اقله ثلثة كان الثالث
هو المنفصل المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فيه واحد واحب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهيد لان
مستنده من الاخبار غير ظاهر الاسناد ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب الثالث مطلقا نعم يستحب للمعتكف الاشتراط
في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع
متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس الاجود الاول وظاهر العبارة ترشد اليه لان المحرم تخصيص شرطه
بالعارض الا ان يحمل التشبيه على اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب
وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع
وابطال الواجب مطلقا فان شرطا وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك
وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو الاجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب
اتم الثالث وجوبا وكذا اتم الخمس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم
حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم
الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء
لمسا وتقبيلا وغيرهما لكن انما يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم
من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد
الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يتعين تاليه ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان
ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى على الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع
في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو
اختيار في الدروس الحق المؤمنين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره

بل ظاهر عبارة المصنف انه اختار القول بوجوب الكفارة لكل مفسد للاعتكاف
الكائن في اليوم الثالث او كان واجبا سواء كان المفسد جماعا او غيره من
المفسدات حيث علق الكفارة على الافساد المذكور مطلقا وحق العبارة
ردها بما تدل على انه لا كفارة لافساد الاعتكاف من حيث انه
الاعتكاف بغير الجماع وقد صرح بهذا في ذيل كلامه وكان قد تقدم
على مسألة مطلقة بان يكون مرادة بقوله يكفر ان افسد انه يكفر في الجملة
بالافساد ولو ببعض الافرادات وهو الجماع خاصة على ما قول كثير
من الفقهاء

هذا ايضا متعلق بالراحلة وجهر زبه على اهل مكة وما قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة فان الراحلة غير شرط واما البعيد فيعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة وان سهل عليه المشي لكن في كونه
القريب البعد خفاء ولا يبعد الرجوع الى العرف واما ان يعتبر في الجميع فرم كما صرح به في شرح الشرائع نعم في القريب يكفيه اليسير من الزاد بحسب حاجته كما ذكره في المنتهى هذا والظاهر
يعني حصول قول الشارح متعلقا بالزاد والراحلة جميعا حتى لا يلزم قوله او للسؤال او يمكن الاكتفاء بذلك الى متعلق بالراحلة ... او بسؤال ... الحكم الزاد فيه ...

الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع
وجب نهارا الكفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون معينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات
على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه فكفارته
كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواقع بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان
في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان
مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان بتحملها عنها على الاقوى بل قيل انه لا يعلم فيه
مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف انه القول الذي لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالحكم
عدم التحمل لعدم النص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها بالتحمل
لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل ... وفيه فصول
الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بالسبيل من الرجال والنساء والخناثى
على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة
مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه
كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان
كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين
والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد
الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم
يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل
والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل

المشي وكان معتادا له او للسوال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائق بحاله

كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام

وما في حكمه فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله

المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي

ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا

مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به

صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن

ست ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته

من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع

قبل التلبس لا بعده وشرط صحته الندب من المرأة اذن الزوج واما الواجب فلا ونظيرها المطلقة رجعية

والولد يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص في الدروس وهو

حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج

باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة

الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به بنية الوجوب بباقي افعاله

فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهما سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من حجته ويشكل

ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد

والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور

اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب

بحاله نعم يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو وهب المال فبذل الاكمال او منع ما

ونحوه من الامور الجائزة المستقلة للوجوب اشتباها عاما و اشترط في الدروس التمليك او الوثوق به و

اخرون التمليك او وجوب بذله مبذوله والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة او ثمنها

لا اثمانها لم يجب القبول ولو زاد فيها خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل

نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك كذا الواهب [illegible] مطلقا اشترط الحج به فكالمبذول

فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما الا ان قبول الهبة اكتساب

وهو غير واجب وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب

ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب و

يشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا

ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع

من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث

امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد

شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت

قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام تجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس

فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فتجب الفورية كالاصل حيث تجب فان استمر العذر اجزأ

ولو زال العذر وامكنه الحج فيحج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة

انما وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب [illegible] الاستطاعة زيادة على ما

تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيد

نيشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة
ذاهبا وعائدا او مؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج
او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي
ظن السلامة بعدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها على الظاهر النص وفي المعتبر في
الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها
ويكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة
ومع فقدهما تقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه ولو منعها باطنا [illegible]
ممن عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد وراحلة لوجود شرط
الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف
عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره وفي المحاسن تساق بين يديه وهو اعلم بالسنة [illegible]
ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص فقد حج راكبا [illegible]
والقولون بافضلية كذلك فيتعين ان ما نقل عنهم وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة
بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ونحوهما من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال
لان الله فيه رذيلة الشح على النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج
ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ الا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب ان كان استقر
والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب

هو ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة

ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج ولم يفعل قضى عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى
ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان
لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عيّنه
اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو
اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لان ما تنزله
من الزائد لان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة ولو توقفه على مؤنة
فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر
الى الحج لا بنية او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل
قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف
عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة
والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك
محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار
بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها
اربع فما ذكره ولو صح هذا الخبر كان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشتمل جميع ما يملكه وانما جعلناه معارضه
للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع
به في الدروس وعلى القول به لو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من
الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد الا ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها

من البلد فاولى بالتعيين من تعيين مال سعة منه ومثله ما لو دلت القراين على ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم ا
اجازة الوارث ان لم يوجد من البلد ابتداء والا فمن الاقرب فالاقرب حيث يتعذر من الميقات ويجب من الاقرب ولو من البلد
حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب مع ان الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى
الاسلام لم يعد حجه اتفاقا على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد للاية الاحباط او ان المسلم لا يكفر
ويدفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد
الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام ويبني عليه لو ارتد بعده ولو
حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على المقيدة المصرح في الدروس مع انه عكس في
الصلوة فحكم بالاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق
المسلمين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر
عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان ام اسقاطا للواجب في
الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط
الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه والاخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع القول في حج الاسباب
بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما
فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور
عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف
السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقايل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر
وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حال النذر استنادا الى رواية حملها على نذر حجة الاسلام ولو قيد
نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام ويتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب والظاهر انه

روى في الكافي صحيحاً عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام الذي عليه الحج اذا زار البيت [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... فيكون كما قال [illegible] ... [illegible]
الا باتمامه [illegible] زيارة البيت [illegible] لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة [illegible] ... [illegible]
[illegible] طواف الوداع [illegible] الخبر الصحيح [illegible]

في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موقتة بقبل فعلها مع الاطلاق منها وناذراً اذا كان عليه
حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب النذر ايضاً والا [illegible] تحصيلها
[illegible] على الاقوى ولو قيد بمدة معينة فيتمم الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها او غير حجة الاسلام
فهنا اشكال [illegible] ان كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن
السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج
القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعاً وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم
حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقاً او مقيداً بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم
النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة
الشرعية وحج بتقديم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقاً ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة
بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول
فان المصنف فيها [illegible] على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضاً [illegible] كالدين فيكون من المؤنة وكذا
حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشياً وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى
وكذا لو نذره راكباً وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملاً بالعرف الا ان يدل على غيره
فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي صفة في الحج المركب
من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان اخره طواف النساء
ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استناداً الى رواية تقصر
سنداً عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجاً من خلاف من اوجبه وتسلماً في ادلة الاستحباب
وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا ينتفي الاخر [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزئ ان
كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف [illegible] مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل
ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط
بالمشي فيه كما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق مع
اليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف
الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس
هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما
والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو من حج ان
حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر حج
الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة الصرورة ولا المحجوج مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو
كان في عام بعده [illegible] صحت نيابته [illegible] المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب
في ذلك العام للعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد
الاستطاعة [illegible] فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة
لحج الاسلام بعد ما تقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا
عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه ولا يشترط
تمر بقصده ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا
ان يكون ابا للنائب [illegible] فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص
المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي

العبادات به وجه مخصوص اذ لم يمكن تمييزها ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك لم يتم الا ب

من ينوب عنه نية على اعتباره الصا لقوله وتعيين المنوب عنه قصدا لان نية كل فعل لتحقيق النيابة ولو اضمر في النية تعيين ب

المنوب عنه بان نوى انه عن فلان اجزأ الا ان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ به ولو اراد القصد وانما يستحب

تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها لقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن

فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها ويجزئ اذ مات ان ذمة النائب من الحج و

ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم لظهور فضل الموت بالاحرام وان

خرج منه اي الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يتدين الا بما

لعرضية الموت في حالة كونه محرما ولو اقتصر الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعد

منه حالتيه ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لم يستحق الحج منها وان كان النائب اجيرا وقد قبض

الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه ان كان الاستيجار على فعل الحج

خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة

الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام

ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق

مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف

لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب

والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من

نوع الحج وصفته حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض

المقتضي للتخصيص كمشقته وبعده بحيث يكون داخلا في الادلة لاستلزامه زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام

ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بالشرط مطلقا فلا يعتبر النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه
فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير بنذره مطلقا او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى
الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في المبهم
فان المقنعة وغيره اطلقوا التعيين بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق لا النوع
بالنص ولما اتى في الميقات اطلقوا التعيين به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين
مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق من نسبة الحج الى المسمى للجميع وتسقط الاجرة
ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المقنعة وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما
وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول الاجرة وليس له الاستنابة الا
مع الاذن له فيها صريحا او ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له
في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه
مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة
يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله
عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو
كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج
يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو
فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فيجوز لعدم المنافاة ولو
استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجبا

معاً فقبلهما او وكّل احدهما الآخر او وكّلا ثالثاً فان وقع صيغة واحدة عنهما بطلتا لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ومثله لو استأجراه مطلقاً لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمانا الايقاع صح وان اتفق العقدان الا
مع تورية المتأخر وامكان الاستنابة ممن يسمّيه فيتفق وتجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف
وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة
او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدوله الى
غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدماً على الاستنابة ويحتسب لهما لو نواه من
الا ان يستأجره للحمل لا في طوافه او مطلقاً فلا يحتسب للحامل الا ان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه
لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير
موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب ولو كفارة تلزم بسبب ما يحترم به ولو افسد حجه
قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه
المستأجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة حينئذ لعدم الاخلال بالمعين والتأخير
في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على
ما اختاره المصنف في الدروس من ان تأخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة
والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المصنف
لكن الرواية مقطوعة ولو لم يعتبرها كان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة
في القواعد غريباً فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن
الاعتبارين لان جانبية تكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد

يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فان ذا حجتا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت
بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوي بها عن المنوب
وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة
عما انفقه في الحج ذهابا وعودا وكذا اتمام ما اعوز المستاجر عن نفسه او من الوصي مع ان الاجير لو اعوز
ويستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك لتنظر المتقدم في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى
ويكره نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة
طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة التي الحاقها بالانثى للشك في الذكورية وتحتمل عدم
الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا
ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف
على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح من الراضي
جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق الا لو استاجر
ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه
في نفس الامر وان لم تجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم
والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا
للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها
والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة
الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان
بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة

المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث وان كتب على الزايد القبول فان امتنع
طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او
يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطي اجرة المثل من يحج مجزيا و
مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة
قدرا منفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا
ما يتم اجرة المثل ولو لحج وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كان الزايد [illegible] فضلت منها فضلة لا تفي بحج
اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء او الثاني
ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين للحجة الواحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنابة
او حج الناقص في وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن معيدا الواحد
حج به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد عن اثنين فصاعدا والا فيتخير اجتماعهما معا في الفعل في
وقت واحد لعدم وجوب الترتيب بينهما كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحد جزء اضيف الى ما بعده ان
كان والا ففيه ما مر والودعي لمال الميت ان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه
يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره
من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب
عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به وجب الغرض منه
وجب الدفع اليهم والا استاذنهم من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب
المستند الى القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما نذر فكذلك
يجب اخراجهما ما زاد اذا الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابله الاصح

اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية مجهولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض واذا قصر المال

عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة بالمقدار ما يمكن وسع الحج خاصة او العمرة صرف فان قصر

عنهما وسع احدهما تخيرا كما والرجوع الى الوارث او البرعلى بالتقديم او تقديم حجة الاسلام والقرعة وجوه

ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما احتمالان والتفصيلات فيما لو افرد الحجتين او علم

الوارث والوصي كونهما عليه ولو تعدد ما عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض

وتنازعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء

لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم

بالتفصيل دائما او علم بعلم الباقين ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى وان لم يجتهدوا

ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا الا واحدا او واحد

بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض ضمنوا ما زاد على ما يخصه وضمن اللاحق فان احرموا

دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة ونحوهم تبرع في الباقي

يتوقف فيهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث

اليه ولو لم يمكن لعدمه اقوى جواز تولية الحق الذي بعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له

وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى فوات الحجة حيث

يتعذر

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين

بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته

بحجه حتى انهما كشيء واحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد

عن مكة ثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح

اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة
اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فالمحلة ويمتاز هذا النوع
من قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنية وقران الافراد
والشريك في تأخير العمرة عن الحج وجملة الامر انه ينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد
بها وليس القران لمن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يكفي الاتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول
وهو ان كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار عن المسجد اذ تخيير بين النوعين والقران افضل
ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا وان كان التمتع
افضل مطلقا وان حج الف والف وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى
غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات
حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول
مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث لا يفوت اختياري عرفة قبل
او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي
بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة
ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة
وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع
من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر
وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله
في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي

العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها
صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث
اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها
المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهر العبارة تساويهما في الفضل وفي الدروس
الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز
الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا
ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة
قبل الاكمال لادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما ذكر عدل بالنية من العمرة المتمتع
بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن
فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام
فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية
والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها
ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة
عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية
الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في
الدروس الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة الاتية او ما في حكمها او من دويرة اهله
ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات
لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها

الى مكة ولكنه لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو
القرب الى مكة مطلقا فالعمدة متعين ولهذا كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى
عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان
الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي
سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد
ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان
كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه السابق
فيه ولو نافلة ولو قلدها الابل بدل اشعارها جاز ... يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى
عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان
من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما
بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان
مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور
وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقايل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا
بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي ص
حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب
بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا
وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة
من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول

عن الامرين اختياراً او عدم جوازه ابتداءً ابداً بل كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض
الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً
وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى لمن لم ينقل كجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء ويجوز
للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقاً اما الواجب او الندب
يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق وللترديد لمنع بعضهم عن تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه
مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة
طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام
لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها
اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة
الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذاك ولو احلا بالتلبية صار حجهما
عمرة وانقلب تمتعاً ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف
اختياراً ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر وح فتجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندباً
وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره ولو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوباً
لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان
له منزلان بمكة وناء في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل
اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الآفاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت
الاستطاعة فيها فانه ح يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاقي اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة
بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية

ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعةً والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه
لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحتسب عليهما ومن حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت
الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل
الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا
اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل فرضه ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض
فيهما لكن كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت
نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كالعبرة بذلك في الآفاق لو انتقل من
بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق فيما بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارناً لان هدي القران غير واجب ابتداءً
وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو جزء
من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام من الميقات على المشهور بين الاصحاب
وللشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله الله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم
من الميقات او غربه بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اتفاقاً
لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق
لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور
فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين خلافاً للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن
حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي
الثاني قبل اكمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا

خرج لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل جاهلا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده

وقبل التقصير وتحقق ذلك بان المروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى

بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى المروي

يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية

الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف

وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن

الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة

عبد الرحمن المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا

يجزئ عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه وهل عليه اعادة ولو كان ناسيا صح

احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة

على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى

استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل

انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس القول في المواقيت واحدها ميقات

وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات

الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا الشرط انما يشترط لوقوعه

فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كانت عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجواز ايقاعها في

مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين

واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يضر انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف

الميقات ما وقت به الشيء فهو اسم آلة ... مفتاح ١٢

مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات أيضا ليدرك فضيلة الاعتمار في
رجب الذي يلي الحج في الفضل وتحصل بالاهلال فيه وإن وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء
من رجب تقريبا الى الحقيقة ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في أصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم
يستحب خروجا من خلاف من أوجبها ولا يجوز لمكلف أن يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني
من المتكرر ومن دخلها للقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام
فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه
ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم
لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا
مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج
الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة
وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق
بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله ص لاهل الآفاق ثم قال
هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والياء بعد الفاء بغير
فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة
وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء
وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض
الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة

للشام وهي الآن لأهل مصر ويلملم ويقال ألملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف
وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان أويسا منها وخطّأوه فيهما فان أويس يمني منسوب الى قرن بالتحريك
بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق
وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء
يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب
ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن
مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لأنه
اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية و
اربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله
ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة
وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد
كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق
معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير
الى الآخر اختيارا ولو أخر الى الآخر عمدا أثم وأجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك
فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر
والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق باليسير لكنه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت
الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان

من المخالفة وتعبده لعله المقتضي للاجزاء ... المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي
والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف
النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس لجعله
لها من واجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في
عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها في الاحرام ليستحب توفير شعر
الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة ويتأكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة
وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستعمال التنظيف عند ارادة الاحرام
بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق
الاطلاء على يوم الاحرام اجزا في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد
والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجد الشجرة ... ووقته يوم الاحرام حيث
لا يتخلل بينهما حدث او اكل او تطيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه
اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل مأخذه وصلوة سنة
الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر
او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند
عدم وقت الفريضة ولكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ...
فنية الاحرام المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك
مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها مقدمة على التحريمية الاحرام

بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان

افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج

وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال

اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة

بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك لفظ مثنى منصوب على المصدرية واصله لبا لك

اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه ثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة

او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام

بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي

الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان

من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يوكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الثياب

مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع

المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء ياتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان

يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط

في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما اتى استحب الاخر

ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونهما لا ينعقد اصلا وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام

بدونهما او احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية دون الرجال

والخناثى ويجزي لبس القباء والقميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه

من كميه الاول اولى وفاقا للدروس والجميع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه

وما القائل بعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام

ولو اخل بالتلبية او ما في حكمها فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا ذنبه
في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق
بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا
وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبر المقارنة
والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط
وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة
وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحده عقبة المدنيين
ان دخل من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخل من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا
دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد
بيوت مكة اذ لا يكون ح بينه وبين موضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام
متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم
تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير
البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره غيره والفضل في البيض
من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد ... وشبهه عن ...
والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة
بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز

والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يترك
غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما الثلاثة المحرمة فالاول صيد البر
وهو الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور
والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا
الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل تحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة
اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمهما على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين
الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها واذا اطلق المصنف
صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين البري وغيره
يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع
ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين المحلين ولا استمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاطه كالدرع المنسوج
واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز و
يستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومثله الطيب وهو جسم ذو ريح طيبة المتخذ للشم غالبا غير
الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا
كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر
واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس
وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق

انما يحرم اقامتها اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف بتركها وقوع الزنا
وجب عليه تنبيه الحاكم على الحال بغير شهادة ليتوقف الحكم على اقامته
فان لم يندفع الا بالشهادة جازت

على خلاف الشيخ حيث خصه بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة بإضافة
العود والكافور إليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الريح لكن
لو فعل ناسيًا لا شيء عليه غير الإثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الأول
والثاني من أفراد الطيب وفي الادهان بمطيب وغيره اختيارًا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الإثم
ويجوز أكل الدهن غير المطيب إجماعًا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق
اليمين وهو خيرة الدروس وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق أو نفي باطل فالأقوى
جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقًا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الإحرام
وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر
الميم وبعد الهمزة ألف ولا فدية له وإخراج الدم اختيارًا ولو بحك الجسد والسواك والأقوى
أنه لا فدية له واحترز بالاختيار عن إخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة إليها
فيجوز إجماعًا وقلع الضرس والرواية به مجهولة ومن ثم أباحه جماعة خصوصًا مع الحاجة نعم يحرم من
جهة إخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية أن فيه شاة وقص الظفر بل مطلق إزالته أو بعضه اختيارًا
فلو انكسر فله إزالته والأقوى أن فيه الفدية كغيره للرواية وإزالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار
فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر أو قمل جاز أيضًا لكن يجب
الفداء لأنه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر إزالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لأنه غير مقصود
بالإبانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره
أو بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدق تغطيته باليد وجهان
وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه أولى والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا

الورس نبات كالسمسم باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة

الخلوق بفتح الخاء أخلاط فيه من الطيب منها الزعفران ... لكون عليها الكعبة ... حرم

من نابت الشعر حقيقة او حكما فلا اذ ليس منه فلا فالتحرير و تغطية الوجه او بعضه للمراة ولا
تصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس للصلوة لان مراعاة الستر
اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور
والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفتي الرجل
والمراة فيغطي الراس او الوجه ولو جمع بينهما كفرت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في تغطية الوجه
تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيهما الى القصد
وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة
والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره
من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار
ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظاهر كجميعه الا ما يتوقف
عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر
منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي
فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له لكن
تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا
ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجرة الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه و
عودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق
البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا
وان لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل

والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة والتسبيب كوضع دواء
يقتله ويجوز نقله عن مكان الى اخر من جسده والظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا
للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا في الطواف ويشترط فيه رفع
الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة
وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب
اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث
واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة
المسجد لكونه منهيا عنه العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع
وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق
زمنه سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه وان اعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على
خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها
في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في
النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة
للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء
منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب
النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية الا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال
وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة
ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في

خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو
خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد
بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في
الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شي
اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وحينئذ فيجب جميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على
شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف
غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة
ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين
القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة
والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار
وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في
المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف
المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام
افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة
او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة و
نافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر
مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان

الطواف في تمامه اسبوعا ترتب صحته ويبطل ما بعده على الطواف ان شرع في السعي قبل
قبل اكمال اربعة استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء
والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد الفراغ منه لم يلتفت
مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد
الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان
كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة
والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان ولو انه نفل الطواف
فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهذا هو الافضل
ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنن الطواف الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون
بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول
مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال
في الحركة ووقار وهي الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ
هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور
عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه
وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد
فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب
والعدو ثلاثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف
القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى

والتقبيل بشرط الا يؤذي غيره والا يتأذى به ولو كان راكبا حرّك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين

وغيرهما ولو ترك في الاشواط او بعضها لم ينقض واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس

من السلم بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلم او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه

جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها والاشارة اليه ان تعذر ويكفي

ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي و

تقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل

والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف لامكانه وتتادى السنة في غيره من طواف مما مع لبس المخيط

ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من

يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر له ان شاء الله رواه معاوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه

بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من

البيت وان قلّت الخطا فان في استشعار العلية عامر يد ولو ادى رابع زايد على الكثيرة والاكثار تدور في

كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره

الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن

دخوله في الذكر كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا

طواف النساء في حج او عمرة ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة

والا استناب فيه مع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا

ويتحقق البطلان بتركه عمدا او جهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع

بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار

الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن
العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه
حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح وربما قيل بعدمه كما مر ولو كان المنسي بعضا من طواف
النساء بعد اكمال الاربع جاز الاستنابة فيه كطواف النساء ويجوز تقديم طواف الحج وسعيه
للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر
كذا يجوز تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف
النساء لا يتقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا
كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب
وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان
اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ
حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي ... عامدا
يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة
كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس
ره واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف سند التحريم
وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشهادة التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف
خارج عنه وكذا الوطواط لابس للمخيط وروي عن علي ع بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف
على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق
يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة

[illegible]

غير منعقد شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص ويبطل في الرجل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر
واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق
اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف وتضعيف بعدم
قصد المطلق [illegible] يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة
تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة
تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا
فيكون احدى وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة
بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك
لا ينافي الزيادة وصلة القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن والاستحب الا ان القران
القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف
الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على انه لا فضل معه كما هو شان
كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال
والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثوابا في الجملة ان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته
كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل
للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه والقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل تشترط ومن الخبث ايضا والخروج
من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما في
الدهليز الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى

يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي
ولكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد
الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة في الصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه بما لم
يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يصعد فيه والسعي سبعة اشواط
كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فذهابه شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع
يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها
وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد شوطا
سهوا تخير بين الاهدار للزايد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره
كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما
ذكره حتى فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا وان لم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا
وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا نسيانه بل يأتي به مع الامكان و
مع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نايبه ولو ظن
فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور
استنادا الى روايات دلت على الحكم وموردها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الظفر واستظهار وجوبها
بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن
وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال
فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن

وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما تحقق فيه العذر كالحمة فكيف كان فالاشكال واقع الا انه يجوز

قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه و

ان لم يكن على رأس الشوط مع حفظه ومنعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر

بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر واقله

متعينا اذا كان السعي للعمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس

واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق

عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه عامدا عالما

فشاة ولا يجزئ عن التقصير للنهي وقيل يجزئ لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا

او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة

للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء

عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص

والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم

اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد عند احلالهم الفصل الخامس

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف

النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول

والسعي القول في الاحرام والوقوف يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا

موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية

وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان

بعضهم بقول البعض ترويتم تحرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام
الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات
والمكروهات ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا
بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن منه وهو امر كلي وهو جزء
من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح
الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة كذا قاله بعض الشارحين عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز
وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم
يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين
وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها
وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان
اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح و
قاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا
لاسم الافضل وافراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط
الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة
حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية
فيصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج
عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف

بل للتقدم يومين وثلثه والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى فى ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفه

وفيها بالمأثور والدعاء بعرفه بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين عم وولده

زين العابدين عليهما السلم والاكثار من الذكر لله تعالى سبحانه ولينذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى

الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه

مازال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل الى خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت

موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى عم اخبرنى

انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت لن ادع مائة الف ای نودی من العرش

ضعف لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم

لا بعدد دعاء واحدة ای دعاء لنفسه

بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت

باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت

لنفسى اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا

لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك

يدعو لى لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله

الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفه لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد

لا لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود

عرفه حتى يغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر

عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى علمى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر

العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس

فالواجب الكون واقفاً كان أم نائماً أم غيرهما من الاحوال بالنية عنده ونوله والاولى تجديدها
بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركن منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر و
القراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل
قاله المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة
قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه والمشعر اعم منه
كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما فيبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه
سهواً كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معاً بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او
احدهما لعذر كفواته سهواً ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال
والغروب واختيار المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى
الفجر واضطراري المشعر من طلوع الشمس الى الزوال وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري
وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والانثى
المفيض ليس كذلك الواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري
واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين
والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر
وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا اضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقاً على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة
عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع واما اضطراري السابق فيجزي مطلقاً كما عرفت ولم نستثنه هنا

فانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه البعض بقوله ولو افاض
قبل الفجر عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ومن في حكمه كالجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في
ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا
ورفيق المرأة من غير جبر ولا كفارة لكن مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بما نبه عليه وحد
المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين و
وادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه
لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير
لعوده على الملتقط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته
فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك
دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا
حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
في مناسكها جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان
هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص
لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة
التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا
اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة
لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما
دونها ولو وقع عليه استأنف لعدم اخلال بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع

كفاه الاتمام مصيبة الجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف
في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السايل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة
اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة
بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت الحصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها
بواسطة صدم الارض وشبهها لاشتراط كون الرمي بفعله ثم بمباشرته بيده وقد اقتصر هنا في الدروس
عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز
لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي
الرمي بغيره ولو بخزف وجوهر بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير والابيض الطاهر والنجس ولا بين المتصل
بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج
الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغيره او لم يصب لم
يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها
واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة فيها او في كل واحدة من الحصا
ومن ثم اعتبرها عن المنقطة لا كما فعله في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين فانما اراد بالبرش المعنى الاول
وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة احترز بها عن المكسرة
من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا قدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع
والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها و
رواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف

في قول الشيخ لا جبراً ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل محمول على الكمال ان
يريد بطهارة الحصى فانه يستحب البناء على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان السياق وهو في حصيها
ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله بما يريد
بالمأثورة والتكبير مع كل حصاة وتمكنه كون الظرف للتكبير او يتعلق بالدعاء الى الجمرة نحو
خمس عشرة ذراعاً الى عشر ورميها خذفاً والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد
اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس ... المفيد والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى
وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه قال
في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ويظهر المعنى ان
ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احديهما رميها خذفاً بالاصابع لا بغيرها ولهذا كان بايد
والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة وح فيتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى
للتباعد بالعدد المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقتين بعيد وينبغي مع التعارض
ترجيح الخذف خروجاً من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في الجمرة العقبة والمراد باستقبالها
كونه مقابلاً لها لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية اي رميها من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها والاليس لها
وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويمكن مع ذلك مستدبراً للقبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل
القبلة والرمي ماشياً اليه من منزله لا راكباً وقيل الافضل الرمي راكباً تأسياً بالنبي ص ويضعف
بانه رمى ماشياً ايضاً رواه علي بن جعفر عن اخيه ع   في الذبح للهدي التمتع جذع من الضأن
قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في
السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل

ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يبين
منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقء القرن والاذن فلقه ورض الخصيتين فليس بنقص وان
كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ثم يكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة
لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا
يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما
بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان
اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان
تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا لتعبده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع و
يستحب ان يكون مما عرف به اي احضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة
على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر
في سواد اما ان يكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء او يكونه ذا ظل عظيم
لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او يكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر
في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت ع
اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب
النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها ثانية معتبرا مقارنتها لاول جمعا
بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ تجوز الاستنابة فيها اختيارا
ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح
لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب

بينهما ولا تجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيها ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه وتجب النية لكل منهما مقارنة
للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة
وبالاكل لا ضمان ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها بين الخف والركبة
ليمتنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من
الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور
ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بما يستطيع
المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معاوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل تنتقل الى الصوم لان المامور
به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دون الهدي خلفه عند من يشتريه
ويذبحه عنه من الثقات ان لم يكن يقيم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي العام المقبل فيه ويسقط حينئذ
الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه
فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في
بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة
ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه
واخر وقتها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب
لوصل اليهم عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد
القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره
بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن ان تبرع المولى بالاخراج اجزا كالحر عن غيره لو تبرع عليه متبرع
والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لاتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع

منه كالسفينة ولا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة على أصح الأقوال وقيل يجزي
عن سبعة وسبعين أولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب بجمع كهدي
القران قبل تعيينه والأضحية فإنه يطلق عليها الهدي أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي
إلا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره إلى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل إخراجه أخرج عنه
من صلب المال أي من أصله وإن لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده
قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عن العشرة على قول لعموم الأدلة بوجوب قضاء
ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب
ويتحقق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله إلى أهله أو مضي المدة المشترطة إن أقام بغيره
ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو
ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحده من العقبة وهي خارجة عنها إلى وادي
محسر والظاهر من حيلة مبدأ خروجه عنها أيضا والظاهر من كثير أنه منها ويجب ذبح هدي القران منى إن ساقه
في حج ... وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وإن كان ...
ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وإن تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده وليس له إبداله
... يتحقق أحد الأمرين ولو هلك قبل ذبحه أو نحره بغير تفريط لم يجب إقامة بدله ولو فرط
فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه أو نحره وصرف في وجوهه في موضع عجزه
ولو لم يوجد فيه مستحق أعلمه علامة الصدقة بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه أو يكتب رقعة
ويضعها عنده يؤذن بأنه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية وإباحة الأكل للنص وتسقط النية
المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الإقامة عنده إلى أن يوجد وإن أمكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا

مع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق
بين مجزوه وكسره مع وجوب ذبحه وبينه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص
اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزئ ذبح هدي التمتع من غير صاحبه او نائبه لعدم
التعيين للذبح اذ يجوز له ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه متعين ذبحه بالاشعار او التقليد
هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس للاجزاء الدلالة الاخبار الصحيحة عليه ومع فقده يسقط
الاكل منه ويعبر في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح
باقيا لينتفع به صاحبه بغرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة
ومنى ان قرنه بالحج كما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه بمنى ان لم يكن منذورا
للصدقة وجزم به المصنف في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح
والحلق ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي
ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقراض
لها وانه دين مقضي نعم لو وجب على المكلف بنذر اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي
ويستحب التضحية بما اشتراه وفي حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها
اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك
واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون
واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزئ منها او ما يريد
اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن
ثلاث يتصدق بثلث الثلث وهكذا الا كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق

بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام نصفها ان كانت

موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ

شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا الحكم في جلالها

وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروى جعلها مصلى ينتفع به في البيت

اما الثالث فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا

الملبّد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة

وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها

الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد [illegible]

النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كالتقصير ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث

بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تأدت سنته خاصة

ومن فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار

مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري

مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير

من غيره للتقصير بعد التحريم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فان اخرها

عمدا عالما فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف بعدهما لا مع الاتفاق وان نسي

على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب

الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير

فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك بذلك في غير

المستثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا او قسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرم
بالاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة
قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الزيارة للحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف
خاصة والاول اقوى لخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما عليهما
ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات
النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك
من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة
فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء
على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف
عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حله الاحرامي منه بطواف النساء
يكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس
والطيب حتى يطوف للنساء الاولى في العود الى مكة للطوافين والسعي ويستحب تعجيل
العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم
المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل
لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفيتهما اي الجميع
كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي
الغسل من بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه ينوي بها ذي بهذه

المناسک الحج ای کونها مناسکه فینوی طواف حج الاسلام حج التمتع او غیرها من الافراد مراعیا
للترتیب فیبدا بطواف الحج ثم برکعتیه ثم السعی ثم طواف النساء ثم رکعتیه القول فی العود الی منی

ویجب بعد قضاء مناسکه بمنی العود الیها هکذا الموجود فی النسخ والظ ان
مناسکه بمکة العود الی منی لان مناسک مکة متخللة بین مناسک منی اولا واخرا ولا یحسن تخصیص مناسک
منی مع ان بعدها هو اقوی وما ذکرناه عبارة الدروس وغیرها والامر سهل وکیف کان فیجب العود الی منی لمن
کان خرج منها للمبیت بها لیلا لیلتین او ثلاثا کما سیاتی تفصیله مقرونا بالنیة المشتملة علی قصد فی
النسک المعین بالقربة بعد تحقق الغروب ولو ترکها ففی کونه کمن لم یبت او یاثم خاصة مع التعمد و
من تعلیق وجوب الشاة علی من لم یبت وهو حاصل بدون النیة ومن عدم الاعتداد به شرعا
ورمی الجمرات الثلث نهارا فی کل یوم یجب مبیت لیلته ولو بات بغیرها فعن کل لیلة شاة
ومقتضی الاطلاق عدم الفرق بین المختار والمضطر فی وجوب الفدیة وهو ظاهر الفتوی والنص و
ان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمریض مریض ویحتمل سقوط الفدیة
بحمله ورودها بین الوجهان علی ان الشاة هل هی کفارة او فدیة وجبران فتسقط علی الاول دون الثانی
اما الرعاة واهل سقایة العباس فقد رخص لهم فی ترک المبیت من غیر فدیة ولا فرق فی وجوبها
بین مبیته بغیرها للعبادة وغیرها الا ان یبیت بمکة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة
مع استیعابه للیلة بها الا ما یضطر الیه من اکل وشرب وقضاء حاجة ونوم یغلب علیه ومن اهم
العبادة الاشتغال بالطواف والسعی لکن لو فرغ منها قبل الفجر وجب علیه اکمالها بما شاء من العبادة
وفی جواز رجوعه بعده الی منی لیلا نظر من استلزامه فوات جزء من اللیل بغیر احد الوصفین اعنی
المبیت بمنی وبمکة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ویظهر من الدروس جوازه ولم یعلم انه یترک

وهو التوجه الی منی

منى إلا بعد انتصاف الليل و[illegible] غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت
بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة ويجب في الرمي الترتيب
بين الجمرات الثلاث يبدأ بالأولى وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فلو نكس فقدم مؤخراً أعاد إن كان أو ناسياً بطل رمي أي مجموعه من حيث هو مجموع إلا رمي الأولى
فإنه صحيح وإن تأخرت لتصيير رميها أولاً فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فإن كان النكس محضاً كما هو الظاهر
أعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب بأربع حصيات بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع
وانتقل إلى ما بعدها صح وأكمل الناقصة بعد ذلك وإن كان أقل من أربع استأنف التالية وفي الناقصة
وجهان أجودهما الاستئناف أيضاً وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ثم قطعه لوجوب الولاء بذلك بل
أو النسيان أما مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقاً للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل إكمالها و
إعادتها إن لم تبلغ الأربع وإلا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد
وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة أعاد على الجميع إن لم تتعين لجواز
كونها الأولى فيبطل الأخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها
على الجميع لحصول الترتيب بكمال الأربع وكذا لو نسي اثنتين أو ثلاثاً ولا يجب الترتيب هنا لأن الفائت
من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم
لو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالأصالة ولو فاته ما دون
أربع وشك في كونه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتباً لجواز التعدد
وإن شك في أربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الأولى عن يمينه أي يمين الرامي
ويسارها بالإضافة إلى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد

الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول وكذا الثانية يستحب ان يقف عن
يمينه ويساره داعياً بعدها كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي الجمرة العقبة مستحباً ولو وقف
لغرض فلا بأس واذا بات بمنى الليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان ممن
اتقى الصيد والنساء في احرام الحج متمتعاً واحرام العمرة ايضاً ان كان الحج تمتعاً على الاقوى والمراد
باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد
وجه ومع الحاق بالغير فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقاً دون
غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا تجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء
انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج
قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها
قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع
قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت بها قولان اجودهما ذلك وحيث وجب
مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل
الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور
وقيل اوله الفجر وانتهاؤه عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلاً
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدماً على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول
على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء
فيه والاولى الاداء فيه وقته والفرق وقوعها في زمنها والاعادة وجهين دون الثاني ولو رحل من
منى قبله اي قبل الرمي اداء او قضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته

فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الأخير
لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا اجماعا منا ووقته عند ارادة
الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده فلو نسيه حتى خرج استحب له العود اليه
ان لم يبلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ... الوداع للنبي ورد ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب
بني شيبة والدعاء كما امر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج
من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها
بسكينة ووقار حافيا آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين يليان
الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها آي
وهي ثلث واربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع لكل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي ص
واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك
في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه
الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام
الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطاط الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل
او للتوبة المستقر على آدم ع فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما روي في الخبر
عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويليه في
الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان
زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمطالب الدينية
والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم فنالوها واهمها طلب رضاء الله والقرب منه والزلفى

لديه ويستحب مع ذلك تمرة واحدة والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده
او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له بازاء
مع قصد الاستقامة عليه الى الاستقامة ليغفره والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة
قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك
ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر
التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود
الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب
ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة
كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج
العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى
فيه الف نبي والمقصد الاقصى ... واحدة وفي الدروس ان ... يمينها ويسارها كذلك فلا وجه
للتحديد ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من
التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق
عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من الزيادة
على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم

القبضة بقبضت مليم شي نيز
اعني قبضه من سوي ... انگشتها
منه در بجا با تفخيم ...

تمام ...

فلا حرمة له والحق به بعضهم مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلم وهو ضعيف المستند الفصل الثالث

في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد ففي

النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها

ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام

ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا

او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره

ظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على التقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا

بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد مالا يبلغ القدر صام عنه يوما

كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد منها ثمانية عشر

نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر

على الزائد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في

صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب

تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان

في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص

سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله وفيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام

والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب

شاة ثم الفض المذكور لو تعذر الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة

ومقتضى تساويها في الفض والصوم لكن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا

يتم في النظير خاصة للنصوص اما الاخران فالحقهما به جماعة منها الشيخ ولا مستند له الا ظاهر انهم ورد فيهما انه مع
العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي
الدروس نسبة تركهما الى الثلثة وهو مشعر بضعفه اتفاقا وفائدة القولين في وجوب اكمال الاطعام الى عشرة
وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل وهي الفتية منها اذا ثبت المخاض فصاعدا مع صدق اسم البكر والاقوى اجزاء البكر لان
ورد النص بالبكارة وهي جمع البكر ان ذكره ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل
في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لكثيره من الاخبارات ويعتبر في الاناث
صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه او دابته ولو
ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح
الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز
عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد
ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة
من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل وفي الدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة
كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي الدروس جعله في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث
والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها انه في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فذكر في
رواية مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي انه في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم
والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا
غاية تجب تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات

فيما فوق بيضه ما اختص من فرخ النعم وهو بيض القطا وفي بعض وبينها الدروس الحق القبج في ذلك الحاق
الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه وقال لا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد
كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه جماعة
والظاهر ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام واستشكل بان الشاة لا تجب
في البيضة ابتداء بل انما تجب بها حمل بعد ان تولد منها الفرخ وهو اقل من الشاة فكيف تجب مع
العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المقداد بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو
الاجود للمنافاة المذكورة ولمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث
المذكورة وتحري زمن الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج
غالبا بخلاف الشاة بل لان الشاة تجب لمن يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة
من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال ابتداء ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا
الامران الاخيران من حيث البدل العام الا انه يختص بالصورة عن البدلية لان بدليتهما عن الشاة اقتضى
بدليتهما عما هو دونها بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي
يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهنا يمكن كونه
للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل
منهما والمصنف في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر التعاكس
بينهما مطلقا او منتف وهو الصحيح لتصادق التعريفين كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف
لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام اي
قتله شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي القيمة في الحرم وربما قيل بوجوب الاكثر من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة

فلعله اولا انها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران
معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذلك القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة
والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع
اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا
ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني
على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا ووجوبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان
على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي على المحرم او المحلين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على
المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين ما يكون قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني
فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من نظر وكذلك لم يفرق
بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير
المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك
مع اذن المالك وكونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من
القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى الشجر قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم
في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المقيد المتمحض الذي اختاره
ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من
ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فلا يلزم ان يثبت في الصغير زيادة على
الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اصغرية صغير الغنم في الصغير كما اشاره او
وجوب الصغير كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب

والربيع عبارة عن المشهور وقيل حمام نظير والمروي الاول وان كان الثاني مجرى طريق او في اول العابر
[illegible] ويدخل في كل من القبرة باتفاق المضمومة ثم الباء المشددة تعريفه بينهما والصعوة وهي
عصفور صغير [illegible] طويل الرجلين والعصفور بضم العين [illegible] دون الحمامة فيشمل الاخرين وان جعلها
[illegible] العصفور الاتي كما سياتي تغيره في الاطعمة فيما يرجحها مما عرض طعام
[illegible] من [illegible] او [illegible] الزبيب وشبههما في اكثر [illegible] وشبههما في الجرادة
تمرة [illegible] كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واخرة في الدروس
وفي كثير الجراد شاة [illegible] الكثرة الى العرف ويحتمل العدد فيكون الثلثة كثيرا او يحتمل دونه في كل واحدة
تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز منه بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل
عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء اوفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام
[illegible] في البرغوث [illegible] فسلة وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما له قيمة
على غيره او يجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارة الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى
محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم والاطلاق
[illegible] يشمل مطلق التنفير [illegible] في عنق حقيقة [illegible] والحرم وعدم [illegible]
[illegible] من الحرم [illegible] متحققة [illegible] عدم [illegible] والاطلاق وتشكل
مع العود [illegible] اذ لكن في اعداد ولو كان المنفر واحدة فشاة [illegible] عود ما وعدمه ولو تساوى [illegible]
او [illegible] مع العود ولو ما نفيه [illegible] الاصل على موضع اليقين [illegible] الاحكام
ان [illegible] وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان لكل من الذاهب والعائد
واحدة [illegible] الاشكال في العدد [illegible] سقوط الجميع [illegible] ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد

يتم في النظر خاصة للنص اما الاخبار فالصحيحان جماعة منها الشيخ والاسند الظاهر الغم ورد فيهما شاة قمع

العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي

الدروس نسبة ركتما الى الثلثة وهو مشعر بالضعف والظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة

النهر الشيخ والمرتضى

وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة

والروان فيهما شاة مع العجز ... لان ذلك ضابطه حيث ... على الجزاء

بكرة من الابل وهي الفتية منها ماخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر لان

مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل

في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا لغيره من الكفارات ويعتبر في الاناث

صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه او بدابته ولو

ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه عن حينه ويتخير بين صرفه في مصالح

الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز

عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد

ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما الا كالابل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة

من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة

كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث

والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها انه في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في

مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم

والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على حمل فصاعدا او

على تجرة ... في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج في امن النعم ومن ثم اختلف العبارات

او عمدا تناول البيض دون الاولى على خلاف الاول ... كما مر ... مسكين ... صاع على الخلاف ... انفا ...

فيها ففي بعضها اختصاص موضع النفس وهو بيض القطا وفي بعضها منها الدروس الى ان القبيح وفي ثالث الى ان

الاندراج بهما وتبديل الى ان الفتيح بالحكم في البيض لانه ضعف منه الا تحرك الفرخ او يرسل في الغنم بالعدد

كما لعادة [illegible] فان عجز عن الارسال فلكل بيضة المعاد كذا اطلق شيخنا الطاهر الرواية وتبعه جماعة

والظاهر ان [illegible] بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ويشكل بان الشاة [illegible]

في البيضة ابتداء بل انما يجب [illegible] ان تولد على القدر [illegible] وهو اقل مراتب الشاة بكثير [illegible]

البحر [illegible] بيانه [illegible] ان المراد وجوب [illegible] الاخرين دون الشاة وهذا الحكم هو

ان جود [illegible] ذكره [illegible] الشاة [illegible] الارسال [illegible] اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث

والمذكور وتحرى زمن الحمل ومراعاته الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تتيسر على الحاج

غالبا اضعاف الشاة بل لا الشاة [illegible] لئن تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها على قيمة [illegible] اكثر منفعة

من النتاج [illegible] ببعض افراد الواجب وانا ارسال [illegible] ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا

الا ان الاخير [illegible] من حيث البدل العام [illegible] بدليتهما عن الشاة [illegible]

[illegible] بطريق اولى [illegible] الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي

[illegible] من غير مص [illegible] الدواب [illegible] كالدجاج والعصافير [illegible]

[illegible] كل واحد [illegible] الاختلاف [illegible] في اختيار [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible] والظاهر [illegible]

[illegible] اخراج [illegible] والحمل [illegible]

[illegible] احكام [illegible]

[illegible] شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم [illegible]

[illegible] قبل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة [illegible]

الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النقص وجهان وكذا في
الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهراً ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء او لم يعد
فقرار قيمته بالاتلاف لنظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على
عدمه عملاً بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل
الحال اي علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل
في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على محرم في الحرم الوصفان ولا
فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه الآتي ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر
بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب وكذا لو باشر واحد اموراً
متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو احضر ذو ذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق
بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران و
في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب
ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف
وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين وفي اليدين والرجلين
الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا يتعين
تعيين قيمته ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها
من الاسباب المملكة كنذر له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء
اختياراً كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام نعم يرجع فيه الى العرف وهو
رؤيته من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ولو في ربع قيمته بايد

حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد التي نتفه وهي سالمة الاثار

ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزي

بغير اليد التي نتف ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده

وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان

اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا

يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد التي نتف بها وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب

اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو عجز الى الذبح وجب فيها ايضا كالصدقة

ولا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه

الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل في كفارة باقي

المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح

القولين بدنة ويتم حجه وياتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج

نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح

القولين دون الدابة في الاشهر ثم الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول

الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف

النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها

وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي لو الحكم والجاهل

فلا شيء عليهما وكان عليه تعيينه وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل

فان تم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء

الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي
مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان سلكا الى موضع
يتفق فيه الطريقان كفى مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة
او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اذ لا يجب عليها القضاء حينئذ لعدم
فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما
العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا ثم لو جامع في القضاء
لزمه ما لزمه اولا سواء جعلنا ما فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون افساد
بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء وكذا الاولى بل الاقوى بعد خمسة
اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وبعلة الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في
سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم
تكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها لكن
لو كان قبل طواف الزيارة او قبل اكماله وان تعمد منه خطوة وكذا لو عجز عن البدنة تخير بينها
وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها
تجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة
والشاة ثم الظاهر خلو الخبر عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف في ترتيبه وانما اطلق في بعضها
الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او
شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها
الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته لكن مع المطاوعة تجب عليها الكفارة ايضا بدنة

وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمه بتحريمه والا فلا شيء عليها والمراد بالصيام من جزاية او الصيام ثلاثة ايام

عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية ولا الفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها الى تحريم الجماع بالنسبة

اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم

واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان

فحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا الا تقدم

ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر ان عليه القدرة للاسف

وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر

عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول

وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمنى وسيأتي ولو نظر الى زوجته

بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاء ايهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصد

او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصد

احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور ان انزل ام لا او لو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة

شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تحصل

عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وقيل تقييده

بموضع لفساده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عمها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء

ذهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم

المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة و

موضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بالحرام

الزوج وذا اشكال لكن يمكن دفع الاشكال الاول ... بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم
وجوب شيء على المحل في صورة الاكراه استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب وحمله على الاستحباب
والبدنة بالمشهور ... مخيرة بين ... على الجميع ... والمرأة محرمة ... خاصة
ويجب الكفارة على المرأة مع الدخول ... العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال ولذا الزوج
والبقرة المتردّدة اذا اوفدها ... بعد ... الكامل ... او غيره ... في الشهر الداخل بناء على
ان ... بينهما بعشرة ايام ... وعلى الاقوى من عدم تحديد ... بينهما
... الاقل التاخير وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس
المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك
لغير الضرورة ... او التطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونحوه
وغيرهما او قص الاظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس واحد
او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر بالمد ... ثم اكمل اليدين او الرجلين لم
تجب الشاة ... لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت ... بعض الظفر ككل
الا ان ... في ... عرفا ... او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير
ما استثني ... والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف
والحكم بوجوب شيء للشجرة ... المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو لضرورة
اما غير المطيب ... او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية
مقطوعة وفي ... القول بالوجوب لو قلع متعمدا ... شاة وفي
... المجلس او نتف ... وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض

كل منهما فإن أصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وإن [illegible] وجوبهما

المجموع فالبعض أولى أو أفتى بقليم الظفر فأدمى المستفتي والظاهر أن الإثم على المفتي [illegible]

لإطلاق البعض ولا كونه مجتهداً [illegible]

الإدماء فلا شيء على المفتي وفي قص أظفار يديه [illegible]

غير ذلك للأصل مع احتماله أو جادل بأن حلف [illegible]

غير ضرورة إليه كإثبات حق أو دفع باطل [illegible]

عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة أو واحدة [illegible] وفي الثلث [illegible]

بدنة إن لم يكفّر عن السابق فلو كفّر عن كل واحدة [illegible]

ابتداء أو بعد التكفير فلكل واحدة شاة وللاثنتين بقرة [illegible] وفي الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة

في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم [illegible] ولا كفارة في قلع

الحشيش وإن أثم في غير الإذخر وما أنبته الآدمي [illegible] اليابس فيجوز قطعه

مطلقاً لا قلعه إن كان أصله ثابتاً [illegible] شاة في [illegible]

إطعام عشرة مساكين لكل مسكين [illegible]

الحكم بالتقييد بالصيد فتجزئ الشاة [illegible] لأذى

أو غيره وبين إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو صيام ثلاثة أيام [illegible]

إلا مع العجز [illegible] في شاة وطء الأمة فيتخير بينها وبين الصيام [illegible]

رأسه قل أو كثر بمسته كف طعام ولو كان في الوضوء [illegible] والحق به

المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص [illegible]

الحلق والتيمم وازالة الاذى بسببهما ولا يقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمداً وسهواً اما السهو

فموضع وفاق واما تكرره عمداً فاحد الوجهين لصدق اسم الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما

والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح ... في صحيحة ابن ابي عمير ... الآية وان كان الثبوت التكرار

اجود ... في احرام واحد او في التمتع

مطلقاً او تعدد ... ويتكرر باللبس المخيط في مجالس ... المجلس لم يتكرر الا بتعدد اللبس

الملبوس ام اختلف ... المجالس ام تفرق وبتكرر الحلق في اوقات متكثرة

عرفاً وان اتحد المجلس ... تكررها في الحلق وفي اللبس والطيب والقبلة بتعدد الوقت

ونقل ... في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقاً

مع ... وان اتحد الوقت والمجلس وعدم القائها

دفعة بان جمع من الثياب جملة ... وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي

في غير الصيد ... على الولي ويجوز تخلية الابل

وغيرها من الدواب ... الفصل السابع

في الاحصار والصد ... المحصر بالمرض عن نسكه بحج او عمرة

... مطلقاً ... والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك

بحسب ذاته ... التحلل ... في عموم الحلق فان

المصدود ... في مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود

... في افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر

دون المصدود ... بان يمرض ويصده العدو فتخير في

اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما [illegible]

ومتى احصر الحاج بالمنع عن الموقفين [illegible]

عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت [illegible]

دخله بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق [illegible]

بالمسوق مطلقا على المشهور لانه هدي [illegible]

لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب [illegible]

بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره واذا بلغ الهدي محله [illegible]

كان معتمرا او في الموعد حلق او قصر وتحلل [illegible]

ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او [illegible] في ذلك

النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر [illegible] ولا يسقط الهدي الذي [illegible]

بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف [illegible] مع الاشتراط [illegible]

انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط [illegible] التحلل بدون

الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط [illegible] والاقوى انه تعبد شرعي و

دعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد [illegible]

ذبح الهدي وقت المواعدة [illegible]

في القابل [illegible] في عام الحصر ولا يجب [illegible]

محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق [illegible]

بن عمار [illegible]

كما سلك بعث هديه من الآفاق تبرعاً او بزوال عذره الحق وجوباً وان بعث هديه فان ادرك
والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن عن العمرة فاذا حصل
الحصر فيه وجب العدول الحكم لكونه محللاً قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صدّ بالعدو عمّا
ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او الطريق آخر ولكن لا نفقه له
تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصّر او حلق وتحلل
حيث صدّ حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر
حل النساء له اذ لا طواف لهن بعدها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف
حلهن عليه من غير تفصيل واطلاق المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في
الحج والعمرة واطلقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا
قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي
تحققه به نظر من اطلاق النص وامتناع البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل ثم حلق او قصر مكانه وتحلل
واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معاً او لمن بعدها والجواز هنا لو قيل به ثمة والاقوى تحققه هنا
للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد و
الطيب والنساء الى ان يأتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة
التحلل بالهدي لمنافي التأخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد استقربنا
ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها او في الحج وظاهر
انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على
الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقاً وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم حكمه

كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو
صدّ عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض تكثر فائدتها في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان
خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود وكذا لو حبس بعض الحاج ولو تحجر عليه او اتفق
له في تلك المشاعر مخافة ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل تعسر النيابة فيه كالطواف والسعي والرمي والذبح
والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال المعتمر انه تجب
العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها منفردا الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط
في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا بالاسباب الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد ويزيد عنه لفوات الحج بعد الاحرام وتشتركان ايضا في وجوب احدهما بتخيير الدخول
مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولم يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال و
يؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى
استقبال المحرم وليس منافيا للفورية لا تتعين العمرة بالاتيان بها في زمان مخصوص واجبة ومندوبة
وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر
وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا اقل للعمرة بين
العمرتين وهو حسن اذا الفقيه جمع بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة
ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكد منه بشهر واكثر ما ينبغي
ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا
لا ان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا للبادي ومع ذلك يمكن تخلفه لمن كان فرضه التمتع حيث يفتقر
الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها ولم يحضر وقت الحج ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يجب الحج

بالوجوب لكفه ... المندوب اذ لا يمكن جهادها ... الا بعد نقل الحج وهذا البحث كله في المفردة لما ب

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار

بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او

اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم

الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير

استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه

على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل

الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية ويختلف

الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط

ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل نعم مع الحاجة الى الزيادة

عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التأخير بحسبه

وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام

كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او يهجم على

المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام او نائبه

و... من العدو كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على

انفسهم وجب عليهم الدفع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته

فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية ولا يشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى

الاول

الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج
البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر المؤدي
للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان
مبعضا ولا الاعمى وان كان قايدا او مطية وكذا الاعرج وان كان [illegible] شرط
فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى
والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام
من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
البدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عن تمكنه لقوته او عشيرة تمنعه
فلا تجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض
او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد اهل الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول
مع عدم التعيين عليه بامر الامام عليه السلام له او لضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ
عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي نعم لو اجتمعوا توقف
على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان ومثله في عدم [illegible] كما يعتبر
اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه
الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من
فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل به مسافرا
لم يتوقف على اذنهما والا توقف وللمدين بفتح اوله وهو صاحب الدين منع المديون الموسر

القادر على الوفاء مع الحلول من الخروج الى الجهاد ولو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه
عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرابطة وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال
المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا موكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر
نفسه على الاعلام والاعلام فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره
اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه
او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها
اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكورة في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر
وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرفه المنذور للمرابطين
في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول
فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار
الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق
المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمه او على
غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام
جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال
آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل
علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال فان امتنعوا من قبوله ولو اظهروا قبوله ولو باللسان كف عنهم ويجب قتال
بذل النفس حتى يسلم او يقتل والفريق منه غير الكتابي وهو اليهود والنصراني والمجوسي كذلك

الرابطة وهو ... العدو
الثغر موضع المخافة من فروج البلدان

يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا

وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان من المسلمين [illegible] ذكورا او اناثا بالفجور

عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين [illegible] الدلالة على

عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم [illegible] واظهار المنكرات في شريعة

كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام [illegible] عند الذمة

ويخرجون بمخالفتها عنها مطلقا واما باقي الشروط [illegible] ويخرجون

بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو الاظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم

او ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت

وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار [illegible] اشارة الى ان

الصغار امر آخر غير ابهام قدرها عليه [illegible] الى

ما يراه صلاحا وقيد التزام احكامنا [illegible] وزاد في

التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه [illegible] ويؤخذ

المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذان [illegible] الاقرب الى

الامام او من نصبه الامام الا مع الخطر في البدء [illegible] انه يجمع له

وكان بينه وبينه [illegible] وقرب [illegible] التقريب [illegible] ولا

يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو [illegible] ضعف المسلمين [illegible] مرتين او

اقل الا المتحرف لقتال اي [illegible] الى [illegible] التي [illegible] الشمس [illegible] الامة

وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا الى فئة [illegible] القتال [illegible]

كثيرة مع صلاحيتها له او كونها غير مفيدة تعالى وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار واما المضطر كمن عرض له مرض
او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق
وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف وحرق على بني
النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه منهم وارسال النار والقاء السم
على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل النفس المحترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المقداد
في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي ص عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان
والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم
وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم
المرأة في ذلك ويقتل الراهب الكبير وهو دون الشيخ الفاني وهو واستدرك الجواز بالتقييد
وهو قوله اذا كان ذا رأي او قتال وكان بغير احدهما من الاعم وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل
كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل
الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم يجب الكفارة
وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر
الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان
في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثيره ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا
والقتال قبل الزوال لا بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون
بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او
اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر ع بموتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا
بأس

كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه بالتغرير به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام
على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها تعيينا او كفاية
ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم وتجب مواراة المسلم
المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي عن
النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن
وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلي على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الثاني في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في
حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار
وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين
لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه
عاما او في الجهة التي اذن له فيها للمبلغ وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان
يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز المن عليه وعدم المفسدة
وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر
منه الى دخوله دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو آمن الجاسوس فانه لا ينفذ
وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان
يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذكر فيتوهم الامان ومثله الداخل
بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرط
المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما يفتقر الى البيان من لا يشترط في الامام ذلك

فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلب النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي
الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه
ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا مصلحة فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث د والرابع الاسلام
وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد
تحكيم الحاكم عليه فحكم بقتله ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي
الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية ويعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان
عقد الذمة لا يتم الا بذلك فلا يتحقق بدونه والمهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله
على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا تجوز الزيادة
عنها مطلقا كما لا تجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز
قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة
في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال
بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب
قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل
يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم
حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم [illegible] لا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق
وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان
[illegible]

انفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعدان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح

وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء

لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يختار الامام [illegible]

التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث [illegible]

فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام

قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان

كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية

ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من البينات غالبا

والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء

فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن

والشجرة لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها

الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد

به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا

فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري

ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو

اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك

واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة

وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه

اي اذا اعيت فقتلوا [illegible]
عليه و[illegible]
سريع [illegible]

الحرب كالركب اسم جمع او جمع على الخلاف
بين النحويين والمراد على التقديرين
اهل الحرب
سلطان

فرس او دار او جارية او سيف ونحوها بحسب اختياره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا ويبقى عليه التقديم بالسلب

المشترط للمقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار و

منطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا

اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل

الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ

اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم

يدرك القتال اى حين الواصل بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان فى المشهور وقيل

ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذى الافراس

وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا فى السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة

عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذى يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ويظهر اسباب الشبهات

الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغى ابعاده الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا ابعاده

على الناس ولا المرجف وهو الذى يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدى الى الخذلان والظاهر

انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو

الكبير الهرم ولا الضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذى لا يصلح للركوب او الضعيف ولا الحطم

بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى ينكسر من الهزال ولا الرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة

قال الجوهرى هو الهالك هزالا وفى مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذى لا يقوى بصاحبه على

القتال لهزال على الاول والاعياء على الثانى الكاين فى الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم

وهو بعيد

فى احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلم

فهو باغ واحداً كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله حتى يفيء
اى يرجع الى طاعة الامام ع او يقتل وقتاله كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له الى
الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى
نساء الفريقين ولا ذراريهم فى المشهور ولا تملك اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول
وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف فى قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم و
الاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة ع فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور
كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف فى خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة
عملا بسيرة ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار
ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبى ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز
استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبى ص على اهل مكة وقد كان له ص ان يسبى فكذا الامام
وهو شاذ الفصل الخامس فى الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهى عن المنكر وهو
المنع عن فعل المعاصى قولا او فعلا وهما واجبان عقلا فى اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما
لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان
قام به او الاخلال بحكمته تع ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع فى التكليف ويجوز اختلاف
الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب فى حقه تع الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل
التكليف وقد فعل واما الثانى فكثير فى الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم

فرس فارة وجارية وسيف ونحوها بحسب اختيار الجاعل وتقييد بجعله الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب

المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار و

منطقة وخاتم والنفقة معه والجنيبة التي تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا

اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل

الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ

اذا لم يقاتلوا ولو بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم

يدرك القتال حتى انقضى ولو بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل

ثلاثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم وللذي الافراس

وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة

عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات

الواضحة والقرائن اللائحة فان ذلك يبلغ القوة الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره

على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر

انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فلا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو

الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم

بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة

قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على

القتال لهزال او اعياء على الاول والثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم

ولبس بعيد

في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام

فهو باغ واحداً كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله حتى يفيء
اي يرجع الى طاعة الامام عليه السلام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي
الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى
نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعاً وان كانت مما ينقل ويحول
وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم في
الاصح عدم قسمة اموالهم مطلقاً عملاً بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور
كفأها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة
عملاً بسيرته عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولاً بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولاً ومن ظاهر الحال وفحوى الاخبار
ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز
استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا للامام عليه السلام
وهو شاذ الفصل الثالث في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولاً او فعلاً والنهي عن المنكر وهو
المنع عن فعل المعاصي قولاً او فعلاً وهما واجبان عقلاً في اصح القولين ونقلاً اجماعاً اما الاول فلانهما
لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان
قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف
الواجب باختلاف محاله خصوصاً مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل
التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم

فيه عدة اخبار كثيرة في المستحب لا تعد ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في احد القولين للآية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصل ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل يحرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم وكلاهما حسن والقدرة على المباشرة بحيث لا يؤدي الى ضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكتفي في سقوط الوجوب بظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب

دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باضعفها كالكلام والاعراض عن المنكر

متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين

متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ [illegible] متدرجا في الضرب بحسب

ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفق التدرج الى الجرح والقتل

حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب ثم لان احد هذه الجواز [illegible]

لعموم الاوامر واطلاقها وهو تيمم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي [illegible] بالمأمور

وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيا [illegible] حق في

القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال

سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى

الايمان ولا تلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي [illegible] الشرع

بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد يجوز كثير من الاصحاب [illegible] هذا القسم من مراتب الامر والنهي

ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين

وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرها مع اتصافهم بصفات

المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة

على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل

يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل لتجويز تجزئ

الاجتهاد والاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه [illegible] جوازه وهو قوي

ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام [illegible] ويفسق ويجب عليهم

الغير ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله تعالى
... ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم
صرح ... بغير نقل ... في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام
الى غيره ... ولكم ... على الاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحكم حال حضور الامام وغيبته
... للمزوج ... بعد ... او غيره ... او بالتعزير والوالد على
ولده وان نزل والسيد على عبده ... فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء
في ... والرجم ... بالبينة فانهما ... الحكم
... بكفر ... وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا ابن ادريس
واما الاخران ... ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان
المولى فقيها ... ان موضع النزاع معه لابدونه ولو اضطره السلطان
الى اقامة حد او قصاص ظلما او ... جاز ... الضرورة الا القتل فلا تقية
فيه ... التقية ... خارج والحق ... بالقتل ...
انه لا تقية في الدماء وفيه نظر
وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها
... مرتبة ... كفارة جمع ... كفارة الظهار و
قتل الخطأ ... الكفارة الافطار في شهر رمضان العتق ... الشهرين
مع تعذر العتق ... اطعام الستين ... الصيام وكفارة خلف النذر والعهد
... كفارة رمضان ... وفي كفارة جزاء الصيد ... الثلث
الاول ... كفارة اليمين ... مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير ...

قال الشارح كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام متتابعات مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين

اختاره فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومنشأ الخلاف تعلق الآلة ظاهر الآية الى الفقه ... والقرآن في التخيير

ودلالة الخبر على ان أو في القرآن للتخيير فهو على التخيير وعلى ما روي ... على الترتيب ... تقدم ...

كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلاث فان عجز فصيام

ثلاثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين و

اطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم ... فيه ايضا

والقرينة المشعر انه ... في كفارتها ... بالبراءة ... و

الائمة عليهم السلام على الاجتماع وان الافتراق ... ان كان الاثم ...

واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث ... على قولين ... في الدروس

وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على

مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب نعم في توقيع العسكري ع

الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد

وليستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة نادرة لا يقدح

مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ

لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه ... وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار

على ما اختاره هنا وقبله العلامة في ... وابن ادريس ... وقيل كبيرة مخيرة

ذهب اليه الشيخ ره في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة ... في الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ

ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا للاصالة البراءة نعم يستحب ... الرواية لا لدلالة ...

ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل ... الرواية ...

الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض
وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة
البراءة وبطلان القياس لعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به مع عدم النص
واحتمال الاولوية … اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في الدروس جازما به من غير
نقل خلاف … في كثير … ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده
الرواية … الحكم السابق والمعتبر … في الدروس وليس بين المستثنين فرق الا … الكلاب
في الاولى … في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل
ذكرا او انثى لمذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة
رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية
واطلاق الاكثر … العلامة … في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب
الوجه ولا … ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق
فيه بين الملبوس وغيره ولا … مسماه مشروعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه
على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام
فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها
كفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي
الرواية التصريح بالدوام واطلاق الاكثر ولا حجة في اطلاق الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية

والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المرتفع بها وغيرها لاطلاق
في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز افطاره [illegible] والشعير ومن نام
على صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما وظاهره كون ذلك على جهة الوجوب لانه
مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول الى الشيخ ره ويحمل الرواية [illegible] فالاستحباب اقوى
ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا في تعمد تركها او نسيها
غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة [illegible] القول [illegible]
اولا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه [illegible] وقضاه وكذا لو مرض
او حاضت المرأة او وافق العيد وايام التشريق مع احتمال سقوط [illegible] ولو صادف صوما متعينا [illegible] احتمال
قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب [illegible] من الذنب [illegible] عتقه
مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المصنف في الدروس [illegible] قيل المعتبر تجاوز
حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء ككفارة اليمين
لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن
ووجد الباذل لها بزيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة
له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به [illegible] العتق [illegible] مطالبة
الديان [illegible] النهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام
وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الآية ولا يشترط الايمان
الخاص وهو الولاية على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا
بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وتبعيته السابي

على القول في تحققه بالولادة من المسلم ونحوه، لما عن انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول
اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه لا من غيره
وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب
على المشهور [illegible] ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع
والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين او اليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز
بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون
المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول
رجحه المصنف ره في الدروس والخالي عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة
وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المصنف ره في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لمالك غيره اعتقه عن كفارتك
ولك علي كذا او اعترف المصنف ره هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره اجزأ ولا بد
هنا من التوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله (ص) لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا
قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه
انتقاله بالامر المقترن بالعتق ويجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة
والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه
الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص
بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة
لان غيره ليس مامورا به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام

في غير موضع التخيير والاقوى لزوم التعدد في نيته مع اتحاد نوع سببه [illegible]

نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز [illegible]

لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي [illegible]

او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق [illegible] العتق

عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزئ ذلك في الاول [illegible]

ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين [illegible] ان ابتدأ من

اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه بثلاثين بعد الثاني [illegible]

ويوم بتعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما [illegible]

كالسفر ولا لقطيعة غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري [illegible] بنى على ما مضى عند زوال العذر

على الفور هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد

بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس [illegible]

ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته [illegible]

ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة

شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان

وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم [illegible] اما اشباعا [illegible] او تسليم مد الى

كل واحد على اصح القولين فتوى [illegible]

الصغير والكبير من حيث القدر وان كان في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد

الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي لا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه [illegible]

لاطلاق النص وندوره والنفي هو المراد بالتمييز غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد

في البلد وجب الانتقال الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد

بالمسكين هنا ما يعم الفقير على التفسير ويعتبر فيه فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استغرق دينه

ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غير مع بذل المنفق كالاملاء والاطعام

مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوة البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما

من العيب والمزج بغير ونحوها فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب بغير معتادين والنية المقارنة للتسليم

الى المستحق او وكيله او وليه وبعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه وللتشريع في الاكل ولو اجتمعوا

فيه في الاكتفاء بالشروع واحدا او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا اكسا الفقير فثوب

في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسج جدا بحيث

لا ينتفع به الا قليلا وفوق المدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء

وغير البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا

للصغير ان كان منفردين ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من

وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على

صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد

من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه من افراد المتبادر وعدم صحته في الكفارة

المخيرة الا ان القادر على اطعام الستين يتعين عليه اصلا لا بدلا لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام

الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر

على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

ويشترط في الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية

فلا تنعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا

او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة منه وجها نعم لو نذر ثم اسلم استحب له الوفاء

به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او يعلقه على الحرية عند المصنف او تزول

الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على الصحة

لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما

دل عليه الخبر لا نذر مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليه سابقا او لحوقها

او قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما

ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الحاقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم

لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق

اعم من الحقيقة كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له كتقريره ويحتمل في الفرق بينهما لاختصاص

الحكم بالولد بنص في الزوجة مثلا لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا وايراد فيكون اختصاصه بسبب الحجر

عليه والعلامة اقتصر عليهما وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم هنا وترك الولد

وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط

ويستفاد من الصيغة لزوم القربة المعتبرة في النذر اجماعا لاشتراط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات

بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود لقوله لله علي كذا وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله

او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وفيه الاقرب وحسن لا يكفي بذلك فينظر الى القربة

غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط لا مغايرا للمشروط ويضعف بان القربة

كافية لقصد الفعل لله في ضميره كما أشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة
بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه
اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان
او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا ولو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما
لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي ش ساوى بين الراجح في صحته
وهو اجود هذا اذا لم يشترط في شرط الا فيشترط كونه طاعة لا غير وفي ش ساوى بينهما في صحة
المباح الراجح والمتساوي م المشهور وربما هنا قصده ومقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة
في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبر نا ذلك
مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا الحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه
بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد ويتوقع في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال
وهو فقير او نذرت الحيض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهر وغير ذلك وانما خرج بابه
الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف
جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة اذ مباحا فيخرج به او بهما والاقرب
احتياجه الى اللفظ فلا تكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب
والاصل فيها الالفاظ الكاشفة عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل
عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود
ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر ويتردد المص في الدروس في العلامة

في المختلف ورجح في غيره الاول وكذا الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الدليل والادلة
المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه بغير شرط ايضا وتوقف
المصنف في س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعل احد
العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس
النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل التبرع به من غير شرط
والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي س استقرب في التحرير انعقاد تعليقه بالمباح
محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان الخبر [illegible] مرجحة فكون الشرط [illegible]
هو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا او مباحا ان قصد به الجزاء الشكر كقوله
ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد به الزجر اعتبر فيه
اشتراط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري [illegible] مرجوحية
فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد
والمكروه كالمباح المرجوح وان لم [illegible] فكان عليه [illegible] القصد في القسمين لم ينعقد
الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله تعالى كالولد والعافية
ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر
في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان فعلت كذا
او تركته او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف
في انعقاده بالضمير ومجرده عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم
من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة

وبناء اليمين لا للمقسم به فيها مدلول المعبود بالحق آية من في السموات والارض من غير ان يحلف
اسماء الله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله
بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون او فتحها وكذا ايم المقتطع منها للقسم وهو سبعة عشر صيغة او اقسم بالله
او بالقديم فهو بمعنى [illegible] اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي لا اول
لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة وان حقق لكنه ضعفه في الدروس لان مرجع القسم الاول الى اسماء
تدل على صفات الافعال كالخالق الرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم
التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هذا الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله
وتالله بالجر وايمن الله وما اشتق منها وفيه ان هذه المسميات المذكورة في القسم الاول لا تعلق
بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف
اي صفة [illegible] غير [illegible] من الاسماء [illegible] موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى ما تعقب
به نعم لو قيل بان الجميع [illegible] ما ذكرناه وحقيقة من الله جل اسمه
هو الاسم الجامع [illegible] الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا [illegible] اسمائه
ما [illegible] الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا
كالقديم والازلي والرب [illegible] الباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم
والحي [illegible] السميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى
بها الحلف [illegible] المشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة
والقرآن [illegible] ان يحلف بالله او بذر واتباع مشية الله تعالى لليمين
يمنع الانعقاد وان [illegible] كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة

لظهور انه عطف على [illegible]
ما ذكره لتقدم على الله [illegible]

ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده إليها عند النطق بها وإن انتفت عنه اليمين دون الملبس

ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لإطلاق النص وتفسير العلامة في الاستيلاء بمشية الله تعالى فيه كالمباح

دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع

في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته إن علق عقدها عليه

كقوله لأفعلن إن شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو أوقف حلها عليه كقوله لأفعلن إلا أن يشاء زيد انعقدت

ما لم يشأ حلها فلا تبطل إلا أن يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا أفعل إن شاء زيد أو إلا أن يشاء

فيتوقف انتفاؤه على مشيته في الأول وينتفي بدونها في الثاني إلا أن يحرم الفعل قبل مشيته في الأول قبلها

ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة أو مباحا راجحا دينا أو دنيا أو متساويا إلا

أنه لا إشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الأولى فيه ولو ترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر

عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لإخراجه من ضابطة النذر مع أنه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في

س والأولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع

ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الأولوية بعد انحلالها وجهان أما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد لو تجددت

بعد ذلك مع احتماله والأقرب أن الكفارة تجب في [illegible] مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا أو

مكرها أو جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل

ينحل في الباقي وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد

وإن افترقا بوجوب الكفارة وعدمها أي الحكم بين الناس وهو واجب

كفاية في حق الصالحين له إلا أنه مع حضور الإمام ووظيفة الإمام أو نائبه فيلزمه نصب قاض

في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الإجابة ولو لم يعين فيكفيه فإن لم يكن أهلا إلا واحد

٤١٣٦

تعينت عليه ولم يعلم به الامام او نائبه الخاص وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان احوطهما ذلك مع
الوثوق من نفسه بالقيام به وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي
البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر
والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي
الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله
وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به
والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على
ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة
والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم
صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين
ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم
كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك
ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط
الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من
الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها

متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل اشتمل عليه ومن تيسر جميع ما اشتمل
منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة ع وعلى تمييز الصحيح منها والحسن والموثق
والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر
اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية لا مباحث علمية ومن اصول الفقه معرفة احوالها عند تعارضها
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين
او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل في الامرين لا معرفة كل مسألة
اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما فانها داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن
الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط البرهان المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف
نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة
في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها
وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة
المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع
المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب
من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني
قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز
وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول

عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار
جماعة يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند
كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله
ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها
الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها
لغير النبي ص والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما
ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود
ويبقى من الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول
الاول في شرط الكمال او عدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في س ويمكن دخول الثاني في الكمال اولى من دخول
البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا
في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك
في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه
يجوز خلوه منها اجمع بل استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ
والعدالة وانما يقع الاشتباه في الباقي والمشهورة في س قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب
اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه
التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء
ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها تولية المدلول عليه بقوله

اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي اه ثم ذكر باقي الشرائط فيه ... انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر

الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وبذا هو الاشبه بفتوى المتقدم والاصحاب وتحكيم ...

بعد ... يستثنى مع الشرط المذكور امران ... لا يعتبر المتقدم من فيه ... لان ... واقعة او وقائع

يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراضي من الخصمين ...

ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ...

في العام لكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما المذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ... التحكيم

بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى استثنائهما لان الاستثناء ... الا فراد

واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم ...

مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط الا حال حضوره ...

شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال ... قاضي التحكيم

تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ... ارتزاق القاضي

من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال ...

بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ... المنع ...

لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا

والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها

من المصالح ومعلم القرآن والاداب كالعربية وعلم الاخلاق ... ونحوها وصاحب الديوان

الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه

ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة ...

[illegible]

[illegible]

غيره او تقصيرت جهته عنهما ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلم
عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة
البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما
والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى
القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام
الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه
الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص
ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا ابتدأ احد
الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي
لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه
دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل
وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن
هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز
والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما
او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه
الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه المال من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم

او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم له او عليه بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر
بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل
حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ولا يعين احد الخصمين
حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له
فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة
وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف الشهيد ويستحب له
قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد
في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حقه او الى المدعي في ابطال دعوى
او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهيه عنه وان يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او
هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها
نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه
بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف
موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله
الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة
عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم
زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاول
مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها
انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احدهما على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر

الزوج مدع لبعد التساوي فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو
ادعى الزوج الاتفاق مع اجتماعهما وليساره والكرية ثم ادعى الظاهر ومعهما الاصحاب حيث عرفا المدعي فادعى
دعوى لازمة معلومة تبلغ الزمة تقبل اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن
عند مشترط لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم
المصنف في شرح العدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته
والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال
وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني هو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على
وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه
بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولم يعلم شخصهما ولا صفاتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له
موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي
لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه ذوه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح
بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان
لم توجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت
الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما نفي
اقرار بحق المدعي اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا
مجاز شايع في الاستعمال كثيرا في ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال
اي كمال المقر بوجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتي تفصيله ان
التمس المدعي من الحاكم الحكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة

العدم

اوزاره

اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره
وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على تسبب ... فان ادعى
الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك
وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت عسره بتصديق غريمه او البينة المطلعة على باطن امره مراقبة له
في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضافة مع شهادتها
على نحو ذلك مما تتضمن الاثبات لا على نفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل
الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يحلف على ذلك لاصالة عدم المال بخلاف
ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره بالامرين
البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت
البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا او حلف على
الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا
يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا
حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع
ماله وان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود
اما الاخبار وان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه
به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له طلب البينة من المدعي مع علمه بالحق لا مع وجودها على
الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم
لا بمجرد وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يذكر فالاقوى

جواز النقض كما لو شهد بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما
عند الحاكم فمنع حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته بالحكم فالظاهر انه
كذلك والا لم يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها او الا جاز
للحاكم الحكم به. فان قال لا بينة لي عرّفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلّفه الحاكم
ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع
المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن
الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف على الوجه المعتبر
سقطت الدعوى عنه وان لم تبر الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا
لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر
على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من
الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما
وان لم يحلف المنكر ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا
لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف
فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت
دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر
ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون
حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان

لكن

نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا
اردد اليمين ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين
مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فلا حق له وقيل والقائل ابن الشيخان والصدوق ومن تابعهما
وجماعة تقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه
الزم الاخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب
لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد
اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط
التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة
عرفه الحاكم ان له احضارها او يقول احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها
خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة ولو طلب
احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه تردد وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له
الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته ثم سال المدعي الحاكم سماعها ولا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام
او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى
وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان
جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما اثنان شاهدين على كل من الشاهدين
يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان
استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرها
فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه

بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم
عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم
ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود
اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ونحوه من التحرز ويحرم
عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه والمراد هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل
معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان
الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله
تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان
لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف
ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف
عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي
يردده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه بقوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند
ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال
لماعز بادر الى رسول الله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا
لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم
الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي

بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المقر الحق بحبسه قوله انما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين
عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق
واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له
ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول او استحلف معه
المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلها اشارة الى القولين وفي التحرير
على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى لا تنعقد اليمين الموجبة للحق
من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا
فلا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقول الصادق ع ولا تحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر والامكان حمله على الكراهة
اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوس
كان حسنا اماطة لتاويله ونظيره عن الدروس تعيين اضافة نحو ذلك في غيره كذلك ومثله خالق النور والظلمة
ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كان يشتمل على الحلف بالاب والابن
ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية وربما استشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى
لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة ويتعاكس في حلفهم
عليهم كافة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان
كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى

تحت الصخرة وبالمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال
عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق
ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله او خوفا من عقابه على تقدير
الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله
خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها
فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل
ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار
بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة
ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز
عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على
الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي والتحقيق ما ذكرناه وبامكان التصريح في الجواب
بالاتساع في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفي فعل غيره
لان ذلك يتيسر له الاطلاع عليه وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه
مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر
كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما
كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود

[illegible]

المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية
كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الاب الولد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام والكائن
عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد التعذر ولا
يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال [illegible] والخلع
ازالة قيد النكاح ببدلية وهي شرط فيه لا داخل في حقيقته [illegible] والمدعي
هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان [illegible] ثبوت المال [illegible] او
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال [illegible] في النكاح والطلاق
المجرد عن المال وهو والنسخ والرجعة لان مضمون الدعوى [illegible]
الزوجية النفقة بخروجها عن حقيقتها والعتق على [illegible]
يثبت به لتضمنه المال من حيث ان العبد [illegible] والكتابة والتدبير و
الاستيلاد ومن هنا [illegible] عدم الخلاف [illegible]
بالخلاف فيه فالفرية والنسب وان ترتب عليه [illegible]
لانها ولا يثبت التصرف [illegible] والوصية [illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
بالنقل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات [illegible] النكاح [illegible]
مطلقا لان المقصود الذاتي منه [illegible]
تابعان وان [illegible]
تثبت النفقة والمهر [illegible] العلامة [illegible]
واحد [illegible] كل واحد [illegible]

شهادة الشاهد اولا ويعدلها والحلف بعدها ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد

غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه

بلزوم المال له مع كونه قد تفرد به ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع الحكم ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه

بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب

وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد

علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف به المدعي ويختص بحقوق

الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل

على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت

الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل

ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل

والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموما اليها

في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء

فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو

ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيكون راجعة اذا حضر او كمل فيترتب حكمه على جوابه

بخلاف الميت فيكون اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين

والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف

العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار

وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما

فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين

ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات

والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينتين ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه

بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد

من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له الحلف او المثل وله بينة

دينهما باقرار الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه

ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي للذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل

شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى

الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا تجب اليمين على من رجحت بينته

وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث

احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليه فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث

بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة

فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج

بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا ع قضى بذلك والتعارض

البينتين فيرجح بتقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي

اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق

او المسبب وبينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل

ايضا وتوقف المص هنا وفي س معتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات

وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخفى رجحان ولو تشبثا وادعى
احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف
للاخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية
بعد التحالف فيثبت لمدعي الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به والا رجيح
بكون المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخفى من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج
على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف فمدعي الكل خارج عنه
وعلى القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم تكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه
فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما
صار هو صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت
البينتان في الاخر فيحكم للاعدل ثم الاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما
فللمستوعب ثلثة ارباع وللاخر الربع وقيل يقسم اثلاثا فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة
وقعت في اجزاء غير معين فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان في تركة المقصور
مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحهما باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد
التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب وكذا
اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق بان شهدت احدهما بالقديم والاخرى بالملك فان
كان المقدم او القديم رجح الملك لقوته وتحققه الان وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المصنف
في شرح مختصر ابن الحاجب ... تميز احد النصيبين فضاء عداء الاخر
ولعله يمنع ... ان كان فيها ارد لانه لا يفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها وتقدير

احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات

واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعوض

مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفايدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها

بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة

لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا

فاحشا على ما اختاره المص في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه

الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال

المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من غير مقابله صوري او

معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة

والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع

بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش ولو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او

بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء

بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت

السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت

كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع

التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب

اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد

المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل

لها او ان يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التهمة فمن
خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين
وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع
المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة
فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت
ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعضه معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة
القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقي
لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق
مشاعا لان القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول
الشاهد ويشترط فيه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ
العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا
الشهادة والمراد حينئذ انه بشرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان فح
ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ
باول قولهم لو اختلف والتهجم على الديار في تحقق الوفاق فليس يجدوا بانا العدالة فان الظاهر غير متحققة
لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون
حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه
الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين

كان المشهود عليه كافراً على الاصح لاتصافه بالفسق الظاهر المانع من قبول الشهادة خلافاً للشيخ
حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استناداً الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم
وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ولا شهادته على المسلم اجماعاً الا
في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين
مطلقاً بناء على تقديم المستورين والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في
احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بعد صورة الآية بان يقولا بعد
الحلف بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان
وهو هنا الولائي فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب
او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة
والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من
مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة
الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله ص وضرب المسلم بغير حق وكتمان
الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل
لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه
الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا
بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا

والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع
من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي
الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل والاكمال الثاني اوجه وبترك
المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش
والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره
مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص
والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما
العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع
تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء
وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك
بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك
مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا المانع ثبوت الولاية الموجب للتهمة
المال بحجة ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بانه يملك للانتفاع
بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع
وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على
التلف بالمرض [illegible] الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا الذكر

والوجه ... الى ... القدح في شهادته [illegible]

وافقناهم في المعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا
ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اجودهما في شرح ذلك لظاهر
العبارة المتقدمة وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور
بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الآخر
كما لو زعم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت
العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة فتقبل
المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيد بالكثرة لا القليل شهادة ولا شهادة المتبرع باقامتها
قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ... فلو
بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والمتبرع مانع الا ان يكون في
حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة ...
امر بها فانها تقبل في حكم الاستنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق
والعتاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله او الآدمي وجهان ... والقبول هنا اقوى
بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت انهما
صبيان او احدهما او فاسقان او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ويستند الشاهد الى العلم
القطعي بالمشهود به او برؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او بهما معا في
الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان

والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع
من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي
الى التهاون بها وهل هو من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك
المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش
والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره
مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص
والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما
العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع
تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بفعل التارع ونحوها
وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك
بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك
مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة
المال كما ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه لا لانتفاع
بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية خطأ او غرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتبارها في النفع
وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على
التلف ما لم يرثه قبل الحكم به وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر

لو ادعى مدعي الوصاية ... ثبت ... لعدم ...
الموجبة لم يقدح ذلك في شهادته وان كان ...
بزعمه لعدم التهمة باعتقاده الا انه ...

اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا

ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في شرح الارشاد ذلك والظاهر

العبارة ذلك عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور

بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احدهما اختص بالقبول الخالي منها والا

لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذ كانت

العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة

المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود

وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها

قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بذلك مجروحا فلو شهد

بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان ولا يمنع التبرع الا ان يكون في

حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمنع لان الله

امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق

والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله او الادمي وجهان اما الاول فقبولها فيه اقوى

بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على الحكم بان ثبت كونهما

صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ويستند الشاهد العلم

القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع

والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في

الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بتلفظ اللافظ

يعرف الحاضر قطعا ولا يكفي على القول القوي ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي

انتساب ... ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها

ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال

من الفيض ... والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم

ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق

بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف

والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه

الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي ... وقيل يشترط ان يحصل العلم

وقيل يكفي مطلق الظن ... شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة

والاحرية والذكورية لا مكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب

كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت

بالاستفاضة كالارث قبل وان لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومن اجتمع في ملكه

اليد والتصرف بالبناء ... الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة

في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي

اوعموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ... بالتحمل ويمكن جعله

دليلا ... تم الجميع او اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت بواحد ولو مع اليمين

او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس

للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ... فرعين عليه ولا يكفي الاشارة

في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية رجاء اسواد المسهد عاداب اداء العلماء الاشهر

الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين وحضر تغيير المستحق عن مثله او كان للمشهود عليه

حق على الشاهد لا يطالبه به وينشأ من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما

يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين

فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق فهما ليس لاحدهما الامتناع بناء على الكفائي ويكلف المدعي مع الآخر الى ان من

مقاصد الاشهاد والتورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما

كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة

الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الا مع العلم القطعي

ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي ص

لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقام بها ما عرفه من خطه وخاتمه

استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا

في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب

محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من

الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف

كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه

توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله

المراد بها القائم عليه السلام قريب العهد بعصره

فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد

رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة ... بالنسبة الى

حيث ذكرها قبل بلفظ منها الفاصلة بين قسمي هذا القسم اعني ما كان من حقوق الله وما كان من حقوق الناس لان المراد ... الحقها بحقوق الله ... احدهما ...
فيها على الخصوص ... ضابط هذا القسم اعني ما يثبت برجلين كون ما كان من حقوق الناس غير مالي ... تخرج تلك الحقوق الاربعة عن القسم الثاني المذكور
بعد لفظة ... الى القسم الاول الى المذكور قبل ...

الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط

والسحق وتكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة

ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله وكما

بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت

برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به

عن نفس السرقة فانها تثبت به وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة

والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالى وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود

منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس

مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا تدخل فيه تلك الحقوق الاربعة وفيه الاسلام والبلوغ والولاء

والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع بل تضمن المال لكنه ليس حقيقته

والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا

يظهر ان الهلال من حقوق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين

ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال

الثابتة من غير ان تدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على

التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد الولد والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب

الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في ثبوته بهما للرواية ... واتماما

للرجل ... في ثبوته بهما من غير يمين ... الاحكام امور تجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح

والخلع والسرقة فتثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافي

ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنها ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة

والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة

كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام

والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال

الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان احسن ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص

جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث

ثلاثة الارباع من غير يمين وبالثمن مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل والربع بالمرأة

شهادته اصلا او جميعه مع اليمين واته للاثنين وعدم النص وانه لا تقصير عن المرأة

بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له

الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء

منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في

الثالث فلو لا افراده ليعلم احتياجهن الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يستفاد مع اليمين

وفي الاول التصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى واحد ما اذا ليعض الاقسام

من الاقسام سابقا المراد رجعا واو ادراجه هو اولى كما فعل في الشهادة على الشهادة

وضابطها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به او مشتركة كالطلاق

سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه غير مالي كالطلاق

والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا او ما بعده من افراد الحقوق

التي ليست لا رتبها مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية اليهما وبهما

اليه اولا ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق ومشتركا كالسرقة والقذف

على خلاف فيهما من اتفاق الجهتين ولم يرجح بهما شيئا وكذا في س والوقوف على موضع النقض اولى وهو اختيار

الاكثر فعلى هذا تبطل محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد فلو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبت بالشهادة

على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من

حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة بدنية انما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة البحث اما لو شهد

على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان

البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد

عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا واللواط جاز

لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فيثبت شهادته

مع اخر وفيما تقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع

تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل

بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه

لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان شهدا بها

قالا اشهدنا فلان ان يشهد بكذا وان سمعاهما يشهد ان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الا

عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك لاشتراط ذكر الاصل للسبب والغالب الاعتياد التسامح عند غير

الحاكم به ولا يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا النقل

في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر

حيث يتعسر قبل الحكم امتنع الحكم لانتفاء الشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني

فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم ان كان مالاً وضمن الشاهدان
ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط
بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحكم في معنى النقض في القصاص قيل وينتقل الى الدية لانها
بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك
في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا او قطعا
انه ليس بمراد وفي من لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطله سواء كان لله او للانسان لقيام
الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فان اطلاق العبارة ليس بجيد وخلاف المشهور ولو كان بعد
المذكورات والتلف بموته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل
واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم
من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله
فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق
ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى
رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول لم يغرما
فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت الا الحجر على المريض بالطلاق
الا ان يخرج البضع من ملك مالكه ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نفسها برضاع
زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر
الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ

قوله واعلم انهم اطلقوا الحكم ... [illegible] ... في الكشف فيرجح ان اطلاقهم انما يتصور
بالدخول ... [illegible] ... فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا ... الزوج
على ازالة السبب بالرجعة ... [illegible] ... لانه لما كان
عدم ضمان المهر ... [illegible] ... بل الحكم
المذكور ... [illegible] ... الحكم في الباب ... [illegible]
الخلاف ... [illegible]

لعيب كتلك بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في ش ولعله هنا قولا كالاخر بدل

على تردد فيه واما ما في الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي

ووجه الاول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين

والقول بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة

السبب بالرجعة او لم يراجع حتى انقضت العدة الحق الرجعي بالبائن والغرم وعدمه للتقصير بترك الرجعة وعدمه

لتقييد الحكم بالطلاق في غير المدخول بها لعدم عوض ... مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم جاء بعد قامت بينة انه كان بينهما رضاع

محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود نقض كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما

لانه تعارض فنقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا

وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا

وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته

لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

وهو تحبيس الاصل اي حبسه على حاله لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه

ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف

لفظي موافق للحديث الوارد عنه ص حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي

خارجة عن حقيقته كما نشير اليه وفي ش عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص اذا مات ابن آدم انقطع

عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت

خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة

كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ...

[illegible]

باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة معيّنة له او قال معلقة وقفا او صدقة
مؤبدة محرمة كهو وقفا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة نفع باطنا وان دين بنيته
لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو انتج الوجهين لعدم الدليل
صالح على اشتراطها ولنتوقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر انما له عدم الا
ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط لان الوقف عقد من ملك في حقه القبول
وبذلك دخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه والملك في تمام
فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان
على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وجهان والذي قطع به في شرح
باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله
فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلي من الوقف بعد تمام صيغته بلا
القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه
يعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه
بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة
فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فورية القبض لان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم
من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره
في س انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة
بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة س
واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيما يدخل في وقف ... ان ... وصوف وما شاكله

الموجود ان مال العقد ما لم يستثنها كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة

العرف [illegible] فانها لا تدخل وان كان طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع

فيه لانه من العقود اللازمة [illegible] التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون

واقعا والواقف عالم [illegible] كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه

بمدة [illegible] لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا فيبطل بانقضائها وانقراض فيرجع الى الواقف

او وارثه [illegible] عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسير

هذا منقطع الاخر [illegible] او وسطه [illegible] فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح

[illegible] والاقباض وهو تسليط الواقف القابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض

الذي [illegible] بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل

وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة

نعم لو وقفه على قبيل وهو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي المشهور اتباع شرطه

ويعتبر [illegible] مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه

صح الشرط كما فعل النبي [illegible] وكذا [illegible] ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا

ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه ولو كان جمعا كالفقراء بطل في

[illegible] والنصف [illegible] شرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة

ولا الدين ولا المبهم لعدم [illegible] الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا او المقبوض والمعين لعدمه غير مملوكة

ان اريد [illegible] بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان

اريد به [illegible] ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان

دائی

وان ذكر بعض تفسيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام

والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى

زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف [illegible]

ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في س ولو كان [illegible]

ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضهما فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن

قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من

المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه

وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك

فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم

الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في س لانه نسب عدم الصحة

الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع

لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف

وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند

المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التخلية

التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز له

ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد

فالنظر في وقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معينين الى الموقوف

عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف

ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطاً من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول

ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع

الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوّض اليه بعضها لم يتعدّه ولو جعله

لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله

لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ

العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضاً

عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده

وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بل يبدأ به ويجعله

من الطبقة الاولى فيوقف على من سيولد ثم على الشخص ثم عليه مثلاً ويصح تبعاً بان يوقف عليه وعلى

من سيولد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كالميت

لم يصح مطلقاً فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود

بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يقبل الملك شرعاً مثل العبد وان تشبث بالحرية

كام الولد وجبرئيل عليه السلام وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفاً على سيد العبد ومالك الدابة

عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح

العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضاً لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف

عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبّه على صحته وبيان

وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه

بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح

المسلمين وذلك لا ينافي الصحة وتأييد ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل
الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين
وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على
جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف
عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث يجوز
ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك
الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح
الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم
والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح
سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا
وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في
مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك
عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من هذا الكتاب وغيرها
وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف
من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة
العرف عليه والشيعة من شايع عليا اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة
باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية
وغيرهم وربما قيل ان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة

نظرا الى ان هذا مبالغة في قوله او حسن مع وجود القرينة وان الحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثني
عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في س اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم
المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في س ورود الخلاف
هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده
هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل
فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد
يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق
بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط ومنها مسائل الاولى
نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم
وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان
والا وجب كفايته على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف
عقارا فنفقته حيث شرطها الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته
بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف
في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه
كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد
القائل ابن حمزة
وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا الوقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك
الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدا باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل

والمراد من الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى لان الاية في الوقف نظيره

اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيهما

لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على التحريم بقوله

من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله

الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد البنات

احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه الى عند الاطلاق

في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المصنف في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه

اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان هو الا بلزوم المجاز فهو اولى وهذا الظهر

على دخولهم كقول الاعلى فالاعلى الحجة دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم

على اولاده واولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى القول بدخولهم يشترك الجميع بالسوية

لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله وله

قال علي من انتسب الى هاشم لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين على بدلالة اللغة والعرف والاستعمال

الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب

لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة

عند الياس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان

الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير

ولا مكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية

انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم

[illegible]

ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة ولا يجب استيعاب من حضر لظاهر
العبارة وذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية
دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من
ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا تجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصر فانه يجب التسوية
بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب
ومنهم المصنف في سائر كتبه بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم
انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة
الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا وكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة يقطع فيها
بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا
للاستحقاق بحسب الامكان واصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر
بقسط المدة الباقية من الاجرة ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الورثة
الوفاء من ماله كغيره من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة
البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق كتاب العطية
وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاولى الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
واطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تسامح بل هو في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة
وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن
الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة
فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع

[illegible]

الاجرة

فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء
اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم
من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ
الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ
يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع
من غير المؤمن وان كان اجنبيا ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل الا اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب
والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل لدفع الجحود عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب
شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض
على نفع الفقراء الثاني في الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على
تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها
ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده
من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول
القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما
كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه
بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك لان الوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره
وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد
الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان
وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو

المقصود كلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول ولانه اسقاط
حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط
في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد
على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى
قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في
تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض
الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا
واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه
بسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب
تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب
وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر الهبة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان
من عدم وقوعه منه فعلا ولان الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله
بفعله وهو اقوى وخيرة المص في س والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع
الاطلاق او يكون رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة
ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه
على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب
فللواهب ان جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث
في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت

الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض لو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في

مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة

وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا صار ذي الموهوب بأخذ ... الا ... لانها معاوضة

بالمثل كالبيع ثم المثل الثالث السكنى وتوابعها ذكره الاولى عقد الباب للعمرى لانها اتم موضوعا

كما فعل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود ... لزومها الا لو كانت

جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع وان كانت لازمة ... منتفية اطلق

اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في س وقيل يشترط نية القربة والاول اقوى لعدم حصول

الثواب متوقف على نية فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن والساكن لزمت تلك المدة

وما دام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما

مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي السكنى

بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ... على ما لا يصلح للسكنى

فيكون اعم منهما من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانهما بالعمر والمدة

والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا

وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه

ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة

لو كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها

وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المالك

وقيل يجوز ذلك مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن ... التحبيس وحكمه حكم

السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف وإذا حبس
عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين
باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سيأتي الكلام في ان
الحبس على هذه القرب [illegible] يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا الحكم غير المذكورات
وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان
ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى المالك
بعدها واعلم ان [illegible] مسألة التحبيس كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان [illegible]
بمدة او التصريح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك
الوجه فغير الآدمي يمكن فرضه في سائر الاموال [illegible] في منافعها في سبيل الله [illegible] فرض العبد والفرس والبعير [illegible]
والكتاب وغيرها في خدمة المسجد ونحوه ويمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتاج اليها في نقل الماء ونحوه وغيرها من الاملاك
ليست في منفعتها بالاجارة [illegible] وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا ينبغي تأمله

[illegible] من التجارة اما مصدر ميمي معناها كالمقتل وهو بمعنى الكسب
او [illegible] التجارة [illegible] المكتسب وهذا الاول اليق بمقصود العلم فان الفقه يبحث عن
فعل المكلف [illegible] فلا قد اشار المصنف الى الامرين معا فاتى بتقسيمه الاول والى الاول
[illegible] التجارة [illegible] الاحكام الخمسة والمراد بها هنا الكسب بما هو اعم من [illegible]
بعد ذكر الاقسام [illegible] ان افرادها الكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب
كما صنع في [illegible] الفصل الاول [illegible] موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن

عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرّم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به
اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام
والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين اعني الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي انشاء الله
فالمحرّم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع
والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر
وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس
غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كأليات الميتة والمبانة من حي او عرضية كالذي وقع فيه نجاسة
وقلنا بعدم قبوله الطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن لتحصيل الاستصباح به تحت
السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة
دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر للاستحالة وقد يعلل ببقاء شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة
النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس المالك
المتعين لها غير محرّم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفأرة ونحوه لا بالذات كالية الميتة
فان استعماله محرّم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله مع طهارة
اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ والارواث والابوال من غير المأكول وان فرض
لها نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع من مطلق الابوال الا بول الابل للاستشفاء به
والخنزير والكلب البري مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان
والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او انهدم الحائط لم يحرم اقتناؤه لطهارته
ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم

المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون

والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف المفتوحة

وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب وحولها خطوط

وعمل المصنف رحمه الله الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء

الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة

به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن

والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه للمحرم كالخمر

وركوب الظلمة واسكانهم ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه

في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن

يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وعمل الصور المجسمة

وتحريم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة

والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال لا المثال والغناء بالمد وهو

الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام

غيرهما واستثنى المصنف وغيره الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف في بعض تحقيقاته فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل

ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين

بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح

بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء

والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة

بكسر الغين المعجمة وهو القول فيما في حكمه في المؤمن بالسوء لو سمعه لغمه وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها
من الجوارح والتي كي بقوله او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست بمغتاب كذا او الحمد لله الذي
لم يبتلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو اشنع واعظم تحريما واعظم تاثيما وان
لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم ورد من ادعى نسبا ليس له
والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على رفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول
فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة
من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب و
نسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه من الحجج
دليلا لاثبات الحق ونقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد
مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه
او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك
كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت وعمله مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد تخييل كما
زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس
والكهانة بكسر الكاف وهو عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة
وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما
او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس كذا عرفها
المص وتعليمها كغيرها من العلوم نحو الصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم

والجوز واللبنين واما يملك مما يترتب عليه من الكسب ان وقع عن غير المكلف فيجب رده على المالك ولو قبضه غير مكلف
فاتلفه تعلق الغصب بذمته الولي فان جهل المالك تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح
والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة
بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من تحمير
وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم ويزين
كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص
بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم
ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم
زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع للوصفين
كتم الريح وستر الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه
لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان
بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط
وما شاكلهما والرشا للقاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان
والاقامة عند اشهر المتوليين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير
العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها
من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح
المسجد ونحوها وان كان مقدرا او باعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الاخلاص به كغيره من العبادات

والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا في عوض الرزق من

بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف

سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف

عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك

تكملة الصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربوا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوبا

والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه توقع زيادة السعر والاقوى

تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في س وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر

ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره

اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كالواحتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل

بما ذكرناه يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في

ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص الضعة والحياكة بالغزل ونحوه فلا يكره

عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء عليهم السلام والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده

المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه

بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على وجه الكرامة لا حيلة وكسب الصبيان المجهول

اصله لما يدخله من الشبهة الناشية من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه

من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه

او اشتبه ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه اذا بلغ او نحو ذلك وكذا يكره كسب من لا

يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا

والمرجوح لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها

ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني

فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على

العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات

الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني

في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض

معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا

الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان لم يكن مضافا

البيع بانه ... وفي شرح الارشاد عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول

اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة تخرج بها

من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال

ويشمل ... فيدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق

الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في شرح وبيع الاخرس بالاشارة

وشراؤه فانه لا يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف آخذ اللفظ جنسا كالشرائع ونقض في طرده بعقد

الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك

بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين

فلا تكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما

على ذلك بغير العقد المخصوص ... في الملك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة

التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل

هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها والثاني فيه قوة وتجويز الرجوع

فيها مع بقاء العين لان ذلك لازم في الاباحة وربما ظهر ... الثاني التعبير بجواز فسخها

الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني ... وعلى الاول ...

تحديد وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين

واحدهما وبعض كل واحد منهما ونقلهما عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال

العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات

المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين ... انتقلت اليه باخذها بغير

اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت العين وتجدد النماء فلا رجوع به ... ان

مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصول آثار المعاوضة ... واتفاقهم

على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي ... انها معاطاة من

الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر ... احكامها

نظرا من عدم تحققها وحصول التراضي ... وشرط وقوعها

الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما

لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع وبالتخفيف من المشتري وتملكت

وتكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة

نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه

احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ...

في الدلالة على الرضا، وتساوي المالكين في نقل ما ملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره
ومنع الصحة للأصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما
لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت الخ لا قبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي
الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر للبلوغ والعقل
والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ
دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه
مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد
المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو ادعى الغافل
او النائم او الهازل لما مضى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق
في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك المكره
على وجه يرتفع قصده اصلا فلا تؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه
بهذا المعنى اذ الظاهر معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم
ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفي فكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر
او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند
المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك، ويشترط
في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع
العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك

كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة لزم من حينها لان السبب التام للآثار هو العقد المشروط بشرائط وكلها

كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على

امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الامر الآخر ووجه الثاني في الاقتصار تأثير الشرطية كحال جزء السبب و

تظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع

للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان الحكم المعتمد في حكم ما ذكروا ان

ترتب العقود على الثمن او المثمن او عليهما واجاز الجميع صح الجميع وان اجاز واحدا منها فان كان المثمن صح في المجاز

وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز فيبطل

التصرفات المتأخرة الى المشتري فيصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب

انتقاله الى ملك المجيز فيبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها ويصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط

يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيع الاثمان في جميع العقود اما لو

تعلق العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على اطلاق جميع

هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بدابة ثم باعه المشتري بدينار ثم باع

مشتريه بثمانية فان اجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل الاخير سواه ولو اجاز الوسط صح

وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فان اجازة بيع

السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما ملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو

الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح جميع ما ذكر ولا يكفي في الاجازة

السكوت عند العقد مع علمه به او بعد عرضه الى الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه

بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او امضيت او رضيت وشبهه كقررت

والتبعة والتزمت به فان لم يجز انتزع من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له
ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل الرجوع بعوض
المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولم يكن الدفع اليه
لما لكن ... كان ... فان كان عالما فرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا بالحكم وكذا يرجع بعوض
المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان
التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان
كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء
لم يسلم له فان تلف قيل والقائل الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك
ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا
لما ذكرناه من التوجيه ... وهو في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة ان لم يجب له
مطلقا بل دفعه متوقع لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا
عليه اما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع
به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع
مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه لا محالة غاصب اكل
للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع
المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض و
المعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والاكثر

كما لو تلف العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البائع
بكون المجموع له بالثمن بالزائد بمنزلة ما رجع بما غرمه وقد حصل له في مقابلته نفع بل الاولى هنا اذا كانت الزيادة
على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته
نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته
نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى البائع ملكا او الاذن فيه او سكت ولم يكن
المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما
لا يملك على اجازة مالكه فان اجازه صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض
المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك
للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة
المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا
ما كان وانما اخذ نسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادته عنه ونقصانه فربما جمع في بعض
الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما
مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما
مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى
مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة ثم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه
ما اطلقوه مع احتمال ما نبهناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك بالمجهول ولا اثمانا مما يملك كالعبد مع الحر
والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة [illegible] الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان
عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم

على الكذب وبحيث يفيد قولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين ليطلعان على حاله عندهم
لا منهم مطلقا لاشتراط عدالته المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع
لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه
في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصد الى شراء
المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف ولا يضر الجهل بمقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك
والا العبد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان
جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك
يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له
وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عمن له
الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه و
بحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله
قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجود
وجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فيكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من
ردها فيجب فيه الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه
زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية
سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان من المروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز
مقاصة الغائب من غير مطالبته وجهان اجودهما العدم الا مع طول الغيبة بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع
هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه

ومن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما
وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء
المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة و
للثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة
ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا
فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته
وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث
والاسلام عنده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاجرة بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب
وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق
ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية وجه
وهنا مسايل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع
فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل
بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو خارج بقوله غالبا وفضلات الانسان الا ان كانت طاهرة كالظفر والشعر
الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات
قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها
فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كالارض العراق والشام لانها للمسلمين
قاطبة لا يملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دام شيء من الآثار



فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكه المحيي ويصح بيعها كغيرها من
الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة ابرزها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع
بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر
وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيرها ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز
للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم
المسجد لآية الاسرى مع انه اسري به من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة
والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه
فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ
في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان
وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة
المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم بإباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما
موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا
للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون
البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط
صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق

في بعض نسخ الخلاف في غير فتوى منه ره

المنقول نسخه

وغيره نسخه

الاسرى نسخه

ذكر الشهيد فانه جعل الطلاق حكما ثابتا

احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا تخيير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط
في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ويلحق بالآبق غيره مما في معناه
كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل
على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن
في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر
فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابله آبق آخر ام غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق
المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ويحتمل ان يكون احدهما ثمنا
والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة
ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرائط البيع التي من جملتها امكان التسليم والآبق ليس كذلك
ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها
متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص
هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثيرة ننبه عليه ان شاء الله تعالى في مواضعه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون
طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة
مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه
كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يمكن اصلاحه موقوفا بل امكن شراء شيء
للمسجد مثلا من غلته او بذل له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف

بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز ان جوز بيعه وفي شرح اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه
المودي الى فساد .. وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها ومطالع
شرح المصنف للارشاد وتقف على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز
بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او
الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان
المعتبر الخلف المودي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره
في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم
دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي
لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق
الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سياتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب
او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا او لو مات صارت كغيرها من امائه عندنا ما مع حيوته فلا يجوز
بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
سواء كان حيا او ميتا اذ مع الموت فموضع وفاق ومع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون
له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية
او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها
عن نفقتها ولو امكن تادية بيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا
مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها
اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق

على التغليب والعموم النهي عن بيعها [illegible] اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر عليه للفلس فان مجرد ظهور
الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال بخلاف هنا كالرهن اذا مات مولاها ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع
استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين [illegible] بيعها على من ينعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل
خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز
لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان
اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه [illegible] اورد حكاها في س
بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها
ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها
غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على
مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع
او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها
اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها
اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن
والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ
قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر [illegible] لو جنى العبد خطأ لم تمنع
جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته
وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين

ثم ان فداه والا اجبار المجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا
بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا بما لا قريبا فداى البيع موقوف على رضاء المجني عليه او وليه لان
التخيير في جناية العمد اليه ان لم يخرج عن ملك سيده فعلى الثاني يصح البيع وبالاولى اثبت التخيير فيضعف
قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه بان ذلك لا يقتضي البطلان اذ لا يقصر
عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل
وتخير المشتري قبل استقراره مع جهالة العيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى
فباقي البيع وللمشتري الخيار مع جهله التبعيض مضافا الى العيب بقاء او تجددا. ويشترط علم الثمن قدرا وجنسا و
وصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان وردني رواية
شاذة بجواز تحكيم المشتري ويلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة و
الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة
مع اختلافهما جنسا ولا بمجهول الصفة كمائة درهم اذا كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود
ولا بمجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون
كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه
كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة
وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه الى التلف وهو حسن
ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه
بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السابق اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او
المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كالقصعة

حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عوّلا
على ملء اليد او آلة تجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح الا ان تتفاحش
الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما لانضباط ورواية وهب
عن الصادق عليه السلام ورجحه في سلم ش ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل للكيل
واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لعذر وزنه اعتبر مكيالا و
الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما
وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة وبعسره كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه ويجوز ابتياع جزء
معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت
كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة
فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف
ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة
عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع منضبط المقدار [illegible]
وان لم يعلم اشتمال الصبرة على قدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة
من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح
وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع على ما ذكره البعض واعلم ان اقسام
بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة
فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا

[illegible]

لا يبيع كل قفيز منها بكذا او المجهول لبطلان بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث ويتنزل القدر المعلوم في
الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف
بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة تكفي المشاهدة عن الوصف
ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي
مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك
لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة
بزيادته او نقصانه فان كان لسبب الابتياع [illegible] عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائدا
والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير
الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى
المنكر ولاصالة بقائه على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض
بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاقه اتباعا لاصالة عدم التغير
ولزوم البيع [illegible] تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين المتنافيين
مدعيا ومنكرا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف لكن في فرضه تعميمه الخيار للمغبون منهما قبله دلالة عليه
مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامرين
فالوجهان [illegible] في جنبة التخلية ولو اختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا
فانه يتعارض اصلا [illegible] كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقائه وملكه
للثمن والعقد [illegible] التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس [illegible]
كالمسك [illegible] الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز

مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار
او الوصف كغيره لانه غرر والاظهر جواز البناء على الاصل اذ ما له تلك مقتضى الطبع فانه امر منضبط عرفا ولا يتغير غالبا
الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج
المتماثل وبخير المشتري بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا
زائدا على اختباره وتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري
المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار ره حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ
في الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض كان للضرورة والحرج فان
اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة
ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل
يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ
بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد
نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها
حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي شرح جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا ولا ولظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة
في مؤنة نقله من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري
لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع حينئذ لكنه لم ينقله بامره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا
كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل نعم لو اريد بها
مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان ملكا وطلب مالكه نقله او في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا
لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنه مشترك ايضا

بين الوجهين وكيف كان فمبنى حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل لظهور الفائدة ايضا لو تبرأ البائع من عيبه
فيتجه كون الخيار للمشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الاشتراط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ
لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا لان الرضا بعد الحكم بالبطلان
لا اثر له يجوز بيع المسك في فأره بالهمزة جمع فأرة به ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك
وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج و
يشم احوط لرفع الجهالة رأسا لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة
ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة وان
ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق
واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد
مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات
المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره لجهالة مقداره
مع كونه غير موزون فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف ونحوه مستجزا او شرط جزه فالاقرب
الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهره وان استجز كالثمرة على الشجرة ويبنى على هذا
عدم اعتبار اشتراط الجز لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي
بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني
على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود
القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى

فانم

في التمر فلا منع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان احياء عرضه للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن
بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا تقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع بيعه والى جوابه اشار
المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان
لا منع من صحة البيع الثالثة عشرة اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقاط ما جرت
العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زايدا عن وزن الظرف ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط
ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع
جاز على المجموع من الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة
للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما
لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول في الاداب المستحبة وهي اربعة وعشرون الاول التفقه
فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال
كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم
فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره
ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان
السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام
ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية
مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به
ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث
السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلع عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة الا اذا قلنا
اثر مد الخيار

هي بيع يترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار
اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول او فعل
والظاهر الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها
مع علمه بالحكم لما ذكرناه من انه وجه من تبين سقوط خيار المشتري ان احببه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم
السقوط في اي العين لعدم دلالة ... على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثمن او
بعضه فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوائد ف عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل
مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس
ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان
والنصيحة ترك الحلف على البيع والشراء قال النبي صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله ويل للصانع
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع
والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا
بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله المسامحة فيهما
وخصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء
للخبر تكبير المشتري ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا ط ان يقبض
ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره
تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على
كونه معطيا وآخذا ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم

وغيره ولو ذم سلعته نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس [illegible] ترك الربح على المؤمنين
قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين
في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يوم كل ذلك مع شرائهم للقوت
اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر انفا [illegible] ترك الربح على الموعود بالاحسان
بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود بترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم
احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد بالكراهة المؤكدة [illegible] ترك السبق الى السوق والتاخر
فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس
ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا فرق بين اهل السوق عادة وغيرهم [illegible] عشر ترك معاملة
الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من
لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري
رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد
عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤوفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم
اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا
عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي الشبهة
في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله [illegible] ترك التعرض للكيل او الوزن اذا
لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل بتحريمه للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم
وحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى

حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت الثامن عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس للنهي النبوي ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد التاسع عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او
شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه هو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم
لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم
ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدا فيه معا قيل محل النهي لم يجعل
لنفسه بل لامر احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة
عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانها
لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له
نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه
والمفهوم القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه
لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته
له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب
الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطه
ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا بأس وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم لم يكره بل كانت

مساعدة محض لخبر فلو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس لشراء البلدي له للاصل العشرون

التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة

فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته

الركب في خروجه لغرض لم يكن له به باس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد

فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم

من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب

بالشراء الباطل ومن ترتبت يده على يده وان تراخى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه

وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري

الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود

البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بالسعر للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان لم يقر

الاحد والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع

حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة

في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد

باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء و

اربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه

حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا لا يجوز التسعير في الرخص مع

عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان

في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص [illegible] الى آخره في المعدود على الاقوى للاخبار

الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل بالتحريم فيهما ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة
وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر والزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي
عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق
[illegible] ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة
او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل بالتحريم عملا بظاهر النهي وترك نسبة كذلك ان يقول بعتك بكذا
وربح كذا او وضيعته [illegible] ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار
صحيحة حملا على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا الاجماع
والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره
الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان انسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا
على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك
الا ان الذكر ما يقبل التملك منه اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي
وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام
وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب
محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها
مسلم صالح التولد منه بخلاف لقيط الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر
على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم
بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية
بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم ام الكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما

والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا لغيره وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر يده عليه ونحكم له ظاهرا بالملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا تؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول والذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة كالصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة لذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع الاشتراك بين الاسباب.

لا تزويجا ولا ملكا

وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وما كان البعض كالكل لان
ما يتبع الكل يتبعض والحمل يدخل في بيع الام مع الشرط اى شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة
كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء
الجزء المعين من الحيوان وفي المختار لا تمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها
ام بعتكها وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله اشترط تبعيته الثابتة ونحوها لا غير ولو لم يشترطه
واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع
اليمين وعدم البينة لاصالة والبيض تابع مطلقا الا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرطه فسقط
قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان تقوم حاملا ومجهضا اى
مسقطا لا حائلا لاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن و
يجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا
بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة ولتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك
الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد
شرائها والى محاسنها اى مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى
ولا تجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له
نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم
المملوك عند شرائه اى بعده وقوى في ش اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه
باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد
المنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك

شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل
ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة
تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع للمولى فلا يدخل في
بيعه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او في حكمه وسلامته من الربا
بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس ونحوها ولو جعل العبد لغيره جعلا
على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف
ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة
واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن
النفس الى خبره وفي حكم اخباره بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل
لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطء وان شارك فيما ظن كونه علة
لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى
النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها كما يستبعد منع العلة المستنبطة وان كانت
مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل
بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في بعضها لو كان الحمل
من زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون
من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد
بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع

على الاقوى للخبر الصحيح وقيل بتحريم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كما لو وطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له ان يعزل له قسطا من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لنقصها عنها وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال ص من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضا الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه ونحوه. ومع الاختلاف يعتد بسقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لانه موجب للتسبيب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة ... ولو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت اذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو

في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايضا كما تقدم

اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله تعالى

او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم

في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله او الخيار

للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع او من اجنبي وللمشتري

خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي

او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار

فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع

الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي

او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار

الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى اختياره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط جعله

في الثلاثة لما قبلها وفائدة ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت

واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال

الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد ره في شرايع على ما نقل عنه لا يرده الا بالخيار وهو ينافي

حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه

فيما بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى

لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفايت او التخيير بينه وبين الرد كما ان

ضمان الجملة يقتضي بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في

ضمان البايع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نمارة ولو كان حدوث العيب
بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده [illegible] على
ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة ... لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي
العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان او
جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل
لان القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه
وهذا الترديد توقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا التخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول
ويغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته او كان [illegible] احبلها او ولد
حيا رجع بها اي بهذه المذكورات اجمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري
الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة
على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها
على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible]
بذلك اجمع والذي في نفس الامر ملك غير الواطي وفيه [illegible] لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر
لبغي وضعيف لما مر وان المهر المنفي مهر الحرة لظاهر الاستحقاق ونسبة المهر [illegible] تطلق عليها المهيرة
ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضم مع ما ذكر ارش البكارة
لو كانت بكرا ام تدخل فيه على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش
البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع
لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو [illegible] حاله بان كان جاهلا

المستوفاة

اغرم

بيان مقدار ما يرجع به المشتري

لانها

عند البيع ثم تجدد له العلم رجح بالعزم حال الحمل وسقط الباقي ولو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد
أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة فالمولى المأذون ولا للغير حلف المولى أي مولى المأذون لأن رق
العبد المعتق لأن يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من يخرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه
أي العبد الذي أعتقه المأذون أبا للمأذون أولا وإن كانت الرواية تضمنت كونه أباه لاشتراكهما
في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله بأن يكون قد دفع
للمأذون مالا يتجر به فاشترى أباه من سيده بماله وعدمه لأنه على التقدير الأول يدعي فساد البيع ومدعي صحته
مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فتقدم والرواية تضمنت الأول ولا يمكن
استبعاده على الحكم وعدمه لأن ذلك لا مدخل له في الترجيح وإن كانت الرواية تضمنت الأول والأصل في هذه
المسألة رواية علي بن أشيم عن الباقر عليه السلام فيمن دفع إلى مأذون ألفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فأعتق أباه
وأحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بماله فقال
إن الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال إليه في الدروس والمصنف
هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لأصول المذهب في رد العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه
ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الأخيرين إلا أن مولى المأذون أقوى يدا فيقدم
واعتذر في الدروس عن ذلك بأن المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع
إلى أصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لأنها مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتساقطا وفيه نظر لمنع التكافؤ مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقط ودونه
ولم يتم الأصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الأخيرتين لخروج الآمر ودخول ورثته في يد المأذون التي
هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فتقدم وإقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم

اطراح الرواية لاشتمالها على منهي الكبر مع ان ظاهر الامر صحة نفسه ولم ينعقد ومما يرجح العودة رقا

وقد يرجح بغير ذلك سيده فما اختاره هنا اوضح ونسبة تقبوله ولا بين دعوى مولى الاب شراه [illegible] على حاله

الشيخ وجماعة حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة ره حيث

[illegible] على ان [illegible] الاب [illegible] ظاهر بعد تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر عبده وقد عرفت

تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني لمنافاته لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى ماله بهذا كله مع

عدم البينة ومعها تقدم من كانت لواحد ولو كانت للاثنين والتحجج على تقديم بينة الداخل او الخارج عند

التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر مرجح الصحة

واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمعتبرة اقتصر على النسبة الى مولى الماذون وكان حقه اضافة

غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة الخ

لو تنازع الماذونان بعد شراء كل منهما صاحبه قدم الاسبق منهما لبطلان بيع المتأخر لبطلان الاذن

بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل تقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي [illegible]

وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطرفين عملا برواية وردت بذلك وقيل يمسح مع اشتباه السابق

الاسبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب فيتساويا بها

في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولبان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال

في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة كما مع اجازة الآخر فيصح

العقدان ولو كانا وكيلين صح منهما او افترق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما تعلقت تابعة للملك والوكالة

ما اباحت التصرف الماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى

بالخصوصيتين او دلالة القراين عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه

واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها
بهذه الحالة والقول المبهج الطريق مستندا الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه
كما ان القول بالوقف فيه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج بتعيين
لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلاث رقع في احدها الاقتران ليحكم بالوقف معه هذا اذا كان شراهما
لمولاهما اذ لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا مع ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل
المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده [illegible] الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز
شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بائعها
واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب
ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة
الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك وما كسبها من الطلب في الثمن فكيف يستوفى من سعيها مع ان المملوكة وسعيها
ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول تمريضا لانه لم يشكل حكمه برد الا ان يحمل ردها على مالكها لا على البايع على الرواية
الدالة على ردها عليه وفي س استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر
على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق
او لانه ترتبت يده عليها وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي في
في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح
لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية [illegible] بعيدة [illegible] وتكليف البايع بالرد لا يقتضي
جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وتقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا كان الغاصب من الغاصب يجب عليه
الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم

وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض والراجح عليه
مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية لو اسطة من سكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل
بها وانما عمل بها الشيخ ره على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون للفقه للاصول والاقوى وجوب
رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا
ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا برقها ولا يستوفي الا منه مطلقا السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين
من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للابطال ولا بيع
عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه
كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف العقد
والاصح وجواز شرائه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ضبطه كذلك
وهو ممكن كغيره من الحيوان اما ... والاقرب جوازه موصوفا حالا ... وبهما في المعتبر المصحح للسلم فلو باعه
عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي لتخيير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بنى ضمان الابق على
ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور
ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي
لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول
اليه وصحيح المبيع دفع سده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا
وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا
لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا

بلغ

بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف لكنه منجبر بالاكثر اختيار الحصر فيهما على الاشاعة
لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمان الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق
منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض
التالف في القيمة ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يتعين الآبق فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو
مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كون تعينهما للتخيير كما لو حصر الحق
في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او لكون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم
للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار
الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وابقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود
المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان دفع الاثنين ليس بتعيينهما وان
حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر مع ضعف الرواية
عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحاب الحكم في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين
وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق
والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان انسحب الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع
ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء قلنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير
الزائد على الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه اثنتين او امائين وقطع في س بثبوت الحكم هنا
بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة
في مناط كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو
هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى

من ضعفه بتنجيز التنفيس من غير رجاء العود والتخيير بخلاف الآبق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل
بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بالعمل ومن الشهرة والذى اراه منع الشهرة فى ذلك وانا بحكم الشيخ رحمه الله بهذه و
نظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه فى غيرها والذى يناسب الاصل ان العبدين ان
كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود ولا شئ له وان اختار الباقي
انحصر حقه فيه وبنى ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزايد والمنى انتقصه هذا هو الاقوى

الفصل الثانى في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت
فى طلع او كمام عاما واحدا ام ازيد ثمرة ذلك العام وان وجدت فى شهر او اقل سواء فى ذلك ثمر النخل وغيرها وهو
موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح لا غرر ولم يخالف فيه
الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفى جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام
ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهى على الكراهة
والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان
لم يقطع بعد ذلك او بيع الاصل معها عليه او بيعها مع الاصول وهو فى معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ
للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالتاء المثناة من فوق مجازا فى النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره
فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت فى كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف
وفتح الميم مشددة وهى غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت فى كمامين كالجوز واللوز وهذا هو ظهور المجوز
للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور فى النخل ويظهر فى غيره عند جعله متاثرا لزهر بعد الانعقاد او
تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل فى مثل التفاح او النضج فى مثل البطيخ او تناهى عظم بعضه

في مثل القثاء كما زعمه الشيخ ره في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع
ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع
في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح
واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه الى ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى
لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها وتعذر تسليم المبيع منفردا فان
اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك
اذا لم يكن تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحيث لا يكون الخيار للبائع لو كان
الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء
من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض
تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كالعيب الحادث كذلك وان كان بعده فلا خيار
لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في شرح غيره جازما
به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته
فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع ما شاء ولا الجميع على الاقوى
لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به
من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان تقبض باليد على اعلى القضيب ثم تمر بها عليه الى اسفله لتاخذ
عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت
بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي

الفضة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول
مطلقا والاخير من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل الاصل
بغير البيع كغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع
كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة
نسبة الى الثنيا بحساب ان تلف اصل او خابت الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة
والشجرات فان استثنائهما كبيع الباقي منفردا لا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد
منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شائع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف
في شرحه وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء الصاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيه والفرق
وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء وانما في الارطال
المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب منه فيسقط منه بتلك النسبة مسائل
الاولى لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والرطب
بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي بخلاف ما اذا كان المبيع ثمرة او غيرها من الثمار
اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني لتعدية العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه
عند الجفاف ان بيعت باليابس والطرفان احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع
بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن
خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا بالمزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق بغيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب بنظر ولا يبيع

السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة مأخوذ من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت

بذلك لتعلقها بزرع في حقله وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه ليس بطعام الا العرية بيدا استثناء

من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتريها مالكها او مستاجرها او

مستعيرها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا

يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لتمرها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت

عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد

الثانية يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله

الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه

لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان

يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع

قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد

امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب

على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه

مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع

امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن

العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التأخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل

احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ام ثم

يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة

فلو كان صلحا للزوم مطلقا وظاهر المتن والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار ذلك بادل على ما تقعا

عليه و يملك المتقبل الزايد ويلزمه لو نقص وانما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه

و توجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه لكن العوض غير لازم كونه منها وان جاز

ذلك فالرضا بالقدر انما هو مستثنى الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لآفة بل الخلل في

الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان به تبذير المتقبل وبعض الاصحاب منع باب بيع المعاملة لمخالفة الاصول

الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة يجوز الاكل

مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز

فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر

المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة

واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث

يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم

الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار

ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه

ولما روي انه ضمان المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير

تراض والقبح العقلي في مال الغير وباشتمال اخبار النهي عن الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة

ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان

وهو الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع

فيه العقد او اصطلحا بما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق لا اصطلحا بعدم زيادة

المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري
كما يدل عليه آخر المسئلة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر
مقام المفعول به لكونه اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته
نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثلا ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار
فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته
فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار
كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال في ذمته دراهم حولها
الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل عن ظاهر الرواية الى
اشتراط بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى التكلف
ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذ توقف البيع
عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى لزوم التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي توقف عليها ولما كان ذلك امرا
خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض
المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط
في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بد
من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق
الوكيل والآخر منهما او الوكيلين والحكم في مجلس العقد المتقدم فكان يتغير قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف فلو كان وكيلا في الصرف
سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط

ان اعتبرنا التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا

الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل لو كان احدهما مكسورا او رديا

والاخر صحيحا او جيدا او جوهرا وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال

زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش

بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباعان بهما

فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بحيث يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى

منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص

فيصح البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس

ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه

شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن

والحكمية كالاجل ولو تبايعا متساويا وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة

خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن الرجل

يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل

الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة يجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى

الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل شرط

لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية عليها والحكم فيها

غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة

وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش ومرجع الزيادة الحكمية وهي الصياغة
في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا الصحيح الحكم وتتعدى الى مطلق الدرهم كما ذكروه وتعليله معلوم
مع مخالفتها اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة
من احدهما بنين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في
طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان
بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث
يستوعب ثمنا له وان قل ولا فرق في ذلك بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما
عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه
من الجوهر لعسر العلم اليقيني لتعذره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة
الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها
والمراد مع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها
زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن
الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير
جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار
فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا او نطقا بان
صرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر
بان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما او بين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب
قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة

عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء، جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما
وبتخيرها زيادة مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة
به مع جهل اربابه لكل [illegible] لو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه
وبتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي الصدقة لعموم الادلة
الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى يخرج منه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع
له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع
الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج
من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا
اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق [illegible] الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف
وغيره [illegible] الادلة الدالة على التعيين [illegible] الوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين
ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه
العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك
والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله
وتخير لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر
واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة في جانب المعيب المفضي
الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه
ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس او الرد اما ثبوت الارش فللعيب
ولا يتصور هنا زيادة [illegible] لاختلاف [illegible] المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب

بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ
الارش من غيرهما قيل والقايل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة
بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا
اختار الارش لزم النقد واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش
ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ له الرد لم يكن الارش
ثابتا ابتداء المتعلق بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيتجه قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما
يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة
من يطلب منه منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك
يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره
الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن متفرقا مستقرا والحق انا
ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة
اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته
بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير
اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس من احد
عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وترتب استحقاقه على صحة العقد وقد حصل التقابض
في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببها
قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته
اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض حصل في العوضين ووقع متزلزلا اذ كيد يرده واخذ

ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد

المبيع لاينافي ثبوته غاية التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب

الجنسي فتخير بين فسخ لكان العوض الاخر عوضا ولا شك في جواز الرد والارش عطاء للعيب

حكمه شرعا ولا مانع منه هذا انما سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين

فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن

مطابقا لم يتعين الوجود في ضمنه فله الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا

لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا

العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل

قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب

عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف

فاستدراكه ممكن بالخيار وحينئذ لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وحينئذ فاذا

فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين اخذ عوض صحيح لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع

العوض فاذا لم يقدح في الصحة سابقا يتعين القبض حينئذ ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا

لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة وللحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى

ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف

له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في حين لم يتعين عوضا الفصل

السادس في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم

بصيغة خاصة وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك او سلفتك

بلغ

بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا او يقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت
وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه
ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير
والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف
لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع
في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف
ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى
الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب
اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا او ما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فقد احسن
وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى
والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية
من الردى ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز
وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة
مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان
الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المصنف في الدروس
وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها
بالعدد والوزن وما يجتمع فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود
لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان الثمن او صافها بالسمك في الكيسيا به وقد يجوز

لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه

في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخليص ثمارها وح يكفي

مشاهدة الجميع الذي الامتحان في الوصف والمشهور المنع مطلقا وا الجواهر واللآلي الكبار

لتعذر ضبطها فيرتفع السبب باختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون

المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر

فيها سواء في ذلك المتخذ للدواء وغيره وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا

بينا كبعض العقيق وحجارة الدور ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب

والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار

اللبن غير مانعة مع تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم

فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل ح فلو حلبها

وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل وذات الولد او الشاة

كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه

وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي ذات الولد جوز في الحامل

مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان غاية وجود مثل

ذلك عزيز وانفع وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به

من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجد الثمن نفسه في الذمة ومتى اشترطه

كذلك بطل في بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم

فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة

عليه قبل التفرق فاذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود النص [illegible]

ثم [illegible] قبل التفرق وانما نفتقر الى الى ستر مع [illegible] في الذمة والثمن فيه [illegible] وقع

التجار [illegible] بلزوم العقد ولكن المصرح في الدروس اشكل [illegible] من كون

المراد [illegible] في سائر العبارات [illegible]

مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق [illegible] في نفس العقد متقابلين

في المعاوضة مقتضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه [illegible] من كون النمن

الذي جرى عليه العقد وشمل هذا التقاص والى [illegible] ذلك شرع

[illegible] ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين [illegible] وهو [illegible]

الدين ثم في العقد نظرا الى انه في الذمة بمنزلة المقبوض [illegible] الكيل

او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة

لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين [illegible]

او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالجوز [illegible] مع كثرته

فلا يجوز بغير الوزن وهذا ان البيض يلحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف في الدروس قطع

بالحاقه بالرمان الممتنع فيه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر

وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة [illegible] كما مر هذا

قسيم الوزن والكيل والعدد [illegible]

لحقه حكم البيع المطلق في نفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه [illegible] من الاجل المحروس من

التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible] مطلق البيع لم يشترط و ان

[illegible]

وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا [illegible] عند العقد

[illegible]

ليكون مقدورا على تسليمه بحيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم [illegible] البيع [illegible] لفظه

في نقل الملك على الوجه المخصوص فيجوز استعماله في الحقيقة لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام
وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة
العوض والمقابلة عينته للبيع بل هنا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر
عند الاطلاق غيرها وانما ينصرف عنها بالقيود الخارجية ومثله القول فيما اذا استعمل السلم في بيع عين شخصية
واولى بالجواز لانها ابعد من الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه
المنع فيه حيث ان بناءه على البيع المؤجل ثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من
اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واوجب تسليمه حيث يقصد السلم الخاص
والبحث فيما لو قصدا به البيع الحال واعلم ان الظاهر من عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد
السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا به مع الاطلاق حمل على الحلول
والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرينة
اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل
اذا اشترط الاجل في البلد الذي يشترط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المص ره هنا وفيما ارتآه
بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما يبعد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد
حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس
بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به اشترط نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق
والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور تحمل اطلاقها على الهلالية
مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او تكميله
ثلثين او انكسار الجميع لو كان بعد غيره وعدة الثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر

من العبائع الاول ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن
قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لتقصير الاجل يمتنع جعل الآخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره
اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن
وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كما قيل فيه حينئذ لان المتحقق من المبيع قسط الاكثر مما يقابله المؤجل
لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع
كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من اصل العقد
كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ وان اطلق ولا اشترط اقتضى
الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط
تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن
والرغبة والجهالة موضع الاستحقاق على موضع المجهول افارق الغرض المحمول على موضعه
لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراط الكائن في حمله
مؤونة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثالث
مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط
حمله الى موضع معين وتسليمه كيف ورهن وضمين فيها غالبا ونحو ذلك
وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصه بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام
وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا للنهي وصحيحه من الظاهر على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز
الحامل للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم

استحقاق فسخ نفوذه صالح ظليف فالاقوى الصحة وإذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير

واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا فانه

ولو دفع دونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود

من وجه آخر لانه ليس حقه ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب

والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين وينقى عن الحشف المخرج عادة ولو

رضي المسلم بدونه اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع

المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ

فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل ولان له الفسخ

ولا يجب الصبر بل يتخير فيتخير لان ذلك محض حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد

الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله وتأخيره برضاه بالتاخير سقط خياره

بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او تاخير البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل

الاجل وقبل وجوده وان امكن حصوله بعده بل يتوقف الخيار على الحلول الذي هو زمن المطالبة لعدم وجود المقتضي له الآن

ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبضه والمطالبة بحصة

غيره من الثمن او قيمته على القول الآخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة

عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار

بالثمن وعدمه وهو بهذا الاعتبار اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان

يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة

وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار

ودلالته عليه وقد يجمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة اثواب بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون
والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين الثمن ثم باع من عدا الرابع نصيبهم
بنسبتين بعد اخبارهم بالحال والرابع شريك في حصته بنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية
والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة وهكذا قسمين قسمين او ثلاثة واربعة منها على قياس ذلك
والاقسام الاربعة احسنها المساومة وهو البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه
المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ولا بد فيها من العلم اي علم كل من البائع والمشتري
بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن
وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم
بكذا وان زاد بفعله مثل غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي
كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضم ويقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به
لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال و
الحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء
الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين
يدخل والاجرة وما في معناها لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة
تنضم حينئذ الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل لان بذلك اعلام المشتري
بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ
عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان
الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو

الصواب اثنا عشر لا خمسة عشر بدليل قوله والثاني تولية لان خمس الستين اثنا عشر لا خمسة عشر

بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيه العقد كنتاج الدابة

بخلاف العيب وان كان حدوثه بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد فكان كالموجود حالته وفي

الدروس اسقط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في بعض غيره ولا يقوّم ابعاض الجملة

ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد

وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن

او ما في حكمه او جنس او وصف او غلطه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي

وقع عليه العقد لغروره وقيل ياخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف

بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان

اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه

انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه

مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة

وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في

الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة لم يكن

به بأس لانه بيع حق بثمن جائز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوّم عليه

التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن

على تقدير بيعه كذلك للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترى رجع

الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث

حكما بكون الزائد للدلال في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع

من جهالة ثانيها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها

بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا ولو كان قد اشتراه

بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر

جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال

من كل احد احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق

هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات

المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم

ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون

بمعنى اللام وثالثها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا

العقد فاذا قبل لزمه مثل جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك بما قام علي او نحوه وال ليقتصر في الاول

الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتنزيل على البيع وهو ان يجعل له فيه نصيبا

بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصف بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره

ويجوز تعديته بالي وفي ولو قال شركتك بالنصف كفى ولزمه مثل نصف الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان

له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل

للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع

برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه ... في الربا بالقصر والفرد وبدل

من واو وهو زيادة اي محل زيادة المتجانسين اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما

عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكدة وهو اعظم الكبائر فالدرهم منه اعظم من سبعين

بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيه العقد كنتاج الدابة
بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا وكان كالموجود حالته ويفهم
من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في شرح غيره ولا يقوم ابعاض الجملة
ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد
وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن
او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي
وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف
بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت الخيار للمشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان
اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فلو تلف او انتقل عنه
انتقالا لازما او وجد مانع من رده كالاستيلاد رد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه
مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة
وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في
الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة ولم يكن
سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه
التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجب الثمن
على تقدير بيعه كذلك اي التاجر فللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع
الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث
حكما بكون للدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع

من الجهالة (وثالثها المواضعة) وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها
بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه
بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة وفي الثاني من خارجها فكانه قال
من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق
هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها بيانية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات
المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كما في خاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم
ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون
بمعنى اللام (ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال) فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا
العقد فاذا قبل لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك بما اشتريت او بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول
الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك بينه وهو ان يجعل له فيه نصيبا
بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره
ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه مثل نصف الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان
له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل
للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف ويعتبر اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع
برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه [illegible] في الربا بالقصر والالف بدل
من واو وموردة اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما
عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم من زنا سبعين

زبيبة بفتح اوله وكسره كلها بنات مخرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس هنا

ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك

والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة

الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى

اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربوا كالزكوة

جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر

والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم

يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي

مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على

مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج

وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت

ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم

وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف

ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة

بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر

عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمز وعدمه اليسيران في احد العوضين دون الاخر

او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا او تخرجا عن المعتاد فيضر او مثلهما

يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت وتخلص منه اي

الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباهما

اي ان تكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين

ومدين ودرهمين وامداد ودراهم ونحو ذلك فيصرف كل الى مخالفه وان لم يقصد وكذا لو

ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم

ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض

الوجوه لا يقدح لحصول الربح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط غير معتبر والا لتعذر

اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة

المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في ما يخالف

الى الفضة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود

والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من رأس ويتخلص

من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة

في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او باقراض كل منهما صاحبه ويتباريا

بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورته عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما

الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود

لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها

لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة

على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص

مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول

من غير تقدير ردًّا للقياس العلة وقيل بالجواز في الجميع ردًّا للخبر الواحد واستنادًا الى انه يدل بظاهره
على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصنف اقوى وفي تعدي الحكم الى
غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنسين في العوضين يجوز التفاضل نقدًا اجماعًا
ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول
بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين
الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة
عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك
للحس ظهورًا بيّنًا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقًا كما اطلقه في س
وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفًا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل
كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحًا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيًا فالجواز اقوى لانه
ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعًا لانتفاء المانع مع وجود المصحح
في الخيار وهو اربعة عشر قسمًا وجمعه هذا القدر من خواص هذا الكتاب
١ خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزًا
في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود
المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل
بينهما غليظًا كان ام رقيقًا مانعًا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة
كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حال العقد ولا بعدم
زوال الوقار بينهم ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه

بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك

احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال

الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط

خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ

وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا

يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره

فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان

تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت

عندنا ب خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية

صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو

ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلاثة ايام مبداها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح

اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على جهول الملك ويسقط باشتراط

سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه فيه او تصرف ذي الخيار سواء كان

لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها

وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة

ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا

اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا ج خيار

الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا ولو كان منفصلا

بعد العقد جاز العقد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما او لكل منهما ولاجنبي

عنهما او عن احدهما والاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن

جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما

الاستيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ

جاز للمشروط له الاستيمار الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد الاستيمار لا الالتزام قوله وان امر

بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا انما جعل الفسخ

يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة

وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فيقول المصنف

فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم

المستامر الاختيار ان قرى المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرى بالكسر مبنيا

للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له

بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه

لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم

لكنه خلاف الظاهر والمعنى على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا

عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار

لا المشروط له الا ان للمشروط له حق امر الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر

بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط

المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف

جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا الكلام فيمن جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ ره حيث جوز الاطلاق

خيار التاخير اى تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اى تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلاثة فى الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعين ومنفردا او لو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ ففى سقوط الخيار وجهان منشؤهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع من البايع مطلقا فى الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه فى الثلثة من المشترى لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع فى مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع وفى خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل فى يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف فى الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى فى الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما فى الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه

واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوت السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومه تأخر الخيار عن الليل
الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متناً
وسنداً او جبر الضرار المتفق على نفيه في الجميع ﴿خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا
باع او اشترى بالوصف﴾ ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف
البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير
اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته فيثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص
في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي
وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في س ﴿ولا بد فيه﴾ اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو
العين الشخصية الغائبة ﴿من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين﴾
فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه
ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار
على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد ﴿خيار الغبن﴾ بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او
الشراء بغير القيمة ﴿وهو ثابت﴾ في المشهور ﴿لكل من البايع والمشتري مع الجهالة﴾ بالقيمة ﴿اذا كان
الغبن﴾ وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها ﴿مما لا يتغابن﴾ اي يتسامح ﴿به غالبا﴾
والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف
وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ﴿ولا يسقط الخيار
ببذل الغابن التفاوت﴾ وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض
صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج

بعد الملك كالبيع أم منع مانع من ردّه كالاستيلاد أم لا، إلا أن يكون المغبون المشتري و
تلف أو خرج عن ملكه فيسقط خياره إذ لا يمكنه ردّ العين المنتقلة إليه لينقذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع
من الرد شرعاً كالاستيلاد وإن لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المتأخرين في غير الكتاب وفيه
نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من ردّه لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن
أو بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن إذ لا نص فيه بخصوصه ورجح المصنف الفسخ مع تصرفه
كذلك وإلزامه بالقيمة إن كان قيمياً أو المثل إن كان مثلياً جمعاً بين الحقين وكذا لو تلفت
العين أو استولد الأمة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فإنه إذا
فسخ فلم يجد العين رجع إلى المثل أو القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكنه لم أقف على قائل به نعم لو عاد إلى ملكه قبل الفسخ
أو إقالة أو غيرهما أو موت الولد جاز له الفسخ إن لم ينافِ الفورية واعلم أن التصرف مع ثبوت
الغبن إما أن يكون في المبيع المغبون فيه أو في ثمنه أو فيهما ثم إما أن يخرج عن الملك أو يمنع من الرد
كالاستيلاد أو يرد على المنفعة خاصة كالإجارة أو يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الأرض
أو الحكمية كقصارة الثوب أو المشوبة كصبغه أو النقصان بعيب ونحوه أو بامتزاجها بمثلها بما
يوجب الشركة بالمساوي أو الأجود أو الأردى أو بغيرها أو جهلها وجه الاضمحلال كالزيت يعمل
صابوناً أو لا يوجب شيئاً من ذلك ثم إما أن يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار أو بعده أو
لا يزول والمغبون إما البائع أو المشتري أو هما فهذه جملة أقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة
وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه أن المغبون إن كان هو البائع
لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقاً فإن فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيراً يوجب
زيادة القيمة ولا يمنع من ردها أخذها وإن وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري أجرة عمله

ولو زادت قيمة العين بهما شارك في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صنعة تمحض وجه وعينا من اخرى
كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى منها ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع
وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بابقائه بها واختار
المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان
بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان
كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا
بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها
منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم
امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان
رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان
العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة
وقد زال السبب ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر
فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه
وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف
في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم
فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في
الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على
وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها

فاولى بجوازه او نقصها او جرحها او آجرها فوجهان وظاهرهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله
ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك ولو تلفت او كانت الارض مغروسة فعليه قلعه
من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالارض وبالاجود ان بذل له
فقد الصفة والاشكال خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع
الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة
على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان
برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته او زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار
مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت
بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة التفاوت
ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه
بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا
القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع
المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف
المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية
ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة
من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة
على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين
في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع

خيار العيب على الفور ... وعيبه قبل القبض وبعده
[illegible]

[illegible]

بنسبتهما وهذا الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان
وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية
صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة
من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يوخذ التفاوت بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى
قول الثانية ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يوخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت
ولو كانت ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة
معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن
وخمسه وربعه ويوخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون
المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة
او جمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يوخذ من الاولى
السدس ومن الثانية النصف ويوخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على ستة معيبا وقالت
احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فانسب جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف
الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين ونصفه
وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع
سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا
عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدث فيه عيب بعد
القبض مضمون على المشتري سواء كان من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان
حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على

البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش وغير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه
عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش
وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا اولى المنع من التفرق او ان انتقل عن
واحد لان التعدد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين
فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما والارش للمعيب وكذا يسقط الرد
دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا
يسقطان الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان
اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالعيب
وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من
العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري
بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة
حالة العقد والمتجددة بحيث تكون مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب
ح غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب
ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقله ما يتحقق
بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري
في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع والمعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة
بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم الثاء وهو ما استقر تحت المايع
من كدره في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه

كون ذلك فيه غالباً ولا يشكل صحة البيع مع زيادته على المعتاد وجهالة قدر المبيع المقصود بالذات
فيجهل مقدار ثمنه لأن مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره — خيار
التدليس وهو تفعيل من الدلس محركاً وهو الظلمة كأن المدلس يظلم الأمر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع
ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع أم المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة
أو توهمها المشتري كمالاً ذاتياً كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين
الفسخ والامضاء بالثمن ولا أرش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات أمر زائد و
يشكل ذلك في البكارة من حيث أنها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الأمة ويؤثر في نقصان القيمة
تأثيراً بيناً فيتخير بين الرد والأرش بل يحتمل ثبوتهما وإن لم يشترط لما ذكرناه خصوصاً في الصغيرة التي
ليست محل الوطي فإن أصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيباً وهو في
الصغيرة قوي وفي غيرها متجه إلا أن الغالب لما كان على خلافه في الإماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة
الأصلية وإن كانت عارضة وإنما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة أو إقرار البائع أو
قرب زمان الاختبار إلى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة وإلا فلا خيار لأنها قد تذهب
بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض
بأن شرط الثيوبة فظهرت بكراً فالأقوى تخييره أيضاً بين الرد والإمساك بغير أرش لجواز تعلق غرضه
بذلك فلا يقدح فيه كون البكر أتم غالباً وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها
بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه
ثابت للشاة إجماعاً والبقرة والناقة على المشهور بل قيل إنه إجماع فإن ثبت فهو الحجة وإلا فالمنصوص
الشاة وإلحاق غيرها بها قياس إلا أن يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرده بعض الأصحاب

هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد المشترى ان كانت ثابتة والا حين العلم

الحكم في سائر الحيوانات حتى الادمي في المدة سوا انه ليس غير لك البعد للتدليس وثبت التصرية

ان سلم المعير فيثبت للبايع والمشتري بها حيث تبعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات

عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلف في الثلاثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى

نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلاثة يثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت

بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان

فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو علم بالعيب حتى زال ويرد

معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف

اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه

نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في س ولو لم يتلف اللبن

لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص ومثله او الانتقال

الى بدله او جه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار

بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة

الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة

ولا فور فيه فيها على الاقوى وهو اختياره في س وبه يتضح الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية

ح لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو سقط احدهما او يظهر

من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ ره انها لمكان خيار الحيوان ويشكل

باطلاق توقفه على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها

يوجب المجاز في الثلاثة [illegible] خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترطه بايعا او مشتريا

بلا ... في ... ١٩٩١ ...

ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب
والسنة ويدخل في ذلك شرط العبد وقيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع
او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منها هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل
له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط
وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل
الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع
يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية
ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان
ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير
السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع ذكر بدونه لانه غير مقصود بالانفراد
وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه
الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة
ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري
ام اطلق ولو شرط عتقه في صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله
عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال
الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد
المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل

البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اى البيع عند الا
وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه
لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يكن اجباره رفع امره الى
الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ح ان شاء وللمصنف فى بعض تحقيقاته
تفصيل وهو ان الشرط الواقع فى العقد اللازم ان كان العقد كافيا فى تحققه ولا يحتاج بعده
الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة فى العقد وان احتاج بعده الى امر آخر
وراء ذكره فى العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط
ما العقد كاف فى تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما فى اللزوم والجواز واشتراط
ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم
جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل اجود مما اختاره هنا خيار الشركة
سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده
الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشترى يتخير بين الفسخ
لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى
هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب فى نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما فى نقص وصف فيه
وهو هنا منع المشترى من التصرف فى المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس
بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب فى مثل ذلك على وجه
المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص فى خلقته

بل فى صفقته على ذلك الوجه — خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه
بان كان طائرا اعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز عن تسليمه بان ابق وشردت
ولم تعد الطائر ونحو ذلك تخيّر المشترى لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع وانما لم ينزل
ذلك منزلة التالف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير بان اختار التزام البيع صح
وهل له الرجوع بشئ تحكيما لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على
البائع ويضعف بان الارش ليس فى مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل فى
مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف — خيار تبعيض الصفقة
كما لو اشترى سلعتين فتستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن
والفسخ فيهما ولا فرق فى الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فيظهر استحقاق بعضه او امتعة
كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمى البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا
تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبى صلعم لعروة البارقى لما اشترى الشاة بارك الله لك
فى صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة فى خيار الشركة ولو جعل
موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع فى السلعة الواحدة خياران بالشركة
وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع فى بيع واحد لعدم التنافى — خيار التفليس
اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتى
تفصيله فى كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله
قسما اخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره — الفصل العاشر
فى الاحكام وهى خمسة الاول النقد والنسيئة اى البيع الحال والمؤجل سمى الاول نقدا

بلغ

باعتبار كون ثمنه منقوداً ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسء وهو تأخير الشيء تقول نسأت الشيء
اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن
وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او
مفعول من المراقبة لمراقبة كل واحد من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن
هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده
واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالاً وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون
الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً تخير البائع لو لم يحصل الثمن
في الوقت المعين ولو لم يعين له زماناً لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق
ايضاً لو اخل به عن اول وقته كان حسناً للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل
فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا
بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين
وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع
كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول
لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما
او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه ويحتمل الاكتفاء
في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظراً الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطاً في نفسه
شرعاً واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل للحال ثمناً وللمؤجل ازيد منه
او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالاً بمائة ومؤجلاً الى شهرين او مؤجلاً

الى شهر حالة والى شهرين بثمنين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول
ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض
المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن
احدهما نقد والآخر نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع في حالة
كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه
بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة
السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول
سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير
واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف
على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري
مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف
على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح الملك
المشتري بالوجه المشترط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلف ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد
الى نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا
بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا
ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان
قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك

الى المشتري اه بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع
مع الحلول مطلقا وفي الاجل بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البائع بتاخير
القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم
ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو
امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه
ومقتضى العبارة بقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون
نماؤه للبائع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي ش ان
للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا
عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه
لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع
او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب
غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا
ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب
على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله اي المشتري الاول
في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين
او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان
الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما

ان المشتري

الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة
الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط
تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن و الانتفاع به منفعة معينة
لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون
والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبين المشتري بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك
لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسئلة اقوال هذا اجودها فمنها
ما اختاره في الدروس انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله
وفي الثوب وضعه في اليد ويستند في اعتبار الكيل او الوزن في الخبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب
عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره
ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان
لا زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض والعرف ياباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى
بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان
ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف
على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ
ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في
مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن
نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي حينئذ التخلية وان لم يكتف
بها قبله ويترتب على القبض كيف فرض انتقال الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به

فان تعذر كالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله

او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الجني زايدا فتلفه بعد القبض زمنه منه البضع واذا كان نقال النماء ان
مشروط بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النما المنفصل المتجدد بين العقد والتلف
للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل من حينه كما لو انفسخ بخيار
هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو
من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان
تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش
والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب
من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع
نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين
الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بالا توقف
على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي
بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على
البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة
النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل بضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل
والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو
حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط التقدم فقبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث
يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم
ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظايره ولو تلف المبيع عند اقباضه مفرغا من

امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوان حصاده

البايع ولو كان فيها لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض

لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل و

الموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى

بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها فلا وجه

يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف

ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار

احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن

ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول

حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة

الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على

الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم

اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه

ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب

عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر

بالواقع لزمه الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة

والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف

لانه عرف خاص ثم ان تعارضت فالاقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان

بلفظ تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله
لفظ التراب غير المنقول اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة
ويدخل فيه الطريق والشرب بالعرف ولو باع بلفظ الكرم تناول الشجر والعنب لانه مدلول اللغة واما
الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار
وغيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ثم يدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة دون المنفصلة
كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وان انفصلت للارتفاق فيكون كالجزء وان
انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المثبتة
دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة
وان انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه بمنزلة
الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان
والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل
لانه تابع لغلقه وان شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف
بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق
بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او
ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لها
ونحو ذلك ثم يدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ليجيء ثمره اصلح فلو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص

بالبيع فلو انتقل النخل بغير البيع فيان الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب [illegible]

ففي الحمل على الاقل او الاكثر او انتفاء التعيين او بعدم [illegible] او [illegible] المتبايعين [illegible]

وكذا باقي الثمار [illegible] سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد

وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان موجودا على العاقد فلا نقص منه للبائع

للبائع والتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما سقي الاصل الذي له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضر احدهما فيمنعان ولو تعارضا في النفع والضرر [illegible]

والنفع وجبنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى التذكرة

واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل بتقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحته مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها المرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما

هو الغالب الان او القرينية وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد الاثياب الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن ودخولها لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب او ثوبين وزيادة وثيابه المخصوصة من غير الثياب كالحزام

والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع الشرط او العرف الراجح

في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور

بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه [illegible]

عدمه [illegible] ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع ان خبر المذكور [illegible]

لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المختلف [illegible]

شرحه وفي ش نسب القولين الى الندور ورده المشهور لو كانت العين قائمة [illegible]

انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم [illegible]

ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق

كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج

بغيره [illegible] التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة [illegible]

فالظاهر انه خرج عن الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وتأجيله [illegible] على تقدير اتفاقهما

[illegible] وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على

الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى

هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بتأخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو

اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق

بين كونه مطلقا ومعينا كبعتك هذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن

كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل [illegible] بالفين وان الاقوى التحالف اذ لا مشترك بينهما

يمكن الاخذ به فيتحقق [illegible] كما لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل [illegible] التحالف لادعاء

كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا

واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما

الى حين له او بدا ما داد البائع منهما بالتحرير من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثانى و
قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الى العقد والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البائع
على نفى ما يدعيه المشترى بقى على ملكه فان كان الثوب فى يده والا انتزعه من يد المشترى واذا حلف
المشترى على نفى ما يدعيه البائع وكان الثوب فى يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان فى يد
البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشترى وله ثمنه فى ذمته فان كان قد قبض الثمن رده
على المشترى وله الثوب بثمن مساو وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب بما يساويه فان زادت
قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد فى بعض نسخ الاصل فقال الشيخ رحمه الله والقاضى يحلف البائع
كالاختلاف فى الثمن وضرب عليه فى بعض النسخ المقروة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل
العقد من حينه اى حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف
للبائع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نحو ما قيل به فى مسئلة الاختلاف فى قدر الثمن نحو حكم
المبيع واختلافهما فى شرط مفسد يقدم مدعى الصحة لانها الاصل فى تصرفات المسلم
ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف
فى قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشترى مع تلفها وقيل يقدم قول
ورثة المشترى فى قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر على مورده المخالف
للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف
ثبت بين الورثة قطعا اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد
فى بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد وان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا فى
ذلك ففى ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح التعيين كالوطن الغالب فان تساويا فى الاستعمال

في التسوية والجانبين ... المبيعين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الأغراض ولو لم يعين بطل

البيع لما ذكرناه ... اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البائع لانه لمصلحته واعتبار

الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه ... لسابق ان كان ... كل منهما

... الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا

ام ... او ... تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن ...

انه لا يجمع عليهما الواحد عليه لانه قد جبر به ... يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع منهما العدد واحد وان

اجرة البائع بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما ... ولا يضمن

الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي

على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط ...

حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها اكثر مما اعترف به

ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين والاقالة

فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو

الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا تثبت بها الشفعة

للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض ... حيث جعلوها

بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فاثبتوا بها

الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ

اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد لعدم صدور ... الاستحقاق

ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع

بكل عوض الى مالكه ولو اشترط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين
الزيادة العينية والحكمية كان الفطار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا
ونماؤه المتصل تابع له واما المنفصل فلا رجوع به وان كان تالفا فمثله
ان كان مثليا او قيمته [illegible] ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء
او الوصف الفائت [illegible] تقايلا معا او متلاحقين من غير فصل معتد
به او يقول [illegible] في الدروس الاكتفاء بالقبول
الفعلي
[illegible] القرض [illegible] فضله عظيم
[illegible] الصدقة [illegible] ان الصدقة
تقع في يد المحتاج [illegible] الثاني في يد المحتاج فالبد ان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم
الصدقة لا يعود واما القرض فلا يتوقف على قصد القربة وسقوط الثواب يتوقف عليها فليس
كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية
عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بعنوان الوجوب [illegible]
التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة
اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك وخذ هذا او اصرفه وعليك
عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتأدى بما افاد معناها وانما
تحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام
امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في التذكرة الاكتفاء
بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك

المذهب في صحة القرض فلا يقبل عليه وبما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع
للذي عن قرض جر نفعا اذ يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة
حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا
هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وفي هذا ... بدون
الشرط والاخلاف فيه بل لا كراهة وقد روي ان النبي ص اقترض بكرا فرد بازلا ... وقال ان
خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال ...
كالمتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل ...
ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان
تثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك ويملك بالقبض ... المقترض القرض على
المشهور لا بالتصرف وقيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ... للملك
مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض
فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق
يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين
مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض ...
شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل
فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الى ان تشترطه ... نعم لو شرط اجل القرض
في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بان عجز
لازم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى

الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه
اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان
صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصي ثقة لانه تسليط على
مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في
المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان
محض اليه لانه ان ظهر ورضي بها حصل له اجرها والا ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة
لتلفها بغير تفريط المسقط لعوضها والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم والابقاء في يده ولا يصح
قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منهما والتاوي
بالمثناة وهو الهالك منهما [illegible] القسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها
صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض
وفاقا للمصنف في س ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون او غيره حالا كان الدين
ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق
في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل
لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق
الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله
في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع
او بعده فمشترك والاطلاق فهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز لقصد
ان الثمن يبقى في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاز مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا

اذا اسلمه من غير اجل وبزيادة من قدره وانية صحتها الا ان يكون دينا

ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى

الفضل عن ابي الحسن الرضا وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر

لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والظاهر الميل اليه في الدروس

المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا

البيع الربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة

صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع

منع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى

والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير

قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع على ذلك

به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم تقييده بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز

تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث

زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف

الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يتمكن بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا

مات المديون سواء في ذلك السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي

قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص

ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل

يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل و للمالك انتزاع

السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها بعينها فيها يكون اسوة الديان
في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك ففي جواز اخذها
لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت
لان هذه الزيادة صفة محضة ليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها
وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة
كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقتطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو
كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء
الميت سواء في تركته مع القصور تقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين
وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين
ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع وقال
ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية
مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص
الحكم بمن مات محجورا عليه والا فالاختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين
ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي
نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك
النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة
ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا
وكذا ان كان من قبله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد

من عين او دين ام لا [illegible] بدلا او [illegible] المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى [illegible]

ثم ان التخصيص بالنقص لفعل [illegible] لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما [illegible]

على التقدير الفرق وحكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره [illegible]

لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار [illegible]

المال المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه [illegible]

العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا [illegible]

ومن يتعلق بذمته فلا ينافي [illegible] المقر له جمعا بين الحقين [illegible]

في بعض نسخ المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه والفرق [illegible]

فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك [illegible]

لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الحجر ونحن [illegible]

على نفسه بالتزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له [illegible] هو المانع من النفوذ والموجب لمساواته [illegible]

الى الانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع في اختياره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده [illegible]

الى ما قبل الحجر اما لو اسنده لما بعده فانه لا ينفذه معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية

شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف

المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترز بالمبتدأ

عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا

لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا

الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول

وفرق المقصود بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها كخيار العيب

وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة اذ كان الحكمة المسوغة

له هو المصلحة والا لما صح على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف

في اعيان الاموال ما كان بعوض كالبيع ونحوه وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح

والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية

وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين في ترفه

في ذلك ونحوه جايز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع وان لم تقبل كالمنفعة

او جرت اوصولح عليها او استغلت العوض الى اثمان ما تباع وتقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى

نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم يحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في

الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرما ببقية ديونهم ويعرض كل متاع في سوقه

وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس

لو ادعى الاعسار حتى يثبت باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت

بالاعسار مطلقا او تلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها

ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار

عادة ان تشهد باثبات تتضمن النفي لا في الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه

وثياب بدنه ونحو ذلك وانما يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع

دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى

الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما ظاهره

الكلام على مقام الدين في الكتاب سنافذ اثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس
في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به
ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب
في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس
للآية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والتكسب
ولهذا تحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو
بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه
فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين
فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف
الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن عليه
ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولايته لانه
لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز
الحجر عليه والا فلا على الاقوى ويشترط حلول الدين فلو كان بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق
المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع
داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي
الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت
عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد

بينهما في الدين واستصحب الغرماء تركة والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل

وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة والنفقة واجبي النفقة للورثة قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب

وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان

جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام في المختصر القسم الثاني في

دين العبد خصه بالذكر لما فيه من الخصوصية دون الامة ولو استدان المملوك كما عبر عنه ثم لا يجوز

له التصرف فيه اي في الدين بالاستدانة وان كان حكمه كذلك لدخوله في آله

ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه

او اجازته فعلى المولى وان اعتق وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة

فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل والانفاق على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق

لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر

المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير

وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل

المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا فلو تلف يتبع به

بعد عتقه ويساره على الاقوى والاظهر ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد

وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة

للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان الاستدانة لضرورة

التجارة انما تلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية

ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه ففي حكمه تخير المقرض بين اخذه من المولى ورجوعه

على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق اعتبار لانه كان

الضمان ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال و

الا كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتقرر [illegible] وان كان قد غره

بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه [illegible] فله الرجوع

على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غره المولى فلا رجوع له عليه

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين [illegible]

فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا

والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته الى المرتهن [illegible]

[illegible] تعريفه في بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تكلفه منه [illegible]

من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان

مضمونا كالغصب لكنه فيه ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن التطرق ضمانه كالمبيع وثمنه

لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين

على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يتفق [illegible] فلا يكون دينا وفيه

على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع

اليد فيوخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة والمفتقر الرهن الى الايجاب والقبول

كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا

رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك

مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي

لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المصنف

في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا والكتابة

معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول

المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب

والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو وقعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى

عدم توقيته بمدة ويجوز تضييق الاذن في التصرف على نقضه اقبل واطلاقه فيتسلط عليه من حين

القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكرا اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة و

النقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه

في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن

بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب لزومه من قبل الراهن

كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في

الاية واشتراطها السفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ولو يده كون استدامته ليست بشرط

بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وبذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات

او اغمي عليه او حجر فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض

هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن بكونه كان لازما مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي

ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في لزومه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله

ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك

للمرتهن فالاولى بعدم البطلان لو قيل به ثمة ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا بالفرق

فتق

تعلق حق الورثة والغرما بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقة
لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد
لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال فلو اعاده الى
الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلا
الا ان يعلم كذبه كما اذا قال رهنته اليوم دارا التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فان القيد لانه
محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض ومن يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد
الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك
اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على
عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع
دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى
الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والاولى على الاقوى ولو كان
الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتبار مبتدا العقد
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس
والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على
تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث يكون الاثار كان
ولهذا لا يعتد به لو ابتدأ بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في
القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتبار امر اخر تحصيل للحاصل
والاصح وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن

وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا ان الاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضروريا به مضي زمان فهو دال عليه
بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع
الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه
التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارها
لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن
مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه
التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها
لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك
وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشاهما النقل النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو
اختيار المصنف وان النهي انما هو لحق الشريك فقط والاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا
وهو موجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز ويعتبر سماعه للاذن فيه والكلام اما في الشروط
او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه
الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك
الغير والا فهي كذلك لانها شرط في الجملة والا فالمملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها
فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها
ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفي شيئا فشيئا
وكلما حصل منها شئ عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض
لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه

ويكفي جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة
وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم
القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن
قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب المحقق الثاني منه
والتعجب في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض
مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع وذهب المدقق ابطال التدبير على الاقوى
لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع
وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل
بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل ويستثنى من الدروس
ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي
لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ ره حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح
كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر
اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة
من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل
ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان عين شيئا
جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في س وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر
الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرتهن
على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن

فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان
فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته
يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان
المعارة وعلى التقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح
رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليها اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين
وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء
لعدم امكان قبضه ولو لم نشترط القبض لم يمكن الجواز لعدم امكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد
عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا
مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد
المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد
مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم نشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع
المالك ومن يأمره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا
رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون
وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح
الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا او اذا كان الخيار للبايع
لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان
سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ ره بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا
كان الخيار للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن

فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امراة
او مليا فالاقرب صح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبة والجاني مطلقا عمدا وخطأ لبقاء المالية ولو
استحق العابد القتل وللجواز المعلوم ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفا الولي بقي رهنا
ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاما بالفداء وجهان
كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم
لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يتعلق بذمة الراهن
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره
الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط
بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق
البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه مقصودا
مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل
عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان
حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا
ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة
اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فليشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد
والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل
للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله انفع

او لم يمكن وان يتفق على الرهن وكيل يكون على يده يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن لمكان

كما اذا اسلف في الربع ظهور الغبطة او خيف على مال الرهن من غرق او نهب والمراد بالصحة

هنا الجواز بالمعنى الاعم والمراد الوجوب ويعتبر كون الرهن مما يفي بالحق او زائدا عليه ليمكن

استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه

عادة فلو اخل ببعضها ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف

على المال اقرضه من ثقة عدل غالبا بهذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او

حاول تفسير الثقة بالعدل لورود كثير في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة

للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض

الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة

اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد

استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا تتغير موجبها قبله لان حصل بها في معرض

الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا

وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم

عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن

عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت

مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة

جائزة من قبل المكاتب يجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى

شاء وهو على القول بتسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث المشروطة

جايزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق
ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بالتمام
وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان الشيء
في لزومه اتفاقا وانما يحصل الفسخ فينقضي المدة والاصل عدم الفسخ بعكس الجعالة ولا بالعمل [illegible]
الحق من الرهن لتحصيل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر
عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر
الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره على
تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان اوجب تحصيل المنفعة
على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه
متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في
المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين

اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة
لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان
المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من
ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جايزا عند المصنف وجماعة وحينئذ فانما يفيد اخلال الراهن بالوكالة
تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر فيقوى انما يظهر الفائدة
فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع
المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك الا ان [illegible] الشرط

على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون
العقد المشروط فيه كذا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول
يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا منافيا ان
فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن باقي مبيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان
كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه
يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن
المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة
لا تتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان
الراهن ام ميتا مفلسا ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب
بالباقي مع الغرماء على نسبته لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل
ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو
كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل
قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته
لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استأذنه
فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد
عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه
ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به بازائه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ
كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل تكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا

الى رواية حملت على الاذن فى التصرف والانفاق مع ... وفى تحقيق [illegible]
ما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن يجوز للمرتهن
الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له بحق
اذ القول قول الوارث مع يمينه فى عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين
والرهن والمرجع فى الخوف الى القراين الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف
جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه
ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان
تركه تعظيما لله اولى [illegible] لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر
فان كان البايع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون
الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك لصرف الثمن
رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان
كالرهن وكذا اعتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته
الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه
لا يقع موقوفا لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق
الا فى ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح وان كان عن المرتهن [illegible] وينتقل ملكه
الى المعتق قبل ايقاع الصيغة آناً ما يسيرا او بالصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو
وطيها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة [illegible]
لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد [illegible]

ثم لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد والمتناول
باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث بانه ان كان الراهن معسرا فيباع وليس له فيلزمه القيمة يكون رهنا جمعا بين
الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه
باذنه وكيف كان فلا يخرج بمجرد الوطي الا بالحمل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طارئ فان مات
بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطيها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان
اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل
لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك
ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين
عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر المثل الثيب
لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوتت منها جزء فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر
عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا كسب
فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته
عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله في السرقة الرهن لازم من جهة
الراهن حتى يخرج عن الحق باداته ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن
والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او الثمن المسلم فيه المرهون
والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كله
او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة
تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة

في يد المرتهن مالكيه لا يجب تسليمه الا مع المعدل لبه لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فلا ذا انتفى
الاول بقي الثاني ولو كان لخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وحسب عليه عما بعده اورد
الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن
لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده
كذلك لا قبله لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مقررة ولا فرق في ذلك
بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق. يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة
في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شأن النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم
الدخول للاشتراك في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل
بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك الا في تعلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول
والسمن دخل اجماعا ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من
طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما
في التصرف فيقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كغيره من الاعمال المشروطة بمباشر معين
الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من
استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه
والاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على
امين يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا
يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه
في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كان مشروطا في عقد لازم الا

ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ   لا يضمن المرتهن
الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او
فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق
قبله كان منحصرا في العين فان كانت مضمونة ثم مقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من
يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل
التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي هذا اذا كان اختلاف
بسبب السوق ونقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف
اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا
فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا ولا ينتقل
الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا
في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن
صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا
او خائنا   لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب
لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية
ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو
رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل الممسك استنادا
الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين
الاخبار وللقرينة ويضعف التقابل بمنع تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن

فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن
بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن
ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن
حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف
الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من تكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن
وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل
يقدم قول الراهن كالاول   لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه
ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك
هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده
فتحالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده
لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى
الغريم العلم به غير معلوم لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد لو تحالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك
ويمكن رده الى ما ذكره من التحالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه
دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون ليفك الرهن وادعى الغريم
الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الراهن الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى القصد
الذي لا يعلم الا من قبله كالاول   لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن
بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما وان باع المرتهن
ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بما ناسب الحق

منهما ان اتفق فان بانيهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين والاطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم
يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق عادة وفي ش لو كان احدهما وعنى به المتباينين
اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو بانياه بيع باو خرهما تخفا وهو احسن فانه ربما كان
عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحفظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم
واسبابه مستمرة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة
في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع
في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده
الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض
المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد
بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان
فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم
من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان
مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه
ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ره ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها
في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ ره الاحوط ان يحجر عليه مع انه
شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها ان كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي و
يختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان

من اولاد التجار فوّض اليه البيع والشرا بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم

يتولاه الولى ان شا، فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع فى غير وجهه فهو رشيد وان كان

من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة ليصرفها فى مصالحه

او مواضعها التى عينت له او بان يستوفى الحساب على معاملهم ونحو ذلك فان وفى بالافعال

الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه فى المحرمات والاطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله بحسب وقته

وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه فى وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد

واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف وان كان

انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها المعتادة لامثالها بغير غبن

وحفظ ما يحصل فى يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت

ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التى تحت يدها عن مثل الهرة والفار ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك

على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع

فى بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية و

يثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء فى النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا بخلاف

الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة

والمعتبر فى شهادة الرجال اثنان وفى النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا

وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة

وفى الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثانى وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص

وان كان نفسا ولا تصرفه فى المال وان ناسب افعال العقلا ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال

كالطلاق والظهار والخلع ولا يتسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في ساير العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه قول النبي ص لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سايرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيله لغيره لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان نجز تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه والظاهر

قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه
الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم
وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت
بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث
علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بها اي بالسفه استعاد
ما له مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث
سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان
مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن
مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيبقى قبض السفيه للمال
بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته
او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه
المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ
عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا
لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم
انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة نفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا
سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور وقبل السفه
لتعينه عليه ولكن لا تسلم اليه النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت

نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكنه فعله في الحضر

وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما

ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقا بالمال الكثير فيحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد

نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد

وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على

مال لكن لا يسلم اليه والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة

لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البرئ من مال مماثل لما ضمنه للمضمون

عنه وبقيد المال خرجت الكفالة لانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة

المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل

او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به

بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق

الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي

يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا

ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب شرطه ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما

لو شرطه من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفي الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو عتق العبد

قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط

علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين

وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته

من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول المضمون ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص
ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كما لو قال
ناويا بجملته كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى القول بالصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما
للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد
اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في
الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت
التغريم في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط العلم بالغريم وهو
المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له
ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف لسهولة الاقتضاء ومناسبته للمال الغرض انما هو وفاء
الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل يميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما
اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان
المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من
عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال اخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد
الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد فيه من ايجاب وقبول لفظيين
لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت
ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا
فلو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان الغريم تحت يده لا
او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه على الالتزام

ومثله في ذمتي وهو متجه الا انه على خلاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق

وهو المضمون له وقيل اى يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى

اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل

لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين

عربيين فعلى ما اختاره من اشتراط الفورية يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط

فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين

الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرنا

من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان

اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه

باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل

لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز

رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من

غير عقد او بصلح ويشترط فيه اى في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون

فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن

تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان

لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر و

يجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا

للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداء

وان كان الضمان حالا او مؤجلا

مطلقا

مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا
ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزم ضمانه في كل موضع
يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز
قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد
لا ما لا يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم
اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله وان في
نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشتري في الارض
من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه اياها او اخذه اجرة الارض فالاقوى
جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان
هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع
قيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو
ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد الضمان مع عدم اجتماع
شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع
بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما
ونظير ضمان غير البايع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع او ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه
جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب
واختياره اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه
وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع

فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن
فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان آمرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه
باستحقاق الرجوع عليه فشهادة الغير فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها
لبراءته من الدين اذا ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة
على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد للتهمة وهو امور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له
باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته
ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس
فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب
العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس فواضح وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن
قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه
تهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن
بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول
قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو
كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه
بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه بأقل الامرين
منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ولكن رد له
في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا
واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له

... في الثاني وإن كان الثاني فلم يثبت ظاهراً سواه وعلى ما بيناه يرجع بالأقل منها ومن الحق

... وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للتعهد بها هو أحد الحق

عليه من الحوالة وإلا فالأقوى جوازها على البريء للأصل لكنه يكون أشبه بالضمان لاقتضائه نقل

المال من ذمة مشغولة إلى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله إياها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج

بهذا الشبه عن أصل الحوالة فيلحقها أحكامها ويشترط فيها رضى الثلاثة أما رضى المحيل والمحتال

فلا نزاع فيه ولأن من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله وذمته المحال به من جهتها والمحتال

حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله إلى ذمة أخرى بغير رضاه وأما المحال عليه فاشتراط رضاه ...

وإلا إنه أحد أركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لأن المحيل قد أقام المحتال

مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار إلى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف

الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصاً مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً

فعدم اعتباره أقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه

لأن ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضى المحتال بأخذ جنس ما على

المحال عليه زال المحذور أيضاً وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لأن الحوالة عقد لازم

لا يتم إلا بإيجاب وقبول فالإيجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي

والمطابقة وغيرهما وأما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدماً ومتأخراً ومقارناً ولو جوزنا الحوالة

على البريء اعتبر رضاه قطعاً ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى

المحيل قطعاً لأنه وفاء دينه بغير إذنه والعبارة عن نحو أن يقول المحال عليه للمحتال أحلتك بالدين

الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها

المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجردها
وان لم يبرئه المحتال لدلالة النقل عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على
الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها
عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره
حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ
ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره
فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله
على ثالث وهكذا ويبرى المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب
على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامیه بان
يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض
المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف
فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه
فلكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصيل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه
اما الكفالة فيصح ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا تصح
الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير
سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا
المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط
رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث

يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني
اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما واشترطوا تساوي المال
المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع
عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه
وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما
ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر
فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين
للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين
مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه
جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح
مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع
في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل
انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على
مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على
كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها
غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع
بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه

المحيل لتعارض الاصل مع براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر من كونه مشغول الذمة
اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث
يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء من دين المحيل
ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة
على البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه والا فهو يطلق على كل منهما بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها و
يحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا
في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع
المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي
بطلانها لبطلان ما تبعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا
عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له
وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين
على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول
فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل
الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون
هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول
وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان عيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق عند الاهمال

ای بعده ان کانت مؤجلة او فی الحلول متی شاء ان کانت حالة ونحو ذلک فان استمهله کلف به فان
امتنع سلّمه الی الحاکم وبرئ ایضا فان لم یمکن اشهد عدلین باحضاره الی المکفول له وامتناعه من قبضه و
برئ من تسلیم المکفول نفسه تاما وان لم یمکن من الکفیل علی الاقوی بتسلیم غیره له کذلک قال امتنع
الکفیل من تسلیمه الزمه الحاکم به فان ابی فللمستحق طلب حبسه من الحاکم حتی یحضره او یؤدی
ما علیه ان امکن اداؤه عنه کالدین فلو لم یمکن کالقصاص والزوجیة والدعوی بعقوبة توجب حدا
او تعزیرا الزم باحضاره حتما مع الامکان وله عقوبته علیه کما فی کل ممتنع من اداء الحق مع قدرته علیه
فان لم یمکنه الاحضار وکان له بدل کالدیة فی القتل وان کان عمدا او مهر مثل الزوجة وجب علیه البدل
وقیل یتعین الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض فی اداء الحق وهو قوی
ثم علی تقدیر کون الحق مالا واداه الکفیل فان کان قد ادی باذنه رجع علیه وکذا ان ادی بغیر اذنه
مع کفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بین الکفالة والضمان فی رجوع من ادی بالاذن
هنا وان کفل بغیر الاذن بخلاف الضمان ان الکفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحکم الکفیل بالنسبة
الیه حکم الاجنبی فاذا اداه باذن المدیون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الی ذمته
بالضمان فلا ینفعه بعده الاذن فی الاداء لانه کاذن البرئ للمدیون فی اداء دینه واما اذنه فی
الکفالة اذا تعذر احضاره واستیذانه فی الاداء فذلک من لوازم الکفالة والاذن فیها اذن
فی لوازمها ولو علق الکفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الکفالة وکذا الضمان
والحوالة کغیرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الی کذا کان علیّ کذا صحت
الکفالة ابدا ولا یلزمه المال المشروط ولو قال علیّ کذا ان لم احضره لزمه ما شرط
من المال ان لم یحضره علی المشهور ومستند الحکمین روایة داود بن الحصین عن ابی العباس عن الصادق ع

وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف وجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين
على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف بالفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت
الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرايع وغيره ومحصل الكفالة اي
حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه
مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذا لم يحصل من
الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان ام شبهه لزمه احضاره او الدية
ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان
تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان
الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر
استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ المال الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه
من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له
باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت و
لم يحضره حبس والزم بما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل
المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم
عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم
والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او
يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك
على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة

دفعاً لها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر
لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق
او اثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو
قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او وفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق
برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها
للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت بتلك بالعرض فلو لم يحلف
ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ عن الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه
لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة
برئا معاً لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا
معاً ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاماً لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه
اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقاً لتغاير الحقين وضعفه ظاهر
وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما
معاً لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين
فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره
وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك
بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفاً والحق به الكبد والقلب
وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونها والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استناداً الى انه لا يمكن احضار

المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن
يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة ومع احتمال اللفظ المحتمل
للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة
الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة [illegible] المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه كقصد الجزء الذي
لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فجاء فيه ان اطلاقه
عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع
اوجه اولى في الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا
لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان
احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع
لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه
الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها
وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا او كفلت بدنه فيجب
احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو
الهيكل المحسوس وضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين
الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف
نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث
لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي

مهما استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال
فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت
الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة
الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما
او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع
بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا او فسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع
كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا
لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا الا ما احله
فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين عن الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف
برفع الحجر وتصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم
على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود
اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح
القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما
ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على
منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن
ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث
يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما

لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقرارا الصحيح مع الاقرار والانكار وتنبه
على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه
ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما
راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة
مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا ابقاءهما على ذلك
بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة
حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد
بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا
وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة رحمهم الله زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه
ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من
العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته
فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم
يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد
بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احدهما بطل
الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين
الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي
الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس
لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصحة وعلى قول الشيخ ره اعتباره واما من حيث الربا كما لو

من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف
عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اقل او اكثر فالمشهور الصحة لان مورد الصلح
الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون
هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح
عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا
لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون
مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين
لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته العارية يتجه الرجوع
في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة
الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية
يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب
والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق
خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر
الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر
احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر
مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما
قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في الدروس
ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل

مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح

قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه من اليمين ذكره في التذكرة

فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا

لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور

بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه

لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما

قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف

في ش لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما

امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان

الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين

فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساو وبها كالحنطة

والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على

نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب

هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا

للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا والعوض امرا

اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا لكن مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق

بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم تبعد الصحة وخالف الشيخ

في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح

ديكي

ويمكن تخصيص المنع بما غير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا الصلح على اجراء الماء
على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا ومورد النص العلم بالموضع الذي يجري منه الماء
بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من
ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي ضبط مدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بالقلة والكثرة
ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح
او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته
لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت
كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو
تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت
لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا القول قول
صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار
واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما اي محل الغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في
الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل
الاشتراك بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز
كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من
كل منهما وفي الشرائع قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوصف وقيل
يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما
متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس ببعيد

وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه
بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون
حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك
على جزئية منه اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك
والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر
على الزايد لان النزاع لو وقع في مسلك في الجملة او معين لا يزيد على القدر لم يكن على الآخر حلف
لعدم منازعته في الزايد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد
بتخطيه في الصحن واما الزايد عنه فيختص صاحب البيوت به لانه دار السوية فيقدم قول كل منهما
فيما يظهر اختصاصه به وفي بيت ترجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب
السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة
اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوي ولا يمنع من وضع شي فيها والاستراحة والجلوس قليلا
فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في ظهر الصحن تشاركا في الممر اليه واختص بالاعلى
وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشاركه الاسفل في شي من الصحن اذ لا يد له على شي منها ولو كان
المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدليز اجمع فلو تنازعا في الدهليز حلف العلوي
لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في دخل صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم
بحالها في الخزانة تحتها اقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته
وكونها هواء ملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بان مرقى السقف ويقوي استوائهما فيها مع
تنفق كل اليها وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الآلة تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة

مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل لوجه يكون الدرجة كالسقف

المتوسط بين الاعلى و الاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها

الخلاف السابق و مرجحه و لو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا و انما ياتي على مذهب المصنف هنا

وفي الدروس فانه لا يحكم مع اختصاص العلوي بها مطلقا لو تنازع راكب الدابة و قابض

لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده و شدة تصرفه بالنسبة الى القابض و قيل يستويان

في الدعوى لاشتراكهما في اليد و قوتها لا مدخل لها في الترجيح و لهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره

كما سياتي و ما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا و تعريف المدعي و المنكر

منطبق عليهما و هو قوي فيحلف كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن بينة و اما اللجام فيقضى به لمن هو في

يده و السرج لراكبه و لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد و لا ترجيح

لقوتها و التصرف هنا و ان اختلف كثرة و قلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب و قبض اللجام نعم

لو كان احدهما ممسكا له و الاخر لابسا فكمسئلة الراكب و القابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة

و كذا لو تنازعا في العبد و عليه ثياب لاحدهما و يدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما

يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير

اذن مالكها او بقوله او بالعارية و لا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد

للمدعي لا له و تفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد و للاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد و يرجح

صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة و ان كان للاخر عليها يد ايضا بقبض زمام و نحوه

لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح و كذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة

الكائنة عليه و ان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة في ملكه و هو هواؤه

بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن ممر الى الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا
قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال
التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد الساذجة لو تداعيا جدارا
غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على
وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا كان حلف احدهما
ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضى له به ومثله ما لو كان لاحدهما
عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان
لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او كلاهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع
تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة
اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن
كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر الا معاقد
القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى
بها فترجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور
بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل كتاب الشركة
بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وهي ما يكون امرا العين او منفعة او حق
بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقد كان اشتريا دارا بعقد
واحد او اشترى كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او استاجراها او اشتريا بالخيار لهما
وحيازة لبعض المباحات دفعة بان اشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيتركان

في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئاً من المباح منفرداً عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم ينو كل واحد
بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضاً على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك
مع التعاقب وبدونه توجبه مع الدفعة ومزجاً لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا
متفقين جنساً ووصفاً فلو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختياراً او اتفاقاً والشركة
قد تكون عيناً اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال
ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقاً كشفعة وخيار
ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض
الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث
لا تتميز والمعتبر منها الشركة شرعاً عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت
الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق
الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان
كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنان الدابة يحبس احدى
يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في ساير ماله
وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة
وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل
منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً او نوعاً ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا
في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين

وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد لفظا على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان للآخر الاشتراك فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بالعقد لفظا ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان فما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له فهذه الشركة بانواعها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا فالربح تابع للمال وان خالف الشرط يكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه بطلان هذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة

[illegible]

لتنضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها بعقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس
هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير
ولم يحصل ويبقى لعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والاقوى الجواز وقد يجوز مطلقا
لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه
موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف
في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن
فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد
على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى
اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى
المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء
المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك امين
على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز
فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه
بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه
فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول
اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال
خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما

[illegible]

من ثمنها شيئا شارکه الاخر فيه علی المشهور وبه اخبار کثيرة ولان کل جزء من الثمن مشترک بينهما
فکل ما حصل منه بينهما کذلک وقيل لا يشارکه لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسری
الی الاخر فکذا الاستيفاء ولان متعلق الشرکة هو العين وقد ذهبت والعوض امر کلی لا يتعين
الا بقبض المالک او وکيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الی الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلی المشهور لا يتعين
علی الشريک غير القابض مشارکته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويکون قدر حصة الشريک فی يد
القابض کقبض الفضولی ان اجازه ملکه وتبعه النماء وان رده ملکه القابض ويکون مضمونا عليه علی
التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشکال فليبع حقه للمدين علی وجه يسلم من الربا
بثمن معين فيختص به واولی منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به علی
المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو کان احدهما مؤجلا لم يشارک
فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل ولو اختلف صفقتهما صفقة بان باع کل واحد نصيبه بصفقة وان کان المشتری الواحد
فلا شرکة لانه لا فرق فی الصفقة بين کون المشتری واحدا او متعددا والموجب للشرکة هو العقد الواحد علی
المال المشترک وفی حکم الصفقة ما اتحد سبب شرکته کالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترک
ولو ادعی المشتری من المشترکين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل لان
مرجع ذلک الی قصده وهو اعلم به والاشتراک لا يعين التصرف بدون القصد وانما الحلف
مع ان القصد من الامور الباطنة التی لا تعلم الا من قبله لامکان الاطلاع عليه باقراره

کتاب

المضاربة وهی ان يدفع مالا الی غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من
الضرب فی الارض لان العامل يضرب فيها للسعی علی التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال
فکان الضرب مسبب عنها فتحققت المفاعلة لذلک او من ضرب کل منهما فی الربح بسهم او لما فيه من الضرب

بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة
وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض
الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى
والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي
جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن ثم اي من جهة انها
ضرب من العقد لكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان تقدم مثلهما في الوكالة
ومن ثم لا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير
لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن يثمر الاجل المنع من
التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اقت
بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وظاهرهم هنا تشريكهما بين اشتراط اللزوم والاجل
وتساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا
فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف و
يمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر
العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري
منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار
الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف
بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى
ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه

وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة

به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال

نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات

ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر

لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان

يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها

فهو تاكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول

ربح بل ينفق ولو من اصل المال ان لم يربح والا كانت من الربح ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا

سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة

فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة

اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد

قيل انه لا ينفق فيه سواه ونسبه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد

البلد بثمن المثل فما دونه فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا

فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن

متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف

وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه فلو باع نسيئة

من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره و

بالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن

له...

[illegible]

الا ان كان فيه شي من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد و

ثمن المثل فلا يجب لعلهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة ولا يشتري الا بعين

المال لا في الذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة وان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك

لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وبنية خاصة يقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب

التخلص من حق البايع ولو تجاوز ما حدله المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح

على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز

المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس

ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها

معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان

المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل

امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال فلو

فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح

وان كان فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة

ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ان لا شي له

سوى ما عين له ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك

اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجي الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك

الانضاض ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك لعارض

يفسد العقد اجازه ام لا وقبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول

قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزايد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين
فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي
بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المخ لزوال معظم
الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان تلف به فاختلفا في قدره فالقول
قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك
كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشترى
بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك
او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه
مطلقا ومن كون الشراء بحسب الظاهر لا يستحق له توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لم يعلم
بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري الا بعين
ماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله
وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة
سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما
مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو
بالمظنة وهو منفي هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت حصته قبل ملكها
بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد
ظهوره ربح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك
السبب ولو اشترى العامل اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان

ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان العامل موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفي بالقبول الفعلي وكان التعريف لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين بل يكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعلي لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول

للايجاب سواء كان قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فيحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لم تصر وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فهو اذن يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز فلا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنة وصوله ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها

ح وإن قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة إلى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الأذى
كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله وأما أخذ المال فإن كان ال
المستودع لم يجب بذله مطلقا وإن كان من الوديعة فإن لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها
ما أمكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فأخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وإن لم يمكن إلا بأخذها
أجمع فلا تقصير ولو أمكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو أمكن
حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم
فيوري بما يخرجه عن الكذب بأن يحلف أنه ما استودع من فلان ويخصه بوقت أو جنس أو مكان
أو نحوها مغاير لما استودعه وإنما تجب التورية عليه مع علمه بها وإلا سقطت لأنه كذب مستثنى للضرورة
ترجيحا لأخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
كغيرها من العقود الجائزة وجنونهما وإغمائهما وإن قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير
عروض ذلك للمودع أو بيد وارثه أو وليه أو بيده بعد صحته على تقدير عروضه له أمانة شرعية أي
مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان إذنه بذلك ومن حكم الأمانة الشرعية وجوب
المبادرة إلى ردها وإن لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في
ردها إلا ببينة بخلاف الأمانة المستندة إلى المالك فإنه لا يجب ردها بدون الطلب أو ما في
حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما إذا قبضها لمصلحته
كالعارية والمضاربة بموت ونحوه ومن الأمانة الشرعية ما بطل من الأمانة المالكية كالشركة والمضاربة
بموت ونحوه وما يطيره الريح إلى دار الغير من الأمتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من
الصبي والمجنون من مال الغير وإن كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند.

[illegible]

خوف تلفه بايديهما وما يستلمه منهما نسيانا ونادرا ما يوجد فيما يشتري من الامتعة كالصندوق ثم ال
يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه الاذن في الاستيلاء عليه شرعا
ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها
الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ
لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل ومنهم من
بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي
مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان حينئذ للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط
حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويحتمل شمول كلامه للادون عند الخوف
وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل النهي فيهما لو نهاه عن غير المعين وعدمه
وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها الان الشارع
لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير
والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع
هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق
في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع
من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليهما بغير اذن شرعي
فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب
مراجعة الولي ان امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه في الايداع وحيث يقبض
الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يجب الرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما

يجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية
بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة
على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد والمعتاد
بقدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا ابيح المال كالحربي للامر باداء الامانة
الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا
له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان
فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها
وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب
التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو زوجته او ثقة
من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده
وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل او في حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو
زوجته وولدا ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في ساير الاوقات او سافر
بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك
او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما
تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد تجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في
تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ثم يفيد فيما قصر عنه كالتردد الى حدود
البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها

في مثله مع امكان استيفائها واستثنى منه بالواو ودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر
بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها
لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا احدها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه
ما لا يصلح للكتب الوديعة عرفا بحسب مدة ايداعها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر
عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر في السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر
عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يأمره بهما ويطلق وينهاه
عنه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة
والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان
مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه لغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق
انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توسل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان
تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل
قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء
وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي
يفسده طول كونه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع
الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او علفها او سقيها على الركوب
والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او ان ينتفع بها لا لذلك او مزجها
بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع

ولترد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك تخييرا
فيها فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان
الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والا
وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن حفظها وعروض خوف يفتقر معه الى السفر
المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او مستقلا او الخوف عليها من السرق
او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم حينئذ اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة
على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة
قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا او شبهه
كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف فيقبل
قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده الا ما نقض قوله البينة ولو ظهر للانكار
الاول تاويل كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا
واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة
عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول
واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه
من وكيل او ولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص
ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها
بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا
ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل

ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله

برده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك

عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او يبريه من

الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه

محسن وقبضه لمحض مصلحة المالك والاصل براة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما

لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء اصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى

ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده كتاب العارية بتشديد الياء وتخفف نسبة

الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار

اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجايزة تثمر

جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر

في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي

الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق

كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه

وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده

بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديته الى

من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف

ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جايز التصرف ويجوز اعارة الصبي

باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم

المستعير بإذن الولي والأظهر قبول قول الصبي في حقه إلا أن ينضم إليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما إذا
طلبها من الولي فجاء بها الصبي وأخبر أنه أرسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار
بالقرائن ولا بد مع إذن الولي له في إعارة ماله من وجود المصلحة بها بأن يكون بيد المستعير أحفظ من يد
الولي في ذلك الوقت أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله أو يكون العين ينفعها الاستعمال
ويضرها الإهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح إعارة
ما لا يتم الانتفاع به إلا بذهاب عينه كالأطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب
منصوص وفي تعديته إلى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الأصل على موضع
اليقين أجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك إلا في الإعارة
للدفن أي دفن ميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته
إلى أن يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وإن كان الميت قد وضع على الأقوى للأصل ومؤونة الحفر
لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك إلا أن يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال
الميت لعدم التقصير ولا يلزم ولي الطم للإذن فيه ويستثنى آخران أيضاً أحدهما إذا حصل بالرجوع
ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو أعاره لوحاً رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير إلى أن يمكنه
الخروج إلى الشاطئ أو إصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة أو بعد خروجها فلا إشكال
في الجواز مع احتمال الجواز مطلقاً وإن وجب الصبر بقبضه إلى أن يزول الضرر والثاني الاستعارة
للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي أمانة في يد المستعير لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط
إلا ما يستثنى وإذا استعار أرضاً صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس أو زرع أو
بنى مخير فيها مع الإطلاق أو التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الإمكان لأن ذلك كله انتفاع

بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له
جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون و
قيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف
الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا
كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع
الفعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر
المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن
له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه
بعض ما استوفي من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وبنائه ولو على غير المالك
على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار
ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان
المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع
ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق
القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد
الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص شرعا
لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت
به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل
في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه

للقلع

ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام
الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على الاصح
القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة
الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المخصوصة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما
موجبة بالذات لما توجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما
وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى
المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان
صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد
قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة
حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس
لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير
غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره
لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر
ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت
الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة
اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على
المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين

خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول ان لم يرجع
عليه به لو رجع عليه للغرور ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط
ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف
فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب
الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها
وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان
في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي
بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما
يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد العلم باستيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى
ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف
على نفي العارية وتثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه
الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه
سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه
فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات
اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة
او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه
فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من
المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض

نفقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة

اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين كتاب المزارعة وهي لغة مفاعلة

من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها

الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة

على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة

من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف

عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها

اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا

والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد

اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر

بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة

فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام

وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت

على حالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل

لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء

مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين ان كان البذر وللآخر الباقي

او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على

الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قرار

مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه
كالشريك فيه وان كان حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت
المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها
فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى
من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان
التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من
مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة كالاكثر عدمه
وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من
امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان
يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل
والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل
ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء
تخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار وان
فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله
باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا
فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق
المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء
ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع

يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمّم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرّق بين الاطلاق
والتعميم بناءً على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك
الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عيّن شيئاً من الزرع لم يتجاوز ما عيّن له
سواء كان المعيّن شخصياً كهذا الحبّ ام صنفياً كالحنطة الفلانية ام نوعياً ام غيره لاختلاف الاغراض
باختلافه فيتعيّن ما تعلّق به فلو خالف وزرع الاضرّ قيل تخيّر المالك بين الفسخ فله اجرة المثل
لما زرعه وبين الابقاء فله المسمّى مع الارش بوجه لتخيّر ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد
استوفى بزيادة في ضمن زرع الاضرّ فيتخيّر بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير
اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمّى في مقابلة مقدار المنفعة المعيّنة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد
الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعيّن ولم يحصل والذي زرع
لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثمّ نسبه الى القيل تنبيهاً
على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضرراً من المعيّن جاز
فيستحق ما سمّاه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضاً فكيف
يستحق فيه شيئاً مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة
المثل ايضاً كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر
والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين منها من احدهما والباقي من الآخر
وكذا واحد وبعض الآخر وتتشعّب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها
من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما
بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبطها على كل واحد ولو اختلفا في المدّة

حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة

حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد

عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة

المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر

في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله فالبينة

بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل او مالك الارض لانه الخارج بالنظر الى الباذر

حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان

من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع

غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها

لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون

البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان

يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة

مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك بخلاف الارض في المزارعة فان

الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع

بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع

على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او

شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض

لان الشرط لم يتناولها فاذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة

للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائط البيع مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع والتوقف فيما خالف الاصل عام موضع النقيص وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤونته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ دخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيده به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا

كقبلتُك لعمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة
تعهّد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص
مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول الرضا به وظاهره
الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه
لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على
الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك
ويصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا
والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة
النخل واحترز به عن نحو الجداد والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس ونحوها من الاعمال
التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء
من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا
بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس والمغروس الذي
لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها
بالشجر فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو
البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء
عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من
عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انتفاء معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن
ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق

ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة
في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيه حصول الثمرة ويلزم العامل
مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله
فعل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه
وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان
الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء
واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتنقية الثمرة بازالة ما
يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند
الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض
حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل
دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر
وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه
لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل
وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للاخر
او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب
او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل
بها فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة

ومنه زيادة الكرم مح

ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط له بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت

اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع

عمله الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل

شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة

مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن

عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط

عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول

فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان

المانع لم يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بحصة اخرى

ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ ره

استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل

حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها للاصالة وليس للعامل ان يساقي

غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا

فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرض المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض

غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من

مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما

يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم

يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة

بين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة ره الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس من الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب

الأرض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر إجابته لأن كلاً منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وأرش الأرض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الأرض ولم يفرق المصنف كالأكثر في إطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الأرش وثبوت الأجرة لو كان الغرس لمالك الأرض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالتمكن ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لأنه موضوع بحق وإذن صحيح شرعاً بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لأن النماء تابع للأصل فيرجع إلى المالك في مقدار ما أخرجه منه عن ملكه مع أصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لأصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة ۝ تم الجزء الأول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الإجارة على يد مصنفها العبد الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفا عنه وعنهم بمنه وكرمه وقد اتفق الفراغ منه يوم الثلثاء سادس شهر جمادى الآخر سنة ست وخمسين وتسعمائة حامداً لله تعالى ومصلياً على رسوله وآله مسلماً مستغفراً اللهم وفق لإكماله واجعله خالصاً لوجهك الكريم بمحمد وآله الطيبين الطاهرين ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

قد اتفق الفراغ من كتابته يوم الأحد خامس عشر شهر شوال المكرم
من شهور سنة ثلثين ومائة بعد الألف من الهجرة المباركة
على هاجرها ألف ألف الصلوة والتحية
وكتب الفقير إلى الله الغني ابن حسين
همايون ... الحسيني ...
اللهم اغفر لهما
بمحمد وآله
الطاهرين

[illegible]

سنة الفراق سنة

وسنة الوصال سنة

[illegible]

[illegible]

انشعب من علي ع سبعة اقسام زيدية وكيسانية وفطحية ثم
وناووسية وواقفية واسمعيلية واثنى عشرية فالزيدية قالوا بامامة [illegible]
على زين العابدين ع وانه زيد والكيسانية قالوا بامامة محمد بن علي ع والصادق وقالوا
ابن الحنفية والفطحية قالت بامامة عبد الله بن جعفر بن علي ع الى الصادق ع فقال بامامة
وصيه ونص والناووسية قالت بامامة جعفر الصادق ع والواقفية الى [illegible]
وانه حي والواقفية وقفوا على الكاظم ع والاسمعيلية قالوا بامامة اسمعيل بن جعفر ع
[illegible] الى القائم الاعظم
سمعن من علي ع وانه اسمعيل واثنى عشرية قال على ع الى الحجة
بن محمد ع وعليهم اجمعين
صلوات الله عليه وعليهم

٤٩٨

[illegible]

١٢٦٤

احمد عبد الحليم [illegible]

[illegible]

التماس [illegible] مرقوم فرمايند

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشتمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على اصالته وايجابها آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة ليحترز به عما لو عبر بلفظ الاجارة والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اوردهما على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل ما يتعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو تبعا فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى

المشتري

المشتري وعذر المستأجر لا يبطلها وإن بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استأجر حانوتا فسرق متاعه
ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من
قطع الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة
حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر حينئذ او استيجار
امرأة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر
منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر الا ان
تكون العين موقوفة على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتبطل
لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا و
آجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله
الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها كذلك ولو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة
مع ان المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يوجره او مشاعا اذ لا مانع من المشاع
باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه وغيره عندنا
ولا يضمن المستأجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في
ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة
ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار
لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم
ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستأجر او الاعم بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور
الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها لنفسه لا بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء
اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة
ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة الصبي وان كان مميزا واذن له الولي ولا المجنون

مطلقا ولا المحجور بدون اذن الولى او من فى حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين
ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التى هى متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وبتعيين
المنفعة ان كانت متعددة فى العين ولم يرد الجميع وفى الاجرة بكيلها او وزنها وعدها ان كانت مما يعتبر بها فى
البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفى المشاهدة فى الاجرة عن اعتبارها باحد الامور
الثلاثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر
عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفى فى بيعها المشاهدة كالعقار يكتفى بها هنا قطعا وهو خارج بقرينة
الاعتبار ويملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن لا يجب تسليمها
قبل العمل وانما تظهر الفائدة فى ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين
المؤجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا مع
الاذن صريحا او شاهد الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير
على الفسخ ولو ظهر فيها اى فى الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة فى متن العقد لاقتضاء
اطلاق التسليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اى عدم التعيين يطالب بالبدل
لعدم تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعين المدفوع
عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ فى المطلقة مطلقا وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بذله لعدم
انحصار حقه فى المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه باجرة وفى آخر باجرة اخرى
او جعل اجرتين احديهما فى الخياطة الرومية وهى التى بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهى التى
بواحد فالاقرب الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز و
يشكل بمنع معلومية الاجرة لان المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك
غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله فى البيع بثمنين لاشتراكهما فى العقد
اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا تحتمله الاجارة
ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر لم يصح فى مسئلة النقل فى اليومين ويثبت اجرة المثل على المشهور

ومنها

ومستند الحكمين خبران احدهما صحيح وليس بصريح في المطلوب والآخر ضعيف او موثق فالرجوع فيهما الى الاصول

الشهيد اولى وللمص رحمه الله في الحكم الثاني بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من

نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الآخر الخالي عنها تعرضا

في العقد لحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمان المعين حيث يطلق عدم استحقاق

شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة لو نقله في غير المعين قد شرط قضية العقد

فلم يبطل الاجارة في مسئلة النقل او في غيرها مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير

مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون البطلان م

منسوبا الى الاجير حيث فوّت الزمن المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر

عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات

اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر

به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكر المص في غير هذا الكتاب

وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو الفعل في الزمن المعين وما خرج عنه

خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها مع اثبات

الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت

واختلف لانحصارها وتعيينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة وتعيينها جزء

وهو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في

غيره اولى لانه خلاف الاجارة وخلاف ما تعلقت به وكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها قضية

على تقدير ذكر الاجرة وللاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف

الغرض ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث اتى بلازمها وهو

الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الآخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم

وح فشرطها على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد بتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد

فذلك

في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له اي للموجر او لمولّيه وهو من يدخل تحت ولايته
ببنوّة او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية
للعين ثم آجرها او اوصى له بها او بالتبعية لملكه للعين وللمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط المؤجر
الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة
له بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم منافاتها لشرط الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها
لنفسه وعلى تقدير جواز اجارته لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم
من استحقاقه استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها الغير فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها
من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه
وهذا هو الذي رجحه المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم
في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة
كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي
مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه وقد يقال باختصاص الجواز بمورد
النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه
فيهما كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين او به او بالعمل كاستيجار
الآدمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل
كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدي بابتدائه
وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال
في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا
للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكانه وقوعه فيه ثم ان وقع
فقد ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فقد بطلت وان خرجت في
اثنائه استحق المسمى لما فعل وفي بطلانها في الباقي او تخيير المستاجر بين الفسخ في الباقي او الاجازة فيكمل خارجه

ويستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى ولعله اوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو
الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا
يتوانى فيه بعده لغير المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل
فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يود الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله
لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان من التصرف في حق الغير وشهادة
الحال ومثله عمل مملوكه لغيره كذلك وباعتبار هذا الانحصار سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غيره من استاجره
في العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا
ففي الاول يتخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان
اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شي عليه وان كان بعده تبعضت الاجارة ولزمه من المسمى
بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد الطاري واجازته اذ كانت المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها
فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف
عليه ويتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي وان اجازه ثبت
له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك
غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب
بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم المستاجر
يرجع على الاجير بما قبض مع جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع علمه بين فسخها
واجازتها فياخذ المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما له اجرة في العادة تخير
مع علمه بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شي وفي معناه عمله لنفسه ولو حاز
شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو
الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة
كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان

وسمى مطلقا لعدم انحصار منفعته فى شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من
تسميته مشتركا كما صنع غيره لانه فى مقابلة المقيد وهو الخاص وشان الخاص باعتبار انه الثلاثة اذ
الاول مطلق بالنسبة الى المباشر والثانى بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا وللمص رحمه الله قول بان الاطلاق فى
فى كل الاجارات يقتضى التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه
والا تخير بينه وبين غيره وح فيقع الثانى منه ومن عمل آخر فى صورة المباشرة و فرع عليه عدم صحة الاجارة
الثانية فى صورة التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كما منع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم فى الحج
من عدم صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين فى احدهما
بالسنة الاولى واطلق فى الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور

فاذا تسلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها له استقرت الاجرة
وان لم يستعملها وفى حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت
مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة ولا بد من كونها اى المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء
ونحوه من المعلومات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل

فان الاجارة لها جائزة وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق لاشتمالها فيه على الغرر
وان ضم اليه شيئا ممنوع لامكان الجواز كما يجوز فى البيع لا بالقياس بل لدخولها فى الحكم بطريق اولى
لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله وبهذا الامكان افتى المص فى بعض فوائده ووجه المنع فقد النص
المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر فى الضميمة امكان افرادها
بالاجارة ام بالبيع ام يكفى كل واحد منهما فى كل واحد منهما اوجه من حصول المعنى فى كل منهما ومن
ان الظاهر ضميمة كل شىء الى جنسه وفى المص الثانى ولو آجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة
ومثله المغصوب لو آجره الغاصب او من يتمكن من قبضه ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجرة
فيما وجرت له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر
الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع

ومطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة
عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع فى اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده
اى بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل
لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع
عارض ورجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة فى يده ولا فرق بين وقوع
الغصب فى ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر فى
المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار ولان الصبر على العيب ضرر منفى وفى
الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى
بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التى
هى احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة
ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضى شئ من المدة فلا شئ عليه
والا وعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرأ العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان
كان بعد استيفاء شئ من المنفعة ولا يمنع من ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع
فى العوض المعيب الذى تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهى تتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه
منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل او امكن ازالة
المانع والا بطلت ولو اعاده الموجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شئ معتد به ففى زوال الخيار نظر من
زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة
اولا للامر به فى الاخبار فعن الصادق عليه السلم من كان يؤمن بالله وباليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا
حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا عليه السلم انه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه
ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشئ ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته
اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك

فدنه وان توفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق عليه السلم في الحمال والاجير لا يجف
عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكاريا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون في بستان
له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي
يغرم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث
توجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان مسائل الاولى من تقبل
عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار دالا على النهي عنه يحمل
على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع و
اذا لم يحدث فيه حدثا وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير
الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه
وجواز اجارته لا ينافيه فيستاذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه
او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي الثانية
لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع
الا ان يكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كمال استنادا الى روايتين ظاهرتين في الكراهة
والى استلزامه الربا وهو ضعيف اذ لا معاوضة على الجنس الواحد الثالثة اذا فرط في العين المستاجرة
ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كالغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر
والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان الانتقال الى القيمة مع
بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان
بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه
منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف الرابعة مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستاجر
لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان
كان المالك حاضرا عندها انفق والا استاذنه المستاجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه

المستأجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك والحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل
مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك ولو استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على
المستأجر في المشهور استنادا الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام ولاستحقاق منافعه المانع
من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط ويحمل الرواية مع سلامة سندها
عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة وحيث شرط فهو في
غيره من الحيوان على المستأجر لعين بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو شرط لوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي
القيام بعادة امثاله ... لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء منها سواء كان بلفظ الاسقاط ام
الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا
بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة
يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا واذا سلم اجير العمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا كان
ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان
امانة في يده ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير
بمنزلة المغصوب وسيأتي انشاء الله تعالى ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو
كان صغيرا او عبدا ضمنه السادسة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب والزمام والحزام
والسرج او البرذعة ورفع المحمل والاحمال وشدها او حطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد
في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه
الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستأجر لان الواجب على الموجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من
اجارة العين اما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يحب انها بنفسها لا اجلها الا في مواضع نادرة
ثبتت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب
على الموجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا
ومن شأن المنقول ان لا يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ومن شأن المنقول ان لا يدخل

فى اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لانها التبعية عرفا

لو اختلفا فى عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان

النزاع قبل استيفاء شئ من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شئ منها او الجميع الذى

يزعم من يدعى وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان اكسع ذلك الاذن فى التصرف

وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الآخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها فى مال

مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص

وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقى مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له

وهو ينكره وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب وبقى ذلك بأجمعه

ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المتصرف المنكر وحلف وجب عليه

اجرة المثل وان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق

المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من

المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين

ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا فى قدر الشئ المستاجر بفتح

الجيم وهو العين المستاجرة بان قال آجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافى لاصالة

عدم وقوع الاجارة وهو العين المستاجرة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان ويبطل الاجارة

لان كلا واحد منهما مدع ومنكر وفى رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبضه لمصلحة

نفسه فلا يقبل قوله فيه لزم تخليصه مع مخالفته للاصل وفى هلاك المتاع المستاجر عليه يحلف

الاجير لانه امين ولا مكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا فرق بين دعواه

تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفى كالسرق وفى كيفية الاذن فى الفعل كالقبا والقميص بان قطعه الخياط

قبا فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف فى ماله

والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك فى اصل الاذن فكذا فى صفته لان مرجع

هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش و
الاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء
ولا اجرة له على عمله وليس له فتقه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك اذ لا عين له يتزعها
والعمل ليس بعين وكذا ضده عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب و
وجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا ليصير
خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كما لا
يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم الزائد
وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع
العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر الزائد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة
في نحو القراض والمزارعة والمساقات وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث
ولاية لا استنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول
لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك او استنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة
على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود او الاستيجاب والايجاب
كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة
البارقي اشتر لنا شاة وقبوله قولا كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلا كفعله ما امره ولا يشترط فيه
اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل و
القبول متاخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فهو فرع
المدعي ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس
لم تصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشاهما كون الفاسد
بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا

وفي الشرايع وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلم ولو لم يعلمه لم ينعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاول اظهر
انتهى وهنا اطلق الاشهاد ونسبه الى الشيخ فلا تغفل سلمك الله

فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فيفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زايدا على الاذن وما زاد عنه مثل الجعل امر زايد عليهما لصحتهما بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان تقول وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سايغ زايد على اصلها الجامع لشرايطه الذي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جايزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الاخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح القولين والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من تقبل خبره وان كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل به العلم ولا يكفي في الانعزال الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت جايزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كالو وكله في بيع عبد ثم باعه او في حكمه كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والا مع وجود باذل لا زيد منها منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته الا ان يعين له قدرا فلا يجب تحصيل الزايد وان بذل الا مع الاطلاق فلا يحرز بالمؤجل مطلقا بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب وان تساوت النقود باع بالانفع للموكل فان استوت نفعا تخير وكذا التوكيل في الشراء

باع

يقتضيه ثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الاطلاق او التنصيص تفضولي يتوقف

بيعه وشراؤه على اجازة المالك وانما يصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر

بعينه كالعتق فان غرض الشارع فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه منه

رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه

من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم وقد علم تعلق غرضه

بجملة من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به وانقياده وتذلله بفعل المامور ولا يحصل

ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز

عن مباشرتها مع تولية النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون

بل استعانة على ايصال المطهر الى العضو كيف اتفق والصلوة الواجبة في حال الحيوة فلا يستناب فيها

مطلقا الا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب وفيها خاصة على بعض الوجوه فاحترز

بالواجبة عن المندوبة فيصح الاستنابة فيها في الجملة كصلوة الطواف المندوب او في الحج المندوب وان

وجب وصلوة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع

في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ومستنده نقلي ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل

فلا يتوكل ولا يوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له

مباشرته وخص الموكل لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه

والمفلس مطلقا والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه كالغائب على

اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر

فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا

ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث يدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة

في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به

وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله حينئذ يدل بفحواه على الاذن له فيه مع علم الموكل بترفعه

عن مثله والام بجزء لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله تنتفى وحيث اذن له فى التوكيل فان
صرح له بكونه وكيله وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكم من وكله فينعزل فى الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل
كل منهما له وفى الثانى لا ينعزل الا بعزل الموكل او ما ابطل توكيله وان اطلق ففى كونه وكيلا عنه
او عن الموكل او يتخير الوكيل فى توكيله عنه او عنهما اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه
هنا وكيلا عن الوكيل اوجه ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق
مراد الموكل عارفا باللغة التى يحاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك وا
وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة الى الاخير ويستحب لذوى المروات وهم اهل الشرف والرفعة التوكيل فى المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره روى ان
عليا عليه السلم وكل عقيلا فى خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها وانى لاكره
ان احضرها والقحم بالضم المهلكة فالمراد انها تقحم بصاحبها الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل
من حيث انه ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة اخرى فى بعض الموارد ككونه وكيلا على مسلم
فانه فى ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطرى وغيره وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل
المسلم للذمى على المسلم على قول الشيخ والاقوى الجواز على كراهة للاصل ولا الذمى على المسلم لمسلم
ولا لذمى قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفى بالاية وباقى الصور جائز
وهى ثمان باضافة الصور الثلاث المتقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل و
الموكل عليه اما مسلم او كافر ومنه يتشعب الثمان بضرب قسمى الوكيل فى قسمى الموكل ثم المجتمع فى
قسمى الموكل عليه ولا فرق فى الكافر بين الذمى وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما
حد له فى طرف الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة بدخوله اى دخول ما تجاوز فى الاذن
كالزيادة فى ثمن ما وكل فى بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض فى التخصيص به والنقيصة فى ثمن ما وكل فى شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان لا
يريد الاشطاط فى البيع او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما تثبت بهما غيرها

من الحقوق

من الحقوق المالية وغيرها ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما يعسر اطلاع الرجال
عليه والوصية كما سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة
ولا بد على التصرف وان ترتب عليه المال لكنه غير مقصود ولا يثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان
تشمل على جهتين كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف
معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك بالسرقة يثبت المال
لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء ولا يقبل يقين الغريم لمدعي الوكالة عليه في اخذ
حق منه لغيره لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان الحق الذي يدعي الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا
نفي وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك لانه اقرار في حق نفسه خاصة اذ الحق لا
يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه في ذلك
وانما الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها حق محض
لغيره وفائتها لا يستدرك نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له اذ لا منازع له الان ويبقى
المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان
كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها لترتب ايديهما على ماله وللدافع
مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب به دون العكس وان تعذر ردها بتلف وغيره تخير في
الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببراءته منها بدفعها
اليه وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانه بتصديقه له امين
عنده والا رجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وهو وفاق ويجب عليه
تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي
اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها وتقييده بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه
بل معه ومع امكان الدفع شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع شرعا
بان لا يكون في صلوة واجبة مطلقا ولا مريدا لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية وعرفا بان لا يكون على حاجة يريد قضاها ولا في حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار العرفية

ضمن ولدان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا او يلزمه

اليمين وكذا حكم كل من عليه الحق ذان كان وديعة يقبل قوله فى ردها الا فتقاره الى اليمين فله دفعها

بالاشهاد وان كان صادقا ولا فرق فى ذلك بين من تكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه

هذا هو شواجود الاقوال فى المسئلة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله فى الرد وغيره وآخرون بين من

عليه بقبض الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين بدفع ذلك كله خصوصا فى بعض الناس فان ضرر الغرامة

عليهم اسهل من اليمين والوكيل فى الوديعة لمال الشخص عند آخر لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف

الوكيل فى قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء

بخلاف غيرها ولان الاشهاد على الودعى لا يفيد ضمانه لقبول قوله فى الرد بخلاف غيره ولو لم

يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه اذا لم يكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط

ح مستند اليه ويجوز للوكيل تولى طرفى العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ح ومغايرة الموجب

للقابل يكفى فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففى جواز توليهما لنفسه قولان منشأهما دخوله

فى الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان توليه طرفى العقد اعم

من كون البيع او الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه اما لغيره بان يكون وكيلا

لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا وقابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن الموكل

وعدمه ولو اختلفا فى اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام

الوكيل ويظهر فائدة انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة فى عقد لازم لامر

حين النزاع فيدعى الموكل حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ

ولو اختلفا فى الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف

الوكيل الا ان يكون بجعل فالموكل اما الاول فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان

محسنا محضا كالودعى واما الثانى فلما مر ولانه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستاجر وبضعف

بان الامانة لا يستلزم القبول كما لا يستلزم فى الثانى مع اشتراكهما فى الامانة وكذلك الاحسان

اختـ فا

والسل

والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين
الموكل في بيعها او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف
فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر او خفي وكذا الحلف لو
اختلفا في التفريط والمراد به ما يشتمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير
ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو زوجه امراة بدعوى الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف
لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ولانه فسخ قبل
الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق وللمرأة التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة
ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان كان وكل في التزويج لان نكاح زوجته
وانكارها وتعريضها للتزويج بغيره محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل للزومه له بالطلاق وغرم الوكيل
له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد مهر حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه
على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند ولا
لما كان عندنا معه ولم يعمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي نعم لو ضمن الوكيل
المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمرأة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها
التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق لم
يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح ففي تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق
او بقائها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان ان كانت زوجتي
فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم
الجمعة ان كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال
بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف
الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه والاقوى الاول
ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع في المعنى

ودعوى التلف امر آخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به الشقص كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال انه يساوي مائة لئلا يمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين تقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله ودلالة الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة برائته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق للبائع عليه فلا يسمع

كتاب الشفعة

وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في عكسه بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغيره او له وكما يصدق الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته والامر في البيع ليس كذلك لانه حال الشركة غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا لا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق وعلق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة المبيعة الخ سلم من ذلك لان استحقاق التملك غير استحقاق الملك ولا تثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي تثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر والابنية اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء فلو اشتركت غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى الارض غيره كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم يشترط نظر الى عموم ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر

اذا

والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة أحجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر
صاحب القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة في المقسوم بل غير المشترك مطلقاً إلا مع الشركة في المجاز وهو
الطريق والشرب إذا ضمهما في البيع إلى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة كالأصل ظاهر إطلاق العبارة
يقتضي عدمه وفي الدروس اشترطه والأقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر
شرطها كالأصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته
والمماطل ويرجع في العجز إلى اعترافه لا إلى حاله لإمكان استدانته ولا يجب على المشتري قبول الرهن والضامن
والعوض وإسلامه إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة لكافر مطلقاً على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن أجل بلا ثلاثة أيام
ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الأخذ عشية دخلت الليلة تبعاً ولا إشكال في دخول
الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف ولو ادعى أنه في بلد آخر أجل زماناً يسع ذهابه وإيابه وثلاثة ما لم يتضرر
المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة أن تضرر المشتري يسقط الإمهال ثلاثة مطلقاً والموجود
في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتباره في البلد الثاني خاصة وتثبت الشفعة للغائب وإن طالت غيبته
فإذا قدم من سفره أخذ إن لم يتمكن من الأخذ في الغيبة بنفسه أو وكيله ولا عبرة بتمكنه من الإشهاد وفي
حكمه المريض والمحبوس ظلماً أو بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص و
المطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الأخذ
كسائر التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البائع هو الولي وغيره وكما يأخذ لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو
بشركته وكذا يأخذ لأحد المولّيين نصيب الآخر لو باعه بشركته فإن ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال
الأخذ إلا أن تركه لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الأخذ نظراً إلى وجود السبب فيستصحب
أم لا نظراً إلى أنه مقيد بالمصلحة ولم تعلم وجهان أوجههما الثاني أما المفلس فتثبت له أيضاً لكن لا يجب على
الغرماء تمكينه من الثمن فإن بذلوه أو رضي المشتري بذمته فأخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الأخذ
لو طلبوه منه مطلقاً ويستحق الأخذ بالشفعة بنفس العقد وإن كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع إلى ملك
المشتري به ولو قلنا على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الأخذ من الخيار

لاصالة بقاء الخيار فان اختار المشترى او البايع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب
الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة به قبله اذ ليس له انتزاع العين قبل
مضى مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا لازم بل يجوز قبله وان منع من العين والفائدة
ظاهرة في النماء وغيره واحتمل المص في الدروس بطلان خيار المشترى بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض
الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ويضعف بان الفائدة ليست منحصرة في
الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشترى
بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة
لمنافاته الفورية حيث تعتبر ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه الا
ان يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة واجرة نقد ووزن وغيرها لانها ليست
من الثمن وان كانت من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا
لتعذر الاخذ بالثمن وعملا برواية لا يخلو عن ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول تعتبر قيمته يوم العقد
لانه وقت استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الاخذ به يعتبر قيمته حينئذ وقيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب
وهو ضعيف وهي على الفور في اشهر القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولما روى انها
كحل العقال ولانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشترى ضرر اقوى لانه ان تصرف
كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت واصالة عدم الفورية
وهو مخرج عن الاصل والروايات عامية نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انتظاره بالثمن ثلاثة
ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا حسن وعليه فاذا علم واهمل عالما مختارا
بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيهما ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة
وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا والى الطهارة والصلاة ولو بالاذان والاقامة والسنن
المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر و
شهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك لشهادة العرف به الا ان يكون المشترى حاضرا

عنده بحيث لا يبعد من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده ببينة ذه عدلين او الشاع فلا عبرة بخبر الفاسق
والمجهول والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه واكتفى به المص في الدروس مع
القرينة نعم لو صدق المخبر كان كشهوده في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا يسقط الشفعة بالفسخ
المتعقب المترتب للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فيقدم
واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير ودخوله في
ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع لعموم ادلة
الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبائع
يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما
اذا قدمنا البائع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري
وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ وضعف
بما ذكرناه وقيل يقدم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون
العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير كاف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة غير
كاف في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان كان جانب العيب من
المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بمعيب مثله والا فلا ولو ترك البائع الرد
والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اخذ
المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه بعد
اخذ الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من تقييد الفسخ انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار
وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به قول من حيث انه يوجب
بطلان العقد واخر بعدمه لان البطلان من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها
وثالث بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فتثبت وبعده فتبطل والاوسط اوسط وكذا لا يسقط الشفعة
بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود

بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول ولان تحقق البيع و ياخذ بالبيع الثانى لان كلا من البيعين
سبب تام فى ثبوت الشفعة والثانى صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو
تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة
وان اخذ من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق فى بطلان الهبة لو اختار الشفيع بين اللازمة
وغيرها ولا بين المعوض عنها وغيرها فياخذ الواهب الثمن ويرجع فى العوض الى باذله والشفيع ياخذ
من المشترى لا من البائع لانه المالك الآن ودركه اى درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن
وبما اغترمه لو اخذه المالك ولا فرق فى ذلك بين كونه فى يد المشترى ويد البائع بان لم يكن اقبضه لكن هنا
لا يكلف المشترى قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيث ما وجده
اخذه ويكون قبضه كقبض المشترى والدرك عليه على التقديرين والشفعة يورث عن الشفيع كما يورث
الخيار وحد القذف والقصاص فى اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا يورث استنادا الى رواية
ضعيفة السند وعلى المختار فهى كالمال فينقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا على رؤسهم فللزوجة
مع الولد الثمن ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك
غيره فلو عفوا الا واحد اخذ الجميع او ترك حذرا من تبعض الصفقة على المشترى ولا يقدح هنا تكثر المستحق
وان كانوا شركاء لان اصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا
جبرا لقهر المشترى ثم الاخذ اى تسلم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولى فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة
للفورية الا ان يرضى الشفيع بكونه اى الثمن فى ذمته فله ان يتسلم المبيع اولا لان الحق فى ذلك للمشترى
فاذا اسقطه برضاه بتاخير الثمن فى ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشترى لما ذكرناه اما تجوزا
لكونه سببا فى اثبات الشفيع او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لانه
معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهما كان للغرر ولا تبطل بذلك
شفعته ويغتفر بعد اجتماعه بالمشترى السؤال عن كمية الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعتاد
ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة لما تقدم فى تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر

لیس بیعا حتی الصلح بناء علی اصالته ولو اشتراه بثمن کثیر ثم عوضه عنه بیسیر او ابراه من الاکثر ولو جبله
علی ترکها احد للشفیع بالجمیع ان شاء لانه الثمن والباقی معاوضة جدیدة او اسقاط لما ثبت ومقتضی ذلک
ان الثمن الذی وقع علیه العقد لازم للمشتری وجائز للبائع اخذه وان کان بینهما مواطاة علی ذلک
اذ لا یستحق المشتری ان یاخذ من الشفیع الا ما ثبت فی ذمته ولا یثبت فی ذمته الا ما یستحق البائع المطالبة به
وقال فی التحریر لو خالف احدهما ما تواطیا علیه وطالب صاحبه بما اظهر له لزمه فی ظاهر الحکم ویحرم علیه
فی الباطن لان صاحبه انما رضی بالعقد للتواطی او ترک الشفیع الاخذ بما یلزمه من العزم ولو اختلف
الشفیع والمشتری فی مقدار الثمن حلف المشتری علی المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالک فلا یزال
ملکه الا بما یدعیه ویشکل بمنع کون حکم المالک کذلک مطلقا وقد تقدم قبول قول المنکر فی کثیر خصوصا
مع تلف العین وعموم الیمین علی من انکر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنید الی تقدیم قول الشفیع لانه
منکر والاعتذار للاول بان المشتری لا دعوی له علی الشفیع اذ لا یدعی شیئا فی ذمته ولا تحت یده انما
الشفیع یدعی استحقاق ملکه بالشفعة الذی یدعیه والمشتری ینکره ولا یلزم من قوله اشتریته بالاکثر ان
یکون مدعیا علیه وان کان خلاف الاصل لانه لا یدعی شیئا فدا یاه علیه ولا یطلب تغریمه ایاه انما یتم
قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتری یدعی الثمن فی ذمة الشفیع ویاتی فیه جمیع ما سبق لا یقال انه لا
یاخذ حتی یستقر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فما داما متنازعین لا یاخذ ویتجه ما
قول المعتبر فی اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده ولا علی وجه یرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره
جاز له الاخذ ووقع النزاع فیه المنتقص فیکون المشتری هو المدعی ویمکن ایضا ان یتملک الشقص برضی المشتری
قبل دفع الثمن ثم یقع التنازع بعده فیصیر المشتری مدعیا ویظهر الفائدة لو اقاما بینة فالحکم لبینة الشفیع
علی المشهور وبینة المشتری علی الثانی ولو ادعی ان شریکه اشتری بعده وانه یستحق علیه الشفعة فانکر
الشریک التاخر حلف الشریک لانه منکر والاصل عدم الاستحقاق ویکفیه الحلف علی نفی الشفعة وان اجاب
بنفی التاخر لان الغرض هو الاستحقاق فیکفی الیمین لنفیه وربما کان صادقا فی نفی الاستحقاق وان کان
الشراء متاخرا لسبب من الاسباب المسقطة للشفعة فلا یکلف الحلف علی نفیه ویحتمل لزوم حلفه علی
...

نفي الآخر على تقدير الجواب بدلا انه ما اجاب به اولا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا السبق تحالفا جميعا لان كل واحد مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الآخر ولا شفعة لانتفاء السبق والله اعلم

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وانما ينعقد السبق بسكون الباء من الكاملين بالبلوغ والعقل الخالين من الحجر لانه يقتضي تصرفا في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في الخبر والابل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في النصل ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذلك العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء لتفيد نفي المصدر وان روي بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالته على المنع ولا بد فيهما من الايجاب والقبول على الاقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم بافتقاره الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهي ان بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ولاصالة عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجائز بمخصص للتمام

لينبغي تحقق في الباقي نعم يبقى الشك في كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي يبذل للسابق منهما قدرا
وجنسا ووصفا وظاهر العبارة كغيره انه شرط في صحة العقد وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو
شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما وفائدته ح ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله
وان كان غيره احرزه ومن بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل
المترتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا و
دينا حالا ومؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير
عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان لم يسبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط
للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي
محللا لتحريم العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق وفي
ما شرط مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة
التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك اختلافا ظاهرا لان
من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره وصاحبه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم
وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا
التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض في ذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد
ان يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة ح لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح
رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض
لاحدهما وهو السابق منهما لا مطلقا او للمحلل ان سبق لا للاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل
القسط الاوفر للمتأخر او للمصلي والادنى للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث
على السبق والتمرن عليه ولا يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ و
الغاية وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان
عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو

الذي يتقدم على الآخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن لو ان اتفقا في طول
العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا بعضه فواضح والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق بادنى من
قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا وهو بفتح الفوقانية اشهر
من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده
كالوقص عنق السابق به او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره به وبالقوائم فالمتقدم بيديه عند
الغاية سابق لان السبق يحصل بهما والجري عليهما والاولى تعيين السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق يتجه
الاكتفاء باحدها لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي
السابق وهما العظمان الناتئان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح
الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه
التاسع والسكيت بضم السين وفتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف او بضمهما كقنفذ
الاخير وتظهر الفائدة فيما لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق
بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة كعشرة وصفتها من المارق وهو الذي
يخرج من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف
فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل يثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء
المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى
الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب له كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد
جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو الى الغرض ماخوذ من حبو
الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي
يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراط تعيين الصفة بطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف
النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اخيرها ذكره بمعناه الاخير وهو الاقوى لانه القدر المشترك بين
الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع

فيكون

فيكفي اشتراطه ولا غرو حيث يعلم من الإطلاق الدلالة على المشترك. وقدر المسافة إما بالمشاهدة أو
بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف الإصابة بالقرب والبعد. وقدر الغرض وهو ما يقصد إصابته من قرطاس
أو جلد أو غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق، ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض
من تراب وغيره لاختلافه في الرفعة والانخفاض الموجب لاختلاف الإصابة. والسبق وهو العوض
وتماثل جنس الآلة أي نوعها الخاص كالقوس العربي أو المنسوب إلى وضع خاص لاختلاف الرمي
باختلافها. لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع، ولأنه إلى التضييق بعروض مانع من المعين يحوج
إلى إبداله بل قيل إنه لو عينه لم يتعين وجاز الإبدال وفسد الشرط. ويشمل إطلاق الآلة القوس والسهم و
غيرهما، وقد ذكر جماعة أنه لا يشترط تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي
بخلاف القوس، وأنه لو لم يعين جنس الآلة انصرف إلى الأغلب عادة لأنه جار مجرى التقييد لفظا
فإن اضطربت فسد العقد للغرر. ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر
إلى إصابة عدد معين من مقدار رشق مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين، والمحاطة وهي اشتراط
استحقاقه لمن خلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحدهما بإصابات الآخر وطرح
ما اشتركا فيه. ويحمل الإطلاق على المحاطة لأن اشتراط السبق إنما يكون لإصابة معينة من أصل العدد
المشترط في العقد، وذلك يقتضي إكمال العدد كله ليكون الإصابة المعينة منه، وبالمبادرة قد لا يفتقر
إلى الإكمال فإنهما إذا اشترطا رشق عشرين وإصابة خمس فرمى كل واحد عشرة فأصاب أحدهما خمسة
والآخر أربعة مثلا فقد نضل صاحب الخمسة ولا يجب عليه الإكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة
فإنهما يتحاطان أربعة بأربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الإكمال لاحتمال اختصاص كل واحد
بإصابة خمسة فيما بقي. وقيل يحمل على المبادرة لأنه المتبادر من إطلاق السبق لمن أصاب عددا معينا
وعدم وجوب الإكمال مشترك بينهما فإنه قد لا يجب الإكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما إذا انتفت
فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير بأن رمى أحدهما في المثال خمسة عشر فأصابها
ورماها الآخر فأصاب خمسة فإذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة وغايته ما يتفق مع الإكمال

ان يحطّ صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره اظهر
اقوى لانه المتبادر وما ادعى منه في المبادرة غير متبادر ووجوب الاكمال فيهما اغلب فتكثير
الفائدة التي بسببها شرعت المعاملة ولو عيّنا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراهنات وتمامه
بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما سواء اتم العدد اجمع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الآخر
العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك
بالعقد الا انه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف الملك على ظهوره
وجاز كونه لازما برأسه يخالف الاجارة في هذا المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك
فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود السبب المملك وهو العقد وهذا
انما يتم في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم الاصابة فليس بتام
وهذا مما يرجح كونه جعالة واذا فضل احدهما صاحبه بشيء فصالحه على ترك الفضل لم يصح لانه
مفوت للغرض من المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على
الباذل مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر
فساده ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظائره وذلك يوجب الرجوع
الى اجرة المثل للعوض الآخر نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته يتجه سقوط الزائد لدخوله
على عدمه وهذا قوي والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة فان
لم يستقر العادة على شيء رجع الى الصلح وربما قيل بان اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظرا الى انه
ذلك اجرة المثل لو غصب تلك المدة والاجود الاول

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما في العمل
والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به وبمكانه وبهذا تتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة
معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما
العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل

ولا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتد بها عقلا كنزف ماء البئر والذهاب
ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوهما مما يقصده العابثون نعم لو كان الغرض به التمرين على الشجاعة
واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلوة ولا
يفتقر الى قبول لفظا بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي
او خاط ثوبي بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوهما من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض
غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك التعيين فليذكر جنسه وقدره
والا بان لم يذكره او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي
ظاهرة في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاه ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل
ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تنحصر في لفظ ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان وفيه
ان الجعالة مستلزمة لجعل شيء فاذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها العوض وقيل ان كانت
الجهالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه فرده من
لا يعرفه ولا باس به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من نماء شجر على
عمله وزرع كذلك ونحوها والفرق بينه وبين الشيء والمال بقولهما على القليل والكثير المفضي الى التنازع
والتجاذب فلم تصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف وسماه
لتشخصه لا يقبل التعدد وقبوله للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم عليه العامل كيف كان
ويمكن التبرع به فاذا قدم على العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل
الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل للمال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل
وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه
ومن عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع بالعمل لا شيء له للتبرع ولا للمعين
لعدم الفعل ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل باجمعه له والا
بقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه او التبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصول

لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والآخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤس والاقوى بسطه على عملها فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد وهو جزم المص في الدروس ومثله ما لو عمل معه المالك ولا شئ للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال دون المالك ان لم يامره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اى على الجاعل مطلقا الجعل مع العمل المشروط حيث يتعين والا فاذكر بدله وهو جايزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقا واما الجاعل فجايزة من طرفه قبل التلبس بالعمل واما بعده فجايزة بالنسبة الى ما بقى من العمل فاذا فسخ فيه اى في عقد بنسبته من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جايزة من قبله مطلقا فان المراد بالعقد الجايز ما للمتعاقد فسخه لمن جاز في طرفه وثبوت العوض لا ينافى جوازه كما انها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود الجايزة وكذا لو كالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جايزا فينبغى ان يقال انها جايزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى وقبل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى ح اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ح ويمكن دفعه بان فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك وهو حفظه عنده ونحو اذ لا يجب عليه ح رده على المالك بل تمكينه منه ان كان قد علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها اى في الجعالة قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغى ان يراد بالعلم ما يثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في عزل الوكالة بنص خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في بعض اوصافها عمل بالاخيرة اذا سمعها

العامل

العامل لان الجعالة جائزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت ام نقصت ولمن سمعهما فالمعتبر ما سمع من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شئ للعامل لعدم اتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله ما لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بدار المالك مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالامتثال ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل اي استدعائه الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو رد بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع او بقصد يغاير ما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رد بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل في عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشأهما فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل ومثله يشك في مانعيته لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك وعدم سماعه في قوة عدمه عنده وفصل ثالث ففرق بين من رد كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول متبرع محضا بخلاف الثاني واستقرب المصنف الاول والتفصيل متجه كلما لم يعين جعلا اما للتركه اصلا بان استدعى الرد واطلق او لذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل لمن عمل مقتضاه سامعا للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شئ وقيل لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شئ للعامل لمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الآبق من المصر الذي فيه مالكه فدينار وفي رده من غيره سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير في المشهور زمنه ضعيف واوجب ابن ادريس اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد بالدينار على القول به الشرعي وهو المثقال الذي كان قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالآبق في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان

وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المقنعة ان به رواية لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم
في الآبق اشكال ويقوى الاشكال لو نقصت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ان يثبت على المالك
اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ومبنى الروايات على الغالب من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل
جعلا لمن رده واحدا كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال
التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل من
الثلاثة جعلا مغايرا للآخرين كان جعل لاحدهما دينارا وللآخر دينارين وللثالث ثلاثة فردوه
فلكل ثلث ما جعل له ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل واحد منهما نصف ما عين له
ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو لم
يسم له او احدهما فله نصف اجرة المثل وللآخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلاثة فبالنسبة
اي لو ردوه اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان
ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو
اختلفا في تعيين الآبق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه
العامل لاصالة براءة ذمته في المال الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك
حصل في يدك قبل الجعل بفتح الجيم وقال الراد بل بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق
الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على
الجعل الا انه بتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة المالك شيء ومثله ما لو قال المالك حصل في يدك قبل
علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من
الزائد ولان العامل مدع للزائد والمالك منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل
ومما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما ادعاه العامل بيمين المالك وان كان ما ادعاه العامل
فلاعترافه بعدم استحقاق الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة
وانه عمل محترم فيثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت

علمت م

الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل يثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم الزائد ولاتفاقهما على العقد المشتمل بالعوض المعين والحصار في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل تثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي كما في الاجارة اذا اختلفا في قدره وقيل يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن التسمية بان قال العامل اني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى انه خمسون فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل برائته من الزائد كما تقدم في قوله وكذا لو انكر اصل الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين فيتجه الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه الآخر وان كان اختلافهما في جنس الجعل مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل شيء معين تساوي خمسين فادعى العامل جعل غيره مما تساوي مائتين فالتحالف هنا متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر وفي الحقيقة ان ذلك نشأ من اختلاف الجعل جنسا او وصفا لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلافه في الجنس فالقول بالتحالف وان تساويا قيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم لان جماعة كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف في قدره في الحكم وليس بواضح ويبقى في القول بالتحالف مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل لثبوت ما حكم به من مدعى المالك زائدا عن الاجرة او مساويا باعترافه فتكليف العامل باليمين ح لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل

كتاب الوصايا

وفيه فصول الاول الوصية ماخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى

وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات

المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلقي الوصية ويندرج في العين الموجود

منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسليط

على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج بقيد الموت

الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة المتعلقة باحدهما والوكالة لانها تسليط على التصرف في

الحياة وينتقض في عكسه بالوصية في العتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية

بابراء المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما وان افادا

ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل ربح

ولا ثمرة فينتفي التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي هذا القيد يحتاج اليه في

الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان

بعد وفاتي كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب

سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور

لا غيره كالفقراء والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كما سيأتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب

والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة

كما سيأتي انها من العقود الجائزة وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من البيوت ولما كان

الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تأخر

عن الايجاب او قارنه ويمكن ان يريد بتأخره تأخره عن الحياة ومقارنته للوفاة والاول افق بمذهب

المصنف لانه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة والثاني للمشهور مبني القولين على ان الايجاب في

الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول

الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث سببه فان الايجاب

جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت شرطا لحصول الملك الحقيقي كالبيع على

بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه قبوله بعد ايضا
وانما يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان رده لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب
برده نعم لو رد في حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن
تحققه حال الحيوة والمتأخر لم يقع بعد وهذا مذهب من يعتبر تأخر القبول عن الحيوة اوفق اما على تقدير
جواز تقديمه في حال الحيوة فيمتنع تاثير الرد حالها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن
القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيه
كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان المانع هنا اسقاط المقارنة بين القبول والايجاب فلكان متقدما في رد
الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي الدروس
نسب الحكم بجواز القبول بعد الوفاة الى المشهور مؤذنا بتمريضه ولعل المشهور مبني على الحكم المشهور
السابق وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول
وان رد بعد القبول لم يبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرد
غيره من العقود المملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل و
لم يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة فيبطل بالرد قبله
ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال
بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في
حياة الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل يبطل الوصية بموته
لظاهر صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفصل ثالث فابطلها بموته في حيوته لا بعد
والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المص في الدروس ويمكن الجمع بين
الاخبار لو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي
دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من حينه
ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول او يوجد ناقل وتظهر الفائدة فيما لو كان

الموصى به يتعلق على الموصى له الميت لو ملكه وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما
تقدم من قوله اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتى او لفلان بعد وفاتى ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتى
فى سنة كذا وفى سفر كذا فتخصص بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات فى غيرها او غيره بطلت
الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه ويكفى الاشارة الدالة على المراد قطعا فى ايجاب الوصية
مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان بمرض ونحوه وكذا يكفى الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على
قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا يكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل
الورثة ببعضها خلافا للشيخ فى الاخير او قال انه بخطى وانا عالم به او هذه وصيتى فاشهدوا على بها
ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه به او قرائته عليه واعترافه بعد ذلك لان الشهادة مشروطة
بالعلم وهو منتفى هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى الاكتفاء بقراءة
الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصى بمعرفته ما فيه وانه موصى به وكذا القول فى المقر والوصية للجهة
العامة مثل الفقراء والفقهاء وبنى هاشم والمساجد والمدارس لا يحتاج الى القبول لتعذره ان اريد
من الجميع واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا تفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه
وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط
فيها التنجيز ولا فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول
كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك
اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهليته كالجمادات وانتقاله ما له عنه ولا الوارث لظاهر قوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغيره من ذكر
ووجه الثانى ان القبول معتبر فى حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك
عليه ولو يتاامن جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك وهو الجزء الاخير للايجاب كما يستفاد
من تتبع العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو العين فى البيع والمنفعة
فى الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا فى انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم بالعوضين شرط فيه

فان حبيب

فان اجتمعت الشرائط حكم بتمام العقد بان كان مالكا للمسع تحققت ثمرته وان تخلف بعضها فقد
يحصل بعض ثمراته كالعلم بالعوض وقد تبقى موقوفة على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تاثير السبب
الناقل وهو العقد كالاجازة للمالك في عقد الفضولي والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد
لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تاخر قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت
حاصل قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم لقضى ان قبول الوصية لو تقدم على
الموت حصل الملك به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد
القبول كالاجازة للمالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين ان
الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف
الملك على الموت وان تاخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك
موقوفا على الايجاب والقبول والموت وبالجملة القول بالكشف متوجه لولا مخالفته لما علم
من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول
مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب
وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من كل منهم باطلة اما
الاولان فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير فمستنده صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه
السلام فان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته
ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه في حكم الميت فلا تجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم
لا يقع عليه الذكاة ولو كان قابلا لها وقيل تصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا
معارضة النص المشهور اما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير
مانع من التصرف مع ثبات رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطاء
لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر
وجوده حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا

حالتها او ناقصة عنه مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم
بوجوده عندها واصالة عدمه لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة
مندفع بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كانت كافرة
حيث لا تصح الوصية لحملها وربما فسر على تقدير وجود الفراش باستحقاقه بين الغايتين
عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاهما او ما قاربهما وعلى كل تقدير فيشترط انفصاله حيا فلو
وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي
لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان اتحد فهي له وان تعدد قسم الموصى به على العدد
بالسوية وان اختلفوا بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم يصح سواء كان قنا ام مدبرا ام ولد
اجاز مولاه ام لا لان العبد لا يملك بتمليك سيده فتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن احدهما عليه السلام قال لا وصية لمملوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي جواز
الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه
السلام ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية نوع منها والصحة مطلقا
اقوى والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد الموصي فتصرف الوصية الى عتقه
فان ساواه عتق جميعه وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عنه ملك الزائد ولا فرق في ذلك
بين القن وغيره ولا بين المال المشاع والمعين على الاقوى ووجه اختصاصه بالاول الشيوع في
جميع المال وهو من جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية
وعدمه وقيل يبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمبعض وهو الذي عتق
منه شقص بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة اي بنسبة ما فيه من الحرية والمراد به مملوك غير السيد اما
هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اتفاقا ولدا الموصي لانها في حينه من جملة ماله وانما خصها
ليترتب عليها قوله فتعتق من نصيبه اي نصيب ولدها لا بالوصية لصحيحة ابي عبيدة عن
الصادق عليه السلام ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملكه ولدها على جزء

منها تعين عليه وتستحق الوصية والوصية للمملوك وان لم تتوقف على القبول فتنتقل الى ملك الموصى له
بالموت الا ان تنفيذها تتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث
وقيل تعين من الوصية فان ضاقت فالباقي من نصيب ولده لتأخر الارث عن الوصية والدين لمفهوم
الآية ولظاهر الروايات والوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء
كانت الوصية لاعمامه واخواله ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفصيل فيتبع شرطه سواء جعل المفضل الذكر ام
الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا
ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا
يكفي مطلق العلم بالنسب كما سبق ذلك في الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء القرابة عرفا
ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى وقيل ينصرف
الى انسابه الراجعين الى آخر اب وام له في الاسلام لا مطلق الانساب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله
قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقي الى آباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب
الى مسلم لقوله تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا
الى روايات عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوي مالك الدار ومستأجرها ومستعيرها وغاصبها
على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج
عرفا ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه عرفا كالمتحدة ويحتمل
اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع ففي استحقاق ما كان على رأس الغاية وجهان اجودهما
الدخول وعلى اعتبار الدور فقيل يقسم على عدد دورها لا على عدد سكانها ثم يقسم حصة كل دار على عدد
سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤوس مطلقا
مر الى ... الحي الموصي واللام عوض عن المضاف اليه لحمايته التعيين بمعنى المفعول والمعنى بالبناء
للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد العموم فيما يصلح له.

الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما معا فانه او
بغير اشكال وكذا لو لم يكن له موالي الا من احدى الجهتين وقيل تبطل مع عدم قرينة يدل على ارادتهما
او احدهما لانه لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد
فلا يتناول غير صنف واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين
الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب وبالام وبهما والوصية للفقراء
ينصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للتعميم والمخصص شاهد الحال الدال
على عدم فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلنا اللفظين
بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو الاقوى والا فلا يدخلون لاختلاف المعنى وعدم دلالة الذي
دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في الاستواء
والتساوي انما هو مع اجتماعهما كاية الزكوة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الآخر اجماعا وكان المصنف
رحمه الله لم يثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء
على القول بالتساوي او كون الفقراء اسوء حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما في الآخر
هنا مطلقا الفصل الثاني في متعلق الوصية وهو كل مقصود للتملك عادة يقبل النقل عن الملك
من مالكه الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة الانسان او لقلته كحبة
الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد
ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا مقدورا على تسليمه ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته
للوجود عادة في المستقبل فيصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزيل
ويتخير الوارث في تعيين ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او اريد مما عينه الوارث اما الجزء
فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءا
من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام متمثلا بقوله تعالى لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقته للاصل لو اضافه الى جزء آخر كالثلث مثلا

وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال ح وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال الحجر نفذت اذ لا ملك له ح واما اجازته بعد الموت ولو كانت بعد الموت ففي صحتها وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة ينتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا ينفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها المعتبر فيها حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت الدية من تركته واعتبر فيها الثلث حين الوفاة وان لم تكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصى للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصى لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادة كثيرة ولا ينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبتت صلحا وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين من حين الوفات الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعود قسي وعود عصي وعود البنيان والطبل وله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل عليه وان تعدد تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يكن ازالة الوصف المحرم مع بقاء ماليته والا صحت وحول الى المحلل ويتخير الوارث في المتواطي وهو المقول على معنى مشترك بين كثيرين كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالماهية الصادقة بكل فرد من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث

الظاهر ان مرادوه بعدم التفاوت عدم كون العين مما له قيمة عند سلب منافعها الموصى بها فعبّر عن هذا المعنى بعدم التفاوت بناءً على انه احد صور عدم التفاوت فانه اذا لم يكن لها قيمة واصلا وان قيمتها مع المنافع صدق انه لا تفاوت بين القيمتين اذ لا يوجد القيمتان ولا يخفى بعد هذه العبارة من هذا المراد اذ المتبادر منه وجود قيمتين مع عدم التفاوت بينهما ولا بناسبه. وهذا المتبادر في المقام اذ علة التفاوت بهذا المعنى يقتضي على حصول قيمة للمنافع الموصى بها ويدل على ان مراده ما ذكرناه عبارة الدروس وهو هكذا والظاهر انه لا اخراج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصى بها اما على التأبيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة سلطان العلماء

في تعيين اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو
الاسم وهو صادق على ما تحته من المعاني حقيقة فيحصل البراءة بكل واحد منها وربما احتمل هنا
القرعة لانه امر مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين
فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بان البستان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك
فان الابهام حاصل عند الموصى وعند نا وفي نفس الامر فيتخير الوارث وسياتي في هذا الاشكال بحث
والجمع يحمل على الثلاثة جمع قلة كان كاعبد او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك
مطلق الجمع في اطلاقه على الثلاثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص
لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامة فلا يحمل اطلاقهم عليه ولا فرق في ذلك
بين تعيين الموصى قدرا من المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة كما لو اشترى الخمسين من ذلك
الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع فصاعدا ومن اشترى الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثرة
حيث يعتبر بها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له و
الرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو في الكفارة و
البستان بانكسار جذع ونحوه فيستحقه الوارث حطبا او خشبا لانه ليس بثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع
البتة قومت العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث حيث يعتبر منه يستفاد من ذلك
فتقوم العين بمنافعها مطلقا ثم يقوم مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به فان لم
يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل
عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يزد عن المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه ما قابل الدين وعتق
ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين او اقل على اصح القولين
وقيل يبطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته
ضعف الدين صح العتق في اجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف

بناءً على القول بان المنجزات ايضا معتبرة من الثلث لان الاصل بقاء

الباقي عن الدين للوارث ان النصف الباقي من مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه فيكون ثلثاه
للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد
ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق ح استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه
السلام ويفهم من المصنف هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته فاضلا عن الدين و
نسبته للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة
مع مخالفتها للاصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه عليه السلام ولو اوصى
بعتق ثلث عبيده او عدد منهم مبهم كثلثه استخرج الثلث والعدد بالقرعة لتساويهم في الحكم لكل واحد
فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان العتق حق للعتق ولا ترجيح لبعضهم لانتفاء التعيين فوجب
استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية متواطئ فيتخير في تعيينه الوارث
كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من الجميع فيحمل عليه وهو قوي
وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره
وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام غيره بدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب
ماليا كالدين والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلاة والصوم قدم
من الثلث واكمل من الباقي مرتبا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالاول منها فالاول
حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر
ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم ام بالفاء ام بالواو ام قطعه عنه بان قال اعطوا
فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدأوا بالاخير او نحوه اتبع لفظه الاخير ولو لم يرتب
بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط
الثلث على الجميع ويبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب واشتبه الاول فمع ... اشتراط
الترتيب وعدمه وظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة للاول ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه
وهي لاخراج المشكل والحصيل ... الاخراج على الترتيب ... احتمال ان يكون غير مرتب

لتقدم كل واحد ظلم ولو تجامع الوصايا منجز تخرج من الثلث قدم عليها مطلقاً وان كان الثلث منها
كما ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث وادعوا تقييد الاجازة بظن القلة اى قلة الموصى به وانه يظهر
ازيد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم تقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا يسمع دعواهم
انهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسير مثلا فظهر ازيد او ظن ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة فى المال
فلا يعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء مشاع فى التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين
لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه عكس الاول وقيل تقبل قولهم فى الموضعين لان
الاجازة فى الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم
الا بعد العلم بمقدار التركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف فى نفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة
الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها لا دخل لها فى قوله توجيه وعليه لامكان صدق دعواهم
وتعذر اقامة البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو يقتضى جهالة قدر
المعين من التركة كالمشاع ولامكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر مع ان الاصل عدمه وهذا القول يتجه
وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما ادعوا ظنه من الزائد ويدخل
فى الوصية بالسيف جفنه بفتح اوله وهو غمده بكسره وكذا يدخل حليته لشمول اسمه لها عرفا وان اختص
لغة بالنصل وبرواية ابى جميلة بدخولها شاهد مع العرف وبالصندوق اثوابه الموضوعة فيه
وكذا غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابى
جميلة عن الرضا عليه السلام وغيرها مما لم يصح سنده والعرف قد يقضى بخلافه فى كثير من الموارد
ويخص الموصى به مخالفا للظروف فعدم الدخول اقوى الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على
دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمصنف اختار الدخول الا مع القرينة فلم يعمل
بمدلول الرواية مطلقا لكان تقييد الدخول بالقرينة اولى [illegible] الروايات عليه ولو عقب
الوصية بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو وعمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى
والوصية جائزة من قبله فيبطل الاولى ولو اتى [illegible] موصوفة وجب تحصيل الوصف بحسب

ملا الجحى

لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وقيل يصرف بالجبال وهو مرجح اخر والسهم الثمن
لحسنة صفوان عن الرضا ع ومثله روى السكوني عن الصادق ع معللا بانه اصناف الزكوة الثمانية
وان النبي صلى الله عليه وآله قسمها على ثمانية اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما
ذكر وهنا مال الحربي وماله في للمسلم في الحقيقة لا يجب دفعه اليه وهي بنا في صحتها بذلك المعنى بخلاف
الذمي وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافات فان منع الحربي
منها من حيث انها ماله عرضة للوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل منعه من تلك الحيثية مترتب
على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسئلة اقوال اخر وكذا المرتد عطف على الحربي فلا تصح الوصية
له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويشكل بما مر نعم يتم ذلك في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب
المتجدد اما الملي والمرأة مطلقا فلا مانع من صحة الوصية له وهو مختار المص في الدروس ولو اوصى
في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثوابه فيتناول كل قربة
جريا له على عمومه وقيل يختص بالغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه
يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط الموصى له تسلط المالك ولو عين له المصرف
تعين وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة للرحم واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى
للاقرب اي اقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب اليه من التي بعدها
لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل
فللذكر مثل حظ الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم
للاب وان قدم في الميراث ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين
على الاخ من الاب وجه لان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب
الارث ولا يرد مثله لابن العم للابوين لاعترافهم بان العم اقرب منه وهذا جعلوه مستثنى بالاجماع
وتقديم ابن ... لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد و

ان كان ابنان وعلى هذا والضابط انه يجعل كاحد الورثة ويزاد في عددهم ولا فرق بين ان يوصي له بمثل
نصيب معين وغيره ثم ان زاد نصيبه عن الثلث توقف الزايد عليه على الاجازة فلو كان له ابن
وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركة فان اوصى بمثل نصيب الابن فقد اوصى له
بخمسي التركة فيتوقف الزائد عن الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسألة من خمسة لان
المريض اربعة له ابن اخر وسهام الابنين مع البنت خمسة وان ردا فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة
ولا مسألة لهما اثلاثا فضرب ثلاثة في ثلاثة وان اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة
الرد فمن اجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد
في مسألة الاجازة فلها مع اجازتها تسعة من خمسة واربعين وله عشرون وللموصى له ستة عشر هي
وثلث الباقي من النصيب على تقدير الاجازة ولها مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة وللموصى له سبعة عشر
وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتي اعطي سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة من
الزايد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو
اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض
اهل اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلاثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال ضعفيه فكانه
ضم مثليه اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف مثلان كما سبق فاذا ثني كان اربعة ومثله القول
في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو
الافضل ليسلم من خطر النقل وفي حكمه احتسابه على غائب مع قبض وكيله في البلد ولو صرف الجميع في
فقراء بلد الموصي او غيره جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المصنف
جواز ذلك في بعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير في
المال وتاخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال فقد خرج عن الوصية اذ مقتضاها
الاشاعة والاوسط منها سيوجد فان تاخير اخراج الوصية مع القدرة عليه غير جائز الا ان
يفرض عدم وجوبه اما العدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او تعيين الموصي الاخراج

في وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك وفي منع جوازه ايضا لغرض
صحيح ككثرة الصلحاء وشدة الفقر او وجود من يرجع اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل الزكاة للغرض
واما التعزير فغير لازم في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه لا
مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق
غرض الموصي بذلك او تتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا
يجب تتبع الغائب ويجب الدفع الى ثلاثة فصاعدا لا في كل بلد بل المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل
وهو مريض ثم مات الموصى له عتق ابوه من صلب ماله لانه لم يتلف على الورثة شيئا مما هو محسوب
مالا لهم وانما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول وانعتق عليه
قهرا تبعا للملك ومثله ما لو ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق
من الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك الناشي عن الشراء وهو ملكه في مقابلة
عوض فهو بمنزلة ما لا يبقى في ملكه مضيع للثمن على الوارث كما لو اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل
اعتباره من الاصل لانه مال مستقر ثمن مثله اذ الغرض ذلك والعتق امر قهري طرأ بسبب القرابة
وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلة ما قطع بزوال ماليته محض التضييع على الوارث ولو قال
اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى احادهما كما لو اوصى لشخصين
او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء يلزمه من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف
واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم وضعف بان التشريك
بين زيد والفقراء لا بينه وبين احادهم فيكون زيد فريقا والفقراء فريقا اخر وفي المسئلة وجه ثالث و
هو ان يكون زيد كواحد منهم لا ينقص وان كانوا جمعا يصدق بالثلاثة لكنه يمنع على ما زاد ولا ينقص الربع
الى ثلاثة بل يجوز الى ما زاد او ستين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو
امتن من السابقين وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابراء ومؤخرة
الى ما بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت في اللفظ فان بقي شيء من الثلث بدئ بالمؤخرة

فالاول من المؤخر كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدّم مطلقا واعلم ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في اجود القولين وان خروجها من الثلث يعتبر حال الموت وانه يقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها سواء كان حراما او تقدم وتفارقها في تقدمها عليها و لزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشرائطها شرائطه وانه لو برئ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا لوارثي او ميراثي او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثله لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولا والاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود والجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما و تعليمهما وتعليمهما او وطي الامة بدون الاحبال او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج مغزوله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيد بالاجود لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والارديء وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالاجود وغيره في كونه رجوعا بل جعله وفي التحرير لم يفرق كذلك في عدمه والانسب عدم الفرق ويتوقف كونه رجوعا على القرائن الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين

الفصل الثالث في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما يصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما الماذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق فقيل جاز للظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له بالنص وفيه منع دلالة الرواية واما منه مقام نفسه في تصرفه مباشرة كما هو الظاهر ولمنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار والاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح الى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا و لا

الى مجنون كذلك والاسلام فلا يصح الوصية الى كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين
ولا من اهل الامانة وللنهي عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي
لعدم المانع ح ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام تبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم
من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع
بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في ذلك. ولو ترافعوا الينا فان رددناهم
الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولركونه
الى مقالة المخالفة الكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي لان الوصية استيمان والفاسق ليس
اهلا له لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون اليه ولانها
استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل
والموكل وتفحصهما على مصلحتهما بخلاف نائب الميت ورضاه بغير عدل لا يقدح في ذلك لان مقتضاها
اثبات الولاية بعد الموت وح تنتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غيره
المستحق من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم
على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة ووكالة الفاسق
جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق
الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما سلطه
على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا مع انا نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة
واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في
صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر
نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاها
بل لو فعله ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله ويظهر الفائدة
لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك كله

ومثله يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره ان عدالة النايب شرط في صحة الاستنابة
لا في صحة النيابة وكذا يشترط في الوصي الحرية فلا يصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير
اذنه كما لا يصح وكالته الا ان باذن المولى فيصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت
الموصي ويصح قبله كما اذا قبل الحر ويصح الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فيتفرد
الكامل قبله ثم يشتركان فيها مجتمعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث
يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه لا يختص بالضروري بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في المتخلف ولا
اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع من فعل الكامل موافقا للمشروع والى المرأة والخنثى عندنا مع اجتماع
الشرايط لانتفاء المانع وقياس الوصية على القضاء واضح الفساد ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو كانا اثنين
في التصرف بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز
لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الآخر صح تصرفهما
فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار ووقف غيره على اتفاقهما وللحاكم الشرعي اجبارهما
على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل
بهما تنزيلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم لا استبدالهما في الفاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع عدم اشتراط
عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بتعاسرهما يخرجان عن الوجوب المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان
فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو نشوطاهما
وكانا عدلين لبطلانهما بالفسق على المشهور نعم لو لم يشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح
وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز
الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره عن راي كل
واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان شرط الانفراد
رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر يخالف له حال الانفراد توجه المنع لجواز كون
المصيب هو حال الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال

صح

فيتبع ولو جوز لهما الانفراد والاجتماع فلكل منهما التصرف منفردا ومجتمعا

صريحا على النهي من الاجتماع او الانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث
لا يحصل بالقسمة ضرر لان مرجع القسمة الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل
منهما التصرف في قسم الاخر وان كانت في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا تزيل القسمة ولاية فيه ولو
ظهر من الموصي المتحد والمتعدد على وجه يفيد الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه لم يخرج عن الاستقلال
المانع من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم
ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون لهما في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر
لبقاء وصي كامل وبقي قسم آخر وهو ما لو شرط لاحدهما الاجتماع وسوغ للآخر الانفراد فيجب اتباع شرطه
فيتصرف المستقل بالاستقلال والآخر مع الاجتماع خاصة ويتفرع منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين وانفراد الباقي بعد موت صاحبه
الآخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون للمشرف شيء من التصرفات
وانما يصدر عن رأيه فليس للوصي التصرف بدون اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى
الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا يجوز
اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص والآخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشير كما فيه ولو خان الوصي
المتحد واحد المجتمعين او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم
لخروجه عن شرط الوصاية واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان
كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان
ذلك للاستظهار ببقائه لجواز ابراء صاحب الدين او استيفائه والمعلوم هنا خلافه والمكلف بالاستظهار
هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها الى حين القضاء وتحقق العلم لا سيما عند قرب الموصي
بها قبل الموت بزمان لا يمكن بعده القضاء ويكون المستحق مما لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما
لو كان اربابها مكلفين يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه اياهم
الا اذا كان مستجمعا الشرائط الحكم وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من
ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته عنده بالبينة توكيله في الاحلاف وله رد ما

يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاعيان التي لا يجب اسقاطها عن ملك مالكها الى الموصى
او وارثه في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره عمن اوصى اليه الا باذن منه له في الايصاء على اصح
القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه
وجده وهنا شاملة لسائر الاوصياء وحيث ياذن له فيه فيقتصر على مدلول الاذن فان خص بشخص او وصف
اختص وان عمم اوصى الى مستجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي الوصي ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث
لا يصرح له بالاذن في الايصاء يكون النظر بعده في وصية الاول الى الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا حكم
كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ
الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المامور بها واشتراط العد[الة]
يدفع محذور اتلاف مال الطفل وشبهه والتصرف فيه بدون اذن شرعي فان ماذكرناه هو الاذن و
ينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتاخير غيره الى حين التمكن
من اذنه ولو لم يكن لفقده لم يختص وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع ذلك
كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العمومات كاف في ذلك وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه
والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية والعدالة يشترط حصولها
حال الايصاء لانه وقت انشاء فاذا لم تكن مجتمعة لم تقع صحيحة كغيره من العقود ولانه وقت الو[صية]
ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل
فاتفق حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية
ولا حاجة اليها قبله ويضعف بما مر وقيل تعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين
والاولى اعتبارها من حين الايصاء واستمراره ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال
الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه بقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولا يجوز مع
الغنا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم
وقيل ياخذ قدر الكفاية لظاهر قوله فلياكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت

وقيل اقل الامرين لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر المأذون فيه بظاهر الآية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره وحاجته لما ذكر ولان حصول قدر الكفاية لوجب الغناء فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل ويصح للوصي الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رد ولم يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفات الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط غيره ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها لعموم الادلة ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته على من شاء اخبار كثيرة يدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة في المخ والتحرير الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر مواردها وهما منفيان بالآية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثني من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء المعجوز عنه فواضح

كتاب النكاح

وفيه فصول الاول في المقدمات النكاح مستحب موكد لمن تمكن فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه رواه في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وروى بلمناديه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات انه قال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله قال الله تعالى اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا

ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله ويتخير البكر قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما
وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما العفيفة عن الزنا الولود اي ما من شانها ذلك بان لا تكون يائسة ولا
صغيرة ولا عقيما قال صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة ولو بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل
ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل
رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال النبي صلى الله عليه وآله انكحوا
الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال او الثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال
صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء
وعن ابي عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها
رزقه الله تعالى الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة صلوة ركعتين والاستخارة
وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدها بالخيرة بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي او غيره من الدعاء وركعتي الحاجة لانه من مهام الحوائج
والدعاء بعدها بالماثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء
امام العقد للتأسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلم من السنة التزويج بالليل لان
الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ويجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق عليه
السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة
صلى ركعتين قبله ودعا بعدها بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بقوله اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
او غيره من الدعاء وتفعل المرأة كذلك وتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا وليكن الدخول

اظهار ان المراد الوليمة سلطان

قبلا كالعقد قال الصادق عم زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم
راسها عند دخولها عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما وعند
الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسال الله الولد الذكر السوي الصالح قال
عبد الرحمان بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت
فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع
السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا
حظا واجعله مؤمنا مخلصا صفيا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج
وقال صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وليدعو المؤمنين
اولاهم وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا باس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن
كان صائما ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس
واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لانتفاء الحال يشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه
ابد فهل يملك بالاخذ ام هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت
عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس وفيه روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي
يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
لوروده معللا في الخبر وعاريا للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله عم وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء قال صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى
فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع
عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي
البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية

كانت زانية وعن الصادق عليه السلم قال لا يجامع امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك
مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه لتغريد الجزء الاول واما الثاني فظلون والنظر الى الفرج حال
الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب وقد روي
انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء
الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس
ومن الرجل الكد في وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد
لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة
فعن الباقر عليه السلم انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه
بالكرامة لا يجامع احدكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة
من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على اول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع اهلك
في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجذام والجنون والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عليه
السلم يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وآخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا
ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق عن علي عليه السلم انه قال يستحب
للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي
السفر مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم عليه السلم مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة
يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له النظر ليرتفع عند العقد فانه مستام يأخذ باغلى ثمن كما ورد في الخبر
ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وبشعرها وقامتها وماشيها وكذا يجوز للمرأة نظره
كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق عم جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي من ابتغ
الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل
والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا
يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن

لكن النهي

لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر
قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة الغير ويديها وكذا
الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة وقدميها ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ماعدا
العورتين وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا
نظر المرأة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا امته غير المزوجة
والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهو من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة ماخلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل تختص الاباحة بالمحاسن
جمعا بين قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى اخره
ولا ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من غير
معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها
او لتحقيق الوطي في الزنا وان لم يدع والعلاج من الطبيب وشبهه وكذا يحرم على المرأة
ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب وان كان الرجل اعمى لتناول
النهي له ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام
مكتوم وقولهما انه اعمى افعميا وان انتما الستما تبصرانه وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها
او بالعكس خلاف منشاؤه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول بعمومه لموضع النزاع
وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن
في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف
ظاهر الاية من غير وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في
الحيض والنفاس وهو موضع وفاق وكذا في الامة والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة
من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر اية الحرث وفي رواية سدير عن الصادق
عليه السلام التحريم لانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال محاش النساء على امتي حرام

وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهية جمعاً بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدال على الجواز صريحاً والمحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضاً بالسين المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما كنى بالحشوش عن مواضع الغايط فان اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافياً لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأله عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع من حيث اطلاقها على التحريم في بعض مواردها فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكهما يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اي للمرأة خاصة عشرة دنانير ولو كره هناه فهي على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعاً وان كانت زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا يحرم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضاً وكذا يكره لها العزل بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به فيه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول في دية النطفة له ولا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم عليه مؤبداً لو افضاها بالوطي بان صير مسلك البول والحيض واحداً او مسلك الحيض والغايط وهل يخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه وطيها في الدبر والاستمتاع بغير الوطي وجهان اجودهما ذلك ويجوز له طلاقها ولا يسقط به النفقة وان كان باينا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها وجهان فان طلقها الثاني باينا عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها على المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدايم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية قولان اجودهما ذلك

والتحريم

في التحريم المؤبد دون المفقود وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم ويقوى الاشكال في الاتفاق ولو
اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبية
كذلك وفي تعدي الحكم الى الافضاء بغير الوطي وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل
على مورد النص وان وجبت الدية في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم من سفره
ليلا وقيده بعض بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي
تعلق الحكم بمجموع الليل واختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشاؤه دلالة كلام اهل
اللغة على الامرين ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه وفي نهاية ابن الاثير
قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب وهو
مشعر بالثاني ولعله اجود والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها عملا بإطلاق
اللفظ وان كان الحكم فيها اكد وهو بباب النكاح انسب الفصل الثاني في العقد ويعتبر اشتماله
على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
لا غير اما الاولان فموضع وفاق وقد ورد بهما القران في قوله زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
واما الاخير فالمنع منه جماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف معه على
الاجل كالعقد باحدهما فيه ومجرده بدون فاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك
بينهما ويتميزان بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب بانعقاد الدائم به لو تزوج متعة ونسي ذكر الاجل
انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة في المنقطع شرعا
فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل بالمجاز حذرا من عدم الانحصار والوقوف
المحلل ممنوع والرواية مردودة بما سياتي وهذا اولى والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت
او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي ولا يكفي
قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى وقوفا على موضع اليقين وما روي من جوازه مثلك في

فی المتعة لیس صریحا مع مخالفته للقواعد ولا یشترط تقدیم الایجاب علی القبول لان العقد هو الایجاب
والقبول والترتیب کیف اتفق غیر مخل بالمقصود ویزید النکاح علی غیره من العقود ان الایجاب
من المراة وهی تستحیی غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف فی غیره ومن ثم ادعی بعضهم
الاجماع علی جواز تقدیم القبول هنا مع احتمال عدم الصحة کغیره لان القبول انما یکون للایجاب
فمتی وجد قبله لم یکن قبولا وحیث یتقدم یعتبر کونه بغیر لفظ قبلت کتزوجت ونکحت وهو حینئذ فی
معنی الایجاب وکذا لا یشترط مطابقة الایجاب القبول لفظا ای بلفظ الایجاب بان یقول زوجتک
فیقول قبلت التزویج او انکحتک فیقول قبلت النکاح فلو قال زوجتک فقال قبلت النکاح صح
لصراحة اللفظ واشتراک الجمیع فی الدلالة علی المعنی ولا یجوز العقد ایجابا وقبولا بغیر العربیة
مع القدرة علیها لان ذلک هو المعهود من صاحب الشرع کغیره من العقود اللازمة بل اولی
وقیل ان ذلک مستحب لا واجب لان غیر العربیة من اللغات من قبیل المرادف یصح ان یقوم
مقامه ولان الغرض ایصال المعانی المقصودة الی فهم المتعاقدین فیتادی بای لفظ اتفق و
هما ممنوعان واعتبر ثالث کونه بالعربیة الصحیحة فلا ینعقد بالملحون والمحرف مع القدرة
علی الصحیح نظرا الی الواقع من صاحب الشرع ولا ریب انه اولی ویسقط مع العجز عنه والمراد
به ما یشمل المشقة الکثیرة فی التعلم او فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص
بالرخصة ونطق القادر بالعربیة بشرط ان یفهم کل منهما کلام الآخر ولو بمترجمین عدلین
وفی الاکتفاء بالواحد وجه ولا یجب علی العاجز التوکیل وان قدر علیه للاصل والاخرس
یعقد ایجابا وقبولا بالاشارة المفهمة للمراد ویعتبر فی العاقد الکمال فالسکران باطل عقده ولو
اجاز بعده وخصه بالذکر تنبیها علی رد ما روی من ان السکری لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضیت
او دخل بها فافاقت واقرته کان ماضیا والروایة صحیحة الا انها مخالفة للاصول الشرعیة
فاطرحها الاصحاب الا الشیخ فی النهایة ویجوز تولی المراة العقد عنها وعن غیرها ایجابا وقبولا
بغیر خلاف عندنا وانما نبه علی خلاف بعض العامة المانع منه ولا یشترط الشاهدان فی

للنكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر خلافا لابن ابي عقيل حيث اشترطها فيه استنادا الى رواية ضعيفة تصلح سندا للاستحباب لا للشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات وزوج واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه من غير ان يسميها لفظا فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج رآهن والا بطل العقد ومستند الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلم وفيها على تقدير قبول قول الاب ان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء رآهن ام لا كما تقدم وان رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان ونزلها الفاضلان على ان الزوج اذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه فكان كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رآهن بطل لعدم رضاء الزوج بما يسميه الاب ويشكل بان رؤيته لهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم من عدمه والرواية مطلقة والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم بها لا دليل عليه والعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقا نظرا الى مخالفتها لاصول المذهب كما صنع ابن ادريس وهو الاولى اولى ولو فرض تفويضه اليه التعيين ينبغي الحكم بالصحة وقبول قول الاب مطلقا نظرا الى ان الاختلاف في فعله وان نظر الزوجة ليس شرطا في صحة النكاح وان لم يفوض اليه التعيين بطل مطلقا ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لاحد الاولين فولاية القرابة للاولين ثابتة على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلثة لا على البكر البالغة الرشيدة في الاصح للاية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تتزوج الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل بها لزم اطراح ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينها بالتشريك بينهما في الولاية

ومنهم من جمع بحمل احدهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها
بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها به ولا فرق ح بين كون النكاح
بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلا وللمولى تزويج رقيقه ذكرا كان ام انثى رشيدا كان
ام غير رشيد ولا خيار له معه وله اجباره عليه مطلقا ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره ح كما لا يصح نكاحه
الا باذنه والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل او سفيها مع كون النكاح صلاحا له وخلوه
من الاب والجد ولا ولاية لهما على الصغير مطلقا في المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم
الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقا
او مع نص الموصي له في الوصية بالنكاح اقوال اختار المص هنا انتفاؤها مطلقا وفي شرح الارشاد اختار
الجواز مع التنصيص او مطلقا وقبله العلامة في المخ وهو حسن لان تصرفات الوصي منوطة بالغبطة
وقد تتحقق في نكاح الصغير ولعموم فمن بدله ولرواية ابي بصير عن الصادق ع قال الذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وصيا
ايض ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع التصريح بالولاية
فيها مسائل يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته فيجوز اخلاؤه
عنه واشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون
عند شروطهم وان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل بالدخول ولو اتفقا على غيره فيلزم ولا يجوز
اشتراطه في العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار
فيه لان التراضي انما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان
فاذا بطل احدهما بقي الاخر ويضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا
يتبعض ويمكن ارادة القولين من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما
يقبل النيابة ولا يختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل الولي وكيل المرأة لوكيل الزوج
زوجت من موكلك فلان ولا يقل منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين في النكاح

ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسميتهما في البيع فكذا الزوجان في النكاح. ولان البيع يرد على المال وهو
يقبل النقل من شخص الى آخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو
لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة عن غيره
فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض في الاموال
يتعلق بحصول الاعواض المالية ولا نظر غالبا الى خصوص الاشخاص بخلاف النكاح فانه يتعلق بالاشخاص
فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها
من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف ان لا يشتري فاشترى له
وكيله لم يحنث وفي بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على
قبلت ناويا موكله فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد ايجاب
النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضا به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة
فلا تتحقق الا بتخصيصه بمعين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى
التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجني ممن شئت او ولو
من نفسك او خصوصا فيصح على الاقوى اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره
لان المتبادر ان الوكيل غير الزوجين واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه
نظر واما الثالث فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع
وانه يصير موجبا قابلا مردود بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية وله
تزويجها مع الاطلاق من والده وولده وان كان مولى عليه الثانية لو ادعى زوجية امرأة وصدقته
حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان ذلك
من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه
سواء حلف المنكر ام لا فيمنع من التزويج ان كانت امرأة ومن اختها وامها وبنتها لحق بها بدون اذنها
ويثبت عليه ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا

ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعى بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ثبت الزوجية

ظاهرا وعليهما فيما بينهما وبين الله العمل بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له

التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها يمنع

من نفوذ اقرارها على تقدير رجوعها الا انه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته وهو الاقوى

وتوجه اليمين متى طلبه المدعى كما يصح تصرف المنكر في كل ما يدعى عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق

المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعى او اخر الاحلاف فتزال

استمرت الزوجة على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق

الزوجية الثابتة عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فيدخل في عموم اقرار العقلاء

على انفسهم جايز وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه

ظاهرا لانها بزعمها بغي وان ادعت الذكر بعده فلها مهر المثل للشبهة ويرثها الزوج ولا ترثه هي وفي ارث

الاول مما بقي من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو عنها وفي من عدم ثبوته

ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث الثاني ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على

نفي زوجية المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر آخر ويشكل تقديم قوله مع

دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سيأتي ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظاهر

فيرجح الاصل وخلافه خرج بالنص وهو منفي هنا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام

بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له ويشكل انه مع معارضته دخوله بالمدعية لما سيأتي من انه مرجح على

البينة ومع ذلك فهو مكذب بفعله لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه مكذبا

بل هو اعم منه فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الآخر وهو

ذو البينة في الموضعين وهما اقامته البينة فيحلف معها واقامتها البينة فتحلف معها ولا يجب ثم ساير للفظ

الآخر لذلك وفي بعض النسخ الآخذ بالذال والمراد به اخذ حق المدعي به وهو من حكم له ببينته وهو قريب

لها من الآخر في الغرابة وانما حكم باليمين مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة عليه بالعقد مع تعلم عقلا

على من ادعاها والبينة لم يطلع عليه فلا بد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل يحلف على البت او على نفي العلم مقتضى التعليل الاول لان بدونه لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى نفي فعل الغير المدعي بجواز صدق بينته بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته والبينة لا يعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم ينبه عليها احد من الاصحاب والنص خال عنها فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة ولو اقاما بينة فاما ان يكونا مطلقتين او مورختين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما مورختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان يكون وقع دخول بالمدعية اولا فالصور اثنى عشر مضافة الى ستة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثنى عشر فالحكم لبينة الاخت الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث تكونان مورختين فتتقدم فوطها في سبع صور من الاثنى عشر وهي الستة الجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها وفيها ولو في الخمسة الباقية وهل يفتقر من قدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان منشاؤها الحكم بتساقط البينتين حيث يكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص بتقديم بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول واطلاق النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل آخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم بينته مع انه مدع والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص الاختان كما ذكر وفي تعديته الى مثل الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي والاول اقوى فتتقدم بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او مع سبق تاريخها او مع عدم ما لف عنه لو انعكس

الرابعة لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان شراءها ليس مانعا منه وان اشتراها
العبد لنفسه باذنه او ملّكه اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء و
التمليك فبقيت كما كانت اولا على ملك البائع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر
زوجته الامة واستباح بضعها بالملك اما المبعّض فانه بشرائه لنفسه او بملكه يبطل العقد وطئها لانه بجزئه
الحر قابل للتملك ومنه ملك ولو بعضها بطل العقد الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل
ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا بغيره ممن به احد العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولي الطفل بذات
العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال كما لو زوج ممن لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد
بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على اصح القولين و في تخيرها في اصل العقد قولان
احدهما التخيير لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه
من اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار مطلقا لان
ما دون مهر المثل اولى من العفو وهو جائز للذي بيده عقدة النكاح واذا لم تكن لها خيار في المهر ففي العقد
اولى وعلى القول بتخيرها في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام يثبت بمجرد العقد
قولان وفي تخيير الزوج لو فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جهله الحاكم ومن دخوله
على المهر القليل فلا يلزمه الرضا بالزائد جبرا ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة
بان كان هذا الزوج بهذا القدر اصلح واكمل من غيره باضعافه او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد
الا هذا بهذا القدر او عزّ ذلك ففي تخيرها قولان والمتجه هنا عدم الخيار كما ان المتجه هناك ثبوته واما
تزويجها بغير الكفو والمعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل
ولو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب في اثبات اصل التخيير محتملة تجري على جميع الاقوال
السادسة عقد النكاح لو وقع فضولا من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه
ان كان كاملا او وليه الذي يباشر العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان
جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه

واله وروى محمد بن مسلم انه سال الباقر عليه السلم عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان
شاء الزوج قبل وان شاء ترك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيده الحذاء في
الصحيح انه سال الباقر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح
جايز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها من الاخبار
وهي داله على صحة النكاح موقوفا وان لم نقل به في غيره من العقود ويدل على جواز البيع ايضا حديث عروه
البارقي في شراء الشاة ولا قايل باختصاص الحكم بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في ساير العقود نعم قيل باختصاصه
بالنكاح وله وجه لو نوقش في حديث عروه وقيل ببطلان عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد
سبب للاباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عنه او وليه ولئلا يلزم من صحته عدم سببيته بنفسه وان
رضا المعقود عنه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العقود
الشرعية تحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول عين المتنازع والثاني ممنوع والرواية عامية والدليل موجود
لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امراة في الدايم والمتعة لقبح التصرف في مال
الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميره عن علي بن المغيره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا باس منافية للاصل
وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة فلذلك اطرحها الا صحاب
غير الشيخ في النهاية جريا على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا تعين وليس له
تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد الماذون في المعين في الاول وعلى مهر المثل في
الثاني صح لان الماذون في اصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزايد في ذمته يتبع به
بعد عتقه ومهر المثل او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن
في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع
التكليف بما لا يطاق فيكون على المولى كساير ديونه واما الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق به وان عين
تعينت فلو تخطاها كان فضوليا يقف على اجازة المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح

مراعاة لجانب الحرية ولا للبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن
المولى جمعا بين الحقين الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته
وبقي لزومه من جهة الآخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل
للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته واذا بلغ الآخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان
العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث
بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث حين يحلف كذلك ومستند هذا التفصيل صحيحة ابي عبيدة الحذاء
عن الباقر عليه السلام ومورده الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما
بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان
مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت فيه بطريق اولى للزوم العقد
هنا من طرف الآخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي
ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر
في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور
التهمة في الاجازة فيتحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته
وقبل اجازة الآخر ويمكن اثبات الاولوية في البالغين بوجه آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له
مجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند
من يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين
فتعديته الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون والسفر الضروري عزل نصيبه الى
ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته بالنص والفتوى موقوف على الاجازة
واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون
اليمين وجهان من انه مرتب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونهما ومن ان اجازته كالاقرار في حق
نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا

فنس

ويثبت ما يعود عليه دون ماله ولا بعد في تبعض الحكم وان تنافى الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم
منه ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا
واطلاق النص بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر وهذا متجه واعلم ان
التهمة بطمعه في الميراث لا يأتي في جميع الموارد اذ لو كان المتأخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد
انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان التركة بحيث يترجح على ما يثبت
عليه من الدين او يخاف امتناعه من ادائه او هربه ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك فالموجود
في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضى بالتزويج
فلا عزمنا فيه لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين التاسعة لو زوجها الابوان
الاب والجد برجلين واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد لا نعلم فيه خلافا و
يدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان
لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير
نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون
به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه
العلة لا يصلح مرجحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والاقوى
العدم لخروجه عن موضع النص واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك او مجازا وان سبق
عقد احدهما صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره لانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا فلغا
الآخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا اي الاخوان وكيلين لما ذكر في عقد
الابوين والا يكونا وكيلين فلتتخير المرأة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما فضولا ويستحب لها اجازة عقد
الاخ الاكبر مع تساوي مختارهما في الكمال او رجحان مختار الاكبر فان عكس فالاولى ترجيح الاكمل وان
اقترنا في العقد فهو لا بطلانه لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد

الاكبر هنا ضعيف لضعف مستنده ولا يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منها والبطلان عقد الفضولي لمعارضة
العقد الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان عقديهما اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما وابطال الآخر
او ابطالهما
لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته او زوجتها اعتبر رضاهما الكامل كالفضولي
فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها البضع و
غرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر المذكور وانما ينتصف بالطلاق
ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه
لا مطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن
ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ القائل بلزوم المهر فحكم به على
الام وان لم تدع الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان
مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل

الفصل الثالث في المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما
من الاسباب وتوابعها يحرم على الذكر بالنسب تسعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي كل امراة ولدته
او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كانت ام الام والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا
وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسايط والاخت وبنتها فنازلا وهي كل امراة ولدها ابواه او احدهما
او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد وبنت الاخ وان نزلت كذلك لاب كان ام لام ام لهما والعمة
وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او غيرها من جهة الاب او الام او منهما والخالة وصاعدا فيهما و
هي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد
فيهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا
يكونان محرمتين ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل بالقياس وضابط المحرمات الجامع لها انه يحرم على الانسان
كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فامك من الرضاعة هي كل امراة
ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او
انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك

كان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى الاخر احكام النسب فى البنت من الرضاعة كل انثى رضعت من لبنك
اولبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات
الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع
والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت اختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وانما
يحرم الرضاع بشرط كونه عن نكاح دواما ومتعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين
والانت الحكم وحق من ثبت له النسب ولا فرق فى اللبن الخالى عن النكاح بين كونه من صغيرة وكبيرة
بكر وثيب ذات بعل وخلية ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلا
عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج وهى حامل منه اوم‍رضع فارضعت
ولد انشر الحرمة كما لو كانت فى حبالة وان تزوجت بغيره والاقوى اعتبار حصوله للرضيع فلو مات فى اثناء
الرضاع فاكمل النصاب ميتة لم تنشر وان تناوله اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود
المتعارف وهو ارضاع الحية ودلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتى
ارضعنكم واستصحابا لبقاء الحل وان ينبت اللحم او يشد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة ويشترط
العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم بخلاف خبرهم فى مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان المرجع فى
ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود فى النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين معا وهنا الكنفاء
باحدهما ولعله لتلازم عادة والاقوى اعتبار تحققهما معا او يتم يوما وليلة بحيث يرضع كلما انقضى اه
او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق ولا فرق بين يوم الطويل وغيره
لانجباره بالليلة ابدا وهل يكفى الملفق منهما لو ابتدأ فى اثناء احدهما نظر من الشك فى صدق الشرط
وتحقق المعنى او خمس عشرة رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابى جعفر عليه السلام
اهل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امرأة
واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امرأة غيرها وفى معناها اخبار اخر والاقرب النشر

بالعشر وعليه المعظم لعموم قوله تع وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ونظايره من العمومات المخصصة بما دون العشر
قطعا فيبقى الباقى ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما
المجبور قال ام مربية او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبى وينام ولان العشر ينبت
اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم الى ان قال قلت وما الذى ينبت اللحم فقال كان
يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بالخمس عشرة ضعيفة السند او قريبة منه وفيه نظر لمنع صحة
الخبر الدال على العشر فان فى طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما واما صحيح عبيد
فنسب العشر الى غيره مشعر بعدم اختياره وفى آخره ما يدل على ذلك فان السائل لما فهم منه علم ارادته
قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان
حكم العشر حقا لما نسبه عليه السلم الى غيره بل كان الحكم به من غير نسبة فاعراضه ثانيا عن الجواب
الى غيره مشعر بالتقية وعدم التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين وبقى صحيحة عبد الله بن رئاب عن
الصادق عليه السلم قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول
بالخمس عشرة وان لم يذكرا اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص عموم الادلة ايضا ويضعف قول ابن الجنيد بالاكتفاء
بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه
وبقى الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر من غيره شاهدة وعاضدة له وهى كثيرة وان يكون
المرتضع فى الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما وان كان كما يجاوزا كالشهر والشهرين معهما والحولان فى
المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه غيره نشر فى اصح القولين ولا فرق بين
ان يفطم المرتضع قبل الرضاع فى الحولين او عدمه والمعتبر فى الحولين حصة الهلالية ولو انكسر الشهر
الاول اكمل بعد الاخير ثلثين كغيره من الآجال والا يفصل بين الرضعات فى الاحوال الثلثة برضاع
اخرى وان لم يكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب وشرب اللبن من
غير الثدى ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من الثدى وصرح العلامة فى القواعد

بالكتاب

بالاكتفاء فى الفصل بأقل من رضعة كاملة من غير تردد وفى التذكرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان التناقض

بحكم الماكول وغيره والرواية مطلقة فى اعتبار كونها من امرأة واحدة قال الباقر عليه السلم لا يحرم الرضاع

عير مفيدة لان الناقصة غير منافية

الا من رضاع يوم وليلة وخمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ولعل دلالتها

على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اكثر وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرأة جماعة ذكورا واناثا بلبن فحلين

تصاعدا بحيث لم يجمع ذكرا وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم

جماعة اناثا بلبن فحل اخر او ارضعت صبيا بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل آخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم بلبن رابع   انثى

وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين كما لو ارضعت

ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وانثى بلبن فحل آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد

عليه ولا يحرم على الذكر الآخر والعبارة لا تفى بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل

ان يماثل ما ذكرنا فى شرح كلام المصنف

بين ان يتحد المرضعة كما ذكرا وتتعدد بحيث يرتضع احدهما من احديهما كما قال الشباب والاخر من الاخرى

لذلك وان تعددت فبلغن مائة كالمنكوحات بالعقد او بملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب

وجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها وقال ابو على الطبرسى صاحب التفسير رحمه الله فيه لا يشترط اتحاد   الفحل بل يكفى اتحادهم

المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهى تحرم التناكح بالنسب والرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا مخالفته ورود النصوص عن اهل البيت عليهم السلم بخلافه وهى مخصصة

لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب فى حكم التحريم ويستحب فى الاسترضاع اختيار المرضعة

العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر فى الطباع والاخلاق والصور

قال النبى صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد انى من قريش ونشات فى بنى سعد وارتضعت

من بنى زهرة وكانت هذه القبايل افصح العرب فافتخر صلى الله عليه وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب

وقال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم انظروا من يرضع اولادكم فان اللبن يشب عليه وقال الباقر

عليه السلم عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى وقال عليه السلم لمحمد بن مروان استرضع

لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة

من غير كراهة ويكره بدويها وبينهم من العبارة كعبارة كتب التحريم من دونها والاخبار دالة على الاول

ومنها ان من الرضاع ... من اكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق وان كانت امة او ستاجرة

وشرط عليها ذلك والا يتصل اليه بالرفق ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست بامن

عليه والمجوسية اشد كراهة ان تسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله

بن هلال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع

من ولادتها التي تحصل عنها اللبن عن زنا قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية

احب الي من ولد الزنا والمراد ما ذكرناه لا نقل بعد ذلك وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى

الجارية الذي فجر بالمراة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها والتسوية في خلقها والحمقاء قال

النبي صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام

لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما

للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخوتهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو

المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد يحرمون على

الاب ولذلك عطف المصنف التحريم بالفاء ليكون تفريعا على ما ذكروا الاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا

وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرمون عليه مطلقا لان اخت الابن من النسب اذا لم تكن بنتا اما وردت

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم يكن ولدا انما يحرم بالمصاهرة

وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة

ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل

لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وبهما لان

ولدها صارت بمنزلة ولده ويترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لوارضعته جدته

لابيه سواء كان بلبن جده ام غيره لان الزوجة حينئذ من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جده ومن

جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز لاب المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا بمعنى انه

يمنعه سابقا ويبطله لاحقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لامه بلبنه وان لم تكن جدة الرضيع لان
زوجة ابي الرضيع تحرم من جهة انها اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي
لانهم بمنزلة اخوة اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتف
هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا
اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء
القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ رحمه الله بالمنع لكان لتعليل التحريم على اب المرتضع في المسئلة السابقة
بانهن بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع وضعفه بمنع وجود
العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع غير موجود هنا وان وجد ما يجري مجراها وقد عرفت
فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته
وزوجة ابيه وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا يكفي الشهادة
بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في شرائطه كمية وكيفية فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا
لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة راي الشاهد لراي الحاكم في جميع الشرائط فا
المتجه الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهد بان
فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل
بينها برضاع امراة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن
الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة شهادته به ان يعرف المراة في تلك الحال ذات اللبن وان يشاهد
الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك
شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرائن وان كانت هي السبب
في علمه كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك الخ لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه
مترتبا عليها بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقة

لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن لتعاضد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة عليه في التحريم بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقربا كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة و يلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ويحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه اذ ليس من جهة المصاهرة بل من جهة ذلك الوطي وان جرت العادة بالحاقه بها في بابها فزوجة كل من الاب وصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت واطلق عليه الابن مجازا على الآخر وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا وام الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها وصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه والوصف بعده بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا يجب فيه اما الوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء او لتعذر حمله عليهما من جهة ان من يكون مع الاولى تبيينية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا وتلزم مع ذلك نصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب هو الاول اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينها وبينها فمتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق باين او انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا تجمع بينهما وبين ابنة اخيها او اختها وان نزلتا برضاء العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا واخبارنا متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر بدونه ففي بطلانه او وقوفه على رضاهما فان فسختاه بطل او تخيرهما فيه وفي عقدهما اوجه اوسطها الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة والخالة بالحال فرضاهما بعقدهما رضا بالجمع والا ففي

ان تسمية ما يحرم بالمصاهرة غير منقول [illegible] مراعاة للادراج [illegible]

وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الآية

خيرتهما في فسخ عقد نفسها أو فيه وفي عقد السابقة أو بطلان عقدهما أوجه أجودها الأول وهل
يلحق الجمع بينهما بالوطء في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا لو ملك أحدهما وعقد على الأخرى ويمكن شمول
العبارة لاتحاد الحكم في الجميع وحكم وطء الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة
فيحرم الموطوءة بهما على أبيه وابنه وعليه أمها وبنتها إلى غير ذلك من أحكام المصاهرة ولو تأخر الوطء
عنهما عن العقد والملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الأصح فيهما وبه يجمع بين الأخبار
الدالة على المنع مطلقاً وعلى عدمه كذلك ونكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغير
مالك الوطء بعقد أو ملك على الأب وبالعكس وقد ومنظورة الأب وملموسته تحريم على ابنه أما الأول
فلأن فيه جمعاً بين الأخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على
الإباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن ذلك بحمل النهي على الكراهة
وأما الثاني وهو تحريم منظورة الأب وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام قال إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه فإن عمل بالمفهوم والأولى الالة
الأصل وما سبق ففيه نظر لأن صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما ورواية ابن يقطين دلت على
نفيه فيهما فإن وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره
المص في شرح الإرشاد وجماعة أو يعمل بالأولى ترجيحاً للصحيح على الموثق حيث يتعارضان أو مطلقاً
وتكون صحيحة محمد بن مسلم مؤيدة لأحد الطرفين وهو الأظهر فيحرم فيهما فالتفصيل غير متوجه وقيدنا
النظر واللمس بكونهما لا يحلان لغيره للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فإنه لا يحرم
اتفاقاً وأما اللمس فظاهر الأصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقاً فيتعلق به الحكم مطلقاً
نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الأخبار وصرح به الأصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب
ونحوهما وإن كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة إليهما وهل يتعدى التحريم
إلى أمها وابنتها في حق الفاعل وجهان مأخذهما أصالة الحل واشتراط تحريم البنت بالدخول بالأم
في الآية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن

الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه وما ذكرناه
من الروايات دال عليها اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت
اجنبية ففي تحريمها قولان ويظهر من العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة والادلة لا تساعد عليه مسائل
عشرة: لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطل للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد
نسبته اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة
في المختلف يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليه السلم في رجل تزوج اختين في عقد
واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان
امساك احديهما بعقد جديد ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنتين وعنده ثلث او بالعكس
ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح
وتوابعه من الاستمتاع ولو وطي احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع
او هبة او غيرهما وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي
يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن
انها مع تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط
معها امر آخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقدرته على ردها الى ملكه لا يصلح
للمنع لانه بعد الاخراج اللازم متمكن منه دائما على بعض الوجوه كالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود
فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان
منشاؤهما حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق
في تحريم الثانية بين وطي الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر من
قيامها مقام الوطي كما سلف وعدم صدق الوطي بها فلو وطي الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم
الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى
هذا فمتى اخرج احديهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما

فالثانية

فالثانية محرمة دون الاولى وقيل متى وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت
الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان
اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى
ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صريح فيه وخالية عن المعارض فالقول به متعين وبه
يندفع ما علل في الاول ولو ملك اما وبنتها ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطئ المحرمة
عالما حد ولم تحرم الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطء الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم
لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم للنص والا كان اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا
كما اختاره هنا الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون
اذنها وقف العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم
رضاها وهو مجبور بايقافه على اجازتها كعقد الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق عليه
السلام وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه عليه السلام من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى حذيفة
بن منصور عنه عليه السلام وزاد فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر
وتاويل البطلان بانه آيل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف ظاهره ورواية قاصرة عن معارضته
وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى ايقافه قيل للحرة فسخ عقدها ايضا كالعمة و
الخالة وهو ضعيف في ضعف وجواز تزويج الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء مختص بالعبد
او بمن يعجز عن وطء الحرة دون الامة او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان
كان الاقوى خلافه كما نبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة
بان يجد الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش
العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة
الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج والضرر
المنفيين واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الآية ويعضدها رواية محمد بن مسلم عن الباقر

وان كان جاهلا فلا حرمت الاولى م

ويخشى العنت

الصادق ترد

عليه السلم ودلالتهما بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة
على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب مثل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة
خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن
بكير المرسلة عن الصادق عليه السلم لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور
مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق المفهوم الشرط ممنوع وتنزيل الشرط
على الاغلب خلاف الظاهر وهذا القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه
فلذا نسبه الى الشهرة فعلى القول الاول لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل
والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث عليهم السلم على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم الثمن
استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطاه لرجل اوصى
له بسهم وقيل ان في كلام العرب ان السهم سدس ولم يثبت والشيء السدس ولا يعلم فيه خلافا وقيل
انه اجماع وبه نصوص غير معللة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل يصح الوصية بما
سيحمله الامة او الشجرة اما دائما او في وقت مخصوصة كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة
او دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا يصح الوصية بما لا يقبل النقل
كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض من الاول تشفي الوارث باستيفائه فلا يتم
الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن
الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالشقص والخيار معا لم يبعد الصحة لان الوصية
بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا غيرهما من الخيار ويصح الوصية باحد الكلاب الاربعة
والجرو القابل للتعليم لكونها مالا مقصودا الا بالخنزير وكلب الهراش لانتفاء المالية فيهما ومثله طبل اللهو
الذي لا يقبل التغير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث
والا بطل ويكفي الاجازة في حال حياة الموصي وان لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه بالمال ولا
لم يمنع الموصي من التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم

الامرن

الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل توقع المكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها
مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها او اخبار من يعتد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه
لاتيانه بالمامور به على الوجه المامور به فيخرج عن العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من
وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا باقل
اشتري واعتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه اجماع و
مستنده رواية سماعة عن الصادق عليه السلم ولو لم يجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد
الامرين نفي وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان في الوصية ابتداء
او مع تعذر بعض الرقبة وجهان اوجههما الاول ويقوى لو كان التعذر طارئا على زمن الوصية او على
الموت لخروج القدر عن ملك الورثة فلا يعود اليهم الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية
للذمي وان كان اجنبيا للاصل والآية والروايات بخلاف الحربي وان كان رحما لا لاسلامها الموادة
للنهي عنها ظهر لمنع الاسلام بل لان صحة الوصية تقتضي ترتب اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بها
وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها تقتضي كونها التي يمكن معها من نكاح الحرام فيقع بها الا
بتنزه من مهرها ونفقتها ويكفي في النفقة وجوده بالقوة كغلة الملك في كسب ذي الحرفة وخوف العنت
بالفتح واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المأثم و
الصبر عنها مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم ويكفي الامة الواحدة لانتفاء العنت
بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا تباح اثنتان لا ازيد كما سيأتي
الثالثة من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة ولعله
غلب عليها اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد
الدائم والمنقطع فيهما لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة او التحريم
او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الآخر اختص

تم الجزء الاول [illegible]

به حكمه وان حرم على الآخر التزويج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامته من ذلك بجهله التحريم او بان يخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الآخر ونحو ذلك وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر وبعدي التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل وهكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر او الدخول مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام ازيد ام انقص وسواء وقع العقد او الدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان [illegible] وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص و الاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول لا تحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل والاشكال فيهما وانما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم يجدد العقد بعد العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه ووطئها مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه بعدها كما في الاولى وتحرم مع الدخول على ابي العاقد وابنه وان كان جاهلا لما سبق من ان وطي الشبهة كالصحيح في ذلك الرابعة لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما او متعة والمعتدة رجعية بحكمها دون البائن والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان مأخذهما مساواتها لها في كثير من الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط وان ذلك كله لا يوجب اللحاق مطلقا وهو الاقوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا غيره ولكن يكره تزويجها مطلقا على الاصح خلافا لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم تظهر منها التوبة ووجه جواز [illegible] الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان

تزوّجها حلالاً فانّما اوّله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت
له حلالاً ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقاً في عدّة اخبار المحمولة على الكراهة جمعاً وآخرها المانع
برواية ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوّجها فقال اذا تابت حلّ له نكاحها
قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربّها عرفت توبتها وقريب منه ما روى عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي
الاولى قطع ولو صحّتا لوجب حملهما على الكراهة جمعاً ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصحّ وان
اصرّت على الزنا للاصل والنص خلافاً للمفيد وسلار حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استناداً
الى فوات اعظم فوائد النكاح وهو التناسل معه لاختلاط النسب والغرض من شرعية الحدود و
الرجم للزاني حفظه عن ذلك ويضعّف بان الزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه ومن اوقب
غلاماً او رجلاً بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب امّ الموطوء
وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من النسب اتفاقاً ومن الرضاع
على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملاً بالاطلاق وانّما تحرم المذكورات
مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم تحرم للاصل ولقولهم عليهم السلام
لا يحرّم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها قبل الفعل وعدمه
فيجوز له تجديد نكاحها بعد احتمالاً لعدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق
فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولا تحرم
على المفعول بسببه شيء عندنا للاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلّق التحريم به كالفاعل و
في كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تناوله لكل منهما ولكن المذهب الاول السادسة
لو عقد المحرم لفرض او نفل بحج او عمرة عالماً بفساده وقبله على نفي عالماً بالتحريم حرمت بالعقد
ابداً وان لم يدخل وان جهل التحريم لم تحرم وان دخل بها لكن يقع عقده فاسداً فله العود اليه بعد
الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الدالّ بمنطوقها

على حكم العلم وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالاصل فلا يقصر ضعف دلالته ولا تحرم الزوجة بوطئها

فى الاحرام مطلقا السابعة لا يجوز للحران يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث

حرائر وامة بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحدة لاشتراط

العنت معها وقد تقدم من المص اختيار المنع ويبعد فرض بقاء الحاجة الى الزايد عن الواحدة و

لا فرق فى الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئا وام الولد ولا للعبد ان يجمع

اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة والحكم فى الجميع اجماعى والمعتق

بعضه كالحر فى حق الاماء كالعبد فى حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة فى حق العبد وكالامة فى حق

الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا تنحصر له على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة

قال كم شئت وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة اهى من الاربع قال لا ولا من السبعين

وعن زرارة عن الصادق عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهى من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن

مستاجرات وفيه نظر لان الاصل قد عدل عنه بالدليل الآتى والاخبار المذكورة وغيرها فى هذا الباب

ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة واجماع باقى

علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم ينقل فيه خلافا فان ثبت اجماع

كما ادعاه ابن ادريس والا فالامر كما ترى ونبه بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع فى كتابيه من

الزيادة فيها على الاربع محتجا بعموم الآية وبصحيحة احمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته

عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابى جعفر

عليه السلم انما هى مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هن من الاربع وروى عمار عن ابى عبد الله عليه

السلم عن المتعة قال هى احدى الاربع واجيب بانه محمول على الافضل والاحوط جمعا بينها وبين

ما سبق ولصحيحة احمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من

الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا الحمل يحسن لو صح شى من

اخبار الجواز لا مع عدمه والخبر الاخير ليس بصريح فى جواز مخالفة الاحتياط وفى المخ اقتصر من

تعلق الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بالفتوى ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا و
الاصل فيه قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا في ملك العين اما ملك المنفعة كالتحليل
ففي الحاقه به نظر من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا او اباحة والاقوى
الحاقه به وبه جزم في التحرير الثانية اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه واحدة
او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة رجعية بمنزلة
الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت
اخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين
ولو كان الطلاق بائنا جاز تزويج الزائدة عن النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها
كالاجنبية لكن على كراهة شديدة لتحرمها بحرمة الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة
عن الصادق عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة المرأة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا بين
الثالثة لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا يتخللها رجعتان اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار
في عدد الطلقات عندنا بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق
حرا للاية والروايات اما المطلقة تسعا للعدة والمراد به ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر
ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا
كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابدا واطلاق التسع للعدة مجاز لان
الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار
المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان
اعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه اكمال التسع كذلك
لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل ثلث لاغتفارها في الولي معتبر الاثنين للعدة فيكفي وقوع

تت للعدة او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه المعتبر عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق
اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة لها فيستصحب الحكم مع عدم التوالي
والثاني لان اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصا
مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان علاقتي المجاز منتفيان عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدية
ولا الكثرة لها بخلاف ما لو كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة في الثاني اذ في
فان كانت العدية هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين
ويبقى فيه اشكال آخر وهو ان طلاق العدة ح لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطي فاذا توقف التحريم على
تحقق التسع كذلك لزم تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق
آخر بعده ولم يكن تاليا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل
وكلاهما بعيد وليس في المسئلة شيء يعتمد عليه فللتوقف فيما خالف النص مجال هذا كله حكم الحرة اما
الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين وهما معتبران
في التحريم نصا وفتوى فيحتمل تحريمها بالست لانها قائمة مقام التسع للحرة وينكحها بينها رجلان ويحتمل
اعتبار التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع
الزائد وعلى التقديرين يحتمل اعتبار تعدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء في كل
اثنتين بواحدة للعدة وهي الاولى لقيامها مقام الاثنين وليصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع
بعلاقة المجاورة فعلى الاول يعتبر اثنتي عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنتين للعدة وعلى تحريم
التسع ثمانية عشر ويبقى الكلام في الثانية عشرة والثامنة عشرة كما مر وعلى الثاني يكتفي بالست او التسع
ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص ان مورده الحرة لفرينة نكاح الرجلين مع
التسع فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها وللتوقف مجال الخامس
تحرم الملاعنة ابدا وسيأتي الكلام في تحقيق حكمها وشرائطه وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها
بما يوجب اللعان لولا الآفة بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة

حدّ ولم تحرم ولو اقام بيّنة بما قذفها به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى
حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما ان ثبت القذف
عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله تعالى وبقي الحد في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي
هي الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ رحمه الله ودلت الرواية على
اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر
الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الآخر باو المقتضي للاكتفاء باحدهما والمصنف عطف بالواو وهو يدل
عليه ايضا ولكن ورد الخرس وحده في روايتين فالاكتفاء به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه
فعدمه وفي التحرير استشكل حكم الصماء خاصة بعد ان استقرب التحريم ولو نفى ولدها على وجه يثبت
اللعان به لو كانت غيرهما ففي ثبوت اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواته
للقذف في التحريم المؤبد في اللعان فيساويه في المعلول الآخر ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على
انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الاية المتناول للكل زوج خرج منه قذفهما بالنص او الاجماع
فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي القذف في
حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانهما مع القذف
كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بهما وعدمه عملا
بالاطلاق اما نفي الولد فاشتراطه حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته
بالعقد فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق في الفقيه بذلك قذف
المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا حملا على قذفها وهو مع غرابته قياس لا نقول به واما
تحريم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم اجماعا وتحريم
الكتابية عليه دواما لا متعة وملك يمين على اشهر الاقوال والقول الآخر الجواز مطلقا والثالث المنع
مطلقا وانما جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها وان الحقت بها في الحكم لدعوى
الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليب الاسم عليها لدخلت في

المجمع على تحريمه ووجب الطلاق عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببه التجوز والمشهور بين المتاخرين ان حكمها حكم الكتابية فناسب الاطلاق وانما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد فطريا ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح ولا الفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا تقبل توبته بل يقتل وتخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج ام وثنيا جوزنا نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه من حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ الثانية عشرة لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما من الكفار غير الفرق الثلاث وان كان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فاظهر ويجب النصف اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع

ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اى بعد الدخول تقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم
يسلم الآخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول
ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع
منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتيب الاسلام وعدمه
باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما الولي فالمعتبر اسلام مولده ولا اعتبار بمجلس
الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن
كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما عين له شرعا
من حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم تتخير الحرة في فسخ
عقد الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها اذا جامعت حرة
لقدرته عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعددت الحرائر اعتبر رضاهن جمع ما لم يزدن على الاربع فيعتبر رضا
من يختارهن من النصاب ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل
والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقى اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير
الثالثة عشر لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية
ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها
ثم ان العبد أبق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة
المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت
غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ضعيفة السند فان عمارا
وان كان ثقة الا انه فطحي لا يعتمد على ما ينفرد به وسنده بالاولى على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها
وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده قد تزوجها باذن السيدين والحق
المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المرأة الا بالطلاق الرابعة عشر الكفاءة بالفتح
والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من

من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقاً او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة
قوة او فعلا وقيل يكتفي بالاسلام والاشهر الاول وكيف فسرت فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا
التزويج بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني
على ما روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج بالكتابية
متعة او استدامة للنكاح على تقدير اسلامه كما بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيدها و
لعله اكتفى بالتشبيه بما مر وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي فرق الاسلام كان ولو من الشيعة
غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره وقول الصادق
عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها اخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح
سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثاني الجواز على
كراهة اختاره المفيد والمحقق بن سعيد لما ان الايمان هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط
الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط المطلوب في النكاح المترتب
عليه مهام الدين مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه يرجح
القول الاول واقتصار المص على حكاية القولين مشعر بما تقدم عليه اما العكس فجائز قطعا لان المرأة تاخذ
من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاقرب فيه من الاخبار كثير الخامسة عشر ليس التمكن
من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وللخبرين السابقين ثم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد
والا ففي تسلطها على الفسخ اذا علمت قولان ماخذهما لزوم التضرر ببقائها معه كذلك المنفي بالاية و
الروايات وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو
عام وهو الاجود والوجهان آتيان فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان

الكفاءة

الكفاءة مركبة منهما او منهما ومن الايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا نعم هو شرط فى وجوب الاجابة

منها او من وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم فى الجملة فينبغى جبره بعدم وجوب اجابته وان تجاوزت

او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى انكاح جويبر وغيره و

ملاحظة المال مع تمام الدين ليس محطّ نظر ذوى الهمم العوالى السادسة عشر يكره تزويج الفاسق

خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها و

ذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا لا تمسكا لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن

كان فاسقا لا يستوون السابعة عشر لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا ولما فيه

من الفساد ولا للمعتدة رجعية لانها فى حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة فى

النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك او انى راغب فيك وانك

لكريمة او عزيزة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحو ذلك واذا حرم التعريض لهما فالتصريح

اولى ويجوز فى المعتدة بائنا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم يحل له فى الحال وغيره والتصريح

منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له فى الحال بان تكون على طلقة او طلقتين

وان توقف الحل على رجوعها فى البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم

التصريح من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض

للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه لها ومثلها الملاعنة ونحوها من المحرمات على التأبيد

ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات بائنا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة فى الجواز و

التحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك فيجوز له بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها

فى وقت تحريمه ثم اراد نكاحها الثامنة عشر تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او

وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهى ظاهر فى التحريم ولما فيه من ايذاء

المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد لم تحرم اجماعا ولو انتفى الامران فظاهر

الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولو خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة

بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل تكره الخطبة لعدم اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم
صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث لحديث النهي عن الدخول في سومه وهذا اقوى
وان كان الاجتناب طريق الاحتياط كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية لم تحرم
خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لقوله صلى الله عليه وآله على خطبة اخيه
عشر يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما
دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم تربّ او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا وتعتبر
في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة امه
لورودها معها في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه لا قائل هنا بالمنع وكذا يكره ان يزوج
ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنته منه كذلك للنهي عنه عن الباقر
عليه السلم معللا بان اباها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنته لابنها كذلك والرواية شاملة لهما
لانه فرضها في تزويج ولده لولدها فلو فرضها المص كذلك كان اشمل اما لو ولدها قبل تزويجه فلا
كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلم قال ما احب للرجل المسلم يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل
لما اذا كان تزوج ذلك الغير قبل ابيه وبعده عشر نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل
اجماعا وهو ان يزوج كل من الوليين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهو نكاح
كان في الجاهلية مأخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه
قولهم اشغرا وفخرا ولانه يتضمن رفع المهر او من قبيل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوّه
من المهر والاصل في تحريمه بعد الاجماع ما روي من النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ولو خلى المهر من احد الجانبين
خاصة بطل ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج
وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر
مهرا الفصل الرابع في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية في شرعيته

مستمرا الى الآن او لا خلاف بين المسلمين قاطبة فى اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك فى نسخه و
القرآن الكريم مصرح به فى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين على
ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وروى عن جماعة من الصحابة
منهم ابى بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم انهم قرؤوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
ودعوى نسخه اى نسخ جوازه من الجمهور لم يثبت لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم رووا عن على عليه
الصلوة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن
الربيع بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا العزبة فى حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء
بالسين المهملة والباء الموحدة
فتزوجت امرأة ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن والباب
وهو يقول انى كنت قد اذنت لكم فى الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة ومن المعلوم
ضرورة من مذهب على واولاده عليهم الصلوة والسلام تحليلها وانكار تحريمها بالغاية فالرواية
عن على عليه الصلوة والسلام بخلافه باطلة ثم اللازم من الروايتين ان تكون قد نسخت مرتين
لان اباحتها فى حجة الوداع اولا ناسخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به ومع ذلك فيتوجه الى خبر
سبرة الطعن فى سنده وللخلاف الفاشى وتعارضه بغيره ورووا عن جماعة من الصحابة منهم
جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران بن الحصين وانس
بن مالك انها لم تنسخ وفى صحيح مسلم باسناده الى عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه
فى منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وابى بكر وعمر وهو صريح فى بقاء شرعيتها بعد موت النبى صلى الله عليه وآله من غير نسخ
وتحريم بعض الصحابة وهو عمر اياه تشريع من عنده مردود عليه لانه ان كان بطريق الاجتهاد
فهو باطل لانه فى مقابلة النص اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفى ذلك على الصحابة اجمع
فى بقية زمن النبى صلى الله عليه وآله وجميع خلافة ابى بكر وبعض خلافة المحرم ثم يدل على ان
تحريمه من عنده لا بطريق الرواية قوله فى الرواية المشهورة عنه بين الفريقين متعتان كانتا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كان النبي صلى الله
عليه وآله قد نهى عنها في وقت من الاوقات لكان اسناده اليه صلى الله عليه وآله اولى وادخل
في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن
امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه افضل الصلاة لولا ان عمر نهى عن المتعة
ما زنا الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال
فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارايت ان كان ابي قد نهى عنها وسنها رسول الله صلى الله عليه
وآله انترك السنة ونتبع قول ابي واما الاخبار بشرعيته من طريق اهل البيت عليهم السلام فبالغة او كادت
ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي اكثره بسبب التقية وكثرة مخالفينا
لم يوجد خبر واحد منها يدل على منعه وذلك عجيب وايجابه كالدائم بأحد الالفاظ الثلاثة ولا اشكال
هنا في متعتك وقبوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان وذكر المهر
المضبوط كذلك بالكيل او الوزن او العد مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد
بخلاف الدائم وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطا وولاية ومحرما سوى عدد الاماء استثني
من ان المتعة لا تنحصر في عدد وانها تصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا
عليه مما يتمول ولو بكف من بر وقدره الصدوق بدرهم وكذا لا تقدير في الاجل قلة وكثرة وشذ
قول بعض الاصحاب بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال ولو وهبها المدة قبل الدخول
فعليه نصف المسمى كالطلاق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر والاصل يقتضي
عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره بالدخول
والظاهر ان هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا تفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا
قبل الدخول او بعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة و
يسقط منه بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم
لم يسقط باعتباره شيء ويحتمل ضعيفا السقوط بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع

بل بهذا المنع الاختياري وهو مشترك بين الاختياري والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر
بن حنظلة عن الصادق عليه السلم ما يدل على الحكمين واطلاق المقاصة على ذلك الوجه مجاز لان تجدد
اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من العوض الآخر ومثل هذا لا يعد مقاصة ولو بانت في
اثناء المدة او قبل الدخول فاولى بعدم سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دائما
او بطل على خلاف في ذلك منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل
وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة وموثقة ابن بكير عن الصادق
عليه السلم قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر
ومنهم المص في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه وصحيحة
زرارة عنه عليه السلم لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام لم يقصد والعقود
تابعة للقصود وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الآخر
المباين له وهذا هو الاقوى والروايات ليس فيها تصريح بانهما ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان
النكاح مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او
النكاح انقلب دائما او بلفظ التمتع بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلا منهما او من احدهما او نسيانا
كذلك بطل وان كان عمدا انقلب دائما فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقا مع قصد
التمتع الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او كونها محرمة عليه
جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها حالة الوطء لانه وطء محترم
فلا بد له من عوض وقد بطل المسمى فثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل تاخذ ما قبضته ولا يسلم
الباقي استنادا الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها المخالف للاصل
وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعاده و
ان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل
عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض

الاصلى منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد هلى لقدير ولادتها لعبد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لانها فراش والولد للفراش وهو مروى ايضا لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط السايغ فى العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط لا ينافى مقتضى العقد جواز تعلق الغرض بالاستمتاع فى وقت دون آخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه على غيره من المطالب او شرط اتيانها مرة او مرارا مضبوطة فى الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبته اياها وفى رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تعالى فى قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس فى المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطى وهو منتف فى المتمتع بها وبانتفاء اللازم ينتفى الملزوم وللمرتضى رحمه الله تعالى قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض المقام يخصصه ولا لعان الا فى القذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ولا قائل بالفرق بين الحر والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقا قوى واما لعانها لنفى الولد فمنفى اجماعا لانتفائه بدونه ولا توارث بينهما الا بشرطه فيثبت على حسب ما يشترطانه اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل ولان الارث حكم شرعى فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه كقول الصادق عليه السلم من حدودها يعنى المتعة لا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق عليه السلم فى صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وقول الرضا عليه السلم فى حسنة البزنطى وان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وفى المسئلة اقوال اخر مأخذها اخبار او اطلاق لا تقاوم هذه احدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط عدمه والاظهر المختار

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم

فى العقد

المتم ثم ان شرطاه انما فعل ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل كونه كذلك عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته
مقتضاه لان الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين والا انتفى منهما
ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الآية فان المستمتع بها زوجة ولم يخص بخلاف ما سبق وذهب
جماعة الى عدم وقوعه بها لقول الصادق عليه السلم الظهار مثل الطلاق والمتبادر من المماثلة ان تكون
في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر والالزام بالفئة وحدها
بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية وارسالها والمماثلة لا تقتضي العموم
والالزام بأحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة و
عدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم ان على المتعة ما على الامة وقيل عدتها قرآن وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر
عليه السلم ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن مضافا الى صحيحة زرارة والاول
احوط وعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحتسب ما بقي لان الحيضة لا تصدق على بعضها
وان احتسب ما بقي من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما
وهو موضع وفاق ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة و
بضعفها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران
وخمسة ايام والحرة ضعفها من غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا بخصوصها رواية علي بن ابي
شعبة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون
يوما بحملها على الامة جمعا وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشر مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه
السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المرأة

يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ويشكل بان هذه
مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا قائل
به ومع ذلك معارضة لمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفات على نصف الحرة
وبان كونها على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف في كثير من افرادها
ونكاحها اضعف فلا يناسبها ان تكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان كان
العمل بها اقوى ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة او شهرين وخمسة ومن وضع
الحمل فيهما اي في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتحديد بها في الاية والرواية واما اذا كان
الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل

الفصل الخامس في نكاح الاماء بكسر
الهمزة مع المد جمع امة بفتحها لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما
ملك له فلا يتصرفان في ملكه بغير اذنه فيتحقق او اجازته لعقدهما لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة
زرارة عن الباقر عليه السلم قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى السيد ان
شاء اجاز وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من
العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد المستأنف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي
مطلقا او بطلان نكاح الفضولي او بطلانه هنا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك
الغير فيكون فاسدا ولما روي عن النبي صلى الله عليه السلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فنكاحه باطل وكلية الكبرى والسند ممنوعان وقيل بحصر الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر
النص السابق ورجوعا في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما والنهي
لا يقتضيه هنا وحيث يأذن المولى او يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك
كسب العبد وغيره من سائر امواله على اصح الاقوال ولده رق لمولاه واذا كانا اي الابوان رقا فالولد
رق لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولى ان اتحد وان كان كل منهما لمالك فلو كان المولى اذنا لهما في النكاح
او لم يأذن احدهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الآخر والنسب لاحق بهما

بخلاف ما فی الحیوانات فان النسب غیر معتبر والنمو والتبعیة فیه لاحق بالام خاصة والنص دال
علیه النص والفرق بیّن او ضح ولو اذن احدهما خاصة فالولد لمن لم یاذن سواء کان مولی الاب ام مولی
الام وعلّل مع النص بان الاذن قد اقدم علی فوات الولد منه فانه قد یتزوج من لیس برق
فینعقد الولد حرا بخلاف من لم یاذن فیکون الولد له خاصة ویشکل الفرق فیما لو اختص اذن الاذن
فی وطی المملوکة فانه لم یصنع الولد ح ویشکل الحکم فیما لو اشترک احدهما بین اثنین فاذن المولی
المختص واحد المشترکین دون الآخر اما او تعدد مولی کل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوی
ویحتمل کونه کذلک فیختص الولد بمن لم یاذن اتحد ام تعدد واشتراکه بین الجمیع علی الاصل حیث
لانص ولوسرطا احد المولیین انفراده بالولد او باکثره صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم
ولانه شرط لا ینافی النکاح ولو کان احد الزوجین حرا فالولد حر للاخبار الکثیرة الدالة علیه
سواء فی ذلک الاب والام ولانه نماء الحر فی الجملة وحق الحریة مقدم لانها اقوی ولهذا بنی العتق
علی التغلیب والسرایة وقول ابن الجنید بانه لسید المملوک منهما الا مع اشتراط حریته تغلیبا لحق الادمی
علی حق الله ضعیف ولو شرط مولی الرق منهما رقیته جاز وصار رقا علی قول مشهور بین الاصحاب
ضعیف الماخذ لانه روایة مقطوعة دلت علی ان ولد الحر من مملوکة حملوها علی ما اذا اشترط
المولی الرقیة ومثل هذه الروایة لا تصلح مؤسسة لهذا الحکم المخالف للاصل فان الولد اذا کان مع
الاطلاق ینعقد حرا فلا تاثیر فی رقیته للشرط لانه لیس ملکا لابیه حتی یؤثر شرطه کما لا یصح اشتراط
رقیة من ولد حرا سیما مع ورود الاخبار الکثیرة بحریته من احد ابویه حر وفی بعضها لا یملک
ولد حر ثم علی تقدیر اشتراط رقیته فی العقد او التحلیل وقلنا بعدم صحة الشرط ففی الحکم بفساد
العقد لعدم وقوع التراضی بدون الشرط الفاسد کما فی غیره من العقود المشتملة علی شرط فاسد ام
یصح ویبطل الشرط خاصة یحتمل الاول لان العقد یتبع القصد ولم یحصل الا بشرط والشرط لم یحصل
والثانی لان عقد النکاح کثیرا ما یصح بدون الشرط الفاسد وان لم یصح غیره من العقود وفی الاول
قوة وصحته فی بعض الموارد لدلیل خارج لا یقتضی عمومه فی جمیع الموارد واولی بعدم الصحة لو کان

تحليلا لانه مزيد من العقد و الاذن كما سيأتي ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كنظائره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ثم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفا بل مع احتماله تغليبا للحرية كالو اسقط حق التحجير ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله فيكون بصورة المهر لقلبها ورفعا لمنزلة العبد عندها ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد كما تضمنته الرواية لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا يخرج لما ذكر وان لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه اباحة بعض ماله للامة تنتفع به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة للمولى والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة واعلم انه يكفي في انكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو متوقف على العقد والايجاب اعطاء شيء وهو ينافي الاباحة لان قوله يجزيه ظاهر في الاكتفاء بالايجاب والاعطاء على وجه الاستحباب ولان رفع بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد ليس له اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب والجهتان ملكه فلا ثمرة لتعليقه ملكا بملك نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد او لان الاباحة منحصرة في العقد والتمليك وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه الولي كما يعتبر منه الايجاب ويجوز تزويج الامة بين شريكين لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقد احدهما وحللها

الآخر لم يبح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقداً لم ان اخذ العقد منهما فلا اشكال
في الصحة واذا وقع كل منهما عقداً على المجموع صح الجميع وان اوقعه على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها الأجل
لاستلزام تبعض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد والبضع لا يتبعض ولأن الحل منحصر في الازواج
وملك الايمان والمستباح بهما خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك ودوران الحكم
بين منع الخلو الجمع يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه حصته
فالوجه الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلم في جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لصاحبه
قال هو له حلال وقيل بالمنع لتعذر بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك والبعض بالتحليل
وهو مغاير لملك الرقبة في الجملة ولانه عقد او اباحة والكل مغاير لملكه لتغايره الاباحة بالعقد
لها بالملك مع اشتراكهما في الاصل الاباحة والرواية ضعيفة السند واما تحليل الجواز بانها قبل التحليل
محرمة وانما حلت به فالسبب واحد فضعفه انه يكون تمام السبب لا السبب التام في الاباحة
ضرورة ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع وتحقق المسبب عند تمام السبب لا يوجب كون
الجزء الاخير منه سبباً تاماً ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر
بريرة وغيره ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل
الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصاراً في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة
يندفع به وتعذر مع جهلها بالعتق او فورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت
حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق عليه السلم ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي من ان بريرة
كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لو تم بخلاف العبد فانه لا خيار له
بالعتق للاصل ولا خيار كالزوج لكون الطلاق بيده وكذا لا خيار لسيده ولا لزوجته حرة كانت
ام امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك

عتقك وتقدم فى اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لا تتم الا بآخرها فلا
فرق بين المتقدم منها والمتاخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل وضعف
بانه بعد تسليم عدم جواز جعل العتق مهرا الا انه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتباره فى التزويج
(انه صيغة واحدة ظ)
المتعقب وقيل بل يقدم التزويج لئلا تعتق فلا يصلح لجعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا يصح تزويجها
بدون رضاها ولرواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته والا فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا ونحوه روى عن الرضا عليه السلام وفيه نظر لما ذكر ولان المانع فى الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج
لا تقديم العتق وهو غير المتنازع والحق انها (انها فى) صيغة واحدة (انه صيغة وليست) لا يترتب شئ من مقتضاها الا بتمامها فيصح
مدلولها وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد
النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة
الحرة حيث تصير حرة بتمامه فوقتها غير مستقر ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب
ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل المستفيض عن النبى والائمة عليهم الصلوة والسلام وليس فى
شئ منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى وان حل الوطى مملوك له فهو
بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذه الوجه كان فى معنى منشاء لقبائه الحل من مقتضيات العتق
ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما وظيفتها الايجاب ولم يقع منها وبذلك
يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب ما قيل انه كيف
تزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهى مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون
متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون متحققا وانه يلوح منه الدور فان العقد لا يتحقق
الا بالمهر الذى هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد فيندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفى مقارنته
للعقد وهو هنا كذلك ويمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على
الامة وهى صالحة لان يكون مهر الغيرها جاز لجعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك

كذلك

كله وابل للنص الصحيح المستفيض فلا يسمع ولو بيع الزوجين فللمشتري والبايع الخيار في فسخ النكاح وامضائه
سواء دخل ام لا وسواء كان الاخر حراً ام لا احد وسواء كانا لمالك ام كل واحد لمالك وهذا الخيار على الفورية
كخيار العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه احدهما باي سبب
كان من هبة وصلح او صداق وغيره ولو اختلف الموليان في الفسخ والالتزام قدم الفاسخ لعدم من
الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معاً على واحد تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا
لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك وليس للعبد طلاق امة سيده ولو كان
متزوجاً بها بعقد بل له جواز الطلاق الا برضاه كان تزويجه بيده وهو موضع النص والاجماع و
يجوز للعبد طلاق غيرها اي غير امة سيده وان كان قد زوجه بها مولاه امة كانت الزوجة ام حرة
اذن المولى في طلاقها او لا على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق
وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك
فلا ان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وان كانت قوم آخرين جاز طلاقه وقيل ليس له
الاستبداد به كالاول استناداً الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفي الثالث
يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح وفي الرواية مطلقة يتعين حملها على الامة كما
للسيد ان يفرق بينهما متى شاء بلفظ الطلاق ولغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما هذا
اذا زوجها بعقد النكاح اما اذا جعله اباحة فلا طلاق الا ان يجعل دالاً على ان التفريق من غير ان يجعله
احكامه ولو اوقع لفظ طلاق مع كون السابق عقداً فظاهر الاصحاب لحوق احكامه واشتراطه بشرائطه
عملاً بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة ولو وقع بعقد ويباح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك
لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرائطه التي من جملتها كونه مؤمناً في المؤمنة ومسلماً في المسلمة
وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور
بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعاً واخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة عليه مثل احللت
لك وطؤها وجعلتك في حل من وطئها وهاتان الصيغتان الكافيتان فيه اتفاقاً وفي صحته بلفظ الاباحة

ولان احدهما الحاقها به لمشاركتها له فى المعنى فيكون كالمرادف الذى يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر
على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النقين وتمسكا بالاصل ومراعاة للاحتياط وفى الفروع المبنية
عليه وهو الاقوى ولمنع المرادفة ثم الاكتفاء بالمرادفة مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه
شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ الاباحة كفى اذنت وسوغت وملكت ووهبت
ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار العقد فى الدائم والمتعة وكلاهما منتفيان عنه
لتوقف رفع الاول على الطلاق فى غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها ولزوم المهر فيه بالدخول
وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وتوقف الثانى على المهر والاجل
وهما منتفيان هنا ايضا فينتفى ولان عقد النكاح لازم ولا شىء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا
ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الآية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف الملك عليه ايضا
وقيل ان الفائدة يظهر فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا
وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق كما يقال
يملك زيد احضار مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوى فيه الحر والعبد فيصح التحليل فى حقه على القولين
ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فان احل بعض مقدمات الوطى
كالتقبيل والنظر لم يحل له الآخر ولا الوطى وكذا لو احل بعضها فى عضو مخصوص اختص به وان احل الوطى
حلت المقدمات بشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا اقل من انه لا بد منها ولان تحليل الاقوى يدل
على الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوى والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة فى تحليل القبلة نظر من
الاستلزام المذكور فى الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول اللمس بما استلزمه القبلة لا مطلقا فلا يدخل
الا ما توقف عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته او
الاطلاق ولو شرط رقيته فقد مر ويظهر من العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه
ولا يخفى ان ذلك مبنى على الغالب من حرية الاب او على القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه
كما سلف فهو رق وحيث يحكم بحريته لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على

١٥

اصح القولين وبه اخبار كثيرة ولان الحرية مبنية على التغليب ولهذا تسري العتق باقل جزء يتصور ولا شبهة
في كون الولد متكونا من نطفة الرجل والمرأة فيغلب جانب الحرية والحر منهما له وفي قول آخر انه يكون
رقا لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه والاول اشهر ولا بأس بوطء الامة وفي بيت
آخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان ينام بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره
وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار وخوف اختلاط الماء ووطء من ولدت من الزنا
بالعقد ولا بأس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام

الفصل السادس في المهر كل ما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان
او منفعة وان كانت منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والآداب
او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة صح امهاره ولا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة
الزوج فقد منع منه الشيخ في احد قوليه استنادا الى رواية لا تنهض دليلا متنا وسندا ولو عقد الذميان
على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح فيما بينهم لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض
انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى لم يفسد ولهذا لو
كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما
لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها ومثله ما لو جعلاه ثمنا لمبيع او عوضا لصلح او غيرهما وقيل يجب مهر
المثل تنزيلا للتعذر بتسليم المعين منزلة الفساد ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان
وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للملك لهما ويضعف بمنع الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي بمنزلة
الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى وهي تعترف بعدم استحقاق الزائد او انقص فتعترف
باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض
بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي على القول الآخر ويجب بنسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة
ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم
وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار او الف ومائتا اوقية او سبعون

الف دينارا او ثمانون الف درهما او مائة رطل من ذهب او فضة او ملأ مسك ثور ذهبا او فضة
وفي صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا ولابيها
عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه
النبي صلى الله عليه وآله لازواجه وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى رضي الله عنه
من الزيادة عليها وحكم برد من زاد عنها اليها محتجا بالاجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع
وجميع التفسيرات السابقة للقنطار ترد عليه والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار على ذلك ويكفي فيه
المشاهدة عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وقبة من طعام
لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه
ما زاد منه ويشكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ولو لم تشاهد اعتبر التعيين قدرا
ووصفا ان كان مما يعتبر به او وصفا خاصة ان اكتفى به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم للنص وبهما يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به
السنة منه وبتقبيله المهر كالعقد ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر
تقديره بسورة معينة او آيات خاصة ويجب حينئذ ان تعلمها القراءة الجائزة شرعا ولا يجب تعيين قراءة
شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم مختاره لان الواجب في ذمته
منها امر كلي فتعيينه اليه كالدين وحد التعليم ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها بنطقه والمرجع في قدر المستقل
الى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها ما علمته
وان لم يكمل فلو كان جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعليمها لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط
التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوضه حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة
على عادة امثالها لا يبعد الحاقه بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو
المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهملا ذكره ام نفياه صريحا فلا
يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وعقلا ويسارا وبكارة

واضدادها

واستعدادها وغيرها مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية اذا كانت الزوجة المفوضة او امة والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس لانه الشايع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت او كبيرة برذونا كانت ام عتيقا قاربت قيمتها الثوب والعشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة ناسبت قيمته قيمتها ام لا او عشرة دنانير وهي مثال الثلاثة والمتوسط في الفقر والغناء يمتع بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهب او فضة معتد به عادة وشبهه من الاموال المناسبة لما ذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلاثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه ولا متعة لغير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل بوجوبها حينئذ لانه في معنى الطلاق والاول اقوى لانه مدلول الآية واصالة البراءة في غيره يقتضي العدم ويلحق بهذه من فرض لها مهر فاسد فانه في قوة التفويض ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما لان الحق فيه لهما زاد عن مهر المثل ام ساواه ام قصر فان اختلفا فيه للحاكم فرضه بمهر المثل كما يعين النفقة للزوجة على الغايب ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمهر او المسقطة للحق لان ذلك لازم التفويض الذي قدما عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر بان يقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص وانه كالنايب عنهما والتوقف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به الزوجة اذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان يتجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فاذا حكمته فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج

ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويؤيده ان مهر المثل لا يناسب الامر الذي ذكر ولا يحصل ولا يسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فيجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لانه قيمة المعوض البضع حيث لم يتعين غيره ولان المهر مذكور غاية انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده والتفويض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولاصالة بقائه والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لرضاهما بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها وهذا موضع وفاق فيه ظاهرا وهنا مسائل عشر الصداق تملك باجمعه للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر باحد امور اربعة الدخول اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في المشهور ولها التصرف فيه قبل القبض اذ لا مدخلية للقبض هنا في الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو نمى بعد العقد كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم في زوج ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان عقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج حينئذ النصف ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ان اختلفت القيمة فالاقل من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زادت زيادة متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة من دونها وكذا لو تغيرت في

بدها بما اوجب زياده القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب، ومخير على العين لو بنطها فى الاول دون

الثانى لقبول الفضة لما تريده منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه قبل وقعه اليها

ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان

كان عينا والابراء وما فى معناه من العفو والاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا

بظاهر الآية ورده الى القوانين الشرعية اولى والآية لا تدل على ازيد منه ولوليها الاجبارى الذى بيده

عقدة النكاح اصالة وهو الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة العفو عن البعض اى بعض النصف الذى يستحقه

بالطلاق قبل الدخول لان عفو الولى مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجبارى

عن وكيل الرشيدة فليس له العفو مع الاطلاق فى اصح القولين نعم لو وكلته فى العفو جاز قطعا وكذا

وكيل الزوج فى النصف الذى يستحقه بالطلاق الثانيه لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت

المدة للاصل والاخبار وما روى من ان الدخول يهدم العاجل او ان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت

اليه او مؤول بقبول قول الزوج فى برائته من المهر لو تنازعا والدخول الموجب للمهر تماما هو الوطى

المحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وضابطه ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة

بالمرأة وارخاء الستر على وجه ينتفى معه المانع من الوطى على اصح القولين والاخبار فى ذلك مختلفة وفى

بعضها ان وجوبه اجمع متوقف على الدخول وفى آخر بالخلوة والآية ظاهرة فى الاول ويعتضد مع ذلك

بالشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار الثالثة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه

لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه كالوصادفها قد تلفته فان تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيرجع

بنصفه وكذا لو كانت عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف القيمة ويحتمل ضعيفا عدم

الرجوع فى صورة الابراء لانها لم تاخذ منه مالا ولا نقلت اليه الصداق لان الابراء اسقاط لا تمليك ولا

اتلفته عليه كما لو رجع الشاهدان بدين فى ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء وكان قد

ابراء المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهد بشيء فلو كان الابراء اتلافا على من فى ذمته اغرما له

والفرق واضح لان حق المهر ثابت حال الابراء فى ذمة الزوج ظاهرا وباطنا فاسقاط الحق بعد ثبوته
متحقق بخلاف مسألة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم يصادف البراءة حقا يسقط بالابراء وكذا
لو خلعها بنصفه لو خلوها بداً جمع قبل الدخول لاستحقاقه لنصفها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله عنها
سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها عند استحقاقه النصف فيرجع عليها
بنصفه دينا او عينا. يجوز اشتراط ما يوافق الشرع فى عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح
كان يشترط عليه العدل عليه فى القسمة والنفقة او يشترط عليها ان يتزوج عليها متى شاء او يتسرى او خارجا
عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين ولو شرط ما يخالفه لغا الشرط وصح العقد والمهر كاشتراط ان
لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأ او يطلق كما فى نكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع
واما صحة العقد فالظاهر اطباق الاصحاب عليه وان كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة
على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو فى حكم المال
والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ابقاؤها فى بلدها لزم لانه
شرط لا يخالف المشروع فان خصوصيات الوطن امر مطلوب للعقلاء بواسطة النشو والاهل والانس
وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابى العباس عن الصادق عليه السلام فى الرجل
يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون
عند شروطهم وكذا لو شرط ابقاءها فى منزلها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما
لان الاستمتاع بالزوجة فى الازمنة والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا شرط
ما يخالفه كان باطلا وحملوا الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد فى ساير الشروط السائغة التى
ليست لمقتضى العقد كتاجيل المهر فان استحقاقها المطالبة به فى كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع
ايضا فالتزام عدم ذلك فى مدة الاجل يكون مخالفا وكذا القول فى كل تاجيل ونحوه من الشروط السائغة
والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذى
بمعناه على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن

فالقول بالجواز اوجه فى مسئلة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
النص وفى التعدى اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسئلتين وحكم المحلة والموضع المخصوص حكم
المنزل ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه بوجه لانه حق يتجدد فى كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان
وجد سببه الخامسة لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم
لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع
بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى عوضه ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها
فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف
من وراء حجاب كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروطة بحالة الاختيار والسماع
هنا من باب الضرورة السادسة لو اعتاضت عن المهر بدونه او ازيد منه او بمغايره جنسا او وصفا
ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له
بها السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقى لانه بقدر حقه فينحصر فيه
ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضى او بتعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل
الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع
فيكون حقه فى الباقى والتالف فيرجع بنصفه وببدل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد القولين
المسوغة للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدى الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخييره
بين اخذ النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان المهر الموهوب معينا فله نصف الباقى و
ما وهبت مثلا او قيمة لان حقه مشاع فى جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدل الحق
الموهوب على الاشاعة وبنه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينا وابراته من نصفه برا من
الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقى ونصف
قيمة التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير اعتبار الموجود وغيره
والتقريب ما تقدم الثامنة لو وجد الامتناع قبل الدخول حتى يقبض مهرها ان كان المهر حالا

موسرا كان الزوج او معسرا عينا كان المهر او منفعة متعينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة
وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم الآخر فيجبرهما
الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه ويامرها بالتمكين وهذا
الحكم لا يختلف على تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف
بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها
لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها حينئذ شيء فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل
المحرم وامتنعت الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء
وعدمه بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها لما رضيت بالتأجيل بنت امرها على ان لا حق
لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا
وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمه اذا كانت مهياة للاستمتاع فلو كانت
ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من
احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي
لانه حق ثابت حال طلبه ممن له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض
الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه عدم الوجوب
قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطء وقد
حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة
ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلم العوض
الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فينتفي بالاصل فان التسليم حق عليها
والمهر حق عليه والاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع
كقبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق وطء
الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول وهذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها

لحق

فيحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر صحيح ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل
مع احتمال عدمه لصدق القبض التاسعة اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ولم يرشد
وللولد مال يفي بالمهر ففي ماله المهر وان لم يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه فهو في ماله
والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسب في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه
ثم اختار ان ذلك مع عدم شرط كونه على الولد مطلقا او كونه عليه مطلقا والا كان على الولد في الاول
وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد لا للاب لان
دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المرأة السابق ليرجع
الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكته بالعقد وان لم يقبضه وقطع في القواعد
هنا بسقوط النصف عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن
ولده الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج قولان من
ملك المرأة له كالاول فيرجع الى الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا
سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة هنا ففي التذكرة قطع برجوعها الى الزوج
كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول العاشرة
لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الاخر التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها فيثبت مقتضى
عدمها من المتعة او مهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد
على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من ادعى مهر المثل عملا بالظاهر من عدم
العقد على ما دونه وانه الاصل في عوض الوطء المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر
عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون عوضا عن وطء مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع
قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق
الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب له والظاهر تسميته وعدم قبول قوله
لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما على التسمية

وقدم قول الزوج مطلقا ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر او ادعت الزوجة مهرا ولم يمكن الجواب من
قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوها وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر
فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر
المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب
اشتغال ذمته بها هو المشهور وفي قول الشيخ انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهي شاذ
وفي المواقعة لو انكرها ليندفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة
التامة التي لا مانع معها من الوطي شرعا ولا عقلا ولا عرفا وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا
خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر والاشهر
الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف ورثتهما او احدهما مع الآخر حكمه في العيوب و
التدليس وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي يأتي في الرجل بل الزوج مطلقا خمسة الجنون
والخصاء بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطي والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر
الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض
يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد واستحسنه في اللمعة وقواه المحقق الشيخ
على العموم قول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
فانه عام للرجل والمرأة الا ما اخرجه الدليل ولا دلالة الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق
الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى
التخلص ولا طريق للمرأة الا الخيار والنص والفتوى الدالان على كونه عيبا في المرأة مع وجود وسيلة
الرجل الى الفرقة بالطلاق فيقتضيه في الرجل بطريق اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها
به تمسكا بالاصل ولرواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يرد من عيب فانه يتناول
محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان رواية لصحتها وشهرتها مع ما ضم اليها وهي ناقلة
عن حكم الاصل واعلم ان القائل بكونه في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص الصحيح ومشاركته

لدفي

طبقة غطاء ومنه الجنون المطبق والحمى المطبقة ص

لدى الضرر والاضرار والعدوى وكان ينبغي ذكره بعد ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب
لجميع اوقاته وغيره وهو الذي يعتوره ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ اولا
لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد العقل على
اي وجه يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه
كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوة وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو والمد

واعلم ان الخصاء يمد ويقصر كما افاده في الممالك وبخطه ره كتبه بالالف اولا وبالياء ثانيا وفيه ايماء الى ذلك منه

وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصاء فيتناوله نصه اويشاركه في
العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي
ح ويشترط العنة بالضم ان يعجز عن الوطي في القبل والدبر منها ومن غيرها فلو وطئها في ذلك
النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز من الوطي قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه
لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما يفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم و
انظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الاربعة جاز
لها الفسخ ح فلو لم يرفع امرها اليه وان كان خيارها فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون
غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف
او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن
او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد ظهور اماراته من تعجر الوجه واحمراره او اسوداده و
استدارة العين وكمودتها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر
فان ذلك قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل الخبرة به حصوله والعمدة
على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة
لزوم العقد واستصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا
الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل موضع النزاع وما ورد منها مما يدل على عدم الفسخ بعد
العقد غير منقاوم لها دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي وفصل

آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبرين لا ينهضان حجة وتوقف في المختلف
وجه وقيل والقائل الشيخ رحمه الله لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس وتضعيف بانه
ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات
الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه
كالزيادة في المرأة وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما
عليه باحد القسمين ووجه الخيار ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار عن الآخر
وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم بصحته واستصحابه من غير
دليل وربما منع من الامرين معا لان الزائد هنا بمنزلة السلعة والثقبة وهما لا يوجبان الخيار
والظاهر ان الشيخ فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل
لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فالمبني عليه اولى بالضعف و
عيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والاقعاد والعمى والقرن بسكون الراء وفتحها عظم
كما هو احد تفسيريه كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي فلو كان لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن
ايضا وسيأتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء
شبيه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر على خلاف
فيهما اى في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص ومساواتهما للقرن المنصوص في المعنى
المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي وقد قوي وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو
القرن فيكون منصوصا وفي كلام آخرين ان الفاظ الثلاثة مترادفة في كونها لحما ينبت في الفرج
يمنع الوطي ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطي في المشهور
تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا
عملا باطلاق بعض النصوص وقيل ثالث يكون قبل الدخول والاشهر الاول او كان يمكن وطي
الرتقاء او القرناء او العفلاء لانتفاء الضرر مع امكانه او كان الوطي غير ممكن لكن كان يمكن علاجه

اى الذكورية والانوثية

بفتق الموضع او قطع المانع الا ان يسع المرأة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر
والمشقة كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو ولا تعلق له به وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو أخّر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بها بطل الخيار سواء
الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم على الفور وكذا لو
نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها فالخيار بحاله الى ان يزول
المانع ثم تعتبر الفورية حينئذ ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق
خلافا لابن الجنيد وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد في الثلاث ولا
يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها
بعده بل تستقل به حينئذ ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو
المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء
والا توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة به ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين كفى الشاهدان
العدلان وان كان خفيا يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث
يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق
ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر عن
اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختباره بجلوسه في الماء البارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح وفي العيوب الباطنة
للنساء باقرارها وشهادة اربع منهن ولا يسمع في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كاربع
زوجات طلقهن بعيبه وحيث يثبت العيب ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ
قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على اصح القولين وانما خرجت العنة بالنص
الموافق للحكمة من اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب ان لا تخلو من عوض ولم يجب الجميع
لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يولج وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى

لاستقراره به ويرجع به الزوج على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع

عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك

نظر ولو تولى ذلك جماعة وزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والمراد بالتدليس

السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امرأة

على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد وظهرت امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك

فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا

بطل في الاول ووقع موقوفا على اجازته في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس

العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره مخبر ففي الحاقه بما لو شرط نظر من ظهور

التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشرط على العقد وعبارة المص والاكثر محتملة للامرين و

كذا تفسخ هي لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول

لان الفاسخ ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان

هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء

فعيلة بمعنى مفعول اي بنت حرة ينكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين بخلاف الامة

فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا

مهر لها لما تقدم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك

بل ذكر قبل العقد فلا حكم له مع احتماله كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى

الا باقل مهر وهو ما يتمول لان الوطء المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس

يقتصر فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسئلة وجهان آخران او قولان احدهما المستثنى

اقل مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله والثاني عدم استثناء شيء عملا بظاهر

النصوص فالمشهور الاول وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة

له بتكلف ويختص الامر بانها لو كانت هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس

مولاها

مولاها اعتبر علم المتعقد بما يقتضي العتق والحكم بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقها اى سبق الثيوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو الخطوة والحرقوص ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب لها المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد وكذلك العالم بحالها والا فعليها مع استيفاء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل والقائل ابن ادريس لا فسخ ولكن ينقص من مهرها نسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا مائة نقص من المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما لئلا يسقط جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خالية عن الوصف فيلزم التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان صداقها ينقص وحكم الشيخ رحمه الله بنقص شئ من غير تعيين لاطلاق الرواية فاعترض قطب الراوندي في ان الناقص هو السدس بناء على ان الشئ سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشئ من كلام الشيخ رحمه الله قصدا للابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تقدير الشرع له ولا عرفا

الفصل الثامن

في القسم وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشئ اما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المامور بها يجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع له ثلاث ليالي يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان وعلى هذا ما دامت الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ رحمه الله قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن واعرض عنهن وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور تجب مطلقا وان تعدد ابتدأ بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا افتقر الى قرعة

الحرقوص دويبة كالبرغوث حمتها كحمة الزنبور او اصغر من الجعل يلصق بالناس ...

قوله مع المماواة اوجب بان تثبت عند الباقيات مثلها ان ساوتها في القسم والانفجار حتى فمن كانت لها نصف ومن كانت عندها بات عندها ربع ليلة وعلى هذا الحساب وما يختص به بفعل به ان ه
كان ذلك فقد ذكر ان القسم لا يكون اقل من ليلة ودونها يلزم الاول فليت لها ولو واحدة بعض حقها ومنع من ايجاد البات ووجب عليه ان يبات البات مثلها وعدم جواز اقل من ليلة في غيرها وقد مع
في المسالك بان تنصيف الليلة في القسمة يجوز للعوارض وهذا منها ولا عارض في الاول وبما تقرر لم يرد ما قيل ما حاصله انه اذا بات عند الباقيات اقل من ليلة ... كان منافيا
لما ذكره من ان القسم لا يجوز ان يكون اقل من ليلة وما هو الا ان ما هنا لا ينطبق على القول بالوجوب مطلقا من حيث انها لم توف الاول
حقها فقد تبين في المسالك فيقتصر لها من الليلة الرابعة على مثل ما خرج وتخرج باقي الليلة الى المسجد ونحوه ... زين ره

حرى للثانية وهكذا البواقي برجع بغير مرجح وقيل بخير وعلى القول الشيخ يخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل وللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يقسم كذلك ولئلا يلحق بعضهن ضرر مع الزيادة لعروض ما يقطعه عن القسم للمتاخرة والآخر جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرر كالوكن في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا ويتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم لاطلاق الامر وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة ويسقط القسمة بالنشوز الى ان يرجع الى الطاعة والسفر اي سفره مطلقا مع استصحابه لاحديهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة ولا يقضي اما سفرها فان كان لواجب او جائز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلامة في القواعد والتحرير والمختلف وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي ناشز ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه ان كان له معاش الا في حق الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فينعكس قسمته فيجب نهارا دون الليل وقيل يجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام وهي محمولة مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان ام نهارا كثيرا ام قليلا وللامة المعقود عليها دواما حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال اذا كان تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة في اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان ولها خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة القسمة اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما على المشهور وعلل بنقصها بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة وللكتابية الامة ربع القسم كما لا تساوي الامة المسلمة فتصير القسمة

من ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان
لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع في صور اجتماع الزوجات المتفرقات في القسمة وهي اربعون
صورة تبلغ مع الصور المتقدمة ستا وخمسين يعرف مع احكامها بالتامل ويستحق القسم مريضة ورتقاء
وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطي ولا قسم للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا للمجنونة
المطبقة اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسمة مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف
من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او
يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى
ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم جوره وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء ولو فرقه
لم يحتسب واستأنف وقيل الفرق للاعتبارات ويحتمل الاحتساب مع الاثم والثيب بثلاث ولاء والظاهر
ان ذلك على وجه الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة حرة وامة مسلمة وكتابية ان جوزنا تزويجها
دواما عملا بالاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف ما تختص به لو كانت حرة وفي القواعد
المساواة وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج
كما يجب ذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها
مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق مشترك
بينهما او مختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات
عندها ليلتها كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا عليه
والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تأخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما فـ
الموالاة تفوت حق الرجوع وان وهبتها لهن سوى بينهن فتجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها
له فله تخصيص نوبتها لمن شاء ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت
لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقية ومن ثم لا يشترط رضاء الموهوبة ولا يعتد لذهاب حقها
من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها

لبطلان البذل الى ما بقى من الزمان ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها ان
ترجع في المستقبل دون الماضي وثبت حقها من حين علمه به ولو في الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم
بشيء من المال لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا
ذكره وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه
لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولقد كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير
ونحوهما من الحقوق وحيث لا يجوز المعاوضة فيجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها
ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هذا مع جهلهما بالفساد او علمهما وبقاء العين والا اشكل
الرجوع للتسليط على اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد
وان المص مال الى الرجوع مطلقا كما هنا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها لما فيه من تفويت
حقها ومن الزيارة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب قضاء زمانها
ما لم يقصر جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة و
القولان للفاضل في القواعد والتحرير فيجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي ان استوعب الليلة عند المزورة
لعدم انصافها حقها وقيل لا لانها لو زار اجنبيا وهل يجب الليلة على المزورة الظاهر لا لانها ليست
حقها ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء هنا والواجب في المبيت المضاجعة وهي ان ينام معها قريبا
منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثر بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة فانها
لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف ولو جار في القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل
واحدة من الاربع عشرا في ثلاثين ثم عاد عليهن دون الرابعة بعشر قضاها لها ثلاث عشرة ليلة وثلثا
ولو بات عندها منفردا قضاها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها حقها
في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقرت المظلمة في ذمته وكذا لو
فارق المظلوم بها وجدد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان الظلم بعض ليلة
وجب عليه اتمامها وقدر حقها واكماله في الليل خارجا عن الزوجات ولو شك في القدر بني

شا

على المستمعين واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة اى خروج احد الزوجين
عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت
امارته للزوج بتقطيبها فى وجهه والتبرم اى الضجر والسأم بحوائجه التى يجب عليها فعلها من مقدمات
الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التى لا
تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها فى ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير
مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان تجد اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك
وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول
اتقى الله فى الحق الواجب عليك واحذرى العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى
فى الآخرة وسقوط النفقة والقسم فى الدنيا ثم حول ظهره اليها فى المضجع بكسر الجيم ان لم ينجع الوعظ ثم اعتزل
ناحية فى غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه فان امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم
ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها ولا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ولا
تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اى شديدا كثيرا قال تعالى وَاللَّاتِي تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات
النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه وافهم قوله فى المضاجع انه لا يهجرها
فى الكلام وهذا فيما زاد على ثلثة ايام لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث و
يجوز فى الثلثة ان رجا به رجوعها ولو حصل بالضرب تلف او ادماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها
الواجبة لها عليه من القسم والنفقة فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها وان اساء خلقها واذاها
بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه
متعد تعرف الحاكم الحال بثقة فى جوارهما يخبرهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض حقوقها
من قسم ونفقة استمالة له حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل
فبذلت اثم وصح قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل والشقاق وهو ان يكون

النشوز منهما كان كل واحد منهما قد صار في شق غير الآخر وبحسب الفرقة والاستمرار على ذلك فيبعث
الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اى احدهما من اهله والآخر من اهلها كما تضمنته الآية لينظرا في امرهما بعد
اختلاء حكم الزوج به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب
عملا بظاهر الامر من الآية او من غيرها لحصول الغرض به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل
وكونهما من الاهل في الآية للارشاد الى ما هو اصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الآية ولان
الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما
لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب به الزوجين
ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وان رايا التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا
لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول القاضي بكونه توكيلا استنادا الى ان البضع حق
للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما لان اذن الشارع قد يجري
على غير المحجوب كالمماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان
اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لان
ذلك هو مقتضى التحكيم وكل ما شرطاه اى الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم
يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزم
الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما
دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول
بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطي والمراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المص
في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولا يخلو ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه
للقطع بانتفاء الولد عنه عادة في كثير من موارده ولم اقف على شيء ينافي ما نقلناه نعتمد عليه وعدم
تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه
سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المص رحمه الله عن ترجيح قول لعدم دليل قوي

قبل المراقعة بايام التشريق في الايام المعلومة من شهر جمادى الاولى والذي وقع حج المشركين في عام الفيل باعتبار النسئ حيث كانوا يؤخرون الحج من ذي الحجة فيحجون سنتين في محرم وسنتين في صفر وهكذا الى ان يتم الدور ثم يستأنفونه وعلى هذا كانت مدة حمله صلى الله عليه وآله عشرة اشهر بيان ذلك ان حج المشركين كان في عام حجة الوداع في ذي الحجة وقد قال صلى الله عليه في خطبته الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الى آخر الخطبة وقد توفي صلى الله عليه وآله في هذه السنة وهو ابن ثلث وستين سنة ودورة النسئ اربعة وعشرون سنة ضعف عدد الشهور كما عرفت وعام ولادته صلى الله عليه وآله العام الحادي عشرة من الدورة

على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن يلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد سبق نادراً لموع سند واسوء الاصحاب على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي صلى الله عليه والّه حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول واقل ما يكون لنه في بطن امه سنة الا ثلثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله هذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما تسقطه المراة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب عليه تكفينه ومونة تجهيزه ونحو ذلك من الاحكام التي لا يترتب على حيوته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة تزيد ان تحلقه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني خلقه ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لامه فان لم يلاعن حد ثم لو اختلفا في الدخول فادعته وانكره هو او في ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما ولو اختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني واما الاول فالاصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملا بالاصل ولان ماله الى النزاع في الدخول فانه اذا قال لم تنقض ستة اشهر من حين الوطي فمعناه انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطي فيما دونها وربما فسر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلاثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة بها لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة فموضع وفاق ولتعليق اللعان على رمي الزوجة في الآية واما ولد المتعة فانتفاؤه بذلك هو المشهور ومستنده عليه اطلاق الزوجة على

الدية ومن ثم حملت عليها في آية الارث وغيره وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها
زوجة حقيقة والاحرمت بقوله تعالى فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ولو عاد واعترف
به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ولحق به ولا يجوز نفي الولد مطلقا
لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد لفراش الواطي وهو صادق مع العزل ويمكن
سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالانزال في الحاق الولد مطلقا فمع العزل بالماء اولى وجعل
العلامة هنا الوطي مع العزل بكونه قبلا والمصرح في القواعد ما سبق انه مثل والدبر في ذلك وفي باب
العدد صرحا بعدم الفرق بينهما في اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط الثلاثة وعدم
الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى في ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى و
الحق بالواطي اغرم قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها كفاية استبداد النساء اي انفرادهن
بالمرأة عند الولادة والزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر فغيرهم وقدم في القواعد
الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال هذا جملة ما ذكروه فيه ولا يخ
من نظر بل ذلك مقيد بما يستلزم اطلاعا على العورة اما ما لا يستلزمه من مساعدتها فتحريمه على
الرجال غير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز
غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين من اقارب الرجال من غير المحارم والاجانب فلا
اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود حين يولد والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
ولكن ذلك قبل قطع سرته فلا يصيبه لمم ولا تابعة ولا فزع ولا يصيبه ام الصبيان روى ذلك
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى
باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين عليه
السلم وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء فرات اي عذب ولو بخلطه بالتمر او العسل ليعذب
ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلاثة والاجود الترتيب بينها مقدم ماء الفرات مع امكانه
ثم الماء الفرات بالاصالة ثم باصلاح ما لجه بالحلو وفي بعض الاخبار حنكوا اولادكم بالفرات

الاخبار تضمنت استحباب التسمية للمولود من غير توقيت فيه نعم وقته من حين الولادة وفي رواية عن الكاظم عليه السلم ان احب ان يسميه من يومه فليفعل بل روي استحباب التسمية لمحمد قبل ان يولد والمصنف ره مشى على ذلك فجعل التسمية من سنن الولادة ثم فيه استحباب كونه يوم السابع رواية فتأمل زين ره

وفي يد الحسين عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا استحبت تحنيكه بالتمر بان تمضغ التمرة وتجعلها في فيه وتوصلها الى حنكه لسبابته حتى يتخلل في حلقه قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله بالحسن والحسين عليهما السلم قال الهروي يقال حَنَكه وحَنَّكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا الى العموم السابع وان غير بعد ذلك جاز قال الصادق عليه السلم لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وافضل الاسماء ما عبد الله اي اشتمل على عبودية تعالى كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وغيره من اسماء الله تعالى وافضلها اي الاسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم اصدق الاسماء ماسمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلم وعن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عليه الصلوة والسلم ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن الحسين عليه السلم في حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال الرضا عليه السلم لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد او علي او الحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنيته بابي فلان ان ذكرا او ام فلان ان كان انثى قال الباقر عليه السلم انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم والمراد هنا الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القاسم وتسميته محمدا قال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا قال الباقر عليه السلم ابغض الاسماء الى الله تعالى حارث ومالك وخالد وعن الصادق عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة حين حضرت الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكرانها ...

سنة او سبعة مما لا يجوز ان يسمى بها واحكام اخر وا[illegible] امور منها العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن
اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها كل ذلك في اليوم السابع من يوم ولد ولو في آخر جزء من النهار قال
الصادق عليه السلام العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته وعنه عليه السلام عق عنه واحلق
راسه يوم السابع وعنه عليه السلام اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض
لتكره بول الاغلف وعنه عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة
وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي آخر ان
الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف ولكن الاغلف لحلق كراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة قال اسحق بن عمار الصادق عليه السلام بايها يبدأ قال يحلق رأسه ويعق
عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي خبر آخر او ذهب ويكره القنازع
وهو ان يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان روى ذلك عن امير المؤمنين عليه
الصلاة والسلام وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان
القزع ان يحلق الراس الا قليلا وسط الراس تسمى القزعة وعنه عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى ان يدعو الله ولده قازع فابى ان يدعو الله وامر ان يحلق رأسه ويجب على الصبي الختان عند
البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب الولي ذلك قبله وجهان من عدم التكليف
واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق في اول وقته وفي التحرير لا يجوز تاخيره الى
البلوغ وهو دال على الثاني ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال الصادق عليه
السلام خفض النساء مكرمة واي شيء افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور ويجمع فيهما شروط الاضحية
وهي السلامة من العيوب والسمن والسن على الافضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصادق عليه
السلام انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها
للولد في الذكورة والانوثة ولو خالفه اجزأت والدعاء عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله
اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه

وسلم رواه الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم وعن الباقر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وعصمة لامره وشكرا لرزقه ومعرفة
بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت منك ما اعطيت
ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عليه السلم مثله وزاد
فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وفاء لفلان
ابن فلان وعنه عليه السلم اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي
المولود باسمه ثم تذبح وعنه عليه السلم يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت
اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم فهذا جملة
ما وقفت عليه من الدعاء المأثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها فدية لحمها باللحم وعظمها بالعظم وجلدها بالجلد
عطف على قوله وانها
هنا داخل في المأثور وكان يستغنى عن تخصيصه ولعله لمزيد الاهتمام به او التنبيه عليه حتى لا يستغنى الدعاء
بالمأثور ولا يكفي التصدق بثمنها وان تعذرت بل شرط الوجدان بخلاف الاضحية قيل للصادق عليه
السلم انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء وتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها ولو لم
تكن قابلة تصدقت به الام بمعنى ان الحصة القابلة يكون لها وان كان الذابح الاب ثم هي تتصدق بها
لانه يكره لها الاكل كما سياتي ولا يختص تصدقها بالفقراء بل تعطي من تشاء كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد
ولم يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه ولو شك الولد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدم عقيقة
ابيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري

يجب ان يكون قوله ايمانا بالله او قوله ايمانا بالله الى اخره حالا عن فاعل الرحمن الرحيم
ليس جزء الدعاء بل المغني بل ذلك حال كونه منا
مؤمنا بالله وبهذا يشير الى الباء وتجعل كونه فضل
الدعاء وان تقول والمعرفة بفضله
عليكم اهل البيت وكان الاول اظهر
والله اعلم ع ر

ولو كانت القابلة ذمية اعطيت ثمن ربع مجلد
الورك ما فوق
الفخذ وهي مؤنثة
صحاح

اي وان كان العاق الأب
فذلك تمام ع ب ر

كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت
ابا عبد الله عليه السلم كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ولو مات الصبي يوم
السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق عليه
السلم لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة
ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويتاكد الكراهة في الام لقوله عليه السلم في هذا الحديث ياكل
العقيقة كل احد الا الام وان تكسر عظامها بل تفصل اعضاء لقوله عليه السلم في هذا الخبر ويجعل اعضاء
ثم يطبخها ويستحب ان يدعو عليها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق عليه السلم يطعم منه عشرة من
المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها الا اهل الولاية وان يطبخ طبخا دون ان
تفرق لحما او تشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها ويعتبر مسماه واقله ان يطبخ بالماء والملح ولو
اضيف اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان يحمل ما ذكره المص لبيننة على اقل ما يتادى
به الطبخ لا للحصر اذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقا ومنها الرضاع فيجب على الام
(اذ بل ثم الامر ورد بالطبخ مطلقا)
ارضاع اللباء بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب
الرضاع عند الولادة ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه وربما قيده بعض بثلثة ايام وظاهر
ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع
ذلك لا يجب التبرع به بل باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله حيث لا تنافي بين الحقين ولا
منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف
ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق
ان الممنوع من اخذ اجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللبأ من قبيل الثاني لا الاول
نعم يجيء على هذا انها لا تستحق اجرة على ايصاله الى فمه لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش
بدونه فيقدح في عدم الوجوب والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وقيده بعضهم

بالغالب

بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان كاملان لمن اراد
ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز
الزيادة على الحولين شهرا او شهرين خاصة لكن لا يستحق المرضعة على الزائد اجرة وانما كان ارضاع الام
مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم دما والاجرة كما قلناه من كونها في مال الولد ان
كان له مال والا ففي مال الاب وان علا كما سياتي مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب
عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا ولها ارضاعه حيث يستاجرها الاب بنفسها وبغيرها
اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما في كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت
بما تقنع به الغير او انقص او تبرعت بطريق اولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه
منها وتسليمه الى الغير الذي ياخذ انقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها
ايضا وهو احد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه ولظاهر
رواية داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما
وح فتاتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر حمل الصبي الى المرضعة وقت الارضاع
خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع
لولدها وغيره لان منافعها مملوكة له فله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام
مملوكة لغيره معتادة لارضاع اولادها ام غير معتادة لانه لا يستحق بالزوجية منافعها وانما يستحق
الاستمتاع [illegible] بالفتح وهي الولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من
مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه و
بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام
حرة مسلمة عاقلة او كانا اي الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية في الاول و
الاسلام في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن امه
من العيون

يريد بالحضانة جميع مصالح [illegible] الرضيع كغسل الثياب والبدن وغيرهما [illegible]

ذكر فيهما لئلا يتوهم اختصاصه بالاخير

لانه يحصل الترجيح بالحرية والاسلام فانه لا يحصل في صورة كونهما رقيقين او كافرين ليسقط الترجيح للام

الرق او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت واذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين و
قيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاول مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة وللاب
احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع والاقوى ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا
لولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل ولا يثبت له قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي
مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين واصالة عدم استحقاقه الولاية قبلها هذا كله اذا كان الابوان
موجودين فان مات احدهما كان الآخر احق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذا الام
احق من الوصي اي وصي الاب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت
فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه
اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب
واستشكل بان ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديم ام الام عليه لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على
الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد له
وليس كذلك اجماعا والنصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم من آية اولي
الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من درجته وهذا جزم في المخ وهو اجود فان فقد ابو الاب
او لم يرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب على المشهور لآية اولي الارحام فالجدة لام
كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما اولى من بنات العمومة والخؤولة وكذلك
الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا ذكور كل مرتبة ان اتحد الاقرب فالحضانة
مختصة به وان تعدد اقرع بينهم لما في اشتراكها من الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم
الانثى قول مأخذه تقديم الام على الاب وكون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير
والانثى واطلاق الدليل المستفاد من الآية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله
ومن يمت بالابوين وبالام خاصة لاشتراك الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين
او الاب اولى من الاخت من الام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات

والعمة

والعمراني من الحالة نظرا الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية مشترك
ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضانة لغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم الاية يدفعه
ولو تزوجت الام بعد الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت عاد حقها من
الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزوجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق
الحضانة وقيل لا يعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل آخر وهو
مفقود وله وجه وجيه لكن الاشهر الاول وانما يعود بمجرد الطلاق اذا كان الطلاق بائنا والا فبعد
العدة ان بقي منها شيء من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم يسقط حضانتها بالتزوج مطلقا كما مر واذا بلغ
الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لاحد سوى في ذلك
الذكر والانثى والبكر والثيب لكن لا يستحب له ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج و
اعلم انه لا شبهة في كون الحضانة حقا لما ذكر ولكن هل تجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاول
يقتضي ذلك وهو الذي صرح به المص في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به
ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث
يستلزم تركها تضيع الولد الا ان حضانته تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب
لذي الحق نظر وليس في الاخبار ما يدل على غير اصل الاستحقاق النظر الثاني في النفقات
واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك القول الاول تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون
المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلي بينه وبين نفسها
قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان او مكان كذلك
يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا
يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس
تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسياتي
الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود

المقتضي وانتفاء المانع لان الصغيرة لا يصلح كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ
رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا ولو قيل
ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون التكليف هنا متعلقا بالولي
ان يؤدي من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته التي لا خلاف في ضمانها وبعضها ديونه وغراماته
ولا للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة
بعد العقد ما اي مدة لم تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه ويعمل بمقتضى
قولها حيث تطلب وبمقتضى ذلك ان التمكين الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالحال
والعالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا
عليه بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكين بالاجماع فبقي الباقي على الاصل
وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهي قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص والمقيد الا ان الخلاف
غير متحقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين ويظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا في التمكين وفي و
جوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمها عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال قولها لان
الاصل بقاء ما وجب كما تقدم وقولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج
القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن
والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد و
نحوه تبعا للعادة امثالها من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بدلا
عليها بما يليق بها عادة ولا تقدير للاطعام بمد ولا مدين ولا غيرهما بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة
تبع الحاجة وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان ترتفع بالانتقال
الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين اخدامها بحرة وامة ولو باجرة ولو
كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها وان كانت مالوفة لها لان حق النفس له لا لها
حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم بجنس المادوم

اى لا فرق بين من طالب الزوجة منه التسليم او طالبته وغيره فانه لا يتغير الحكم بين الشقين

لانها انما الواجب عليه ... وابدالها لان جعل الخادم الواجب عليه ... ولا ان له منعها عن خدمتها ... ومعاشرتها ... التي لا يجوز ... منها وذلك ...

والملبوس والمسكن تبع عادة امثالها في بلد السكنى لا في بيت اهلها ولو تعددت القوت في البلد
اعتبر الغالب فان اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق به ولها المنع من مشاركة
غير الزوج في المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بدار لها في مشاركة غيره من الضرر ويزيد
كسوتها في الشتاء المحشوة بالقطن لليقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في
بلاد تعتاد فيها الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او قطن او في
جنس الفرو من غنم وسنجاب وغيرهما الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب الجنس المعتاد حاله
في يساره وغيره وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غيره رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة
بالمعروف ذلك وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف لشدة البرد او لاختلاف الفصول فيه لكن هنا
لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت الآخر عندها ويزاد للمتجملة ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها
في تلك البلدة ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته لحصول
الغرض واطباق الناس عليه في سائر الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب
وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد
بشرط بقائها ممكنة الى آخره فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع
فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية و
كمية فان فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على
المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات
او نشزت استحق ما لم يخلق منها مطلقا وما تحتاج اليه من الفرش والآلات في حكم الكسوة الثاني القرابة
البعضية دون مطلق النسبة وتجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم آباء الاب وامهاته وان علوا
وآباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا للابن المتفق او لبنته وتستحب النفقة
على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم
ويتأكد الاستحباب في الوارث منهم في اصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى

الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث و
العلة هي الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين الذكر والانثى والامر الصغير
والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن الكسب فلو كان مالكا مؤونة سنته او
قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان
كان فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز اتلافه
فترك الانفاق لا يزيد عنه واما الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان
معسرا امكن وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيعه او الانفاق عليه كما
سيأتي وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته
ما يصرف الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها
قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب
النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجته للاصل نعم يستحب تزويج الاب
وعليه يحمل ما ورد من الامر. وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوجة
اليه ويقضى نفقة الزوجة لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة
لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا التمليك فلا تستقر في الذمة وانما
يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة
لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب مقدم
على الام وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا
يقدم الاقرب منهم فالاقرب وان علت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها
ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث وام الاب بحكم ام الام وابيها وكذا ام الجد للاب مع ابوي
الجد والجدة للام وهكذا والاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد وانما
ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علا على ابنه

وهكذا

وهكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفا في الذكورية والانوثية
وكذا يتساوى الغنى فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان
نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلفا بكونهما في احدهما علياً وفي الآخر دنيا فلو
كان له اب وابن او ابوان واولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة الميسور على الجميع بالسوية ذكورا
كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا بل ان كفاهم او انتفع كل واحد بنصيبه نفعا معتدا به اقتسموه
وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم ولا احد اقرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتشريك
ينافي الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا يكفيهم منقسما اعتبرت
القرعة فيمن عدا المنتفع و[illegible] الاباء والاولاد اولى من اباءهم واولادهم لزيادة القرب وهكذا
كل طبقة اولى من التي بعدها ويساوى الاعلى والادنى مع تساوي الدرجة كاجداد واولاد
الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز
اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما
الام ففي مساواتها للاب في مشاركة الولد او تقديمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد الرتبة وكون
الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولدين
خاصة بالسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوب من
غير ترجيح مع احتمال تقديم الذكور نظرا الى الخطاب في الامر بها لصعد الذكر ويجبر الحاكم الممتنع عن
الانفاق مع وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه و
في كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة والباقي لا يفعل ذلك لانه يدق و
لكن يعرض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين ولو تعذر لم يوجد
راغب في شراء الجزء اليسير ولا معرض ولا ست مال تعرض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد
عن قدر نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه الثالث المملوك ويجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى
وان كان على المنفق اعمى زمنا والبهيمة بالعلف والسقي حيث يفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل

بلبن بحالها وان كانت مستغنٍ بها او مشرفة على التلف ومنها دود القز فيأثم بالتقصير في ايصال قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته بحسب الزمان ومثله ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا من الآلات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب لجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه والا اكمله اتم له قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي ستر العورة في اللباس بلادها وان اكتفي في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا وبخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول ولا عبرة في الكسوة بالغالب بل يجب الكفاية لو كان الغالب اقل منها كالايجب الزايد لو كان فوقها وانما اعتبر فيه الكفاية ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع امكانهما والا اجبر على الممكن منهما خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستأجر والعتق فان لم يفعل باع الحاكم او آجره وهل يبيع شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء يبيع ما بين به الوجهان ولا فرق في الرقيق بين القن واصله الذي ملكه هو وابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام الولد لا شتراك الجميع في المملوكية فان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه وان كان مشروطا اولم يؤد شيئا كما يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي وترد الماء بنفسها فيجتزي فيسقطان عنه ما دام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفى به ويبقى من المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب عمله ففي التحرير رتب الوجوب من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك التملك لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي توجب

تركها فوائده راسا واما عمارة العقار فلا يجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب **كتاب**
الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول **الاول في اركانه** وهي اربعة
الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد وعلى الصيغة واللفظ الصريح من الصيغة انت او هذه او فلانة
وبذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق وينحصر عندنا في هذه اللفظة ولا يكفي انت طلاق
وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا
للزوجية وان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كان في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في
استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول مشهور لانه تصريح
فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهي صيغ العقود فا
طراده في الطلاق قياس والنص دل فيه على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر عليه ومنه يظهر جواب ما
احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره منقوله الى
الانشاء ونسبه المص البطلان الى القول يشعر بميله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وان عبر
عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عند الاطلاق
لا يطلقان عليه فكانا كنايه عنه لا صراحه فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية
والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وباين واعتدي وان قصد الطلاق لاصالة
بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة له والقاء القناع على راسها
ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي الروايه
القاء القناع فجمع المص رحمه الله بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات
ويكفي منها ما دل على قصده الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير
ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ ممن يحسنه حاضرا كان
الكاتب او غايبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انما الطلاق
ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه عليه السلم في رجل كتب بطلاق امرأته قال ليس ذلك

بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه للغائب دون الحاضر لصحيحة ابي الثمالي عن الصادق عليه السلام
في الغائب لا يكون طلاقا حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار
جمعا ثم على تقدير وقوعه للضرورة او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها لان ذلك
بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة
بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين للامامية وقول
الصادق عليه السلام ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وذهب
ابن الجنيد الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الصادق عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها من غير
طلاق وحملت على تخيرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن
وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس
وزوالها وهو موضع الوفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال انت
طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه حينئذ غير معلق على شيء تعالى ولو
فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله انت طالق ثلاثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو
قوله انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة ولا منافية ولصحيحة جميل وغيرها في
الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق عليه السلام
من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة عدم وقوع
الثلاث التي ارادها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا
على اصح القولين والعقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو
الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره والحاكم عند عدمهما او مطلقا عن المجنون المطبق مع المصلحة
لا عن الصبي لان له امدا يرتقب ويزول نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي فاسد
العقل طلق عنه الولي واطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين
المطبق وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وبه قطع في القواعد واعلم ان الاخبار غير محدة

وجوازه

في جوازه من ولده ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في محسه منها والعجب هنا ان الشيخ
في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم
لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق
الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد
به والعلم او الظن انه يفعله لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا واخذ مال وان قل وشتما
وضربا وحبسا ويستوي في الثلاثة الاول جميع الناس اما الثلاثة الاخيرة فيختلف باختلاف الناس فقد
يؤثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك
الى العرف ولو خيره المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل
يستحقه الامر من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كما لا اكراه لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على طلاق
معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى
انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احدهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاع ولا يشترط
التورية بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط والفرق
بين الاول والاخيران الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله
ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم ويصدق في ظنه ظاهرا
وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة الرجعية ولا يقبل في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة
واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها و
غيرها كما يجوز توليها غيره من العقود لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة
موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية
للنائب وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده
مع ان دلالته على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع لاجنبية وان علقه على النكاح ولا
بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا

حاضرا زوجها معها او فقد احد الشروط الثلاثة بان كانت غير مدخول بها او حاملا ان قلنا بجواز حيضها
او زوجها غايب عنها صح طلاقها وان كانت حايضا او نفساء لیس مطلق الغیبة کافیا فی صحة طلاقها
بل الغیبة علی وجه مخصوص وقد اختلف فی حد الغیبة المجوزة له علی اقوال اجودها مضی مدة یعلم
او یظن انتقالها من الطهر الذی واقعها فیه الی غیره ویختلف ذلک باختلاف عادتها فمن ثم اختلف
الاخبار فی تقدیرها واختلفت بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلک جاز طلاقها وان اتفق کونها
حایضا حال الطلاق اذا لم یعلم بحیضها ح ولو اخبر من یعتمد علی خبره شرعا والا بطل وفی حکم علمه
بحیضها علمه بکونها فی طهر المواقعة علی الاقوی وفی المسئلة بحث عریض قد حققناه فی رسالة مفردة
من اراد تحقیق الحال فلیقف علیها وفی حکم الغایب من لا یمکنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع حضوره
کما ان الغایب الذی یمکن حالها قبل انقضاء المدة المعتبرة فی حکم الحاضر ویتحقق ظن انقضاء نفاسها
بمضی زمان تلد فیه عادة واکثر النفاس بعدها او عادتها فیه ولو لم یعلم ذلک کله ولم یظهر تربص ثلاثة
اشهر کالمسترابة والتعیین ای تعیین المطلقة لفظا او نیة فلو طلق احدی زوجتیه لا بعینها بطل علی الاقوی
لاصالة بقاء النکاح فلا یزول الا بسبب محقق السببیة ولان الطلاق امر معین فلابد له من محل معین وحیث
لا محل فلا طلاق ولان الاحکام من قبیل الاعراض فلابد لها من محل یقوم بها ولان توابع الطلاق من العدة
وغیرها لابد لها من محل معین وقیل لا یشترط ویستخرج المطلقة بالقرعة او یعین من شاء لعموم مشروعیة
الطلاق ومحل المبهم جاز ان یکون مبهما ولان احدیهما زوجة وکل زوجة یصح طلاقها وقواه المصنف فی
شرح الارشاد ویتفرع علی ذلک العدة فقیل ابتداؤها من حین الایقاع وقیل من حین التعیین ویتفرع
علیه ایضا فروع کثیرة لیس هذا موضع ذکرها الفصل الثانی فی اقسامه وهو ینقسم اربعة
اقسام وهی ما عدا المباح وهو مساوی الطرفین من الاحکام الخمسة فانه لا یکون کذلک بل هو اما راجح
او مرجوح مع المنع من النقیض ام لا والقسمة الاولى انه اما حرام وهو طلاق الحایض لا مع المصحح له وهو الامور
الثلاثة السابقة اعنی عدم الدخول او الحمل او الغیبة وکذا النفساء او فی طهر جامعها فیه وهی غیر صغیرة
ولا یائسة ولا حامل مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الی انه لا یستثنی للغایب الا کونها حایضا عملا بظاهر

بين

الرض

النقص والثلاث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهي الطلقة الاولى اذ لا منع منها اذا جمعت الشرائط وكذا اي الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن تقع في الطلقات الثلاث من غير رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع حلل في الاولى او الثالثة على تقدير فساد الاوليين واما مكروه وهو الطلاق مع التئام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شيء مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين الفيئة او الطلاق كما سيأتي وكل واحد منهما الوصف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية يمكن ان يكون هذا من تتمة شرائط سنيته على تقدير الشقاق ويمكن كونه فردا برأسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما فليس محلها في الخوف المذكوران لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص وسيأتي ما يختلف من حكمهما وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلاثة اقسام بائن لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في قبل او دبر واليائسة من المحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة ان لا عدة لهذه الثلاث ولا رجوع الا في عدة وطلاق المختلعة والمباراة ما لم يرجعا في البذل فاذا رجعا صار رجعيا والمطلقة ثالثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة ان كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع او لا فاطلاق الرجعي عليه بسبب جواز رجوعه فيه كاطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في

فی العدة ویطأها ثم یطلق فی طهر آخر ولطلاق العدی علة من حیث الرجوع فیه فی العدة وجعله قسیما
للاول لیقتضی مغایرته لهما مع انه اخص من الثانی فانه من جملة افراده بل اظهرها حیث رجع فی العدة فلو
جعله قسمین ثم قسم الرجعی الیه والی غیره کان اجود وهذه اعنی المطلقة للعدة تحرم فی التاسعة ابدا اذا کانت
حرة وقد تقدم انها تحرم فی کل ثالثة حتی تنکح غیره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتین من کل ثلاثة لان الثالث
لا یکون عدیا حیث لا رجوع فیها فیه وما عداه من اقسام الطلاق الصحیح وهو ما اذا رجع فیها وتجرد عن الوطی
او بعدها بعقد جدید وان وطی تحرم المطلقة فی کل ثالثة للحرة وفی کل ثانیة للامة وفی الحاق طلاق
المختلعة اذا راجع فی العدة بعد رجوعها فی البذل والمعقود علیها فی العدة الرجعیة قولان منشأهما
من ان الاولی من اقسام البائن والعدی من اقسام الرجعی وان شرط الرجوع فی العدة والعقد الجدید
لا بعد رجوعها ومن ان رجوعها فی البذل صیره رجعیا وان العقد فی الرجعی بمعنی الرجعة والاقوی الحاق
الاول به دون الثانی لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوی بمثله والافضل فی الطلاق ان یطلق علی الشرائط
المعتبرة فی صحته ثم یترکها حتی تخرج من العدة ثم یتزوجها ان شاء وعلی هذا وهو طلاق السنة بالمعنی
الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما کان افضل للاخبار الدالة علیه وانما یکون افضل حیث
یشترک افراده فی اصل الفضیلة وجوبا او ندبا لاقتضاء افعل التفضیل الاشتراک فی اصل المصدر و
ما یکون مکروها او حراما لا افضلیة فیه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بکیر ان هذا الطلاق
لا یحتاج الی محلل بعد الثلاث بل استیفاء العدة الثالثة یهدم التحریم استنادا الی روایة اسندها الی زرارة
قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول الطلاق الذی یحبه الله تعالی والذی یطلق الفقیه وهو العدل بین
المرأة والرجل ان یطلقها فی استقبال الطهر بشهادة شاهدین وارادة من القلب ثم یترکها حتی یمضی ثلاثة
قروء فاذا رأت الدم فی اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هی الاطهار فقد بانت منه
وهی املک بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت
بلا زوج الحدیث وانما کان ذلک قول عبد الله لانه قال حین سأل عنه هذا مما رزق الله من الرأی
ومع ذلک رواه بسند صحیح وقد قال الشیخ رحمه الله ان العصابة اجمعت علی تصحیح ما یصح عن عبد الله

بن بکیر

بن بكير واقرّ له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رأيا له
ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك
نسبه الى نفسه والعجب من الشيخ رحمه الله مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان اسناده الى
زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه قال وقد وقع
منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط
في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم والاصح احتياجه
اليها اي الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم بل ولا يكاد يتحقق في ذلك خلاف
لانه لم يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من
اصحابنا الامامية ونسبه المص له الى اصحابنا التفاتا الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائها
على ما نقلناه عن الشيخ وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز
طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق وان لم
يطأ بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء
العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق
انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان يجعل وضعها قبل الرجعة كاشفا
عن كون طلاقها السابق طلاق السنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل ما ذكرناه
والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد
ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذه الاولوية بالاضافة الى ما يأتي بعده والا فهو موضع الخلاف
وان كان اصح الروايتين صحته واما الاولى المخرج من الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر
فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا
ففيه خلاف اقربه الوقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والاخبار الصحيحة بصحة
الطلاق لمن اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال

قلت له رجل طلق امرأة بشهود ثم طلقها بشهود ثم راجعها بشهود فراجعها بشهود بالدم طلقها
بشهود سبق منه قال نعم قلت كل ذلك فى طهر واحد قال سبق منه وهذه الرواية من الموثق ويلا
ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم فى الرجل يطلق امرأته له ان
يراجعها قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يمسها وهى لا يدل على بطلانه نظرا الى ان النهى فى غير العبادة
لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعقود عليها بالنسبة الى اعتبار حالها قبل الطلاق
وان توقف اثر فى الجملة كعدها من الثلاث فتبع حكم الزوجية بعدها كما كان قبلها فاذا كانت
مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجعها ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لا طلاق غير
مدخول بها نظرا الى ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده واقعا على غير مدخول
بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك لم يكن الطلاق ثلثا وان وقع الطلقات
على الاطهار من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها ح وكذا فتوى الاصحاب الا من شذ
ح فيكون الطلاق الثانى رجعيا لا باينا وان وقع لغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها
مدخول بها قبلها وهو كاف ويحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات الثلاث الى المحلل للنص و
الاجماع ومخالفة من سبق ذكره فى بعض موارده غير قادح فيه بوجه ولا يلزم الطلاق بالشك فيه
ليندفع الشبهة التاسيسية من احتمال وقوعه بل يبنى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى
الورع فى ذلك فيراجع ان كان الشك فى طلاق رجعى ليكون على يقين من الحل او فى البائن بدون ثلاث
جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وكذا يبنى على الاقل لو شك فى عدده
والورع الاكثر ويكره للمريض الطلاق للنهى عنه فى الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على وقوعه صريحا فان فعل توارثا فى العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه هى فى البائن و
الرجعى الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيتوقف احد
بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث تسأله الطلاق او يخالعها او يباريه ولا ينافى عموم الحكم لاطلاق
النصوص ما لم يتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فينتفى ارثها بعد العدة الرجعية وان مات فى اثناء

المسئلة

السنة وعلى هذا لو طلق اربعا فى مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات فى السنة مريضا قبل ان يتزوج
المطلقات ورث الثمانى الثمن او الربع بالسوية ولا يرث ازيد من اربع زوجات اتفاقا الا هنا
ولا يلحق الفسخ فى المريض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت متصلا
بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلثة صريحة وينبغى اضافة خيرة الى او
الى نكاحى وفى معناها رددتك وامسكتك لورودها فى القران قال تعالى وبعولتهن احق بردهن
فى ذلك فامساك بمعروف ولا تفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل تفتقر اليها فى الاخيرين لاحتمالها
غيرها الامساك باليد او فى البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة لدلالة
على الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعة لانها زوجة و
ينبغى تقييده بقصد الرجوع او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا والاجود الاعتبار
الاول وانكار الطلاق رجعة لدلالته على رفعه فى الازمنة الثلاثة ودلالة الرجعة على دفعه
فى غير الماضى فيكون اقوى او دلالته عليها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق فينتفى
حيث ينتفى المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها و
ان اخطأ بسبب شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما لما تقدم
من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق فيستصحب حكم الزوجية السابقة لانها تحدث حكم نكاح جديد
ومن ثم امكن طلاقها قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعية زوجة ولهذا
ثبت لها حكم الزوجية وجواز وطيه ابتداء من غير تلفظ بشئ وربما قيل بالمنع هنا من حيث
ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضى ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول
او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثانى يكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال
النكاح اصلا بل انما يزول بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق
لتمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما تقدم قوله لو انكره ليسقط عنه
نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهى مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت

الحكام د ١

تبصنه فلا رجوع له بشئ عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار

بالدخول لياخذ النصف ففى ثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان واولى بالعدم لو كان

رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن

راسها لما تقدم من ان وضعه عليه اشارة الطلاق وضده العلامة علامة الضد ولا نص هنا عليه بخصوصه

فلا يجب الجمع بينهما بل يكفى الاشارة مطلقا وتصدق في انقضاء العدة فى الزمان المحتمل لانقضائها فيه واقله

ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة

الاخيرة دالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لاستبانته بها الاجر من العدة لانها للتذكرة

وقد انقضت قبلها فلا يصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل هى منها لان الحكم بانقضائها موقوف على

تحققها وهو لا يدل على المدعى هذا اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلثة عشر يوما

ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضاؤها فى الحرة بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفى الامة بعشرة

ولحظة بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة

ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة

تام فامكانه لستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح لحظة للوطى ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق

بلحظة ولو ادعت ولادة سقط مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون

يوما ولحظتان فى الاول وثمانون يوما ولحظتان فى الثانى واربعون كذلك فى الثالث ولا نص فيه باس

وظاهر الروايات انه لا تقبل منها غير المعتاد الا بشهادة عدلين او اربع من النساء المطلعات على

باطن امرها وهو قريب عملا بالاصل والظاهر واستصحابا للحكم العدة ولامكان اقامتها البينة عليه

ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا واقامة البينة عسيرة

على ذلك غالبا وروى زرارة فى الحسن عن الباقر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت

صدقت والاقوى المشهور [illegible] فى العدد جمع عدة وهى مدة تتربص فيها المراة

لعود

لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ الا فى الوفاة
فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا
ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على المشهور ومستنده صحيحة محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
وقيل كالحرة استنادا الى عموم الآية وبعض الروايات وتخصيصهما بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها
او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح ام منقطعا وفى باقى الاسباب الموجبة
للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر او الحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها
فيه عادة مضبوطة وقتا سواء كان انضباطه عددا ام لا مع الدخول بها المتحقق بايلاج الحشفة
او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا وان لم ينزل بثلاثة اطهار احدها ما بقى من طهر الطلاق
بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتدأة ثم تعتد
بالشهور وذات الشهور وهى التى لا يحصل لها الحيض المعتاد وهى فى سن الحيض سواء كانت مسترابة بحمل
كما عبر به كثير ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها تعتد بثلاثة اشهر هلالية
ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلثين بعد الهلالين على الاقوى والامة تعتد بالطهرين ان
كانت مستقيمة الحيض وخمسة واربعين يوما ان لم تكن ولو رأت الحرة الدم فى الاشهر الثلاثة مرة او مرتين
ثم احتبس الى انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء
قبل اقصى الحمل انقضت عدتها والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت
ولدا او اجتمعت على الاقراء الثلاثة فذاك هو المطلوب فى انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت
بعدها اى بعد التسعة او السنة بثلاثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها فيكتفى بها وقيل لا بد من وقوع الثلاثة
الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلاثة الاشهر والاول اقوى واطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق بين
استرابتها بالحمل وعدمه فى وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها
غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضى اختصاصه بالمسترابة واحتمل المصنف فى بعض تحقيقاته

الاكتفاء بالتسعة لزوجة المغلب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهل الحول عدة
تعرض والضابط ان المعتدة المذكورة ان مضى لها ثلثة اقراء قبل ثلاثة اشهر انقضت عدتها بها او
ان مضى عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها وان كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد
عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث تزيد عن ثلثة ولو بلحظة
ولو رات في الثلاثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة حكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من
تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر بثلثة اشهر الا ان يتم لها ثلثة اقراء
قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق بين ان يتجدد لها دم اخر في الثلاثة او قبلها وعدمه وعدة الحامل
وضع الحمل كيف وقع اذا علم انه نشو آدمي وان كان علقة ووضعته بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة
في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والشهرين
والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع المدة وهو ترك
الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحنا واخضب الحاجبين بالسواد واستعمال
الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا فيحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى
الاكتحال بالسواد جاز فان تادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب والا اقتصرت على ما
يتادى به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم
الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا
فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة الحامل والحائل اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن
الباقر عليه السلم انها لا تحد لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب
الحداد عليها للعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على
ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ومنع قوة سلامة السند انه عام وذاك خاص
فيجب التوفيق بينهما بتخصيص عام ولا حداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه

انه محرم والاولى حمله على المبالغة فى النفى او الكراهة والمفقود اذا جهل خبره وكان لزوجته من
ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان تحضر او تثبت وفاته او ما يقوم مقامها وان لم يكن ولى
ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث عنه اربع وطلب
اربع سنين من حين رفع امرها اليه فى الجهة التى فقد فيها ان كانت معينة والا ففى الجهات الاربع
حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه او بامر الولى والاجود تقديم امر الولى به فان امتنع طلق
الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة بعدها اى بعد المدة ورجوع الرسل وما فى حكمه وتعتد بعده
والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفى خبر سماعة دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق
وقال بعد مضى اربعين سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقى الاخبار مطلقة لان ظاهرها
ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفى حسنة بريد دلالة عليه لانه قال
فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها فبدا له ان يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجئ او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفى الرواية
دلالة على انه اذا جاء فى العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجه ان ذلك لازم
حكم الطلاق الصحيح وانما نسب المصنف القول الى الشهرة لضعف مستنده ويظهر الفائدة فى المقدار
والحداد والنفقة وتباح بعد العدة للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق
فان جاء المفقود فى العدة فهو املك بها وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة بالنص والاجماع فى العدة
فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت بغيره او لا اما مع تزويجها فموضع وفاق واما بدونه
فهو اصح القولين وفى الرواية السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف
مع الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتف ووجه جوازه تبطلان ظن
وفاته فيبطل ما ترتب عليه وهو ممنوع ان لم تجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى الامام
ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اى مدة الغيبة ان صبرت ومدة البحث ان لم تصبر هذا اذا لم
يكن له مال والا انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامة فى اثناء العدة اكملت عدة

وان لم يمض مدة لا تعيش فيها مثله كما اذا غاب وهو ابن عشرين سنة وصبرت عشرين سنة فيعلم فى هذه الصورة وفاته لان العمر الطبيعى فى هذه الازمان لا يزيد على مائة وعشرين سنة قمرية ...

الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولو كان بائنا اتمت عدة الامة للحكم بها ابتداء وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا يعلم القائل بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل لها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور وانما يظهر فائدة الخلاف لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية وسوى الكلام مع الطلاق وبعدم الولد من وفات زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده او من وفات سيدها لو لم يكن ذوجين وفاته زوجها عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها من وفات سيدها لانها ليست ذوجة كغيرها من اماء الموطوءة من غير ولد فان عدتهن من وفاه المولى الواطى قرء واحد وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحاق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة لها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها الا لو مات بعدها وقبل دخوله ففي اعتدادها منه او استبرائها نظر من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها وانتفاء حكمة العدة في الاستبراء لعدم الدخول وسقوط الحكم السابق بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فثلاثة اقراء لو طيه ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء للامة بحدوث الملك على المملك ورزوالد على الناقل باي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض او بخمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطيها قبلا ودبرا في المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفا وما سقط معه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة

الفصل الرابع في الاحكام يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها
قبل الطلاق وفي زمن العدة كما كان في صلب النكاح شروطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج
من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها
الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب او فوقه فلها ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار و
لا فرق بين منزل الحضرية والبدوية البرية والبحرية ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر مع تادّيتها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج بين
اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن بخلاف زمن الزوجية فان الحق لهما واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم يكن
حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فيتمه كما يجوز لها ابتداؤه
ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراكها جزء من العدة او مطلقا
او تخييره وبين الاعتداد في السفر وجه من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل
الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة وللمستقر في العود واستيفاء الفائت حيث
لا تدرك جزءا من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها
الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي في الآية الا ان تأتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد او تؤذي
اهله بالقول او الفعل فيخرج في الاول لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن آخر
يناسب حالها من غير عود ان لم تتب وان تابت فوجهان اجودهما جواز ابقائها في الثاني للاذن تثبت
في الاخراج معها مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد فان
استمرت عليها والا خرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول فهو ظاهر
الآية ومدلولها لغة مع ما هو اعم منه واما الثاني ففيه روايتان مرسلتان والآية عن ظاهر
فيه لكن مشهور بين الاصحاب وبردد في المخ لما ذكرناه ولم يجد ويجب الانفاق في العدة
الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ليتحقق به تمام التمكين كما

يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا او بعض واحد منهما فلا
نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهار الخدمة وان توقفت عليه النفقة وانما يجب عليه
ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقا ولا الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة
والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون
النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما كالزوجية
ووجه الثاني انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخا لابيه وابوه قاتل لا ارث
ولا وارث غير الحمل ولكانت تجب على الجد مع فقر الاب لكن الثاني فيهما باطل فالمقدم مثله ولمنع
بطلانه فالمقدم مثله واجيب بمنع بطلانه فيهما ويظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا
تزوج الحر امة بشرط مولاها رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه
الانفراد برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما الثاني
فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهي في الاول ظاهر وفي الاخير
في كسب العبد وذمة مولاه على الخلاف وتظهر الفائدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حرا فمن
جعل النفقة لها نفاها هنا اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح لحرمته ومن جعلها للحمل نفعله لانها نفقة
ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت
مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة
وظاهره كغيره انه لا يجب تجديد استيجاره ثانيا وان امكن وليس ببعيد وجوبه مع امكانه تحصيلا
للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير لوجوب تحري الاقرب وهو الظاهر فتحصيل نفسه اولى
وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو
مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث ينافي القسمة سكنها لسبق حقها او مع انقضاء عدتها
هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسألة واشهر الروايتين انه لا
نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها من المسكن وجمع في المختلف بين الاخبار بوجوب نفقتها

من مال الولد لا من مال المتوفى ولا يكن حاملا او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جازت القسمة
لعدم المانع منها ح وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان
لم يعلم به وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز
لها التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على
المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر بموته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد
مضى مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل يشتركان في الاعتداد
من حين بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة عملا
بالعمومات المنصوصة

كتاب الخلع والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود لازم
لجهة الزوج ويفترقان بامور ياتي والخلع بالضم اسم لذلك مأخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب
وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة
على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على الفور فيقول بعد ذلك فانت
طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلم قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت
في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباعه به ذهب المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المخ و
التحرير والمص في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال للرضا عليه السلم في حديث
قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذاك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وغيرها
من الاخبار والخبر السابق ضعيف مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامة فيكون
ابعد عن التقية ومع تسليمه لا يكفي في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه فالقول
الثاني اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقا وعلى القول الآخر هل يكون فسخا
او طلاقا قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعتد فيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلاث
وعلى القولين لا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها له قبله كذلك ولو اتى
بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له او مع قبولها بعده كذلك

اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته وهو يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة لانه طلاق في
بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمقصد والتعليم وغيرها صح ان يكون
فدية في الخلع ولا تقدير فيه اى في المجعول فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا .
فيجوز على ازيد مما وصل اليها من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا تتقدر عليها في جانب الزيادة
ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل له من مالها وممن تضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج
طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا
من ماله باذنها وقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي
المتاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما تحدثه المشتري من بناء او غرس على قول وفي
اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع
من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية
اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على
اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح وح فلا يملك
الزوج البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز
من الاجنبي كما يقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تبرعا ان
المقصود من البذل جعل الواقع خلعا ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل
بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلي الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط
في اجابته الفورية والمقارنة لسواله بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظا
وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس
للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا
مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة
وفي معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا كذلك فلا يقع

الخلع ولا يضمن لانه ضمان باليد وان جاز الى مناعه في الحجر وعلى ضمانه ليفي الحاجة لحفظ النفس
نعم يكون هذا وللاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول
قبل القبض فعليها ضمانه مثلا اي مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا سواء اتلفته باختيارها
ام تلف بآفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي
فترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان اتلفه بغير اذنها ولو عاب فله ارشه وكذا تضمن مثله او قيمته
لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا
يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل يتخير بضمانها المثل او القيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه حال
الخلع لقدومه على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا من حيث ان العوض لازم
لماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق
والا وقع رجعيا ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعين وان
زادت عنها شيئا من ماله وقف على اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع ويلزمها مثله او قيمته
تتبع به بعد العتق او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجزه ولو اجاز فكالاذن المبتدأ
وان اذن في بذلها في الذمة ومن ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع تخطيه
ما سبق والا تعين قدرا انصرف اطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى
ثمن المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضة وان لم يكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه
ولو لم ياذن لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتتبع به بعد العتق كما لو عاملها
باقتراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه
حالا خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف بذل العين حيث لا يصح
لخلو الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدإ بغير اذن و
المكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق البذل بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا
وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم المثل او القيمة تتبع به الوجهان

المكاتب المطلق فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ رحمه الله وفي الفرق
نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب.
وسوغ قوم من غير فرق بينهما فالفدية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع
وهو غير مال لم يصح فيهما وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما ولا
للاصحاب لم ينقلوا في ذلك خلافا للشيخ رحمه الله في المبسوط حكى في المسألة اقوالا الصحة مطلقا والمنع
مطلقا واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها للعامة
كما هي عادته وان لم تكن المسألة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى ولا يصح الخلع الا مع
كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم يكن بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل
وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها او كون الطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية
فعل حراما للاكراه بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المكره الا ما استثني وطلاقها رجعي من
هذه الجهة لبطلان الفدية فلا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة
وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها
من غير ان يفارقها لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم يأمن ان تلحق به ولدا من غيره
وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فيدخل في قول الله تعالى فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا يستبيح المبذول مع العضل لانه
في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمشروط عدم عند
عدم شرطه وقيل ان الآية الاولى منسوخة بآية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم
النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة
عليه ام لا يتقيد الا بيناه اختار المصنف الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي صلى
الله عليه وآله لجميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت ابن قيس ردينا لها اتردين

عليه حد لعقد قالت وا زيد لاحد لعقد فقط ووجه الثانى اطلاق الاستثناء الشامل للزايد وعدا
الاصحاب مثل هذا خلعا وهو غير مفيد وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى
من ذلك البعض فيبقى المساوى والزايد على اصل المنع بان خرج المساوى بدليل آخر بقى الزايد واطلاق
الخلع عليه محل نظر لانها ليس كارهة هنا والكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر وذكرها فى باب الخلع لا يدل
على كونها منه فاذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها فى البذل ولكن وجد الرجوع فى البذل مادامت
فى العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة
فلا رجوع عليها مطلقا فاذا رجعت هى حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا ترتب عليه احكامه
من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان شاء مادامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع
كالو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها باينا فى العدة جاز له الرجوع ح فيها
لزوال المانع ولو كان الطلاق باينا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففى جواز رجوعها فى العدة
وجهان من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها فى البذل مشروط بامكان رجوعه
فى النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب امر خارجى يمكن زواله كتزويجه باختها ولانه برجوعها عنها يصير الطلاق
رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع
فالوجهان اتيان فيما لو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكنه الرجوع لو علم من الاطلاق ولان
لها فى الرجوع ولزوم له زيد والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه مشروط بتقدم
رجوعها فلا يكون شرطا فيه والاضرار حصل باختيارها حيث اقدمت على ذلك مع ان له طريقا الى
الرجعة فى الاوقات المحتملة الى آخر جزء من العدة ولو تنازعا فى القدر فى قدر الفدية حلفت لاصالة عدم
زيادتها عما تعترف به منها وكذا لو عدم قولها مع اليمين لو تنازعا فى الجنس مع اتفاقهما على القدر بان
اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها دراهم لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه ولانه
مدع فعليه البينة فتحلف يمينا جامعة بين نفى ما يدعى واثبات ما تدعيه فينتفى مدعاه وليس للاخذ
ما يدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه وينبغى جواز اخذه مقاصة لا اصالة ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر

لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف وحـ فيسقط ما يدعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل

الا ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال رأسا ومخالفونا جزموا به ولو اختلفا في الارادة مع اتفاقهما على انهما

اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد وانما

كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها ويشكل

بان المعتبر ارادتهما معا الجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله

ولو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس

المعين فيقدم قولها من هذه الحيثية لا من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع مع موافقة

على السابقة وللقول بالتحالف هنا وجه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على

عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الآخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى

الصحة والفساد ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها منهما مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة

عدمها وهو ظاهر القواعد وتقديم قول المرأة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيه

ما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع وهي

فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج عليه اليمين لان الاصل [illegible] ما يدعي ان يكون في ذمتها صح

منكرة لثبوت شيء في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم يسمع لاصالة عدم اشتغال ذمتها

وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه وتبين منه بمقتضى دعواه ومثله ما لو قالت بل خالعك

فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان

عني او دفعتها او ابرأتني ونحو ذلك فعليها الالف مع عدم البينة المباراة واصلها المفارقة قال

الجوهري يقول بارأت شريكي اذا فارقته وبارأ الرجل امرأته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا

انها تفارقه في امور منها انها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من

احدهما خاصة او خاليا عنهما لم يصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز الزيادة في الفدية

على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فيجوز الزيادة ومنها اتباعها بالطلاق على كون هذا

الحكم مبنيا على الكراهة منهما وان كان حكما آخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع

بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق
وروى انها لا تفتقر اتباعها الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ نسب في كتابي الحديث القول بلزوم
اتباعها بالطلاق الى المحصلين من الاصحاب وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم غير محصل والمحقق في النافع
نسبه الى الشهرة فكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها بارأتك بالهمزة على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا
تنحصر في لفظها بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا وابنتك وبتتك لان البينونة تحصل بالطلاق
وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه وتقع على القول باحتياجه الى الطلاق ان يكون كالمباراة
ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم
يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها حائلا غير يائسة والزوج حاضر او في حكمه وغيرها من الشروط

كتاب الظهار وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب
والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو
محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب
فيه لتعقيبه بالعفو ويضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي
انت او هذه او فلانة علي وعلى نحوه او محذوف الصلة كظهر امي او اختي او بنتي او غيرهن من المحرمات
ولو من الرضاع على الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتعليقه بغير الام من المحارم النسبيات ومحرمات
الرضاع مطلقا ومستنده عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الآية وسبب الحكم تعلقه بالام صحيحتا زرارة وجميل
عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام الدالتان عليه صريحا ولا شاهد للمخصص بالام النسبية
في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام ونحن نثبت غيرها بالاخبار الصحيحة لا بالآية ولا في صحيحة
سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او
خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام لان عدم ذكره لغيرهن لا يدل على الاختصاص
ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد مقصوده
منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستند عمومه في الثاني قوله صلى الله عليه وآله

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة هو من كل ذي محرم اما
اختا او عمة او خالة الحديث وكل من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا ومن في الخبر تعليلية مثلها في قوله
تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقوله ويغضي من مهابته او بمعنى الباء مثلها في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي
والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت
في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك ويتضح بذلك دفع ما قيل من ان الظهار بسبب التشبيه بالنسب لا بنفس
النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من
الملازمة ويمكن ان ينبه بالاشهرية على ثالث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع
دون غيرهن لخروج المحرمات موبدا بالمصاهرة وقد قيل بوقوعه بالنسبة لهن للاشتراك في العلة وهي التحريم
المؤبد ولعموم قوله عليه السلم هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله بعد ذلك اما او اختا او عمة لان ذكرهن للمثال
لا للحصر اذ المحرم النسبي غير منحصر فيهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلثة لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا
بهن ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن كقوله انت علي كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة
الاباحة وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا ما اخرجه الدليل ولدلالة الاية والرواية على الظهر ولانه
مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع بجميع ذلك استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر
كالبدن والجسم فالوجهان واولى بالوقوع ولا التشبيه بالاب وان علا ولا بالاجنبية وان
شاركا في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ويفهم من تخصيصها بالذكر من المحرمات بالمصاهرة
الميل الى التحريم بهن والا لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى او مظاهرتها منه لاصالة عدم التحريم
في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم
زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق عليه السلم لا يكون
الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني
ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء
عليك ولا تعد ومثله روى ابن ابي بكير عن ابي الحسن عليه السلم وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه

على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يمكن في الحال قطعا
بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم قال الظهار ظهاران فا
حدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عنه عليه السلم فيخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقا فضعيفة
جدا لا يعارض الصحيح مع امكان حملها على ابطال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه لو لم
يكن ظاهرا لوجب جمعا بينها لو اعتبرت والاقرب صحة توقيته بمدة كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر
او سنة مثلا لعموم الايات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث
سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان واتى النبي صلى الله عليه وآله عليه وامره بالتكفير بالمواقعة
قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطي في كل المظاهرين بالتكفير
ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلثة اشهر
وغيرها لعدم المطالبة بالوطي قبلها وهي من لوازم وقوعه وهي غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور
عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض
والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحبل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه ولعله اهمله لظهور
ان هذه شرايط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب وظن
انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي و
المجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل
والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يمنع وقوعها منه ومنعه الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي و
لانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه الفئة وهي من لوازم وقوعه ويضعف بانه
من قبيل الاسباب وهي لا يتوقف على اعتقاده والتمكن من التكفير يتحقق بتقديم الاسلام لانه قادر عليه
ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا وانما يمنع منه باطنه لفقد شرط معتبر والاقرب

محتند تملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم وهي يشمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه عليها لانه عليه الطلاق لا المفهوم من النساء الزوجية ولورود السبب فيها ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها وللاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجية وقد سلف والسبب لا يخصص وقد حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا والاصل قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولا بها قيل لا للاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو مخصص للعموم بناء على [illegible] خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطي به كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المصنف والجماعة وهو يتم على عدم اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق النص باشتراطه من غير فرق بين من يمكن وطؤها في حقه بالنظر اليه واليها وغيره ولكن ذكر ذلك من اشترط الدخول كالمصنف ومن توقف كالعلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المصنف هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب حيث يمتنع الوطي منهما ويجب الكفارة بالعود وهي [illegible] المتوسطة بين [illegible] مرتبة احدهما مع الاخر فانها مطردة اي المراد من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها مستقرا بارادته بل بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ودرج في التحرير استقرارها به محتجا بان الآية وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها بالعود قبل ان يتماسا مطلقا وانما يحرم الوطي عليه بدلا عليها الا ان يكون معا ويدل على الاول فيحرم لذلك لا للظهار فلو اشتبهت عليه على وجه

لا يحرم عليه او اسند خلفه وهو نائم لم يحرم عليها للثبوت الحل لها قبله والاصل بقاؤه ويفهم من قوله بمعنى يحرم وطيها حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى قبل ان يتماسا او الظاهر هنا الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان يحسب اللغة اعم منه حذرا من الاشتراك ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطيا على معنى يشترك فيه كثير وهو ثلاثة في الابدان مطلقا واطلاقه على الوطي استعمال اللفظ في بعض افراده وهما اولى منهما ومن المجاز انظر ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة ابدا فهو مصادرة هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي ام غيره ثم ان كان هو الوطي تحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان طالت مدته على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطي قبل التكفير عامدا اجبت بتحقق التحريم فكفارتان احدهما للوطي والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظائره ولو كرر الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطي دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلث للوطي الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكذا كفارة الظهار يحافظ الا بتكرر ويتكرر الوطي ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لرواية بريد العجلي عنه ولصيرورته بذلك كالاجنبي واستباحة الوطي ليس بالعقد الذي لحقه التحريم وروي ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امته هي زوجته ثم اشتراها من مولاها لاستباحتها حينئذ بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر من حين المرافعة حتى يتروى

اى يرجع عن الظهار معقبا للرجوع بالكفارة كما مر او يطلق ويجبر على ذلك بعدها اى بعد المدة لو
امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على احدهما عينا ولا يطلق
عنه كما لا يعترض له لو صبرت

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يولى اذا حلف مطلقا
وشرعا هو الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير
تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئى من جزئيات الايلاء الكلى اطلق عليه
والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعى وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتى وتقييده بترك وطى
الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة
يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة ويخرج بها الحلف على ترك وطى الامة الموطوءة بالملك وبتقييدها
بالدائمة المتمتع بها فان حلف على وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى فى الدين او الدنيا
فان تساويا انعقد يمينا بل مر حكمه وكذا الحلف على ترك وطى الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر
وزدنا فى التعريف قيد الدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف
فيه وقد اعترف المص فى بعض تحقيقاته بعدم وقوفه على خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة
باشتراطه فيه وفى الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل او مطلقه احترازا عما لو حلف على ترك
وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء لما لا يحصل الفيئة به واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع
شرائط اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما فى اصل الحلف والكفارة فى الحكم صح
جواز مخالفة اليمين فى الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط
انعقاده مع تعلقه بالمباح باولويته دينا او دنيا او تساوى طرفيه بخلاف اليمين واشتراطه
بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او لكونها
مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال اليمين
على ترك وطيها بالوطى دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء
المذكورة فى بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب كما سبق

تحققه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله
من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي النية بل يعتبر كونه متلفظا به متلفظا به ولا يختص بلغة بل
ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل
من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج بالفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة
وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح والا فلا لاحتمالهما ارادة غيره فانهما وضعا
لغة لغيره وانما كني بهما عنه عدولا عما يستهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه عرفا فوقع به مع قصده
والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما
او اطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك
كذا وكذا الحديث ولم يقيد بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس
الماهية فيكون حقيقة الايلاء ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا وجه لاخراجهما
عن الماهية المجاب بها نعم يستفاد منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها
عنه كثيرا وان قصده لاشتهارها واشتراكها خلافا للجماعة حيث حكموا بوقوعه بها نعم لو تحقق في العرف
انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد
سماعه موقعا للصيغة بهما بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه
قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من حال
العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله لا جمع رأسي ورأسك
مخدة او لا ساقفنك بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطئها حكم الشيخ
والعلامة في المخ بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ وكلاهما ظاهر
الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله لاغيظنك وهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه
السلم انه قال اذا آلى ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها وهو في سعة ما لم تمض اربعة

اى يرجع عن الظهار معقبا للرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبر على ذلك بعدها اى بعد المدة ولو
امتنع منهما لم يخير احدهما ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق
عنه كما لا يعترضه لو صبرت

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يولى اذا حلف مطلقا
وشرعا هو الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير
تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئى من جزئيات الايلاء الكلى المطلق عليه
والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعى وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتى وتقييده بترك وطى
الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة
يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطى الامة الموطوءة بالملك وبتقييدها
بالدائمة المتمتع بها فان حلف على وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى فى الدين او الدنيا
فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطى الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر
وزدنا فى التعريف قيد الدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف
فيه وقد اعترف المص فى بعض تحقيقاته بعدم وقوفه على خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة
باشتراطه فيه وفى الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل او مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك
وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا يحصل الفيئة به واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع
شرائط اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما فى اصل الحلف والكفارة الخاصة
جواز مخالفة اليمين فى الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط
انعقاده مع تعلقه بالمباح باولويته دينا او دنيا او تساوى طرفيه بخلاف اليمين واشتراطه
بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها
مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال اليمين
على ترك وطيها بالوطى دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء
المذكورة فى بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب كما سبق

بخصوصه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله
من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي نيته بل يعتبر كونه متلفظا به ولا يختص بلغة بل
ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولابد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل
من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج بالفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة
عرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطء واراد الايلاء صح والا فلا لاحتمالهما ارادة غيره فانهما وضعا
لغة لغيره وانما كني بهما عنه عدولا عما يستهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه عرفا فوقع به مع قصده
والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما
اصطلاحا فيما لغة على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك
كذا وكذا الحديث ولم يقيد بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس
الماهية فيكون حقيقة الايلاء ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافي خروجها
عن الماهية المجاب بها نعم يستفاد منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها
عنه كثيرا وان قصده لاشتهار اشتراكها خلافا للجماعة حيث حكموا بوقوعه بها نعم لو تحقق في العرف
انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد
سماعه موقعا للصيغة بهما بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه
قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من حال
العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله لا جمع رأسي ورأسك
مخدة او لا ساقفتك بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطئها حكم الشيخ
والعلامة في المخ بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ وكانه لظاهر
الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله لاغيظنك وهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه
السلام انه قال اذا آلى ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها وهو في سعة ما لم تمض اربعة

اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ لغيرها احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المحقق
بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الاخيرة للجمع فيتعلق الايلاء بالجمع فلا
يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصده من مدلولاتها
لان اليمين تعتبر بالنية حيث يقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لاجمع راسي وراسك مخدة كونهما
مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث لا اولوية في خلافها وان قصد به الجماع انعقد كذلك وكذا
غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولابد من تجريده عن الشرط والصفة على اشهر القولين لاصالة
عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المخ يقع معلقا
عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض والسلامة عزيزة ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت
كذا فوالله لا جامعتك قاصدا تحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عن الفعل المعلق عليه وبهذا يمتاز عن
السرطه اليه ما حما ستبدته اتقه سر تح الحهمها اقتصدره فهو عدم قبول الشرط في الصفة مطلقا
الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق لا الالتزام في المعلق عليه و
يتميز ان ايضا بان الشرط اعم من فعلها والتميز لا يكون متعلقه الا بفعلها او فعله وعلم وقوعه يمينا
بعد اعتبار تجريده عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى واضح او حلف بالطلاق او العتاق بان قال
ان وطيتك فلانة احدى زوجاتي طالق او عبدي حر لانه يمين بغير الله تعالى ويشترط في المولى كمال
بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي
والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت
زوجته او امة اذ لا حق لسيده في وطيه بل له الامتناع منه وان امره به ومن الكافر الذمي لامكان
وقوعه منه حيث يقربالله تعالى ولا ينافيه وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة
كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ولا
وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليمكن حلفه به ومن احكام الايلاء ترافعه فللزوجة
المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفيئة وهي وطوها
قبلا ولو بمسماه ان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه في المطعم والمشرب اظهار

ولو بالحبس

اولا او وان ... الطلاق ... والطلاق ... نحو ... رجعيا ... حقها وان ... صبر عليه ... ٢م

وليرا بالحبس حتى يفعل احدهما وروى ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام كان يحبسه في حظيرة من
قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره
بينهما ولو آلى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط
حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولم تلزمه الكفارة مع الوطء وان اثم بالمدافعة ولو
اختلفا في انقضاء المدة المضروبة فالقول قول مدعي البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا
في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الاول هو
الزوجة لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه كونها منه اما الثاني فيمكن وقوعها من كل منهما فقد يدعي
هي تأخر زمانه اذا كان مقدرا بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة فتتوقف ليلزم باحدهما ويدعي تقدمه
على وجه تنقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي تأخره على وجه لا يتم
الاربعة المضروبة لئلا يلزم اذا جعلنا مبدأها من حين الايلاء وتدعي هي تقدمه ليتم ويصح الايلاء
من الخصي والمجبوب اذا بقي منه قدر يمكن معه الوطء اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المص وجماعة
لعموم الآيات واطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف لا يصعد
الى السماء ولان شرطه الاضرار بها وهو غير متصور هنا وفيئته على تقديره وقوعه منه العزم على الوطء
مظهر الذي للعزم عليه معتذرا من عجزه وكذا فئة الصحيح ولو انقضت المدة وله مانع من الوطء عقلي
كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولي لزمته الكفارة سواء كان
في مدة التربص وقبلها لو جعلناها من حين المرافعة او بعدها لتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الاخير
موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ في المبسوط لاصالة البراءة وامره به المنافي للتحريم الموجب للكفارة
والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق عليه السلم
فيمن آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق بانت منه والا كفر يمينه وامسكها
ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها قبلها ولانه حقها
فيتوقف على مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين

الايلاء عملا بظاهر الآية حيث رتب التربص على من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار وقد تقدم في الجزء السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان تفي واما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا لو لم يرافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين مخيرا ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعة في الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم ثم باحد الامرين بناء على المدة السابقة ام يضرب له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجة ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفي وان راجع ضربت له مدة اخرى وهكذا وكذا يزول حكم الايلاء بشراء الامة ثم عتقها وتزويجها بعده لبطلان العقد الاول بشرائها وتزويجها بعد العتق حكم جديد كتزويجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها بدونه علالة لظهور الاتحاد العلة وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب فرضوا المسألة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى عبدا فاشترته الزوجة توقف حلها له على عتقه وتزويجه ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف حلها على الامرين كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها وتظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك لشبهة او حراما فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق او التأسيس وهو احداث حكم آخر او اطلق الا مع تغاير الزمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطي فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطيتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله

لا وطئتك

ا وطئتك سنة فتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة وح ولها المرافعة لكل منهما فلو ماطل
في الاول حتى انقضت مدة الحل ودخل الآخر وعلى ما اختاره المص سابقا من اشتراط تجريده
عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده ولا يقع الاستثناء موقعه وفي الظهار
خلاف اوجه التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابعه في مجلس واحد وسواء قصد التأسيس ام
لم يقصد ما لم يقصد التاكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل ظاهر من
امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد
لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر لا دلالة على مطلوبه واذا وطئ
المولي ساهيا او مجنونا او لشبهة لم يلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق
الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا
القول جماعة ونسبة المص القول اليه يشعر بتمريضه ووجهه اصالة البقاء واغتفار الفعل بالاعذار
وكون الايلاء يمينا وهي في النفي تقتضي الدوام والنسيان والجهل لم يدخلا تحت مقتضاها لان
الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين
مع انه في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا بمخالفة مقتضاها نسيانا وجهلا واكراها مع عدم
الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر وحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطئ ساهيا
مع انها يمين فنسب الحكم المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده وللتوقف وجه ولو ترافع
الذميان السابق في حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم المترافع اليه بين الحكم بينهم بما يحكم على المولي المسلم وبين
ردهم الى اهل ملتهم جمع الضمير للاسم المثنى تجوزا او بناء على الجمع عليه حقيقة كما هو احد القولين
ولو آلى ثم ارتد عن ملة حسب عليه من المدة التي يضرب له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من
الوطي بالرجوع من الردة فلا يكون عذرا لانتفاء معناه وقال الشيخ رحمه الله لا يحتسب عليه
مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا يحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان
كان يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما فان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان

النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا يهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو راجع
المطلق سنيا بعد طلقتين ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها التربص وانما اطلقه
لظهور حكم الارتداد عن فطرة كتاب اللعان وهو لغة المباهلة المطلقة وهو فعال من
اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد
بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما رمي زوجته المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها
دخولا يوجب تمام المهر كما سياتي الخلاف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا و
سلامتها من الصمم والخرس كما سياتي لانه لو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا عدم الاحصان
فالتعزير كما سياتي والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويشمل اطلاق قذفها ما اذا ادعى وقوعه
من بعد الزوجية وقبله وهو في الاول موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا
بحال القذف وقيل لا والقائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة ويشترط زيادة على ما تقدم
عدم البينة على الزنا على وجه تثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الآية بعدم
الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او
يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه
ونسبه ص ح ولتمريضه الى القول يؤذن بتمريضه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيدا
بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله لاعن بين العويمر العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة والمعنى بالمحصنة العفيفة
عن وطء محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم كوقت الحيض والاحرام
والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطء الشبهة ومقدمات الوطء مطلقا فلو رمى المشهورة بالزنا
ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة لا بدونه
على اللعان اذ هو شهادة او في معناها الا بالشياع او غلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد
عليه في ثبوت الزنا هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فان شرط تكون كالبينة وهي

لا يجوز

لا يجوز القذف ايضا اما لو زنا فيه العلم ببعد الجواز بل لا ندح كالمشاهدة الثاني انكار من
ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من
حين وطئه ولم يتجاوز حمله اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة
فلم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال الشيخ ليس له انكاره
ح لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة العاري عن النفي اذ اللحوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع
ان يزول انكاره حكم الشارع ولادائه الى عدم استقرار الانساب وفيه ان حكم الشارع بالالحاق
مبني على اصالة عدم النفي وعلى الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حال الولادة اما لعدم
قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد ونحو
ذلك او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله
عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه
كان لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او فحوى والاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل
على الرضا به والاعتراف مثل ان يقال بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله تعالى بخلاف
قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار
لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذف بالزنا ونفى الولد واقام بينة كان له اللعان بزناها سقط
الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش وان زنت
امه كما مر ولو لم يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد ام يتعدد وجهان
انه كالشهادة او اليمين وهما كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد
المسبب الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا
الحرية ولا انتفاء الحد عن القذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا
لعموم الآية ودلالة الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر
قوله تعالى فشهادة احدهم وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم

الله والیمین تستوی فیه العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم والکافر والذکر والانثی وما ذکره بعض
ابو قوعه من الفاسق اجماعا ویصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امکن معرفته للعان کما یصح منه
فا منه الشهادة والایمان والاقرار وغیرها من الاحکام ولعموم الآیة وقیل بالمنع والفرق لانه مشروط
بالالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانهما یقعان بای عبارة اتفقت لا صار عدم ثبوته الا
مع تیقنه وهو منتف هنا واجیب بان الفاظ الخاصة انما یعتبر مع الامکان واشارته قائمة مقامها
کما قامت فی الطلاق وغیره من الاحکام المعتبرة بالفاظ خاصة نعم استبعاد فهمه له موجه لکنه غیر
مانع لان الحکم مبنی علیه ویجب علی ذی الفراش مطلقا نفی الولد المولود علی فراشه اذا عرف اختلال
شروط الالحاق قیلا عن وجوبه لانه لا ینتفی بدونه ویحرم علیه نفیه بدونه ای بدون علمه
باختلال شروط الالحاق وان ظن انتفاؤه عنه بزنا امه او غیره او خالفت صفاته صفاته لان
ذلک لا مدخل له فی الالحاق والخالق علی کل شیء قدیر والحکم مبنی علی الظاهر ویلحق الولد بالفراش
دون غیره ولو لم تجد من علم انتفاؤه من یلاعن بینهما لم یفده نفیه مطلقا وفی جواز التصریح به نظر
لانتفاء الفائدة مع التعریض بالقذف ان لم یحصل التصریح ویعتبر فی الملاعنة الکمال والسلامة من
الصمم والخرس فلو قذف الصغیرة فلا لعان بل یحد ان کانت فی محل الوطی کبنت الثمانی والاعزم
خاصة للتثبت لیتیقن کذبه ولو قذف المجنونة بزنا او اضافه الی حالة الجنون عزر او حالة الصحة
فالحد وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها وکذا لو نفی ولدها ولو قذف الصماء او الخرساء حرمتا علیه
ابدا ولا لعان وفی لعانهما لنفی الولد وجهان من عدم النص فیرجع الی الاصل ومساواته للقذف
فی الحکم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث فی ذلک والدوام فلا
یثبت بالمتمتع بها لان ولدها ینتفی بنفیه من غیر لعان الا ان یکون اللعان لنفی الحد بسبب القذف
فیثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم من المص بعد التردد لانه فیما سلف نسب الحکم
به الی قول وتقدم ان الاقوی عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقا وان المخصص للآیة صحیحة
بن سنان عن الصادق علیه السلام وفی اشتراط الدخول بالزوجة فی لعانها قولان ماخذهما

عموم

عموم الآية فان ازواجهم فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والمسند اليه ضعيف او موقوف فيه والتخصيص غير متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان الولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم يتم في القذف بالزنا والتفصيل كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه حمل اختلاف الاصحاب عليه وهو صلح من غير تراضي الخصمين لان النزاع معنوي لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف للاجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفي الولد او نفي التعزير بقذفها للعموم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لاعنها وغيره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على كونها للقاذف طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا غير جيد فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا الى عدم الحد بقذفها ولكن دفع التعزير به كاف مضافا الى ما دل عليه مطلقا ووافقه عليه فخر المحققين محتجا بانه جامع بين الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه اولى ولا يلحق الولد المملوك بمالكها الا بالاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطيه وامكان لحوقه به وعلى القول الآخر لا ينتفي او اقراره الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات المحقق والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه وطئ ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطي والذي حققه جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره من الامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا مع النفي وحملوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق اللازم

لانه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده وهذا هو الظاهر
وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه عليه ولولا هذا المعنى لنا فيما ذكروه هنا ما حكموا به فيما سبق من
[illegible]
لحوقه به يشترط القول في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم
واللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للعالم المجتهد وان كان الامام ومن نصبه موجودين
كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على المحكم هنا كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب
بخصوصه وفا ميته اضافته الى المسئلة خلافه بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع
بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بحقه ومن
ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط تراضيهما بحكمه بعده والاشهر
الاول هذا كله في حال حضور الامام عليه السلام لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم لا يتحقق الا مع
حضور امام اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عموما كما يتولى غيره من
الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده بحكمه لاختصاص ذلك على القول به بقاضي التحكيم والاقوى
عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له بالشهادة فيشهد
الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظا بما رمى به فيقول له قل اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف
الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي لا يؤدى الا باذنه ايضا وان نفى الولد زاد وان
هذا الولد من زنا وليس مني كذا عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان
اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي
بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا كذلك ان لعنة الله عليه جاعلا
المجرور يعلى بار المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات
ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
فتقول اشهد بالله فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه

مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بمعناها كاقسم او احلف
او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب
بمرادفها او حذف لام التاكيد او علقه على غير من كقوله انى لصادق ونحو ذلك من التغييرات لم
يصح وان يكون الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المراة جالسة وكذا تكون المراة
قائمة عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين فى الايرادين
ومنشا القولين اختلاف الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثانى وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت
المراة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبى صلى الله عليه واله وظاهر الاية ولان لعانها لاسقاط الحد الذى
وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها ويرفع
نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد بجميع
ماذكر باللفظ العربى الصحيح الا مع التعذر فيجزى بمقدورهما منه فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلا اجزأ
غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين بلسان عليهما الصيغة بما يحسنانه
من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشرها بنفسه ولا يكفى اقل من عدلين حيث يفتقر
الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البداءة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفى المراة بالشهادة ثم
الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتهما فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره
بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن
يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا وان يعظه الحاكم
قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا عليه
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة ان كان
كاذبا ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات
اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور الثلاثة من حيث
هو مجموع وربما قرره صرح فى التحرير واما حمله على زيادة لفظ فى الشهادة او الغضب على نحو ما

يذكر في اليمين المغلظة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا الوقف عليه الا انه يشكل بالإخلال بالموالاة المعتبرة باللفظ المنصوص مع عدم الاذن في تخلل المذكور وبالخصوص و المكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابرهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار عند ما ذكر عند المنبر او المشاهد الشريفة للائمة عليهم السلام او الانبياء ان اتفق ولو كانت المرأة حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم لوثني اذ لا حرمة له واعتقاده غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها وتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة لان كل لعان سقوط الحد عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة ولا تثبت الاحكام اجمع الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه القذف ولم تثبت شئ من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها نفي وجوب الحد عليه قولان منشأ وهما من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن انه تداركه القذف السابق باللعان بتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون مع علم صدقه او اشتباه حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانهما لعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن رجل لاعن من امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية وللحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح لازالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورثه الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى ولادته قد انتفت شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا تثبت دعواه على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه

[illegible]

في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانهما فكذلك لا يعود الفراش
ولا يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا
كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك ينشأ مما ذكرناه من
ان الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى و
يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الآية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل
معين وجب عليه حدان احدهما لها والآخر للرجل لانه قذف لاثنين وله اسقاط حدها باللعان
دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة بالفعل
المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه او صدق على الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وهناك
نسب لم ينتف بتصديقها لانه اقرار في حق الغير وهل له ان يلاعن لنفيه قولان من عموم شرعيته لنفي
الولد وكونه غير مقصود هنا اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها
اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه
في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان لتعذره بموتها وورثها
لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث لعدم تقدم مسقطه وله ان يلاعن لسقوطه وان لم يكن بحضور
الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حضور المشهود عليه والمحلوف لاجله ولعموم
الآية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الاحكام الاربعة
فاذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت كما
لا تنتفي الزوجية بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله روى عمرو بن خالد
عن زيد عن آبائه عليهم السلام وبمضمونها عمل جماعة والروايتان مع ارسال الاولى وضعف
سند الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى ولان لعان
الوارث متعذر لانه ان اريد به حضوره فليس بلعان حقيقة وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة

من الزوجة فبعيد لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالبا ولتباعد على نفي العلم لتغير الصورة
المنقولة شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له ولو كان الزوج
احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب حدها لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرائط
المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته ترد لذلك وهو من جملة اختلال
الشرائط او اختل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم في الشهادة او ادائهم الشهادة بمختلف المجلس او عداوة
احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانها لا تحد لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج
لاسقاط الحد عنه بالقذف والا فلا عن حد ويحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الاخبار وكلام الاصحاب
اختلفت في هذه المسألة فروى ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلم جواز الشهادة الاربعة الذين
احدهم الزوج ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها جماعة
ويؤيده قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب
للحاكم لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليه السلم في اربعة
شهدوا على امرأة .. بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون وعمل بها الصدوق وجماعة
ويؤيدها قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم
اسنادهما بحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة لسبق الزوج بالقذف او غيره كما نبه عليه المص
رحمه الله بقوله ان لم يختل الشرائط الخ واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا يقبل شهادته عليها
فهو في حيز المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل
عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى عتق
المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخليص المملوك الآدمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة
وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا
له من النار وان كان انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وقال
العزيز الجبار

صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ولما فيه من تخليص
آدمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكمل احكامه ويحصل العتق باختيار سببه وغيره فالاول
الصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء
والانثى احد العمودين واسلام المملوك في دار الحرب وخروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني
الجذام والعمى والاقعاد وموت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على
خلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام
والاقعاد ومنها ناقصة يتوقف على امر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى وامور آخر
والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله وموت
المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله انشاء الله تعالى ويفتقر الاول
الى صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت مثلا او هذا او فلان حر ووقوعه بلفظ
التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وفي قوله
انت عتيق او معتق خلاف منشاه الشك في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا او كناية عنه
فلا يقع به والا قرب وقوعه به لغلبة استعماله فيه في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه
واتفق الاصحاب على صحته في قول السيد لامته اعتقتك وتزوجتك الخ ولا عبرة بغير
ذلك من الالفاظ التي لم يوضع له شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق او فككت
رقبتك او كناية عنه يحتمل غير العتق مثل انت بحر الناس سائبة او لا ملك لي عليك او لا سلطان
او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غيره
كاعتقتك بل الصريح محصنا كحررتك وظاهرهم عدم وقوعه بهما ولعله لبعد الماضي عن الانشاء
وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال
الوقوع به هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد التحرير
بذلك المذكور من اللفظ عن المنقول شرعا ومنه الكناية والنداء كلا اقتصارا في الحكم بالحرية

نسل موليه

على موضع اليقين ولبعد النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه وانما الاعتبار بالتحرير والاعتاق واستعمال يا معتق انت او فلان مع القصد جائز ويضعف بان غايته ذلك ان يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم لا يفيد ضم القصد اليه ونبه بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصريح اذا انضم الى النية من العامة ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وشك في قصده لمطابقته اللفظ المتفق على التحرير به واحتماله الاخبار بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء صح كما لو انه صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر ينشأ من النظر الى عموم الادلة الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين وعدم ما يفيد الابهام في العتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبيدا يزيدون عن ثلث ماله ولم يجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد تقدم مثله في الطلاق والمص رجح في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف وله وجه ان لم يترجح اعتباره فان لم يعتبر التعيين فقال احد عبيدي حر صح لو عين من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب واشتباه الحر بهم بالرق مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك الانفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل المص استخراج المعتق بالقرعة وقطع بها الوالد قبل التعيين ويشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو متعين في نفسه غير ظاهر لا لتحصيل التعيين فالاقوى الرجوع اليه فيه او الى وارثه بعده ولو عدل به المعين عمن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما ينعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه عبادة ولقوله عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا السفيه

ولا الناسي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم يقصد
شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق
دينه تركته او زاد العتق عن ثلث ماله بعد الدين ان كان الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء
باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين
التركة. والاقوى التوقف على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة
وعمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واشتراط
نية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل الثواب
ام لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقا توجه اليه
المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك الملك فلا يمتنع من الكافر مطلقا
وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف على القربة وان المعتبر من القربة ترتب اثرها
من الثواب لا مطلق طلبها كما ينبه عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان القدر
المتقدم هو هذا المعنى لا ما ادعوه اولا لان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم
لانه سبيل منفي عنه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان الكفر
مانع من الارث كالقتل كما هو مانع من النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة
ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر نية القربة فيه يدل على ان هذا
النوع من التصرف المالي حكما ناقصا عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض منها نفع
الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من
العبادات والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل لازمها وكونه بالجر
[illegible]طفا على مباشرة الكافر اي فالاقرب صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا
لكن بالنذر لا غير بان ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر اما المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث
وعتقه انفاق ماله في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط

القربة فيه كما مرّ ولا قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته أيجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا عليه الصلوة
والسلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر والاول على عدمه وفيهما معا نظر لان ظاهر
الآية وقول الشيخ المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطي الفقير وربما كانت المالية في الكافر
خيرا من العبد المسلم والانفاق لماليته لا لمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص بالصدقة
الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل ورديه حتى بشق تمرة اجماعا والقربة يمكن تحققها في عتق
المولى الكافر المقر بالله تعالى الموافق له في الاعتقاد فانه يقصد وجه الله كما مرّ وان لم يحصل الثواب
وفي المسلم اذا ظن القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق وترغيبه في الاسلام كما روي من
فعل علي عليه السلام وخبر سيف مع ضعف سنده اخص من المدعى ولا ضرورة الى الجمع بما لا
يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المص في الشرح ولا ينفذ
العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي من رأس اجماعا ولقوله صلى الله عليه
وآله لا عتق الا في ملك ووقوعه من غيره بالسراية خروج عن المتنازع واستثناء اما منقطع او
نظرا الى مطلق الانعتاق ولو علق غير المالك العتق بالملك لغا الا ان يجعله نذرا وفيما معناه لله
علي عتقه ان ملكته فيجب عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي انه
حر ان ملكته على الاقوى وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب
آنا ثم يعتق ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير
فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سيأتي لا بغيره والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة ان قلنا به كما
لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر وانعتق مع وجود الشرط ان كانت
الصيغة انه ان كان كذا من الشروط السائغة فعبدي حر ووجب عتقه ان قال فلله علي ان
اعتقه والمطابق للعبارة الاول لا انه العتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما اذا
نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول

الشرط في الاول ويصير ملكا لزيد قهرا بخلاف الاخير فانه لا يزول ملكه به وانما يجب ان يتصدق
او يعطي زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض
فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة مضبوطة متصلة
بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم
ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير
المشترط من المنافع وابقى المشترط على ملكه ويبقى استصحابا للملك ووفاء بالشرط وهل
يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط
قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل تجب على
المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب
النفقة كالاجير والموصى بخدمته والمناسب للاصل سقوطها من بيت المال و من الصدقات
ولان اسباب النفقة مضبوطة شرعا وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح
اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن الاقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات
مال في ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه
عليه رقا السعي في الكسب كما يستحق الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها
وضعفه ظاهر وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف العتق على استيفائها فان وفى بها
في وقتها والا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى
اجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا
شرطه عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبتت حريته في الحال الى الرق
رقا وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث
بالحرية بوجه ضعيف بخلاف العتق بشرط وقول سيد المكاتب فان رد في الرق يريد
به الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع به ان اخل للعموم ورواية اسحق

بن عمار عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط
عليه ان اغارها ان يرده فی الرق فان له شرطه وطریق الروایة ضعیف ومتنها مناف
للاصول فالقول بالبطلان اقوی وذهب بعض الاصحاب الی صحة العتق وبطلان الشرط
لبنائه علی التغلیب ویضعف بعدم القصد الیه مجردا عن الشرط وهو شرط الصحة کغیره من
الشروط ویستحب عتق المملوک المؤمن ذکرا کان ام انثی اذا اتی علیه فی ملک المولی المندوب
الی عتقه سبع سنین لقول الصادق علیه السلم من کان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنین
اعتقه صاحبه ام لم یعتقه ولا یحل خدمة من کان مؤمنا بعد سبع سنین وهی محمولة علی تأکید
استحباب عتقه للاجماع علی انه لا یعتق بدون الاعتاق بل یستحب العتق مطلقا خصوصا
للمؤمن ویکره عتق العاجز عن الاکتساب الا ان یعینه بالانفاق قال الرضا علیه السلام
من اعتق مملوکا لا حیلة له فان علیه ان یعوله حتی یستغنی عنه وکذلک کان علی علیه الصلوة
والسلم یفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حیلة له وکذا یکره عتق المخالف للحق فی الاعتقاد
للنهی عنه فی الاخبار المحمول علی الکراهة جمعا قال الصادق علیه السلم ما اغنی الله عن عتق
احدکم تعتقون الیوم یکون علینا غدا لا یجوز لکم ان تعتقوا الا عارفا ولا یکره عتق المستضعف
الذی لا یعرف الحق ولا یعاند فیه ولا یوالی احدا بعینه لروایة الحلبی عن الصادق علیه السلم
قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفین قال نعم ومن خواص العتق السرایة وهو انعتاق
باقی المملوک اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا بکسر الشین ای جزءا من عبده او
امته وان قل الجزء سری العتق فیه اجمع وعتق کله وان لم یملک سواه الا ان یکون المعتق مریضا
ولم یبرأ من مرضه الذی اعتق فیه ولم یخرج المملوک من الثلث ای ثلث مال المعتق فلا یعتق
ح اجمع بل ما یسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فیعتق اجمع ان اجازه والا فبحسب
ما اجازه هو المشهور بین الاصحاب وربما کان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعیف
ومن ثم ذهب السید جمال الدین طاوس رحمه الله الی عدم السرایة بعتق البعض مطلقا

هذا م

اسمعانما

استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل وتكملة لمذهب العامة مع انه قد روى حمزة بن حمران
عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال
ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الحديث وفى معناه خبران آخران وحملها الشيخ على انه
لا يملك نصفها الآخر مع اعساره ولو كان قنا اى فى المملوك التى اعتق بعضه شريك قوم عليه
نصيبه وعتق اجمع مع يساره اى يسار المعتق بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى فى الدين من
داره وخادمه ودابته وثيابه اللايقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه له ولعياله ما يسع قيمة
نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذى يصرف فيه ففى
كونه موسرا او معسرا قولان اوجههما الاول لبقاء الملك معه وهل ينعتق حصة الشريك بعتق المالك
حصته او باداء قيمتها اليه او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفى الاخبار ما يدل على الاولين و الثالث
الاخير طريق الجمع وتظهر الفايدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثانى دون
الاول وفى اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثانى الاداء والظاهر ان الثالث
كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويرثه وارثه دون الثانى ويعتبر
الاداء فى ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر على الاول والمبعض
على الثانى وفى الحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب
عليه الفك وعلى الثانى يجب وفى الثالث نظر والحكم بالاول مطلقا حسن وسعى العبد
فى باقى قيمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية خاصة مع اعساره عند اجمع فاذا ادى عتق كالمكاتب
المطلق ولو ايسر بالبعض سرى عليه بقدره على الاقوى وسعى العبد فى الباقى ولا فرق فى
عتق الشريك بين وقوعه للاضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة المشروطة خلافا للشيخ
حيث شرط فى السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعى العبد
مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار تأولها بما يندفع المنافات بينها وبين ما دل على
المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعى او امتنع منه ولم يمكن اجباره او [illegible]

كلامهم فالمهاياة بالهمز في كسبه بمعنى انهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت
لمن ظهر له بالقسمة ويتناول المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما
قيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلو تناولته جهلت والمذهب خلافه ولا يرد عامة النفقة
والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر مالا كالارث والوصية لم يشاركه المولى فيه وان اتفق
في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي امر
به وعلى المعتق نصف اجرة ما يقتضيه من المدة ويفوّته اختيارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك
لانه ينتزع ثمن يده فلا ينزع الا بما يقوله ولاصالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض يختاره كما
يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها للعلة وقيل يحلف المعتق لانه غارم وربما بني الخلاف على
عتقه بالاداء والاعتاق فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه المص في الدروس لكن قدم
على الحالف عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه متلف
فلا يقصر عن الغاصب المتلف وقد يحصل العتق بالعمى اي عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق
عليه السلام في حسنة حماد اذا عمي المملوك فقد عتق وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه وفي معناهما اخبار كثيرة والجذام وكانه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس والا فالمستند
ضعيف وألحق به ابن حمزة البرص ولم يثبت والاقعاد ذكره الاصحاب ولم يقف على مستنده وفي
النافع نسبه الى الاصحاب مشعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى انه اجماع وكونه المستند واسلام
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام
المملوك لا يبقى في ملك الكافر لما ثبت انه يجبر على بيعه فانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق
ثم الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم العبد بعده لم يعتق وان خرج الينا قبله وفي ملك نفسه
امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فينعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث الى
سيده ليعتق ويرث وظاهر العبارة العتق بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق

وكذا

وكذا يظهر منهما الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عتقه وسيأتي في الميراث انه يشترى ويعتق
ويمكن ان يريد كون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر آخر كسببية التدبير و
الكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى لعبده في المشهور وبه روايتان احدهما مرسلة وفي بعض سند
الاخرى جهالة ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الشنيع بالغير يقال نكل به تنكيلا
اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه وليس في كلام الاصحاب
هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه حكمه
والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلو عبر به المص كان اولى وقد يحصل العتق بالملك
كما اذا ملك الذكر احد العمودين او احد المحرمات نسبا او رضاعا والمرأة احد العمودين وقد سبق
في كتاب البيع لو قيل لمن اعتق بعض عبيده أاعتقتهم اي عبيدك
بصيغة العموم من غير تخصيص بمن اعتقه فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقه لان هذه الصيغة
لا يكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر
فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين
يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من اوقع عليه منهم صيغة وغيره عملا بظاهر الاقرار المسلم وان
وان كان اخبارا عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط
العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع
لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق
بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة مقطوعة فمنها ما ذكر ويقوى الاشكال لو كان
من اعتقه سابقا الا اقل الجمع فان اقراره ساقط من حيث الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة
لا يطلق حقيقة الا على ما فوق عشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره
في نفس الامر نعم هذا انما يتم بحسب ما يعرفه المعتق ويدين به لا بحسب اقراره لكن الامر في جمع الكثرة
سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في

في المحكوم بعتقه ظاهرا الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزمه عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة و يكون
في غير من اعتقه كالمشتبه واعتذر لهم كما ذكرناه بانه اذا اعتق ثلثة من مماليكه يصدق عليه [illegible]
مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم فهي تقتضي اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا
بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه
احتمال ومما قررناه يعلم فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله
لثلثة هؤلاء مماليكي لانه يفيد عموم المذكور دون غيره بخلاف المطلق فانه يفيده في جميع من يملكه
بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال فيه من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصص ما لا دليل عليه ظاهرا نعم
لو كان الاقرار في محل اضطرار كالوهم بعاشر فاخبر بعتقهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه
عملا بقرينة الحال في الاقرار وقد وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين اي ولدين
في بطن واحد هما تواما عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فيشملهما
ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتبعه جماعة
منهم المصنف هنا وحملت على ارادة اول حمل هذا ان ولدته حيا والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح
للعتق ونذره صحيح ان علم حياته التزاما وقيل يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته حرا او مستحقا
للعتق لعارض فوجهان وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل شراءهم
او تملكهم في عقد واحد او ورثهم من واحد عتق اجمع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك
املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا تعم بل يصدق
بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة وكذا لو قال اول مولود يلد فلا فرق بين نذره ما يلده
ويملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه ومن خص احدهما باحدى العبارتين والاخرى
بالاخرى فقد مثل هذا غايته ما بينهما من الفرق وفيه بحث لان ما هنا تحتمل المصدرية والنكرة المبنية
تحتمل الجنسية فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول ولا يتجه ما قد عين وضعه انما الشك مع اطلاقه
لانه مشترك فلا يختص باحد معانيه بدون القرينة الا ان يدعى وجودها فيما ادعوه من الافراد

ويمكن

وغيره لعدم ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها
او دلالتها على العموم نظرا لانه صالح للتقليل والتكثير ثم على تقدير التعدد والحمل على الواحد يستخرج
المعتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه والآخر محمول عليه لانه بمعناه وقد يشكل ذلك في غير مورد
النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا لا اشتباه واقعا مطلقا فلا
يتوجه القرعة في غير موضع النص الا انه يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم عليهم السلام انها لكل
امر مشتبه لكن خصوصية هذه العبارة لم تصل الينا مستندة على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل
يتخير في تعيين من شاء لرواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام في مسئلة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند
ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمص في الشرح
اختار التخيير جمعا مع اعترافه لضعف الرواية وقيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم
يوجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كما قال من سبق فلذلك اشتق جماعة و
الفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطيها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليمين
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وحمل
ما اطلق فيها من التعليق على النذر ليوافق الاصول ويشهد له ايضا تعليله الاتيان بخروجها عن ملكه
ولو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال
في بقاء الحكم وفي تعديته الى غير الوطي من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا وايماء النص
الى العلة وهي مشتركة والمتجه التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور
المعلق على شرط لم يوجد وهي مسئلة اشكالية والعلامة اختار في التحرير في العبد لو نذر ان فعل
كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وولده استقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق
على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف المنذور الى من مضى

عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند و
اعتمادهم الآن على الاجماع واختلفوا في التعدية الى تقييد تعبده الصدقة بالمال القديم ونحوه
من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى ويؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت الحكم بالمذكورة مطلقا ومن معارضة اللغة والعرف
ومنع تحققه شرعا لضعف المستند والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص
الى العرف وفيه لو قصر الكل عن ستة ففي عتق اولهم ملكا الحكام تعددا او بطلان النذر وجهان على
الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي اعتاق الجميع او تعيينه الوصف الوجهان والاقوى البطلان فيهما
لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم ان ظاهر العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق
المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم عبر فيه بالمملوك والعلامة جعل مورده
العبد واستشكل الحكم في الامة كغيرها من المال واعتذر له ولده بان مورد الاجماع العبد وان النص
اعم لضعفه وانما كان موضع الاجماع في ذلك لو تم لا يخرج من غيره ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او مفوضة لاشتراك الجميع في الوجه
ثم مات ولم يخلف شيئا يوفي منه ثمنها نفذ العتق لوقوعه من اهله صحيحا ولا تعود رقا لان الحر لا يطرأ
عليه الرق في غير الكافر ولا يعود ولدها رقا ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على ما تقتضيه الاصول الشرعية
فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن
سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رقها ورق ولدها لمولاها الاول الذي باعها
ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل
جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت

قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال بينها مع امه لحبتها وهذه الرواية منافية للاصول
بظاهرها للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه في الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون
عتقه ونكاحه باطلين وانه عبد مملوك لا يطابق الاصول ومقتضاها انه يقضى ماله عن مجموع
ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجوازا ستثناء هذا الحكم من
جميع الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها كما نبه المص بقوله
او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما فيه في
الرواية ولو كان بدلها عبدا فاشترى نسيئة واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا في تعدى
الحكم الى الشراء نقدا وبعضه ولم يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته
فان قلنا لا في عوده رقا يحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم لسبقه الحمل الحمل
ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة على كون المشترى مريضا وصادف
عتقه ونكاحه وشرائه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه نجز فيكون العتق مراعى فاذا مات معسرا كذلك
ظهر بطلانه ورده المص بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده حال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقا وهو لا
يقصر عمن يولد من وطى امة الغير لشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها آخرون على فساد البيع وينافيه قوله
في الرواية ان كان له مال فعتقه جايز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا
الحمل نقله المص رحمه الله عن الشيخ طومان ابن احمد العاملي المناري رحمه الله ورده بانه لا يتم ايضا في
الولد وردها ابن ادريس لذلك مطلقا وهو الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع
وغيره للمغايرة فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر سواء استثناه ام لا وسواء علم به ام لا الا على رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في
بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها
يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في التقية كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
والنظر في امور الثلاثة الاول التدبير تعليق عتق عبده او امته لوفاته تفعيل من الدبر لان الوفاة

دبر الحيات او تعليقه على وفات زوج المملوكة التى دبرها فعلق عتقها على وفات زوجها او وفات
مخدوم العبد او الامة التى لجواز اعارتها للخدمة بل هى المنصوصة كما سياتى وذهب صحته فى الاول
اجماعى وفى الاخرين على قول مشهور لان العتق مما قبل التاخير كقبوله للتنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص
جاز تعليقه بوفات غير المالك ممن له ملابسة كزوجه وخدمته وللاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب
انه سال الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فقال هى لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهى
حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما
ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتق وحمل عليه الزوجية لشدة المناسبة ولا تعدى الى غيرهما لبعده
عن النص وربما قيل بالتعدى مطلقا من غير اعتبار للملابسة لمفهوم الدليل الاول فى مقابلة المشهور قول
ابن ادريس باختصاصه بوفات المولى عملا بالمتيقن ودعوى انه شرعا كذلك ولبطلانه بالاولى والرواية
تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع الاقتصار والثانى مصادرة والملازمة بين اباقه من المالك او من
المخدوم ممنوعة للفرق بمنافاته نعمة السيد بالكفران فقوبل بنقيضه كقاتل العمد فى الارث بخلاف الاجنبى
واعلم ان القول المشهور هو تعديته من موت المالك الى المخدوم كما هو المنصوص واما الحاق الزوج
فليس بمشهور كما اعترف به المصنف فى الشرح فالشهرة المحكية هنا ان عادت الى الاخير لزم القطع بالاول
دونه وهو خلاف الظاهر بل ينبغى العكس وان عادت اليهما لم الشهرة فى الزوج الا ان يجعل له مع الزوجية خدمة
لخدمته والوقوف على موضع النص والوفاق حسن والوفات المعلق عليها قد تكون مطلقة غير مقيدة
بوقت ولا مكان ولا صفة وقد تكون مقيدة باحدها كهذه السنة او فى هذه البلدة او المرض والتعليق
عليهما جائز فلا يتحرر فى المقيد بدون القيد كما تقدم فى الوصية من جوازها بعد الوفات مطلقا
ومقيدا والضابط فى التدبير انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتى فى المطلقة او بعد وفاة فلان
الزوج او المخدوم او بعد وفاتى هذه السنة او فى هذا المرض او فى سفرى هذا ونحو ذلك فى
المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا يتعدد لفظ الانت مما يقتصر عليه وهو احد القولين
فى المسئلة لان التدبير عتق معلق على الوفات كما استفيد من تعريفه فيتحصر فى صيغة تفيد وق

او وقوع بذلك لان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي
المدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد الى
ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية القربة به
الى الله تعالى وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصفة
بل يشترط بناء على انه عتق ولهذا افتقر الى صيغة بعد الوفاة وشرطه القربة ويتفرع عليهما
صحة تدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالى كما سلف وشرطها اي شرط صيغة التدبير التنجيز
لو علقه بشرط او صفة كان فعلت كذا وطلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل وان تعلق بعد
وفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون في الثاني وصية
بعتق وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من
الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا ولذي الادوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه
مطلقا على الاقوى وقيل لا لانتفاء منع الحجر بعد الموت ويضعف بان الحجر عليه حال مع الصيغة
لا بعد حالها فلا اثر لبعد الموت لا المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء فانه انما
يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين ومثله مطلق وصية المتبرع بها ويتبع البينة على
خروجه من اشتراط جواز التصرف والا ان يدعى ان المفلس جائز التصرف بالنسبة الى تدبير وان كان
ممنوعا منه في غيره لكن لا يخرج من تكلف ولا يشترط في المدبر الاسلام كما لا يشترط في مطلق الوصية فيصح
مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاحدا للربوبية لما تقدم من عدم اشتراط القربة ولكل
ان دبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق
المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية
الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائزين ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع على الكافر
قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية وبقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا
يعلا عليه وطاعة المولى علو منه والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره

وقيل يتخير المولى بين الرجوع فى التدبير فيباع عنه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى
وبين استسعائه فى قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو
قصر ولم يجز الوارث فالباقى رق فان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه من مسلم ولو حملت
المدبرة من مملوك بزنا او شبهة او عقد على وجه يملكه السيد فولدها مدبر كامه ويشكل فى
الزنا مع علمها بعدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمص فى الدروس قيده
بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا ويستشكل حكم الزنا والاخبار مطلقة فى
لحوق اولادها بها فى التدبير حيث يكونون ارقا فالقول بالاطلاق اوجه لعدم اشتراط
الحاقهم بها فى النسب حسن لتحقق النسب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها وسكونها
يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثانى جمعا للولد كاسد واسد ويجوز وطء المدبرة
ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير فيعتق بعد موته
من الثلث بسبب التدبير فان فضلت قيمتها عن الثلث فمن نصيب الولد لعتق الباقى ولو رجع
المولى فى تدبيرها ولها ولد لم يكن رجوعه فى تدبيرها رجوعا فى تدبيره ولدها لعدم التلازم
بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالته عليه باحد الدلالات ولو صرح بالرجوع فى تدبيره اى تدبير
الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع فى تدبيرها لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع فيه
والفرع لا يزيد على اصله والثانى هو الذى اختاره الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة منهم المصنف
فى الدروس وهو المروى صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم المنع ولانه لم يباشر
تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يباشر رده فى الرق وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع و
دخول الحمل فى تدبير الام مروى فى الصحيح عن الحسن بن على الوشا عن الرضا عليه السلم قال
سألته عن رجل دبر جاريته وهى حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فما فى بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله بالعلم به لا مطلقا فكان على المص
ان يقيده حيث استند الى الرواية نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله فى تدبيرها مطلقا

كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروي ومضمون الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة كالمحقق الحاملي فانه
منعها الحمل على الرواية السابقة والاظهر عدم دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على
ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلق العلم على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد روى الشيخ
نص في المدبر عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله مطلقا فالحمل طريق الجمع ويخرج المدبر بعد
الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها
واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على التدبير ام متاخرا
ومنه الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هنالك وصية يقدم عليه عتق من
المدبر ثلث ما بقي ان لم يزد عن قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها فينبغي لو لم يفضل سواه عتق ثلثه
فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل
ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث ولو جهل الترتيب او دبرهم بلفظ واحد استخرج الثلث
بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير متبرعا به وعلق على وفات المولى
فهو من الاصل ليكون كالوصية ولو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفات
فمات في حيوة المولى فهو من الاصل ولو مات بعد الموت فهو من الثلث انتهى هذا اذا كان النذر
مثلا لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه
في خروجه من الاصل نظر لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعل وفا
بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله لو نذر ان يوصي لشيء ثم
اوصى اما لو نذر جعل صدقة بعد وفاته او في وجه سايغ فكنذر العتق ونقل المص ظاهر كلام
الاصحاب تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الغرض التزام الحرية بعد الوفات
لا بمجرد الصيغة ونقل عن ابن نما رحمه الله الفرق بما حكيناه وهو متجه على التقديرين لا يخرج
بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه
فلو فعل صح ولزمه الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة

لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان وتعلقه بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت نفذ
من الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي
جواز الرجوع في الواجب بنذره وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتق
عبدي وفاتي ويجري الوجهين لو كان متعلق النذر هو التدبير من خروجه عن عهدة النذر
بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلق لزومه والرجوع يصح قولا مثل
رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته ونحوه وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع
او يوصي به وان لم ينجز قبل ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قول الموصى
له الوصية وردها لان فسخه جايز من قبل الجانب المالك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره
للتدبير ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة ولاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم
عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه
مطلقا وهو ابلغ من رفعه في بعض الازمان وفي الدروس قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه
عتقا وتوقف فيما جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اختياره
ان انكار الطلاق رجعة والعلامة حكم بانكار سائر العقود الجايزة ليس برجوع الا الطلاق
والفرق بينه وبين غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى
لا بالاباق من عند مخدومه ممن المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق
اولاد من امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحه كانوا رقا مثله
واولاده قبله على التدبير وان بطل في حقه استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض
ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة
ففي بطلانه بها نظر من انتقال ماله عنه في حيوته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى
الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام تنزيله مطلقا واطلاق العبارة
يقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في الدروس لما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق

بدار الحرب قبل الموت لا بعده الاباق ولو التحق بعده تحرر من الثلث والفارق بين الارتداد و
الاباق مع انه طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق النص وقد يقرب لغنى الله تعالى
عن طاعته بخلاف المولى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى بخلاف الارتداد.
نعم الارتداد ممنوع عنه وكسب المدبر في الحيوة اي حياة المولى للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير
عنها ولو استفاده بعد الوفات فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه
والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفات المولى فلو كان معلقا على
وفات غيره وتاخرت عن وفات المولى فكسبه بعد وفات مولاه ككسبه قبلها لبقائه على
الرقية ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم
واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى البعض
ومنه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب اذ الاصل من وضعها باجال متعددة والا فهي ليست
بمعتبرة عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب للامر بها
في الاية مع الخير واقل مراتبها الاستحباب وفسر الخير بهما لاطلاقه على الاول في مثل قوله تعالى
وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى
وانه لحب الخير لشديد وان ترك خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه
اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا رواه الكليني بسند صحيح مع بعد
ما قيل ان استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لاحتياجه اليه نعم روى في التهذيب عن الحلبي
صحيحا عنه عليه السلام في الاية قال ان علمتم لهم مالا بغير ذكر الدين والمثبت مقدم ويتأكد
استحباب الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا في ظاهر كلامهم الا
في النافع ايضا يتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فجعل الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطا
بالشرطين ومعه يكتفي بالاول خاصة ولو عدم الامران لمادل بعدم احدهما او عدمهما معا

فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر
ويختص بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة
بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده وعليه الارش
للسيد المجني عليه ويفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم ثبوتها
بخيار الشرط وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهه في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط
على بعض من ذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باع عبد نفسه بثمن
مؤجل لم يصح ولا عتقا بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو وفاق وخلافا
لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي ان بلغ عشرا وجوزنا
عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الدوري في غير وقت الافاقة وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب
وقد يحتمل عدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم
مع غبطة ولو وجد واستبعده المصنف في الدروس من غير بيان وجه البعد وجواز التصرف للمولى فلا غبطة
يقع من السفيه بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن المريض فيما زاد منه
على الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانهما ملك المولى فليست معاوضة
حقيقية بل في معنى التبرع يرجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من عدم تعرضه لشرط الرشد بالمملوك جواز
كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض المال
فلعله ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان
تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت
حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الخ بل يكفي قصده لان التحرير غاية الكتابة فهي دالة
عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره من العقود ومن جعلها بيعا للعبد من نفسه
يضعف بان القصد اليه اذا كان معتبرا لزم اعتبار اللفظ الدال عليه لان هذا هو الدليل
الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل

بانهم اعتبار تفصيله الغرر كما فى غيره من غايات العقود الجد لكن لا يعتبر قابل والقبول من قبل ورثة
ينوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول فتجعلها قسم العقود فذكرها فى باب الايقاعات
فى يكفى فيها الصيغة من واحد بالعرض تبعا للعتق و واسلوها و وصفوها فى باب العقود
بان اجود فان قال للمولى فى الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت رد فى الرق وبشرا ان
لدال مقيد بمعنى المنقول اى مردود فى الرق فهى مشروطة والا نفر ذلك بل يقتصر على الايجاب
لسابق فهى مطلقة ومن التقييد يظهر وجه التسمية ويشترك القسمان فى جميع الشرائط واكثر الاحكام
يفترقان فى ان المكاتب فى المطلق يعتق فيه بقدر ما يؤدى من مال الكتابة والمشروط يتعلق منه
شئ حتى يؤدى الجميع والاجماع على اللزوم المطلقة وفى المشروطة خلاف وسياتى والاقرب اشتراط
الاجل فى الكتابة مطلقا بناء على ان العبد لا يملك شيئا فعجزه حال العقد عن العوض حاصل
ودون الحصول متوقع مجهول فلا بد من تاجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وقد نظر
فى مكان التملك عاجلا ولو بالاقتراض كشراء من لا يملك شيئا من الاحرار خصوصا لو فرض حضور
شخص يوعده بدفع المال عنه يوجد فى المجلس ويندفع ذلك كله بان العجز حال العقد حاصل
وهو المانع نعم لو كان بعضه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالمتجه الصحة لانه
كالبيع قطعا ولو كان واقفا على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه فى الحال فعلى التعليل يجب
وقت الحصول يصح وبالعجز حال العقد يمتنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا للاصل واطلاق
الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ومنع اعتبار القدرة على العوض حال العقد بل
غايته امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه كاجل النسيئة بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل عند نا حده وله العرض ولو قصر الاجل
بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالجهالة وان علل بالعجز فى اشتراط
اتصاله بالعقد قولان اجودهما العدم للاصل وحد العجز المسوغ للفسخ فى المشروطة بمخالفة
شرطه فان شرط عليه التنجيز عند تاخير نجم عن محله او الى نجم اخر او الى مدة مضبوطة

ابع شرطه وان اطلق فحده ان يوخر نجما عن محله والمراد بالحد هنا العلامة والسبب الدال
على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى فى المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة وتأخيره
عن محله عدم ادائه فى اول وقت حصوله وتحديده بذلك هو الوارد فى الاخبار الصحيحة
وفى المسئلة اقوال آخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة فاذا ادى بعض
النجوم ولم يؤد شيئا فكذلك من سهم الرقاب فان تعذر استرق ان لم يكن ادى شيئا فيجب ما عجز
عنه ويحد العجز المذكور يصلح لذلك ويستحب للمولى الصبر عليه عند العجز للامر بانظاره وستين
وبلتا المحمول على الاستحباب جمعا والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين طرف السيد والمكاتب
فى المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا بالتقايل مع قدرة المكاتب على الاداء
ووجوب السعى عليه فى اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى مفيد
العموم وخروج نحو الوديعة والعارية بنص سعى الباقى على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس
الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ و
البقاء ولزومها من طرف السيد خاصة لا على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز
المشروطة مطلقا والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو غريب ومن خواص العقود اللازمة انها
تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى واما موت المكاتب فانه يبطلها
من حيث العجز عن الاكتساب ويصح فيها التقايل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط
الاسلام فى السيد ولا فى العبد بناء على انها معاملة مستقلة والاصل يقتضى جوازها كذلك
ولو جعلناها عتقا بنى على ما سلف فى عتق الكافر فاعلا وقابلا وهذا اذا لم يكن المولى كافرا
والعبد مسلما والا اشكل جواز الكتابة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه خصوصا
المشروطة والاقوى عدم جوازها لعدم الاكتفاء بها فى رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا ترفع
اصل السبيل وهو بمنزلة الرق فى كثير من الاحكام بل هو هو ولو كان كفر المولى بالارتداد و
ان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففى صحتها

مرطلبا

مطلقا او مراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلما لما سبب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى ان الدين داخل فى مفهوم الخير الذى هو شرطها ولان المكاتب يعطى من الزكوة وسهمه هنا ويضعف بان الخير شرط فى الامر بها لا فى اصل شرعيتها والايتاء من الزكوة مشروط باستحقاقها وهو منتف مع الكفر كما ينتفى مع عدم حاجته اليها ويجوز لولى اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة لليتيم والمكاتبة كما يصح بيعه وعتقه معها ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام فى مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله بماله والخبر حجة عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان يؤدى فى كل نجم قدرا من مالها بشرط العلم بالقدر فى كل حال والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس ذلك موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر وانما موضعه النجم الواحد ولا يجوز حمل مطلقه عليه للعلم به من اشتراط الاجل ولا يصح الكتابة مع جهالة العوض بل لا بد من تعيينه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم ويمتنع فيما يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد فلا معاملة وان كانت لغيره فهى كجعل ثمن المبيع من مال غير المشترى ولو اذن الغير فى كتابة على عين يملكها فهى فى معنى بيع العبد بها فان جعلناها بيعا صح والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة ان وجبت الزكوة على المولى للامر به فى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولكن من سهم الرقاب ان اوجبنا البسط وان لم يجب عليه الزكوة استحب له الايتاء وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له اى للمولى قلة بل يكفى ما يطلق عليه اسم المال ويكفى الحط من النجوم عنه لانه فى معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الايتاء فقد وجب فيجب القضاء ويكون دينا على المولى وجد بحجه المص فى الدروس وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكوة وكان مشروطا فعجز ففى وجوب اخراج الزكوة لغيره او ردها الى دافعها او كان غيره

تزل ويحتمل ذلك لو كان من الغير تبرعا وعليه فهما لكدله نقص الدافع وبرأة ذمة الدافع وعوده الى
المولى احداث لا ابطال ما سلف ومن ثم تمسنا المعاملة السابقة بحالها وان برص بها المولى ولو مات
المكاتب المشروط قبل كمال الاداء لمال الكتابة بطلت وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب
ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه بقدر المؤدى ان بنسبته من الجميع وبطل منه
بنسبة المتخلف وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدي الوارث التابع له في مال
الكتابة كولده من امته باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وسعى الباقي لا لزماله و
للمولى اجباره على الاداء للباقي كما له اجبار المورث لانه دين فكان له اجباره على ادائه وقيل لا
لعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ينبغي بنسبة
مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب والمشهور الاول ويصح الوصية
للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس عن الباقر عم في مكاتب كان تحته امرأة
حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه
شئ وكان مشروطا لم يصح الوصية له مطلقا على المشهور واستقرب المص في الدروس جواز الوصية
للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وفيه قوة هذا اذا كان الموصى غير المولى
اما هو فيصح وصيته مطلقا ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت
فالزايد له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة واقل لان الواجب هو المال مع احتمال
اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق من الوصية وله الزايد وان لم يف بمال الكتابة لان ذلك حكم
العتق والمكاتب لا يتصرف فيه وكلما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط
في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء به يتناوله ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقا او يترك التكسب
او ورد المطلق في الرق حيث شاء ونحوه بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس للمولى
للمكاتب سوى عقد التصرف في ماله بيع سابق الاكتساب كالبيع نسيئة لغير رهن ولا هبة او ونحلة

محاباة

او دين

ونفيس لا مطلق البيع فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا
تبرع ولا هبة لا تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب والا فلا منع للغبطة وفي صحة العوض المساوي
وجهان لا ضرر كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من ينعتق عليه
ولو قبل هبته مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو
كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط من بقاء المال او خاف تلفه قبل دفعه او ببعده ونحو ذلك
والمميز الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان الحق لهما وحيث
يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه
والا استرقهما المولى ولو مات المعتق في زمان الكتابة وقف ميراثه لو صح العتق المكاتب وحيث لا
باذن المولى فيما لا عتق له فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا لوقوعه
على غير الوجه المشروع وهو ممنوع ولا يتصرف المولى في ماله ايضا بما ينافي الاكتساب الا بما يتعلق به استيفاء
مطلقة كانت ام مشروطة ويحرم عليه وطي الامة المكاتبة عقدا او ملكا باذنها وغيره فلو وطئها
فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط بعها وفي تكرر المهر بتكرر الوطي او حدثا انها
تكرره مع تخلل الاداء بين الوطئين والا فلا وتصير ام ولد لو ولدت منه فان مات وعليه شيء من
المال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا وله تزويجها من غيره
باذنها والفرق بينه وبين المولى ان المكاتبة غير تامة لتبعضها بالحرية والعقد كذلك لعدم استقلالها
والبضع لا يتبعض اما الاجنبي فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقده باذنها تقيد الحد بوجه واحد
ويجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه
خلافا للمبسوط استنادا الى النهي عن بيع ما لم يقبض واطلاقه ممنوع لقبضه باستقاله الى البائع
بالبيع فان ادى المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض
المشتري مع اذنه له في القبض وجهان من انه كالوكيل وقبضه لنفسه وهو غير مستحق فتفارق الوكيل
بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير ولو احتسبنا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي

الاجال اما في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عددها او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم قول
المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزائد وقيل يقدم قول السيد
مطلقا لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه **الثالث** في الاستيلاد للاماء بملك
اليمين وترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق او
مستلزم للنقل كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبتها او وفاء التركة و
حيوة الولد وغير ذلك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشو آدمي او مضغة لا بعلوق
الزوجة الامة ولا الموطوءة لشبهة وان ولدته حرا او ملكها بعد على الاشهر ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق
العلوق منه ولا حل الوطي اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي بتزويج الامة
مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطي المكاتب امته
قبل الحكم بعتقه. فلو عجز استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه
لتشبثها بالحرية ولا بوطي العبد امته التي اباها مولاها لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها ووطؤها
بالملك وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا يتحرر بموت المولى اي بمجرد موته كما يتحرر المدبر
لو خرج من ثلث ماله او اجازة الوارث بل تتحرر من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان لم يف النصيب
عن قيمتها كالوطي تخلف سواها وتخلف وارثا سواه سعت هي في المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار
بملك ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري فلا تسري عليه في المشهور وقيل يقوم عليه الباقي
بناء على السراية بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع فاذا مات
او ولده سقطا ازال حكم الاستيلاد راسا وفايدة الحكم به بوضع العلقة والمضغة وما فوقهما ابطال
التصرفات السابقة الواقعة حال الحمل وان جاز تجديدها حينئذ واذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية
برقبتها على المشهور وفكها المولى باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان
هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد
لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يفكها بارش الجناية

ملكيتها

مطلب

طلقا لتعلق حقهما برقبتها ولا يتعين عليه ذلك بل يفكها ان شاء وان لا يفكها سلمها الى المجني عليه او وارثه ليتملكها
ببطل حكم الاستيلاد لصحة بيعها والتصرف فيها كيف شاء ان استغرقت الجناية قيمتها او يسلم ما قابل
الجناية ان لم تستغرقها

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول الصيغة

وتوابعها من شرائط المقر وجملة من احكامه المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرائط المقر به
وكان عليه ان يدرج شرائط المقر له ايضا وهي اهليته للتملك وان لا يكذب المقر له وان يكون
ممن يملك المقر به فلو اقر للحائط او للدابة لغا ولو اكذبه لم يعط ولو لم يصلح لملكه كما لو اقر للمسلم بخنزير
او خمر غير محترمة بطل وانما ادرجها ذلك باسم الباب وهي الصيغة له عندي كذا او علي وهذا الشيء
لهذا البيت او البستان له دون بيتي وبستاني في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء
واحد والاقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب صحيح و
نحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره في مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل الخالي
من الضميمة عليها لان الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق
مع ثبوت الملك لهما في نفس الامر اما ثبوت احدهما ظاهرا والآخر في نفس الامر فلا والحال هنا كذلك
فان الاخبار بملك المقر له يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر به الى نفسه يحمل على الظاهر فانه المطابق
لحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر وهي تقتضي ظاهرا كونه له ولان الاضافة يكفي
فيها ادنى ملابسة مثل ولا يخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات
بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة وكقول احدهما لحامل الخشبة
خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل
عليه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان
باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المص رحمه
الله بين قوله ملكي لفلان وداري فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق
وليس منه ما لو قال مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين لجواز

ان يسكن مال غيره او له فى ذمتى كذا وشبهه كقوله فبلى كذا ولو علقه بالمشية كقوله ان شئت او ان شاء
زيدا او ان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت
الصيغة والتعليق ينافيه لانتفاء الجزم فى المعلق الا ان يقصد فى التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر
وقد يشكل البطلان فى الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعدها
كتعقيبه بما ينافيه فينبغى ان يلغو المنافى لا ان يبطل الاقرار والاعتذار بكون الكلام كالجملة الواحدة
لا يتم الا باخره وارد فى تعقيبه بالمنافى مع حكمهم بصحته وقد يفرق بين المقامين بان المراد بالمنافى الذى
لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرائط الصحة وهنا ليس كذلك لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير
متحقق بالتعليق فيلغو الصيغة ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات فى التعبير عما فى الضمير
والدلالة على المعانى الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط فى تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع
فلو اقر عربى بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله فى عدم العلم ان امكن
فى حقه وصدقه المقر له عملا بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته والمعتبر فى الالفاظ
الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم يقع على القانون العربى وقلنا باعتباره فى غيره من العقود
والايقاعات لتوقف تلك على النقل ومن ثم لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير
فقال ان شهد لك فلان على بكذا فهو لك فى ذمتى او لك على كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك
فلان على بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم لذمتى ونحوه فالاقرب البطلان وان كان
قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا فى ذمته الان وحكم بصدقه
على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا ان يكون المشهود به فى ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق
لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر فى ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر
لما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعله الشهادة صادقا وليس بصادق اذ لم يكن للشهادة تاثير
فى حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته او عدم
شهادته وانما لم يؤثر هنا كله لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده ومثله

فى

فی مجازات العوام کثیر یقول احدهم ان شهد فلان انی لست کذا فهو صادق ولا یرید الا انه

انه لا یصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصدیقه ایاه علی کونه لیس کذا وغایته قیام الاحتمال وهو کاف

فی عدم اللزوم وعدم صراحة الصیغة فی المطلوب معتضدا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذکر فی توجیه

اللزوم معارض بالاقرار المعلق علی شرط سوی ما ذکر وکذا قولهم انه یصدق کلما لم یکن المال ثابتا فی ذمته

وان لم یشهد لکن المقدم حق لعموم اقرار العقلاء علی انفسهم جایز وهذا قد یصدق علی تقدیر الشهادة

فالتالی وهو ثبوت المال فی ذمته مثله فانه معارض بالمعلق و منقوض بالاحتمال الظاهر ولا بد من

کون المقر کاملا بالبلوغ والعقل خالیا من الحجر للسفه اما الحجر للفلس وقد تقدم فی باب الدین اختیار

المصنف انه مانع من الاقرار بالعین دون الدین فلذا لم یذکره هنا ویعتبر مع ذلک القصد والاختیار فلا

عبرة باقرار الصبی وان بلغ عشرا ان لم یجز وصیته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملک

شیئا ملک الاقرار به ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامنا قبل مع امکانه ولا یمین علیه حذرا

من الدور ودفع المصنف له فی الدروس بان یمینه موقوفة علی امکان بلوغه والموقوف علی یمینه هو

وقوع بلوغه فتغایرت الجهة مندفع بان امکان البلوغ غیر کاف شرعا فی اعتبار افعال الصبی واقواله

التی منها یمینه ومثله اقرار الصبیة به او بالحیض وان ادعاه بالسن کلف البینة سواء فی ذلک الغریب

والخامل وغیرهما خلافا للتذکرة حیث الحقهما فیه بمدعی الاحتلام لتعذر اقامة البینة علیهما غالبا او

بالانبات اعتبر فان محله لیس من العورة ولو فرض انه منها فهو موضوع حاجة ولا باقرار المجنون

الا من ذی الدور وقت الوثوق بعقله ولا باقرار غیر القاصد کالنایم والهازل والساهی والغالط

ولو ادعی المقر احد هذه ففی تقدیم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه

بعد البلوغ وقوعه حالة الصبی والمجنون حالته مع العلم به فلو لم یعلم له حالة جنون حلف نافیه

ولا باقرار المکره فیما اکره علی الاقرار به الا مع ظهور امارة اختیاره کان یکره علی امر فیقر بازید منه

واما الخلو من السفه فهو شرط فی الاقرار المالی فلو اقر بغیره کجنایة توجب القصاص ونکاح وطلاق

قبل ولو اجتمعا قبل فی غیر المال کالسرقة بالنسبة الی القطع ولا یلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله وکذا

فی ذمته لم یکن صادقا علی تقدیر الشهادة
وینعکس بعکس النقیض الی قولنا کلما کان
صادقا علی تقدیر الشهادة کان ثابتا
فی ذمته صح

نفذ اقرار المفلس في غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد
بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي
لها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لانها ليست حاصلة
في نفس الامر بسبب الاقرار على الظاهر ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث انه يعلم لو وجد
استحقاقه لان ذلك غير شرط في استباحة المقر به بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب هذا كله مع موت
المقر في مرضه فلو برأ بعد من الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي ولو لم يكن هناك
تهمة ظاهرة نفذ من الاصل مطلقا على اصح الاقوال واطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان له عندي
كيل حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر
له فان تعددت المكيال والميزان في بلده عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على
الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل قيمة ووصفا ولو اقر بلفظ مبهم صح
اقراره والزم تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومال اي مال و
يقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فيقبل بهذه الاوصاف ولكن
لا بد من كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا لا كقشر جوزة او حبة دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل
يقبل ذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه و
وجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسيرا
للشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما لو قال له علي حق وفي قبول تفسيرهما
برد السلام والعيادة وتسميت العاطس وجهان من اطلاق الحق عليهما في الاخبار فيطلق الشيء لانه اعم
من انه خلاف المتعارف وبعدهما من الفهم في معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير
حبس وعوقب حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث به ان علمه وحلف له
فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير
بين قوله عظيم او كثير لاشتراكهما في الاحتمال وقيل والقائل الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير

تأتون كالسنة للرواية الواردة به فيه والاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
ويضعف مع تسليمه ببطلان القياس والاستعمال الكثير في القرآن وغيره ذلك مثل فئة كثيرة وذكرا
كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظاهر والحاق العظيم به غريب ولو قال له علي
اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة حلف لاصالة عدم
علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وفسره باطنه وزاد عليه زيادة وينبغي تقييده بامكان
الجهل به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه
قدره يزيد عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو تأول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما
اقر به حلال ودين والحلال والدين اكثر نفعا وبقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة
المقدار فيكون حقيقة فيها وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة
المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار
لم يبعد القبول ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر والوقف
بالسكون وما في معناه فواحد لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن
اذا لم يفسره بازيد فان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم
ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم
ومع الجر بتقدير الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك وان صح
الا انه يمكن تقديره باقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء يرجع في
تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما
ارادة منه وقيل ان الجر لحن يحمل على اخويه ويلزمه حكمهما واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لو اعرب
لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلولهما احتمله فعلى ما اختاره يشتركان
في احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى ما حققناه يلزمه جزء درهم خاصة لانه باحتماله الرفع والجر
حصل الشك فيما زاد من الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما دلت عليه الاضافة وكذا كذا درهما او كذا

وكذا درهما كذلك. فيحمله على الدرهم مع الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا الثانى
تاكيدا للاول في الاول والحكم في الاعراب ما سلف وفي الوقف يدل على اقل الاحتمالات وكون
كذا شيئا مبهما والثانى معطوفا عليه في الثانى وميزا بدرهم شيئين بتقدير النصب وابدالا منه على تقدير
الرفع وبناءهما بالدرهم مع الجر ونزل على احدهما مع الوقف واضيف الجزء الى جزء الدرهم في الجر
على ما اخترناه، وحمل الوقف عليه ايضا ولو فسر في حالة الجر من الاقسام الثلاثة بنقص درهم جاز
لامكانه وضعا بجعل الشئ المراد من كذا، والحق انه كناية عن الجزء وفيه ان قبول تفسيره به ينفى
صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل فالحمل عليه مطلقا اوى
وقيل والقائل به الشيخ وجماعة تبعه في ذلك المذكور من قوله كذا كذا وكذا وكذا بالحركات الثلاث
والوقف وذلك اثنى عشرة صورة موازنه من الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشئ فيكون
الدرهم في جميع احواله تميزا لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من اعراب
التميز للعدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل
بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلثون الى تسعين فيحمل
على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد فسر بمفرد مجرورا وفوقه الالف ومع الوقف درهم
لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون
الثانى تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينتصب بعده مميزه اذ فوقه
اثنى عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى آخر ومميز
بمفرد مجرورا اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة مائة ثم ثمانية الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن في
التركيب هنا كذا الى لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به صاحب القول لكنه
لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم
يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل
ان يلزمه درهم وزيادة لانها ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا لاقرب منهما

وهو

ومن المعطوف فيسمى المعطوف عليه على بعضه فيرجع البيه فى تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع
نصب الدرهم يلزمه احد وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الآخر وانتصب المميز
بعدهما وفوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة
لانه اقل عددين عطف احدهما على الآخر وميز بمفرد مجرور او فوقه من الاعداد المعطوف عليها
المائة والالف مما لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم مميزا للمعطوف فيكون بمائة وسمى المعطوف
عليه مبهما فيرجع اليه فى تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميز فيكون المقدر درهما ومائة
درهم لاصالة البراءة من الزايد وهذا القسم ايضا لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه
يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال
ان يريد بقوله وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كذلك حكمها فى حالة النصب لانه الملفوظ ويكون حكمه
فى غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله ولو فسر فى الجر بعض درهم جاز وذلك يقتضى كون
ما سبق شاملا لحالة الجر اذ يبعد كون قوله ولو فسر فى الجر بما الحكم كذا المفرد لبعده وعلى المقدير من
ترتيب قوله وقبل يسمع فى ذلك موازنته فعلى ما ذكرنا تسعت الصور الى اثنى عشر وهى الحاصل من
من ضرب اقسام الاعراب الاربعة فى المسائل الثلاث وهى كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف
وعلى الاحتمال يسقط من القسمين اخيرين ما زاد على نصب المميز فينتصف الصور وكيف كان و
فهذا القول ضعيف فان هذه الالفاظ لم يوضع لهذه المعانى لغة ولا اصطلاحا لمناسبتها على الوجه
المذكور لا يوجب اشتغال الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها على الوجه الذى سن
ولا فرق فى ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية
فى غيرها دعوى استعمالها شهيرا خلافا للعلامة حيث فرق فحكم بما ادعاه الشيخ على المقر اذا كان من اهل
اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول مع الاطلاع على القصد اى على قصد المقر وانه اراد
ما ادعاه القايل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لى عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به
لزمه الالف اما جوابه بنعم فظاهر لان قول المجاب ان كان خبرا فهى بعده حرف تصديق فان كان

استفهاما محضا وقد يستعمل في نفي لعدم الاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا
واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواز الخبر
المثبت كنعم والاقرار يجاز عليه لا على دقائق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في
جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا من ارفع اهل الجنة
قالوا بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من
حيث ان مقر اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كون ضميره عائدا الى ما ذكره المقر له و
كونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى المصنف في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه
مع ذكرنا انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهي واردة على الامرين ومثله انا مقر بدعواك او بما ادعيت
اولست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم ولو قال زنه او انتقده
او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء
فانه استعمال شايع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتمال الوعد يحتمل كون المقر به المدعي وغيره
فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره
بما يطابق المدعي وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عده اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى يقتضي صرفه
اليها وقد استعمل لغة كذلك كما في قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله
فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذرا وقد منع القرينة لو وقع كثيرا على خلاف ذلك واحتمال
الاستهزاء مندفع عن الآية ودعوى الهذرية انما تتم لو لم يكن للجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الا
ستهزاء ولا شبهة في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعملة لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم
الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء
كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال
ام التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى بل زيدت عليها الالف
فقوله بلى رد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي

اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما
اللغة فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم
أليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدانى ، نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني
ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكى عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين
جوازه والقول الآخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كلام فاذا ورد على النفي الداخل عليه
الاستفهام كان تصديقا لنفيها فنافى الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون التصديق لنفي لكن علي فيكون انكارا لا اقرارا
وجوابه انا لا ننازع في اطلاقها كذلك لكن قد استعملت في المعنى الآخر لغة كما اعترف به جماعة و المثبت
مقدم واشتهرت فيه عرفا ورد المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه جواز الجواب بنعم وحمله في المغني
على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك عرفا ووافقه اللغة رجح هذا المعنى وقوي كونه
اقرارا [illegible] وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول
منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء ابقى اقل مما اخرج ام اكثر ام مساو لان المستثنى و
المستثنى منه كالشيء الواحد فلا تفاوت الحال بكثرته وقلته ولو فرض عدم وقوعه من اللفظ الفصيح العربي
وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما
مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه
متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه
لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا
حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد لو قال له علي مائة الا تسعين
فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين منها فيبقى عشرة ولو قال الا تسعون
بالرفع فهو اقرار بمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما
رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها ولما كانت المائة مرفوعة

في القرآن

لانه يتم

استفهاما محضا نظائره فهي بعده للاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا
واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواز الخبر
المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقائق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في
جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا من ارفع اهل الجنة
قالوا بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من
حيث ان مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كون ضميره عائدا الى ما ذكره المقر له و
كونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى المصنف في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه
مع ذلك انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهي واردة على الامرين ومثله انا مقر بدعواك او بما ادعيت
او لست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم ولو قال زنه او انتقده
او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء
فانه استعمال شائع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتمال الوعد يحتمل ان يكون المقر به المدعى وغيره
فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره
بما يطابق المدعى وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عده اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى وتوجهه
اليها وقد استعمل لغة كذلك كما في قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى
فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذرا وهذا منع القرينة لو تحقق كقيل على خلاف ذلك واحتمال
الاستهزاء مندفع عن الآية ودعوى اصالة عدمه هنا انما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الا
ستهزاء ولا شبهة في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعملة لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم
الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء
كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كما لو قال
ام التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى ولانه اصله بل زيدت عليها الالف
فقوله بلى رد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي

اثبات

اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما
اللغة فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم
اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدانى نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني
ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكى عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين
جوازه والقول الآخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي الداخل عليه
الاستفهام كان تصديقا للنفي فينافي الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير ليس لك علي فيكون انكارا لا اقرارا
وجوابه انا لا ننازع في اطلاقها كذلك لكن قد استعملت في المعنى الآخر لغة كما اعترف به جماعة و المثبت
مقدم واشتهرت فيه عرفا ورد المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه جواز الجواب بنعم وحمله في المغني
على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك عرفا ووافقه اللغة ترجح هذا المعنى وقوي كونه
اقرارا الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول
منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء ابقى اقل مما اخرج ام اكثر ام مساويا لان المستثنى و
المستثنى منه كالشيء الواحد فلا تفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه وغيره من اللفظ الفصيح العربي — في القرآن
وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما
مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه
متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه — لانه لم
لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه يتم بالاثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا
حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي مائة الا تسعين
فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة والمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة ولو قال الا تسعون
بالرفع فهو اقرار بمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما
رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها وبما بعدها ما قبلها ولما كانت المائة مرفوعة

بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في بغير وتحرره واعلم ان المشهور بين النحاة في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتاخرين عدم اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالنصب فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي وهو ما دخل على الجملة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص في شرح الارشاد على نظر العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز اتفاقا وان لم يبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امراتك فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسئلة ان يقال على تقدير النصب يحتمل كونه عن الاستثناء من النفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي موجها الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء ولا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول خلاف الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وخلافه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو في بيته ترجيح احد المعنيين المشتركين الا انه فيقواهم المنضم الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة تعين المصير الى ما قالوه ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله علي عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول

خمسة

كقوله

كقوله له على عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له كقوله في الثالث الا اربعة الا اربعة رجعا جميعا
الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة
ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته له
ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول او مساواته فلاستلزام عوده الى الاقرب الاستغراق
وهو باطل فيصان كلامه عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم من عودهما
معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق
من الثاني خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثاني خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد
وكذا مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول كما ذكر ام ازيد كله عشرة الا ثلثة والا اربعة ام
انقص كما لو قدم الاربعة على الثلاثة وان لم يكن بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان
انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع الثاني الى متلوه لقربه اذ لو عاد
الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعودهما اليه يوجب التناقض لان المستثنى
والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال تسعة لان قوله الاول اقرار
بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه وارد على اثبات فيبقى واحد
واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون مثبتا فيضم ما اثبته وهو
الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل
الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفي سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان و
بالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية وبالخامس يصير ثلاثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اثنين
وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد ينتفي منها واحد يبقى خمسة والضابط ان تجمع الاعداد
المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك ويسقط جملة المنفي من جملة المثبت
والمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو ابتدأ او وصل الى
الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ بالواحد وختم به

لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فقال الا واحد وحكم بالتسعة لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتصريحه بارادته او لامكان تاويله بالمتصل بان يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية وان قلت لزمت و الا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا فيصح ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل الاستغراق كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناء فيلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا بآخره وآخره يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناه منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوة له تسعون وكانه استثنى من الاول الا في عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول ببل مثل له علي مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق والاضراب مائة لبطلان المتعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والحكم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يحمل ما قبل كالسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البائع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع

عدم القبض وهو امر آخر ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه
عشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولاصالة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به ولان
للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به كان
ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار
بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من
اعيان مال المقر له في ذمته فيسمع الاقرار ولا يسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة
ما وكذا يلزم بالعشرة لو اقر بها ثم عقبه بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي
سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان
ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له
تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم
بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزماه قفيز الحنطة والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز
حنطة بل قفيزا حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم
فعليه درهمان لاعترافه في الاضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم
بل درهم فواحد لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق
بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب ثم ان تقدمها ايجاب
وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا حكم عليه بشيء واثبت الحكم لما بعدها وحيث
كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه
وجعل ضده لما بعدها ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار
الاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كهذا الدرهم
بل هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل

في الآخر وان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كله درهم
بل درهم وهذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين
وان اختلفا كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن
اذا كان المعين هو الاقل تعين وجوب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو ودفعه الى زيد
عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم للعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين المقر به باقراره الاول
فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد في انها لعمرو فيدفع الى عمرو من غير غرم
ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له
على الاشهاد من غير ان يقع بينهما بيع ولا قبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك واحلف
المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين لانه مكذب
لاقراره ويضعف بان ذلك واقع لعموم البلوى به فعدم سماعها يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا
شهدت البينة على اقراره بهما اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها
فلا يتوجه بدعواه يمين الفصل الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط اهلية المقر للاقرار
ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او اخوته او
مما غيرهم يغاير ذلك النسب الشرعي او اقر ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه بما
لم تجر العادة بتولده منه بطل الاقرار وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد
اللعان وان كان الزوج مكذبا لنفسه ويشترط التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب
فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم
يكن ولدا اما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق
انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه كبيرا مما تقدم ومن
اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوقه ولان التاخير للاستحقاق الى الموت يوشك
ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح فيه التهمة باستحقاق
باستحقاق

مال الناقص وارث الميت والمراد هنا بالولد الولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا
اعتبر التصديق كغيره من الاقارب نص عليه المص وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين
دعوى الاب والام وهو احد القولين في المسألة واصحهما وهو الذي اختاره المص في الدروس
الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب اما الام فيعتبر التصديق لظاهر ورود النص على الرجل
فلا يتناول المرأة واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة على الولادة دونه ولان ثبوت
نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار يقتصر
مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به فلو نازعا فقد اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان
فقدت فالقرعة لانها لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا
اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى عنهما كواطي خالية على فراش لشبهة ولو كان
فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الآخر وان صادقه الزوجان ولو كانا زانيين انتفى عنهما
واحدهما عنه ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الام ولو اقاما معا بينة ولو تصادق اثنان فصاعدا
على نسب غير التولد كالاخوة صح تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث
الى ورثتهما لان حكم النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع
تصادق ورثتهما ايضا واستثنى العلامة كالشيخ اولاد المتصادقين فحكم بتعدي التوارث اليهم
بتصادق آبائهم والفرق غير واضح ومقتضى ذلك غير التولد ان التصادق في التولد يتعدى
مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق
بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق غير بين ولا عبرة بانكار الصغير
بعد بلوغه نسب المعترف به صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار
اللاحق وليس له احلاف المقر ايضا لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الآن غير مسموع
كما لا يزول بالانكار اللاحق يسمع لو نفى النسب صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا
باخ للميت وارث دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد

للميت وارث وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اى اكذب الاخ العم
في كون المقر له ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذى اليد له وهو العم ولم يعلم
اولوية الثانى لان العم حينئذ خارج فلا يقبل اقراره فى حق الاخ ويغرم العم له اى لمن اعترف بكونه ولدا
ما دفع للاخ المال لاتلافه له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال وبه يفرق بين ما ذكرنا وبين قوله يغرم ما دفع اليه لو الى
بدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن لو دفع
المال بالمباشرة الا فيتجه وفى معناه ما لو اقر باختصاص الارث فيه لانه باقراره بالولد بعد ذلك يكون
رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة بالاقرار الاول كما لو
اقر بمال الواحد ثم اقر به للآخر ولا فرق فى الحكم بضمانه حينئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه
لانه مع اعترافه بارثه مفوت بدون الحكم نعم لو كان دفعه فى صورة عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم
الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره فى الدفع وكذا الحكم فى كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر
باولى منهما وتخصيص الاخ والولد مثال ولو كان اقراره الاول بمساو للثانى كاخ آخر فان صدقه شاركه
ولا غرم للثانى بنصف التركة على الوجه الذى قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى
ووارثه ظاهرا اخوه نصدقها الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذى بيد الاخوة اجمع ونصف
ما فى يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على
تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها ربع نصيبها على تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد نصفه ويحتمل
ان يدفع اليه سبعة اثمان ما فى يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيستحق فى كل شئ سبعة اثمانه
بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما بايديهم
وهو ثلاثة الارباع ولو اقر الولد باخر دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين
ذكورية وانوثية فان اقرا معا بثالث دفعا اليه الثلث اى دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى
هذا لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين يثبت
النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازم له والا يكن فى المعترفين

عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه
النصف اى نصف ما فى يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد
النصف وان لم يكن كذلك بان كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر
يدفع الفاضل مما فى يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان ابنا للميتة ولا ولد لها دفع
النصف وان كان ولد دفع الربع وفى العبارة قصور عن تادية المعنى لان قوله اعطاه النصف
ان كان المقر غير ولدها يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر
بالزوج مع وجود الولد يصدق ان المقر غير ولدها مع انه لا يدفع النصف بل قد يدفع ما دونه
وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الابوين لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزاد
على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الابن وان كان انثى والمقر
الاب يدفع الفاضل مما فى يده عن السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب ومع الحاجب لا
يدفع شيئا لعدم زيادة ما فى يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذى
هو حاجب ما ذكرنا ولتتم العبارة فقد يدفع نصف ما فى يده كالام ان لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا
وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة يصحح المسئلة لكن يفسد
ما سبق من الفروع لانها لم تنزل عليها ولقد قصر كثير من الاصحاب فى تقرير هذا الفرع فتامل وكلامهم
وان اقر ذلك المقر بالزوج ولدا كان ام غيره باخر واكذب نفسه فى الزوج الاول اغرم له
اى للاخر الذى اعترف به ما سلمه للاول لانه فوت نصيبه باقراره الاول وان لم يكذب نفسه فلا شئ عليه
فى المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم
للثانى مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان كونه هو الزوج وانه ظنه الاول
فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار فى حق المقر مع امكان صحته مناف للقواعد الشرعية نعم
لو اظهر لكلامه تاويلا ممكنا فى حقه كتزويجه اياها فى عدة الاول فظن انه يرثها زوجان وقد
استقرب المصنف فى الدروس القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان المقر

قوله نصيبه الولد خاصة فيه الولد فقد يدفع ثمن ما في يده كما اذا كان مع عدم الابوين وان تعدد الاولاد وقد يدفع ثمن تمام المال كما اذا كان الولد الذكر مع الابوين او مع احدهما فان حصة الزوجة يكون ح مع الولد الذكر ونحوه يدفع اليها الفاضل اي لو كان الوارث المقر بالزوجة غير الولد وان كان مجامعا للولد يدفع الى الزوجة الفاضل مما في يده حين عدم الزوجة عن نصيبه على تقدير وجودها والمراد بالنصيب غير صاحب الفريضة ما ياخذه بعنوان الارث ودفع الفاضل مما في يده عن النصيب بهذا المعنى ضابطة كلية لا يتخلف اصلا ولكن الظاهر من النصيب ههنا الفريضة ودفع الفاضل مما في يده تام كليا فان الاب مع الانثى مثلا

غير الولد او الثمن ان كان المقر الولد هذا على تنزيله في الزوج وعلى ما حققناه يتم في الولد خاصة وغيره
يدفع اليها الفاضل في يده عن نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على
دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها
ان كان معه زيادة فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد
الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته الزوجة الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبها غرم
المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تسليمها بحكم والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة
فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما الزمه دفعه وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه ولو
اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم مع اكذاب نفسه او مطلقا على ما سبق بحثا ولامكان
الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنته كما تقدم و
يمكن فيه استرسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات في سنته مريضا

كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال
وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال وخرج بقيد الاثبات مع اصله كمنعه
من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا
وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصب فلا يضمن وباضافة المال الى الغير
ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين
فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر والمستعير
ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ومع ذلك فينتقض التعريف في عكسه بما لو
اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء
لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد
والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فان الغصب يتحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة
فانه يتحقق به ايضا على ما اختاره المص ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا جنس

بنصيبه السدس والفاضل عنه ... بيده لا ينحصر في حق الزوجة بل يجب عليه ... بيده ... والفاضل التركة عن الفرائض فلابد ... يجب عليه ح دفع تمام الفاضل فلذلك ... اشتد ركة ... ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها والمعنى انه لو كان الفاضل عن الفريضة بيده اكثر من نصيب الزوجة فيما هو بيده ان اكثر من ربع مجموع ما بيده او ثمنه اقتصر على دفع ثمنها مما بيده ولا يدفع تمام الفاضل ففي المثال المذكور ... الاب مع الانثى الفريضة ... وللسعوين ... نصفها ثمانية واربعون ولنصيب الاب السدس ستة عشر ... عدم الزوجة يرد الباقي اي اثنان ... ويقسمون عليها ارباعا فيرد على الاب ثمانية ربع الباقي فاذا اقر بالزوجة فلا يجب عليه دفع الثمانية اي جميع ... ثمن ما في يده ... وعشرون والظاهر ان هذا الضابط ايضا لا يتم كليا اذ في المثال المذكور لو كانت الام ايضا ... الاخوة ... الاب على دفع ثمن ما بيده ... الثلثة ... ما بيده ... لو كان غير الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوجة من ربع او ثمن ما بيده وما زاد عن نصيبه ... الزوجة ان كان ... زيادة ولو لم يكن ... فلا يدفع شيئا ... دفع الزائد فكما اذا كان المقر غير صاحب الفريضة على ما عرفته واما دفع النصيب فكما اذا كان المقر الاب في المثال المذكور واما عدم الدفع فكما لو اقر الاب مع ... الاخوة ... والله اعلم بالصواب

المال او يدعى اطلاق المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون
اذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره المص
في الدروس فلو ابدل المال بالحق يشمل جميع ذلك واما من ترتب يده على يد الغاصب جاهلا به ومن
سكن دار غيره غلطا ولبس ثوبه خطأ فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب من
الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الاجماع ودليل العقل فلا يتناول غير العالم وان شاركه في بعض
الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث انهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار
بكونه بمعناه او دعوى الاستغناء عن القيد اصلا ليشملهم بل الاجود الاقتصار على قيد العدوان
الدال على الظلم وقد تلخص ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان
غير منحصرة فيه وحيث اعتبر في الضمان [فيه] الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره ولم يثبت
المانع يده عليها او منعه من امساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لها فلا يضمن العين لو تلفت
ولا الاجرة زمن المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب
عدم الضمان لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك
بان اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعات الدابة كما يتفق لكثير
من الدور والدواب اما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار ومراعات الدابة لضعفها او كون ارضها
مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس على
بساطه فتلف او سرق او غصب الام فمات ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المص في بعض فوائده
وان اتبع هنا وفي الدروس المشهور اما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين و
صفاتها لم يضمن قطعا لان الثابت ليس مالا بل اكتسابه ولو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف
عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا اذا شاركه في سكنى البيت على الاشاعة
من غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بمعين اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار او موضع خاص
من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويا

ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكنه يمنعه المالك
مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه قيل والقائل المحقق والعلامة
رحمهما الله ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه
ونسبته الى القول يشعر بتوقفه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها وقدرة المالك
على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي نائيا فلا شبهة في الضمان لتحقق
الاستيلاء وبه مد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي تشد به زمامها او لجامها غصب للدابة وما يصحبها
لاستيلائه عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد مستيقظا حالة القود
غير نائم فلا يتحقق الغصب ح لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لانه جان عليها ولو لم يتلف
هل يضمن منفعتها زمن القود يحتمل قويا ذلك لتفويتها بمباشرته وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن
ولو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته او نائما فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث
صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح او غيره
فتلفت او عابت ضمن للسببية وغصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال
باليد عليه حاصل بالتبعية للام وليس كذلك حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعا
فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان ولان تسليمه باذن البائع مع احتماله لعموم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرائع ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان
ماخذهما عدم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي والاقوى الضمان وهو الذي قربه في الدروس
والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعا بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق
لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان انتفى الاثم
عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا
بالتقسيط وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع
بالبعض وكذا له تقسيط ما يرجع به على ازيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل

فيهم بالغصب اذا رجع عليه على من غيره تسلطه على العين او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الآخر
الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم تتلف العين فى يده اذا لم يكن تلفت فى يده
بضمان كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايدى الجميع عادية تخير المالك كذلك
واستقر الضمان على من تلفت فى يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا استقر ضمان المنفعة
على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد
هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجماعا او صغيرا فمات من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية
ووقوع الحائط ففى ضمانه قولان للشيخ واختار المصنف فى الدروس الضمان لانه سبب الاتلاف ولان
الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثرى فمن ثم رجح السبب والظاهر ان حد
الصغير العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة لا عدم البلوغ والحق به المجنون
ولو كان بالكبير خبل او بلغ مرتبة الصغير لكبر او مرض ففى الحاقه به وجهان ويضمن الرقيق بالغصب لانه
مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد
تبعا له سواء كان قد استأجره لها فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استوجر لعمل مدة معينة فمضت
زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض
وكذا لا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمن الخمر لو غصبت من الكافر المستتر بها بقيمتها عند مستحليها لانها
مال بالاضافة اليه وقد اقر عليه ولم يجز مزاحمته فيه وكان عليه ان يؤنث ضمير الخمر لانها مؤنثة سماعية
ولو غصبها من مسلم او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان الكافر قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها
فى شرع الاسلام لكن يأثم الغاصب ويجب ضمان الخمر بقيمتها عند مستحليها لا بالمثل وان كان
يجب بالغاصب مثله لتعذر الحكم باستحقاق الخمر فى شرعنا وان كنا اقررناهم اذا لم يتظاهروا بها
ولا فرق فى ذلك بين كون المتلف مسلما وكافرا على الاقوى وقيل يضمن الكافر بالمثل لانه مثلى
بحسب ... انه مثلى مملوك له يمكنه دفعه سرا ورد بان استحقاقه كذلك يجوز ... الظاهر
لا ... المستحق ان يحبس غريمه لو امتنع من ادائه والزامه بجحده وذلك ينافى الاستتار وكذا الحكم

في الحرير إلا أن ضمان قيمة الحرير واضح لأنه قيمي حيث يملك. ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالأكل
والإحراق والقتل والإتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لأنه أقوى
إلا مع الإكراه أو الغرور للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار وفي الإكراه على المكره لضعف المباشر
بهما فكان السبب أقوى كمن قدم طعاما إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو
ضمن هذا في المال أما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الآمر حتى يموت ولو أرسل فيما
ملكه أو أجج نارا فسرى إلى الغير فأفسد فلا ضمان على الفاعل إذا لم يزد في الماء والنار عن قدر حاجته
ولم تكن الريح في صورة الإحراق عاصفة بحيث علم أو ظن التعدي الموجب للضرر لأن الناس مسلطون
على أموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاءوا نعم لو زاد عن حاجته فالزائد مشروط بعدم الإضرار
بالغير ولو بالظن لأنه مناط أمثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للإضرار المنفي والأظهر في العبارة
أن الزائد عن قدر الحاجة تضمن به وإن لم يظن التعدي وكذا مع عصف الريح وإن اقتصر على
حاجته لكونه مظنة التعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بأمرين الزيادة عن الحاجة وعدم
ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى أحدهما ضمن ومثله في الدروس إلا أنه اعتبر علم التعدي ولم
يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء فمتى علمه وإن لم يكن هواء ضمن وإن لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة
وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان أحد الأمور الثلاثة مجاوزة الحاجة أو عصف الهواء أو غلبة الظن
بالتعدي واعتبر جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الأمرين معا مجاوزة الحاجة وظن
التعدي أو العلم به فمتى انتفى أحدهما فلا ضمان وهذا قوي وإن كان الأول أحوط ويجب رد المغصوب
على مالكه وجوبا فوريا إجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى تؤدي ما دامت
العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة ولو أدى رده إلى
عسر وذهاب مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته لأن البناء على المغصوب لا حرمة
له وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه أو غرق السفينة على الأقوى نعم لو خيف غرقها أو غرق
حيوان محترم أو مال لغيره لم ينزع إلى أن تصل الساحل فإن تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه

الغاصب

الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات
كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان والا يكن مثليا فبالقيمة العليا من حين الغصب
الى حين التلف لان كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف ح
ضمنها فكذا اذا تلفت بعدها وقيل والقائل به المحقق في احد قوليه على ما نقله المص عنه يضمن
الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبني على ان
القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى القيم وهذا
الى حين دفع القيمة لان الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده ولهذا لو دفع
العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ان القيمي يضمن
ابتداء بالقيمة لا وجه لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على ما نقله المص في الدروس انما يضمن بالقيمة
يوم التلف لا غير لان الواجب زمن بقائها انما هو رد العين والغاصب مخاطب بردها
ح زائدة كانت ام ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجبت قيمة العين
وقت التلف لانتقال الحق اليها ح لتعذر البدل ونقل المحقق في الشرائع عن الاكثر ان المعتبر
القيمة يوم الغصب بناء على انه وقت ضمان العين ويضعف بان ضمانها ح انما يراد به كونها لو
تلفت اوجب بدلها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن
ان يستفاد منه اعتبار اكثر الامرين منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا كان
القول بقيمته يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف
القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لتعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب
ولم يذهب عنه ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون اتفاقا
كان النقص من الغاصب ام من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد
على التدريج فان لم يكن المالك رد بعد قبض العين قطعا والتصرف فيه فعلى الغاصب ضمان

يحتمل دفع الضرر وامكن رفع زوال الضمان وجهان من استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب
المصنف في الدروس عدم الضمان ويضمن اجرة ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء
استعمله او لا لان منافعه اموال تحت اليد فيضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع
فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة
فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا
فرق بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الارش لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم
في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي
ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني ارش الجناية المقرر في باب الديات
وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده
الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس
الزائد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان
ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات بها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف عليه
حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين الشرعي والارش
لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوت تحت يده كغيره
من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به
ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه
فيجتمع عليه رد العين والقيمة فما زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق عليه السلام كل
عبد مثل به فهو حر ويغرم قيمته للمالك وقيل لا ينعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع الوفاق وهو تمثيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند واما باب الحكم على الحكمة في عتقه
هل هي عقوبة للمولى او جبر للمملوك فيعتق هنا على الثاني دون الاول فيرد الحكم الى حكمة مجهولة
لم يرد فيها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو تعداه الى عمى عتق وضمن الغاصب لان هذا السبب

بغير

غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما يقصده الفريق مثل الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف
احدهما قبل الرد ضمن قيمته اى قيمة التالف مجتمعا مع الآخر ونقص الآخر فلو كان قيمة الجميع عشرة
وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلاثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل فى يده مستند الى
تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقى فى مقابلة الاجتماع فهو لفوات صفة الاجتماع
فى يده اما لو لم يثبت يده على الباقى بل غصب احدهما ثم تلف فى يده او اتلفه ابتداء ففى ضمانه
قيمة التالف مجتمعا او منفردا او منضما الى نقص الباقى كالاول اوجه اجودها الاخير لاستناد
الزائد الى فعله وهى كونه مجتمعا حصل التلف منه ولو زاد قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا
شيء عليه لعدم النقصان ولا له لان الزيادة حصلت فى مال غيره الا ان يكون الزيادة عينا من
الغاصب كالصبغ فله قلعه لان ماله ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب ضمنه ارش النقص ولو نقص
الثوب يتخير بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف فى مال الغير بغير
اذن وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب فى الصبغ لانه وقع بعد وانا لا يقتضى اسقاط ما ثبت
فان ذلك عدوان آخر بل غايته ان يرجع ولا يلتفت الى نقص قيمته او اضمحلاله العدوان وان لو صبغه
ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة بل يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته الغير لو طلب مالك
الثوب معهما ان يختص كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس ولو بيع مصبوغا
بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله هذا اذا بقيت قيمة الثوب
بحالها اما لو تجدد نقصانه للسوق فالزائد للغاصب لان نقصان السوق مع بقاء العين غير
مضمون نعم لو زاد الباقى عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت قيمتهما
عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلفت قيمتهما بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم تقسيمه الآن
لان النقص غير مضمون فى المغصوب للسوق وفى الصبغ مطلقا فلو كان قيمة كل واحد خمسة
وبيع بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت سبعة وقيمة الصبغ انحطت الى ثلثة فلصاحب الثوب
سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها

الغاصب لضعف المباشر بالغرور فيرجع على السبب ويتسلط المالك على ماله بعينه وصبره ويده بيده على هذا
الوجه لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام وان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء
الملاك وهنا ليس كذلك بل يعتقد انه للغاصب وانه اباحه الاتلاف بالضيافة فقد يتصرف بعض
الناس فيما لا يتصرفون في امواله كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة او الاعيان المنتفع
بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حال كون الآكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الآكل
والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار اي قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل بإباحة
الطعام مجانا مع انه ظاهر في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده
بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء بالصفراء
لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها وصفا ضمن
المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط
كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو دون الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل
وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قول في المسألة والاقوى تخييره بين المثل و
الشركة مع الارش لحقه لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص بالخلط
يمكن جبره بالارش والا يمزجه بالاردى بل بالمساوي او الاجود كان شريكا بمقدار عينه لا قيمته
لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين
ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب
بين الدفع من العين لانه متطوع بالزائد ودفع المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب
لوقوع الشركة بفعله بعدوانه كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج فهو
اتلاف لبطلان فائدته وخاصته وقيل تثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجاه بالتراضي او امتزجا
بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او بدونه الزام بغير الجنس
في المثلي وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول

ويتحقق الرد بعين متميزة من غير جنسه كالتالف ولو زرع الغاصب الحب فنبت

او حضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما

حدث بالتغيير خلاف الصور ونماء الملك للمالك وان كان بفعل الغاصب وللشيخ قول

بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وضعفهما ظاهر ولو نقله

الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعبت اضعاف قيمته لانه

عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما اسفل

البلد لان حقه دون الاجرة ولو رضي المالك بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب

لاسقاط المالك حقه منه فلو رده صح كان له الزامه برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب

لاصالة البراءة من الزائد ولانه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة العبد فيكلف بدعوى

قدر يمكن مع احتمال تقديم قول المالك ح وقيل يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو

ادعى المالك اثبات صفة يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في نقد بهما

لكن الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان

صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف ولا يرد مثله لو اقام المالك بينة

ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا مجوز للاهانة والضرب الى ان يعلم خلافه

فهي حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية في زعم المالك للعجز عنها بالحلف

كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها بل هنا اولى ولو ادعى الغاصب رد ما على العبد

من الثياب ونحوها لان العبد بيده وهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم

قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او

قيمة او تعدم رده على مؤنة وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما

لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخلص العين منه لكن هل ينتقل اليه

ابتداء او بعد الحبس والعذاب الى ان يظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه

الغاصب لضعف المباشر بالغرور فيرجع على السبب وتسليطه للمالك على ماله وصبره وربما يبنى على هذا
الوجه لا لوجوب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه كيف تصرف
الملاك وهنا ليس كذلك بل عنقد انه للغاصب وانه اباحه الانتفاع بالضيافة فقد يتصرف بعض
الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة او الاعيان المنتفع
بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حال كون الاكل جاهلا ضمن المالك ايهما شاء من الآكل
والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار اي قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل باباحة
الطعام مجانا مع انه ظاهر في الملك وقد ظهر ولو مزج الغاصب المغصوب لغيره او امتزج في يده
بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء بالصفراء
لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها وصفا ضمن
المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط
كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو ادون من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل
وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قول في المسألة والاقوى تخييره بين المثل و
الشركة مع الارش لحقه لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص بالخلط
يمكن جبره بالارش وان مزجه بالاردى بل بالمساوي او بالاجود كان شريكا بمقدار عينه لا قيمته
لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين
ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب
بين الدفع من العين لانه متطوع بالزائد ودفع المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب
لوقوع الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج فهو
اتلاف لبطلان فائدته وخاصته وقيل تثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجاه بالتراضي او امتزجا
بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او بدونه الزام بغير الجنس
في المثلي وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول

ومثل جودة ووجود تعيين عين متميزة من غير جنسها كالتالف ولو زرع الغاصب الحب فنبت
واحتضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما
حدث بالتغير اختلاف الصور ونماء الملك للمالك وان كان بفعل الغاصب وللشيخ قول
بانه للغاصب [illegible] لان ذلك متولد لاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وصفه انما ظاهر ولو نقله
الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعبت اضعاف قيمته لانه
عاد بنقله فيجب عليه رده [illegible] فان وجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما افتقل
[illegible] حقه دون الاجرة ولو رضي المالك بذلك مع ان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب
[illegible] ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب
[illegible] فيكلف بدعوى
[illegible] وكذا يحلف الغاصب لو
ادعى المالك [illegible] وكذا لو كان الاختلاف في نقد بهما
[illegible] لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان
صدقه [illegible] ولا يرد عليه لو اقام المالك بينة
ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا مجوز للاهانة والضرب الى ان يعلم خلافه
ومع حلفه على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المالك للعجز عنها بالحلف
كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها بزعمها اولى وان ادعى الغاصب تملك ما على العبد
من الثياب ونحوها لان العبد بيده ولهذا تضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم
قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او
قيمته او تقدم رده على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما
لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخلص العين منه لكن هل يستقل اليه
ابتداء او بعد الحبس والعذاب الى ان يظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه

لان الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه
كالاول والاوسط بتخير وكلامهم هنا غير منقح

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او للملتقط كباب فعلة كهمزة ولمزة او بسكون القاف اسم للمال واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول الاول في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح ويسمى منبوذا والاختلاف في تسميته باعتبار حاليه اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلقط وهو انسان ضايع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف الدروس واحترز بقوله لا كافل له عن معلوم الولي او الملتقط فاذا علم الاب او الجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع انتفاء الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه عدم جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف كلام العلامة ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مال ضايع يخشى تلفه و في التحرير اطلق المنع منه من تملكه محتجا بان العبد يتحفظ بنفسه كالابل وهو لا يتم في الصغير وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقراين من اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم الاقرب المنع من اخذه اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقارنا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة بنفسها بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضايع يخشى تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان

محوف

يخوف التلف ولو بالاباق لانه معا ويغلب على الظن ودفع لضروره المضطر واقل مراتبه الجواز و
بهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ
عن المالية والحر انما يحفظ من التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه فيختص بالصغر
ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطه ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي
والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد ويفهم من اطلاقه واشتراطهما
دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر
على السفيه له ومطلق كونه مولى عليه غير مانع واستغرب المصنف في الدروس اشتراط
رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على ماله فكيف الطفل وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط
ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه على المال لا على غيره
بل يجوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين
الشرعيتين وهما عدم ائتمان المبذر على المال وتأهيله لغيره من التصرفات التي من
جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قيل ان الالتقاط يستلزم
وجوب الانفاق وهو ممتنع من المبذر لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه
لاخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع اموره امكن ان يتحقق الضرر بذلك والا فالقول
بالجواز اجود وحينئذ فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد لان منافعه له وحقه مضيق
فلا يتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد
في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمكاتب
والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافعه الا باذن
السيد ولا يدفع ذلك مهاياة المبعض وفي زمانه المختص بالحضانة لعدم لزومها لجواز طرو
المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالترك وجب التقاطه
وقد قال المصنف في الدروس انه يجب ح على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا

في الحقيقة لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة من الهلاك فاذا وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيتضح من الجملة لانتفاء اهلية العبد له واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه للمسلم والكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض نعم والقائل العلامة في غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان لا يليق بالفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولانتقاضه بالتقاط الكافر مثله لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم له منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور والحكم بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا يعلم به الى ان يحصل الثقة به او ضدها فينزع منه بعيد وقيل تعتبر ايضا حضره فينتزع من البدوي ومن مريد السفر به لاداء التقاطهما له الى ضياع نسبه بانتقالهما عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره وتضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس واما العدم الاشتراط بدفعه فالقول بعدمها اوضح وحكاية اشتراط هذين قولا يدل على تمريضه وقد حكم في الدروس بعدمه ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده او الموقوف على امثاله او الموصى به لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال برفع الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فمنها مطلقا ولا ترتيب احدهما على الآخر فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة

كفايه

كفايته لوجوب اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع بها والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق
لم ينو الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نواه ولو
لم ينوه كان متبرعا لا رجوع له كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع ثم لم يستعن به ولو انفق عنه ليستعين
بنية الرجوع فله الملك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه والا
بدون اليمين ولو كان اللقيط مملوكا فلم يتبرع عليه متبرع بالنفقة دفع امره الى الحاكم ليستوفي عليه
او يبيعه في النفقة او يامره به فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان لم يكن سعد نذبة نجا
ولا ولاء عليه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات فلا
وارث له فميراثه للامام عليه السلام واذا خاف واجده عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ
كل نفس محترمة عليه مع الامكان والا يخف عليه التلف استحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه
من المعاونة على البر وقيل يجب كفاية مطلقا لانه معرض التلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره
المصنف في الدروس وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكلما بيده عند التقاطه من
المال والمتاع كملبوسه والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه كاللحاف
والخيمة والفسطاط التي لا مالك لها معروف فله لدلالة اليد ظاهرا على الملك ومثله ما كان بيده
قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع غصب منه او سقط الا ما بين
يديه او الى جانبيه او على بعد منه على الاقوى ولا ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن
الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف ويستحب الاشهاد على اخذه صيانة
له ولنسبه وحريته فان اللقيط يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر ولا
يجب للاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم يمكن
تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه
ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاصه نفسا له وطرفا للقيط بعد بلوغه
قصاصا ودية ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلف

الملتقط والملتقط بعد البلوغ وفي الانفاق فادعاه الملتقط وانكر اللقيط او اتفقا على اصله واختلفا
في قدره احلف الملتقط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على
المعروف فلا يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عروض صاحب اليد
فالاصل عدمها والظاهر بعضدها ولو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط في اخذه قدم السابق
الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشرك بينهما في الحضانة لما فيه من
الاضرار باللقيط او بهما ولو ترك احدهما للآخر جاز لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد
واحترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح مسلم او كافر وعدل وفاسق حيث يشترط العدالة او حر
وعبد فيرجح الاول بغير قرعة وان كان الملقوط كافرا في وجه وفي ترجيح البلدي على القروي
والقروي على البدوي والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل الى المستور والاعدل
على الانقص قول ماخذه النظر الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل والاقوى اعتبار جواز الالتقاط
خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور
المشكلة وهي لكل امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا
على قول الشيخ في الخلاف لعموم الاخبار فيمن يدعو انسانا ولتكافوهما في الدعوى ورجح في
المبسوط دعوى المسلم لتايده بالحكم باسلام اللقيط على تقديره ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم
بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او وقد اشكل الترجيح وحيث يحكم به للكافر يحكم بكفره على
الاقوى بالتبعية وكذا لا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه لجواز ان يكون قد
سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح لليد في النسب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا فلا
صرح بنسبه فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني
واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فقد قرب في الدروس ترجيح دعوى البنوة عملا
بظاهر اليد [illegible] ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه
في اخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعا ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو تحقق التلف لم

يكره

كان بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها ولا ابيح خاصة والبعير وشبهه من الدابة والبقر ونحوهما
اذا وجد في كلأ وماء على حاله كونه صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في ماء وكلاء
لكل لامتناعه ولا يخرج اخذه بنية التمليك مطلقا وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من الخلاف اطلاق له
لاخبار النهي والاحسان وعلى التقديرين فيضمن بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره
ولا يرجع آخذه بالنفقة حيث لا يرجح اخذه بالنفقة حيث لا يرجح اخذه لتبرعه بها اما مع وجوبه
او استحبابه فالاجود جوازه مع نيته لانه محسن ولان اذن الشارع له في الاخذ مع عدم الاذن
في النفقة ضرر وحرج ولو ترك في جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما لا في كلأ وماء ابيح اخذه
وملكه الآخذ وان وجد مالكه وعينه قائمة في اصح القولين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله
بن سنان من اصاب مالا او بعيرا في فلوات من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما
لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا
سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وظاهره ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها
بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلاء
دون ماء او بالعكس بحكم عادمتهما لعدم قوام الحيوان بدونهما وظاهر قول امير المؤمنين عليه
الصلوة والسلام انه ان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها والشاة في الفلاة التي يخاف
عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي كالتالفة ولقوله صلى الله
عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب ويتملكها ان شاء وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او
كونه معلوما وجه جزم به المصنف في الدروس لعموم قول الباقر عليه السلام فاذا جاء طالبه رده اليه
ومع تلف عينها ضمن قيمتها ولانها في ذلك جوز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لانه ملك متزلزل
ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله صلى الله عليه وآله هي لك الخ فان المتبادر منه عدم
الضمان مطلقا ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فيدخل
في عموم الاخبار والاقوى العدم لما تقدم وعليه فهو سنة كغيرها من الاموال او يبقيها في يده

امانة الى ان يظهر مالكها او توصلها اياها ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك
ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قيل وتبايل الشيخ فى المبسوط والعلامة وجماعة بل اسنده فى التذكرة الى
علمائنا مطلقا وكذا حكم ما امتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو او طيران او لا قوة وان كان من
شانه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ونسبه المصنف الى القيل لعدم النص عليه بخصوصه والماورد
على الشاة فينبغى غيرها على اصالة البقاء على ملك المالك ح فيلزمها حكم اللقيطة فيعرف سنة ثم تملكها
ان شاء او يتصدق بها لكن فى قوله صلى الله عليه وآله هى لك او لاخيك او للذئب ايماء اليه حيث
انها لا يمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيران لم يجز اخذها مطلقا الا
ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بهذه النية و
هو حسن لما فيه من الاعانة والاحسان ويحمل اخبار النهى على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظ
بنفسها غير كاف فى المنع لان الاثمان كذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وان
فارقتها بعد ذلك فى الحكم ولو وجدت الشاة فى العمران وهى التى لا يخاف عليها فيها من السباع
وهى ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها باعها
وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وله ابقاؤها بغير بيع وانفاقها امانة الى ان
يظهر المالك او ياس منه ولا ضمان ح ان جاز اخذها ح كما يظهر من العبارة والذى صرح به
غيره عدم جواز اخذ شئ من العمران ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم فى الشاة وكيف كان فليس له
تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص والفتوى عدم وجوب التعريف وغير الشاة
يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال او يحفظه لمالكه من غير تعريف او يدفعه الى الحاكم ولا يشترط
فى الآخذ باسم الفاعل شئ من الشروط المعتبرة فى آخذ اللقيط وغيرها الا الآخذ بالمصدر بمعنى انه
يجوز التقاطها فى موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للاصل فيقر فى يد العبد
على الضالة مع بلوغه وعقله وفى يد الولى على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون وسفيه كما
يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على اتلافه فان اهمل الولى ضمن ولو افتقر الى تعريف تولاه

الولى

الولي ثم يفصل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره والانفاق على الضالة كما مر في الانفاق على
اللقيط في انه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم
الا بالانفاق وايجاب اذن من الشارع فيه فيستحقه مع نيته وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال
الغير بغير اذنه فيكون متبرعا وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد على الاقوى للاصل ولو انتفع
الآخذ بالظهر والدر والخدمة قاص المالك في النفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع
بازاء النفقة مطلقا وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاص ام جعله عوضا ولا
يضمن الآخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي او قصد التملك في
موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقا للتصرف في مال الغير عدوانا الثالث
في غير الحيوان مطلقا وما كان منه في الحرم الشريف حول مكة حرم اخذه
بنية التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا وللاخبار الدالة
على النهي عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس
تركوها لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا استضعافا للدليل التحريم اما في الآية
فمن حيث الدلالة واما في الخبر فمن جهة السند واختاره المص في الدروس وهو اقوى وعلى التحريم
لو اخذه حفظه لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن لانه يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل
ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف يصير امانة منه والمناسب للقول بالتحريم
ثبوت الضمان مطلقا وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولا
عن مالكه سواء قل ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه سنة قلت
فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو له ضامن وقد دل الحديث باطلاقه على عدم الفرق بين القليل والكثير في وجوب تعريفه
مطلقا وعلى تحريم الاخذ كذلك وعلى ضمانه المتصدق لو كره المالك لكن ضعف سنده يمنع ذلك

كله والاقوى ما اختاره المص في الدروس من جواز تملكه بالنقص عن الدرهم ووجوب تعريف ما زاد
كغيره وفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة خلاف منشاؤه من
دلالة الخبر السابق على الضمان لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي واتلاف
مال الغير بغير اذنه ومن كونه امانة ودفعها باذن الشارع فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة والقول
بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان كان كثيرا لانه محسن
والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها الاكثر مطلقا ولو نوى لم يكن التفصيل جيدا ويجب
تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاد ام لا لاطلاق الخبر السابق وقد
عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه
ولو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على الاشهر و
في وجوب عوضه مع تلفه قولان ماخذهما انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق
وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد عينا او قيمة يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب
الالتقاط مع الامكان متتابعا بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار لمتلوه ولكن في موضع الالتقاط
مع الامكان ان كان بلدا ولو كان برية عرف من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد
السفر قبل التعريف في بلد اللقطة او اكماله فان امكنه الاستنابة فهي اولى والا عرفه في بلده بحيث
يشتهر خبرها ثم يكمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا اثم واعتبر الحول حين الشروع
ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض بهما لكن
يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا اولا فيقبل اخبار الفاسق
بين الصدقة به على مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد او كثرت والتملك بنية ويضمن لو ظهر المالك
فيهما في الثاني مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية ففي تعيين رجوعه
بها لو طلبها او تخير الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلا او قيمة ويظهر من الاخبار الاول قوله
واستقرب المص في الدروس الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وكذا

عيم الناخ

على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزايد قبل نية التملك
فتابعة للعين والاقوى ان نماءها لا يحصل بمجرد التملك او الصدقة بل بظهور المالك سواء
طالب او لم يطالب مع احتمال توقفه على مطالبته ايضا وفي الاخبار دلالة على ما اخترناه ولا
يشكل بان الاستحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليه دار لمنع
توقفه على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم ثبوته دينا
في ذمته قبل ذلك فلا يقسط عليه ماله لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا
غارما بسببه ولا يطالب به في الآخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده
امانة موضوعا في حرز امثاله ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا يضره البقاء كالجواهر
ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه او دفعه الى الحاكم
ان وجده والا تعين عليه الاول فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على
تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر ابقاؤه
الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح
الباقي او يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلامه
بحاله ان لم يعلم ومع عدمه يتولاه بنفسه حذرا من الضرر بتركه ويكره التقاط ما يكثر نفعه
ويقل قيمته مثل الاداوة بالكسر وهي المطهرة بها ايضا والنعل غير الجلد لان المطروح منه مجهولا
ميتة او يحمل على ظهور امارات تدل على ذكوته وقد يظهر من المصنف في بعض كتبه التعويل
عليها وذكره هنا مطلقا تبعا للرواية ولعلها تدل على الثاني والمخصرة بالكسر وهي كل ما اختصره
الانسان بيده فامسكه من عصا او نحوها قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو
الغالب كما سبق والعصا وهي على ما ذكره الجوهري اخص من المخصرة وعلى المتعارف غيرها
والشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير
والجمع اشظة والحبل والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير في ل

بحمل بعض هذه النهي عن مستند ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان تاكدت في السابق لما روى عن علي عليه الصلوة والسلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق عليه السلام لا يأخذ الضالة الا الضالون وحرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روى في الخبرين زيادة اذا لم يعرفوها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس اهلا لحفظ مال الغير بغير اذنه والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك وانما جاز مع ذلك لان اللقطة في معنى الاكتساب لا الاستيمان ومحل هذا اذا لم يعلم خيانته والا وجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك او ضم مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب ذلك في غيره ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق منهما تزيد الكراهة لزيادة سببها ويشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها للنفس عن الطمع فيها ومنعا للوارث من التصرف لو مات وغرمائه لو فلس ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف والملتقط للمال من له اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف او مملوكا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ ماله ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون فان افتقر الى تعريف عرفه ثم يفعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة البالغة درهما فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليترتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف الثاني تكرار لما سبق لا التقطة حديثة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه ولا يختص تكراره اياما باسبوع واسبوعا ببقية الشهر وشهرا ببقية الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون التالي تكرارا للماضي لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لان المفهوم منه شرعا عند الاطلاق وخلافا لظاهر التذكرة حيث

اكد

تملك

اكتفى به وبما ذكرناه من نفسه التفرقة صح في القواعد ووجوب التعريف ثابت سواء نوى الملتقط ا
أو لا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو
نوى الحفظ لم يجب ويشكل باستلزامه خفاء اللقطة وبان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته
وكانه اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط
ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان قبل الحول ثم لا تعود امانة لو عاد الى نيتها استصحابا لما
ثبت ولم تقدم النية الملك في غير وقتها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها حينئذ
بنى بقاء الضمان وعدمه على ما سلف من تخيير الضمان او توقفه على مطالبة المالك ولو التقط العبد
عرف بنفسه او بنائبه كالحر فلو تلفت قبل التعريف وبعده يضمن بعد عتقه ويساره كما يضمن غيرها من
اموال الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل التعريف وبعده وان لم يكن
العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه وخصوصا مع وجود يد متصرفة
وقيل يضمن بتركها في يد غير الامين لتعديه وهو ممنوع نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المص في الدروس
ان المتجه ضمان السيد نظرا الى ان العبد ح بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما يفسده من مال الغير مع امكان
حفظها وفيه نظر للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد
من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه نعم لو اذن له في التقاط او رضي به بعده اتجه الضمان مع عدم تمييزه
او عدم امانته اذا قصر في الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال من حيث ان يد العبد يد المولى
ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره وللمولى انتزاعها
منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا يجوز لمولاه مطـ
ولا يدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان خفيت
بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها لقيام
الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهر المص كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لا ان الحكم ليس منحصرا في
صف
الاوصاف الخفية وانما ذكرته مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع اليه ظن صدقه لاظنا به في الو

او رجحان عدالته وهو الوجه لان مناط اكثر الشرعيات الظن ولتعذر اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم
وصولها الى مالكها كثيرا وفى بعض الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن ادريس عن دفعها بدون البينة لاشتغال
الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اى غير الواصف بها
بينة بعد دفعها اليه استعيدت منه لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة و
بناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع الذى البينة مثلها او قيمتها ورجع الغارم على
القابض بما غرم لان التلف فى يده ولانه عاد الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه لاعترافه
بكون الاخذ منه ظالما وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلف فى يده ام
ولو كان دفعها الاول بالبينة ثم اقام اخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة او عددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاما ابتداء
ولو خرجت القرعة للثانى انتزعها من الاول وان تلف فبدلها مثلا او قيمة ولا شئ على الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم ولا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبت للثانى رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول
ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف له بالملك الا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها
لم يضر لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود فى المفازة وهى البرية القفرى والجمع المفاوز قاله ابن
الاثير فى نهايته ونقل الجوهرى عن ابن الاعرابى انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز والخربة التى باد
اهلها او مدفونا فى الارض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من
الشهادة او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه والا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الا وجب التعريف
لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فتستصحب وقيل يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد فى الخربة
ولان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر وهو
بعيد الا ان الاول اشهر ويستفاد من التقييد الموجود فى الارض التى لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراط فى
الاولين بل يملك ما يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى اما غير المدفون فى الارض المذكورة
فهو لقطة هذا كله اذا كانت فى دار الاسلام اما فى دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض المبنى وجد
مدفونا فيها مالك عرفه فان عرفه اى ادعى انه له دفعه اليه من غير بينة ولا وصف والا يدعيه فهو للواجد

مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة الا انه
يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها
كما سبق لسبق يده وظهور كونه من ماله دخل في علفها لبعد وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك
والا فهو للواجد لصحيح علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقرة للاضاحي
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن تكون قال فوقع عليه السلام عرفها
البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام
عليه وعدمه والاقوى الفرق واختصاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة جمعا بين الادلة ودلالة الاثر الاسلام
على يد المسلم سابقا اما لو وجده في جوف السمكة فللواجد لانها ملكت بالحيازة والمحيز انما قصد تملكها خاصة
لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا ان يكون
السمكة محصورة في ماء يعلفه فيكون كالدابة لعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من
الرواية فلو كانت وحشية لا تعتلف من مال مالك فكالسمكة وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر
مع احتمال عموم الحكم له فيهما لاطلاق النص والفتوى والموجود في صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع
مشاركة الغير له في التصرف فيها محصورا او غير محصور وعلى ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع عدم الحصر فظاهر لانه
بمشاركة غيره لا يد له بخصوصه فتكون لقطة واما مع انحصار المشارك فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون
التعريف ويحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر لانه بعدم اعتراف المشارك فيه ولا دعيها اي مع المشاركة حل للمالك
الواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به هذا لو يقطع بانتفائه عنه والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون لقطة لا
ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المصنف ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في
اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال بيده لا يدعيه احد ولو جهلوا جميعا امره فلم يعترفوا
به ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك وان كان الاشتراك
في الملك والتصرف فهم فيه سواء ولا يكفي التعريف حولا في التملك بما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية
للتملك وانما يحدث التعريف حولا تخير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة به وبين ابقائه في يده امانة

لمالك هذا هو المشهور من حكم المسألة وفيها قولان آخران على طرفي النقيض احدهما دخوله في الملك قهراً من غير احتياج
الى امر زائد على التعريف لظاهر قول الصادق عليه السلم فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو
قول ابن ادريس ورد بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول التملك حقيقة والثاني افتقار ملكه الى اللفظ الدال
عليه بان يقول اخترت تملكها وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه مع مجمع على ملكه وغيره لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله
عليه السلم والا فاجعلها في عرض مالك وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة فتستدعي ان يكون المامور به مقدوراً
بعد التعريف وعدم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على انتفاء الاول والثاني على الثاني وبه يجمع بينه
وبين قوله كسبيل ماله والا لكان ظاهره الملك القهري لا كما ذكر سابقا والاقوال الثلثة للشيخ رحمه الله كتاب

احياء الموات وهو اي الاموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء
ومنزركة الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افراد العطلة لانه اعم منها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها
احياء ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يتم مع ابادة اهله بحيث لا يعرفون على بعضهم فلو
عرف المحيي لم يصح احياؤها على ما صرح به المص في الدروس وسياتي ان شاء الله ما فيه ولا يعتبر في تحقق موتها
العارض ذهاب رسم العمارة راسا بل ضابطه العطلة وان بقيت آثار الانهار ونحوها لصدقه عرفا معها خلافا
لظاهر التذكرة ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وصدق العمارة وهما
منفيان بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه قد حجر على غيره باثره ان يتصرف
فيما حجره بالاحياء وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه اذا قصد تملكه مع غيبة الامام عليه السلم سواء في
ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام عليه السلم على تقدير ظهوره
لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة
ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى والا يكن الامام عليه السلم غايبا افتقر الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها
باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه عليه السلم له نظرا الى
ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب
بكسر الشين واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح

العامر

العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض
الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف في
مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سياتي وغامرها بالمعجمة خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له غامر
لان الماء يبلغه فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر وقيل
الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وعدم ما يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر نظرا الى الوصف المتقدم
والمراد هنا ان مواتها ملك للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها
المحيي ويرجع الان في المحيى منها والميت في تلك الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة فان انتفت فالاصل
يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه وكذا كل ما اي موات من الارض لم يجر عليه ملك
المسلم فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره ويباح في غيبته ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهلها ولو جرى عليه
ملك مسلم معروف فهو له ولوارثه بعده كغيره من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا لاصالة
بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها
مواتا ويبطل حق السابق من احياء ارض ميتة له ولصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي ع
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان تركها او خربها واخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقول الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد
يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فلو
كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع اهل العلم وكل
ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة الشريفة والبحرين واطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف
شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها
فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها منهم لا بمعنى ملكه لها بالاحياء لما
سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاق

التصرف فيها ما دام قائماً بعمارتها وعليه طسقها اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن
ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمن بن خالد وقد ساله عن الرجل
ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليؤد اليه حقه ودالة على عدم خروج الموات بعد الملك ايضاً لان نفس الارض
حق صاحبها الا انها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء فان
تعذر وجاز الاحياء بغير اذنه و للمالك في الاحياء فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن و
للمالك طسقها ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع
التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه نعم للامام تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من
عمارتها بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة وقد صالحوا النبي صلى الله
عليه واله والامام عليه السلام على ان الارض لهم فهي لهم عملاً بمقتضى الشرط وعليه الجزية ما داموا اهل ذمة
ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً ملكاً لهم بغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض
للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة ويصرف الامام عليه السلم حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال
الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور والمعونة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع ظهوره اما
مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء
واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعاً وما يمكن استقلال نائب الامام عليه السلم به وهو الحاكم الشرعي
فامره اليه يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها
للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بالمعنى السابق وهو صرف
حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة وقيل والقائل
به جماعة من المتاخرين منهم المص وقد تقدم في كتاب البيع اختياره انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف
وغيره تبعاً لاثار المتصرف من بناء وغرس ونحوه ويستمر الحكم ما دام شيء من الاثر باقياً فاذا زال رجعت الارض الى حكمها
الاول ولو كانت ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها محيي او اشتبه حالها حالته او وجدت في يد احد

احد يدعي ملكيتها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة بالشرط السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال وشروط الاحياء المملك للمحيي ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها للغير لان اليد يدل على الملك ظاهراً اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للمالكية والا لو تنزع ولا لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة لاحدهما لم يصح احياؤها لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانتفاء كونه حريما للعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسياتي تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعراً اي محلا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سد الباب مزاحمة الناسكين ولتعلق الناس كافة بها فلا تملكها مطلقا لادائه الى تفويت هذا الغرض الشرعي وجوز المحقق اليسير منه لعدم الاضرار مع انه غير ملك لاحد وهو نادر وعليه لو عمد بعض الحاج فوقف به لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لانا بينا عليه و هو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضروراته المكان والمصنف تفريعا عليه وجه بالجواز جمعا بين الحقين واخر بالتفصيل لضيق المكان فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقا يا باهما وانما يتوجهان لو جعله شرطا باحد الامرين و مقطعا من النبي ص والامام ع لاحد المسلمين لان المقطع يصير اولى من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكا وقد روى ان النبي ص اقطع بلال بن الحرث العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فاعطاه ص من حيث وقع السوط واقطع غيرها مواضع اخر وتحجرا اي مشروعا في احيائه شروعا لم يبلغ حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث ويصح الصلح عليه الا انه يهمل الاتمام فيأمره الحاكم بالاتمام او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء وان اعتذر بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما دام ممهلا وفي الدروس جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام عليه السلام مع حضوره ووجود ما يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال

العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية كما مر وقصد التملك فلو فعل اسباب الملك نقصد
غيره او لا مع قصد لم يملك كحيازة ساير المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والشرط الاول قد
ذكره هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروط الاحياء مضافا الى ما سياتي من قوله والمرجع في
الاحياء الى العرف الخ والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب يتملكه من احياه اذا التملك يستلزم القصد
اليه فان الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتاء قبل الياء ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته
من قوله بعد حكمه برجوعه الى العرف لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة لما ذكر ونحوه يكفي في قصد
التملك وان لم يقصد بخصوصه وحيث بين ان من الشرايط ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم
بعض الاملاك بقوله وحريم العين الف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة
بمعنى انه ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور
رواية وفتوى وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ومال اليه العلامة في المخ استضعافا للنصوص واقتصارا
على موضع الضرورة عملا بعموم النصوص جواز الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين
المرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقي عليه للزرع وغيره ستون
ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي
مبارك الابل عند الماء للشرب قاله الجوهري والمراد بئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل
جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الآلة من حجر وتراب وغيرها على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة اليه عنده
وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها ومسيل مائها حيث يحتاج اليه ومسلك الدخول والخروج
في صوب الباب الى ان يصل الطريق او المباح ولو بازورار لا يوجب ضررا كثيرا او بعدا ويضم الى ذلك
حريم حائطها كما سلف وله منع من يحفر بقربه حائطه بئرا او نهرا او يغرس شجرة يضر بحائطه او داره و
كذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما تبرز اغصانه او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احياؤه
وللغارس منعه ابتداء هذا كله اذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها
على جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة

فانه يمكن لواحد على الاخر حينئذ والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كعضد
الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها بحايط من طين او حجر او مرز بكسر الميم وهو جمع
التراب حول ما يريد احياءه من الارض ليتميز عن غيره او مسناة بضم الميم ونحو المرز وربما كان ازيد منه
ترابا ومثله نصب القصب والحجر والشوك ونحوها حولها او سوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقي او
اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظ هذه العبارة من الارض التي يراد
احياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها او قطع
الماء عنها ونصب حايط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء ان كانت مما يحتاج الى السقي به فلو
اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الذي يحتاج الى
قطعه غير مناسب للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض من غير ان ينفع في السقي ونحو
ذلك والا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي ولو جعل الواو في هذه
الاشياء بمعنى او كان واحد منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصح في بعضها فان من جملتها سوق الماء او اعتياد
الغيث ومقتضاه ان المعتادة السقي بالغيث لا يتوقف احياؤه على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم الشجر او
عدم المياه الغالبة لم يكن مقدرا ما يعتبر في الاحياء مذكورا ويكفي كل واحد مما بقي على الثاني والدروس اقتصر
على حصول بعض الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق المياه او اعتياد الغيث ولم يشترط الحايط والمسناة بل
اشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحياء ايض بقطع المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به عن الباقي
اجمع والحال في عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلثة السابقة
مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والا اكتفى باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما موجودا
والا لم يكتف بالباقي ولو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحايط وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر
لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعا لانه انتفاع بالمحيي كالسكنى
لمحيي الدار نعم لو كانت الارض مهياة للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها او
زرعها لان ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز وشبهه وكالحايط ولو بخشب او قصب لمن اراد باحياء الارض الحظيرة

المعدة للغنم ونحوه او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفى فيهما بالحائط لان
ذلك هو المعتبر عرفا فيهما وكالحائط مع السقف خشبا وعقدا او طرح بحسب المعتاد ان اراد البيت واكتفى في
التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة وغيره من الاقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع
قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ لا لتوقف السكنى
عليه الثقف . في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بفريق خاص وهي انواع يرجع اصولها
الى ثلثة الماء والمعدن والمنافع والمنافع مثل منافع المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد
الاسواق وقد اشار اليها المص في خمسة اقسام فمنها المسجد وفي معناه المشهد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى
به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان
يكون رحله وهو شيء ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفه باقيا في الموضع ومع ذلك ينوي العود فلو فارق
لا بنية العود سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان الجلوس يفيد اولوية
فاذا فارق بنية رفع الاولوية ترتفع حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع احتماله لاطلاق النص والفتوى
وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار ما يحتاج في الجلوس والصلوة لان ذلك هو
المتيقن على تقدير الاولوية فلو كان كثيرا يسع ذلك فالحق باق من حيث عدم جواز رفع تغيرا اذن مالكه وكونه
في موضع مشترك كالمباح مع احتمال سقوط حقه مطلقا في ذلك التقدير فيصح رفعه لاجل غيره هذا اذا من تخطيل
بعض المسجد فان لاحق له ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرجل رافعه يحتمله لصدقه التصرف وعدم المنافاة
بين جواز رفعه والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى تودي وعدمه لانه لا حق له
فيكون ترتيبه منه بمنزلة رفعه من ملكه ولم اقف في هذه الوجوه كلاما يعتد به وعلى تقدير بقاء الحق
لبقائه او بقاء رحله فازعجه مزعج فلا شبهة في اثمه وهل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول
بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق والوجهان ايتان في رفع كل اولويته وقد ذكر جماعة من الاصحاب
انه حقا ولويته التحجير لا يسقط بالتغلب عليه ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشترط المص
في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرجل ان لا يطول المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة

لعذر كالحاجة الى وضوء وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان
واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع لانحصار الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو لاحد اذ سبقهما معا باطل
والقرعة لكل امر مشكل مع احتمال العدم لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كل
هنا وقد تقدم ان الحكم بالقرعة غير مختص فيما ذكر لعموم الخبر بل قد مر الرجوع اليها هنا هو الوجه ولا فرق
في ذلك كله بين المعتاد لعبادة معينة وغيره وان كان اعتاده لدروس وامامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة

لينتفع ل

وغيره لعموم واستقرب المصنف في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا لها [ود]
او اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه ومنها المدرسة والرباط ومن سكن
بيتا منهما او اقام بمقام مخصوص ممن له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما باصله
بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط بان يكون موقوفة على قبيلة مخصوصة او نوع من العلم
او المذاهب ويتصف الساكن به فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان يشترط
الواقف امدا فينتهي واحتمل المصنف في الدروس في المدرسة ونحوها الازعاج اذا تم غرضه من ذلك [illegible]
الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم وان لم يشترطه الواقف لان موضوع المدرسة ذلك وله ان يمنع من يشاركه
لما فيه من الضرر اذا كان المسكن الذي اقام به معدا للواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه الى
ان يزيد عن النصاب المشروط ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله
ام لا وسواء طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشتغاله و
مفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه
بالمفارقة وفي التذكرة انه اذا فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم
طول المدة وفي الدروس ذكر في المسئلة اوجها زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه
جرى مجرى المسالك وبقاؤه اذا قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان
خرج لضرورة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه
الناظر صلاحا والاقوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا ان [يقصر]

الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا ويشكل الرجوع الى راى الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له اخراج
المستحق اقتراحا فانه ليس فرع استحقاق وعدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق و
فائدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة المأذون فيها ويمنع من الانتفاع
بها في ذلك المذكور وهو الاستطراق مما يفوت به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها للبيع
والشراء وغيرهما من الاعمال والاكوان الا مع السعة بحيث لا ضرر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه
وليس لهم ح تخصيص المار بموضعه اذا كان لهم عنه مندوحة لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس
على ذلك في جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان اهل الذمة عنده ما للمسلمين في الجملة فاذا
فارق المكان الذي يجلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مط لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحله
باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق المص في الدروس وجماعة بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه السلم
سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع سقوط حقه على القولين بين تضرره
بتفرق معاملته وعدمه واحتمل في الدروس بقاءه مع الضرر لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده
المعاملون الا مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر اليه وفي التذكرة يحتمل بقاء حقه مع الرحل
ببقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به
الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء
حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق في ذلك بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما
دونه الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر
بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها الا على الوجه المرخص في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم
في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها المص هنا وصرح في الدروس بالحاقها في حكم الطريق ومنها المياه
المباحة كمياه العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار
التي لم يجرها مجر بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن اغترف منها شيئا فهو اولى به ويملكه مع نية التملك
لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك

نية بلا

تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط والا كان كالعابث
لا بنفسه ولو بنية ومن اجرى منها اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك ملك الماء المجرى فيه على اصح القولين
وحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في الثلث النار والماء
والكلاء وهو محمول على المباح من دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها على
وجهها فكذلك يملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجرى جماعة ملكوه
على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعا للعمل وجوز في الدروس الوضوء والغسل وتطهير
الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز شيء من ذلك من المحرز في الاناء ولا مما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو
بنية الحفر في النهر والعين الى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتقن
شيئا من مياه الغيث او السيل لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله ما لو اجرى ماء الغيث في
ساقية ونحوها الى مكان بنية التملك سواء احرزها فيه ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير وان كان غاصبا للحرز
بنية لا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتماله كما لو احرزها في الانية المغصوبة بنية
التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله الى الماء اذا قصد الملك ولو قصد الانتفاع
بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره
على الاقوى ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم التملك والاولوية
معا كالعابث ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي تحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام
والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحى وطين الغسل وباطنة وهي التي يتوقف ظهورها على العمل
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء
لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بالتحجير ايضا لانه شروع
في الاحياء وادارة نحو الحائط احياء للارض على وجه لا مطلقا بل الناس فيها شرع الامام عليه السلم
وغيره ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا
الى عموم ولايته ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية حينئذ

بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل
بينهما للتساوي فيهما في سبب الاستحقاق وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان
واحد هذا اذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما به والا يمكن
القسمة بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة
الترجيح فاشكل المستحق فيعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن
حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقديم من اخرجته
من اخذ حاجته ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب احدهما على الآخر اثم وملك
هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة ولا يتحقق
بخلاف الاولوية والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها فان ذلك احياء لها وما دونه تحجير ولو كانت على وجه
الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم تملك بغير الحيازة كالظاهرة هذا كله اذا
كان المعدن في الارض المباحة ولو كان في الارض المملوكة فهي بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن
فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك حريمه وهو منتهى عروقه
عادة ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام
عليه السلم فهو تبع لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه في باب الخمس. كتاب

الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله
بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب
والباشق والشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات المحللة
المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد ادراكه حيا فلو ادركه بعد رميه ميتا او مات قبل تذكيته
لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث
يسترسل اي ينطلق اذا ارسل وينزجر او يقف عن الاسترسال اذا زجره ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد
ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلث مرارا

نصل د

يصدق بها التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان تخلى على الاوصاف الى ان يتكرر فقدها على
وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا
ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا ولا في زواله بعد حصوله كما لا يقدح
حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم ويجب مع ذلك بمعنى اشتراط امور التسمية
لله تعالى من المرسل عند ارساله الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان ناسيا حل ان لم يذكر قبل
الاصابة والا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها ولو تركها جهلا بوجوبها ففي الحاقه
بالعامد او الناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناس في سعة مما لم يعلموا والحقه المص في بعض فوائده
بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم استدركها عند الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء
لتناول الادلة له مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا الله وقول الصادق
عليه السلم كل ما قتله الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان اولى ووجه المنع دلالة
بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل ولو اشترك
في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم
لم يحل والمعتبر من التسمية هنا في ارسال السهم والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه
كاحد التسبيحات الاربع وفي اللهم اغفر لي وارحمني او صل على محمد واله قولان اقربهما الاجزاء دون
ذكر الله مجردا مع احتمال لصدق الذكر وبه قطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق
الذكر وتصريح القرآن باسم الله العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الاية الذات لا الاسم
وعليه يتفرع ذكر الله باسمائه المختصة به غير الله فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هذا
مما لم ينبهوا عليه وان يكون المرسل مسلما او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكرا كان ام انثى فلو ارسله الكافر لم
يحل وان سمى او كان ذميا على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة اما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده
الخلاف الاتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور فيه
قصد حل صيده والا فلا وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للاصطياد فصاد صيدا

فيقتله يحل وان زاده اغراء نعم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحياته مستقرة
بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد
الكلب واقفا عليه ام لا وسواء وجد فيه اثرا غير عضة الكلب ام لا وسواء تشاغل عنه ام لا واولى منه لو تردى
من جبل ونحوه وان لم يغب فان الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات باتعابه او غمه لم يحل نعم لو علم انتفاء سبب
خارجي او غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع
كون ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل غير الممتنع من الفروخ او الاهلية لم يحل ولو كان
الثاني من الصيد ما آلته السيف والرمح والسهم وكلما فيه نصل حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اختلفا ام اتفقا
تحركا ام لا حلا الا ان يكون ما فيه الراس مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الاخر والمعراض ونحوه من السهام الحادة
التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق فانه لا يحل وان خرق وكان
البندق من حديد والفرق ان الدبوس بحكمه الا ان يكون محددا بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق كل ذلك مع
التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا فكما سبق والقصد الى الصيد فلو
وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيرا فاصاب ظبيا او ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل
نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد ظبيا فقتل اخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل الحلال والاسلام او اسلام
الرامي او حكمه كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح وان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة وامتناع المقتول كما مر
ولو اشترك فيه اثنان مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسمي وغيره وبالجملة فاقد جامع للشرائط وغيره لم يحل
الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه لو كانت الالة كلبا فقط هو القاتل خاصة وان كان الاخر معينا
على اثباته ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها
بل يملكه الصائد وعليه اجرة الالة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعا
بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل وانما يحل
المقتول بالالة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادركه ذو السهم او الكلب الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة
وحيوته مستقرة ذكاه والا يسرع او لم يذكه حرم ان اتسع الزمان للذبح فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن

فصل

ذلك فاشتهر حله وان كانت حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وتصور الزمان عن تذكيته
مع حضور الته لان الاستقرار الحيوة مناط الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم امكان ذكاته
لغيبة الالة التي تقع بها الذكاة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه لم يحل
قطعا الفصل الثاني في الذباحة غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث في الفصل فان النحر و
ذكاة السمك ونحوه خارج عنها تجوزا في بعض الافراد او اشهرها ولو جعل العنوان الذكاة كما صنع في الدروس
كان اجود لشموله الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو الطفل المميز فلا تحل ذبيحة الكافر
مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة غير المجوسي
مؤيدا باخبار صحيحة معارضة بمثلها ومحمولة على التقية او الضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح لقول
امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
ومفهوم الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم تحل وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق
اسم ذكر الله عليه واصالة عدم اشتراطه ومن اشتراط اعتبار ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة و
الاول اقوى وحيث لم يعتبر الايمان ثم مع مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا حد النصب لعداوة اهل البيت
عليهم السلام فلا يحل ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة الناصب لا تحل ولان
الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه واله ثبوته ضرورة فيكون كافرا فيتناوله
ما دل على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن لقول
الكاظم عليه السلام لزكريا بن ادم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه ويحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت تحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي ٨
الوارد في جميع الباب عليه عليها جمعا ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما يذبحه المسلمة
والخصي والمجبوب والصبي المميز دون المجنون ومن لا يميز لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض و
النفساء لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور اربعة الاول ان يكون فري
الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر عليه السلام لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت

وغيره ولتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة ومن القشر الاعلى للقصب المتصل به او مروة حادة
ومن حجر يقدح النار او زجاجة مخيرة في ذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد بل
لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا
لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلم قال سالته
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك وفي الظفر
والسن متصلين ومنفصلين للضرورة بالجواز لظاهر الخبرين السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم
وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما ومنع الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع ورواية
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن
او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية والاجماع
ممنوع نعم يمكن ان يقال اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع واستقرب المص في
الشرح المنع منهما مط وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري الغير الحديد او يترتبان على غيرهما
مط مقتضى الاستدلال المجوز بالحديثين الاول وفي الدروس استقرب الجواز بهما مط مع عدم غيرهما وهو الظفر
من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى الثاني استقبال القبلة
بالمذبوح لا استقبال القبلة الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بالمقاديم بل نحره ومنحره ومذبحه
وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذبيحة
قال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث تدل على الاول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه القبلة او الاضطرار
لتردي الحيوان او استعصائه او نحوه يسقط ولو تركها ناسيا فلا باس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان
والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
الى القبلة قال كل منها الثالث التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عمدا فهي ميتة
اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها من غير
تفصيل واستشكل المص ذلك لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم

بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها
من حيث الاخلال بالشرط الآخر نعم يمكن ان يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة واطلاق
الادلة وترجيحا للظاهر من حيث وجوبها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب بل المعتبر
فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم التسمية وهذا حسن ومثله القول في الاستقبال ولو تركهما ناسيا
حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق الجاهل بالمخالف الذي لا يعتقد وجوبها المشارك له في
المعنى خصوصا المقلد منهم الرابع اختصاص الابل بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح استطرادا وتغليبا
للذبح على ما يشمله وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غيرها يستثنى بالذبح فلو عكس فذبح الابل او جمع
بين الامرين ونحر ما عداها مختارا حرم ومع الضرورة كالمستعصي يحل كما يحل طعنه كيف اتفق ولو استدرك
الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد موته اليهما وان كان كل منهما كافيا في الازهاق لو انفرد وقد
حكم المص وغيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة وفرعوا عليه انه لو شرع في الذبح فنزع آخر
حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة وهذا متجه والاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر او خروج
الدم المعتدل كما سيأتي الخامس قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المرئ بفتح الميم والهمزة آخره
وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم بضم الحاء وهو للنفس كالمعد للجري فيه والودجان
وهما عرقان تكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم يحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد
الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس وحملت على الضرورة لانها وردت في
سياقها مع معارضتها لغيره ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء
بل يكفي في المنحور طعنه وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين واصل الوهدة المكان المطمئن وهو
وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ولا حد للطعن طولا ولا عرضا بل المعتبر موته بها خاصة
السادس الحركة بعد الذبح او النحر ويكفي مسماه في بعض الاعضاء كالذنب والاذن دون التقلص والاختلاج
فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة
الحلبي على الاول وعلى الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما واخرون الحركة وحدها للصحيحة روايتيها

ودرجبانها

والجهالة الاخرى بالحسين وهو الاقوى وصحيحة الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او
تحريك الذنب او الاذن من غير اعتبار امر اخر ولكن المص هنا وغيره من المتاخرين اشترطوا مع ذلك امرا اخر كما نبه
عليه بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم ولو نفقد الهم بيز على مستند وظاهر القدماء كالاخبار الاكتفاء
باحد الامرين او لهما من غير اعتبار استقرار الحيوة وفي الاية ايماء اليه وهي قوله تع حرمت عليكم الميتة والدم
الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله ومثلها اخبار كثيرة قال المص في الدروس وعن يحيى اعتبار استقرار
الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال وهو خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على الموت
واكيل السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحيوة ولو اعتبر معها خروج الدم المعتدل لكان اولى
السابع متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء ولو قطع البعض وارسله ثم تممه او تثاقل بقطع البعض حرم ان
لم يكن في الحيوة استقرار لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيرا لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز
على الميت ويشكل مع الصدق اسم الذبح عرفا ويمكن الاستناد الى الاباحة الى الجميع ولولاه لورد مثله مع توالي واعتبار
استقرار الحيوة ممنوع والحركة يسيرة الكفاية مصحح فيهما مع اصالة الاباحة اذا صدق به الذبح وهو الاقوى على
القولين لا تضر التفرقة اليسيرة التي لا تخرج عن المتابعة عادة ويستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها اي اخفاف يديها
الى اباطها بان يربطهما معا مجتمعين من الخف الى الاباط وروي انه تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة
ويقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلقت ارجلها والبقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم يربط يداه
ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن اعين ان كان
من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا والاشهر الاول والطير يذبح ويرسل ولا يمسك
ولا يكتف ويكره ان ينخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط
القفار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل يحرم لصحيحة الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والاصل في النهي التحريم وهو
الاقوى واختاره في الدروس ونعم لا تحرم الذبيحة على القولين وان يقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم

وباى

باقي الاعضاء فيذبح الى فوق كنهي الصادق عليه السلام عنه في رواية حمران بن اعين ومن ثم
قيل بالتحريم حملا للنهي عليه وفي السند من لا يثبت عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل
البرد لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت
فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المصنف في الدروس والشرح الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم
تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى ضعفه بل عدم دلالته على التحريم والكراهة نعم يمكن الكراهة حيث اشتماله
على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره مع ان سلخه قبل برده لا يستلزمه لا مزاعم من قبيلته الموت وظاهرهم
انهما متلازمان وهو ممنوع ومن ثم جاز تغسيل الميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بالسلخ
قبل موته وابانة الراس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا
تنخع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح وقيل والقائل الشيخ في النهاية وجماعة بالتحريم لانه مقتضى النهي
صيغة الخبر وهو الاقوى وعليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزائد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحا
شرعيا فلا يكون مبيحا ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد وقد روى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه
وهو نص ولعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة فيه وفي كل
ما حرم سابقا ويمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا بجميع ما ذكر مكروها لوقوع الخلاف فيها
اجمع بل قد حرمها المصنف في الدروس الا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل الخلاف
وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار وهي ما سكن الارض من الحيوان كالفار والضب
وابن عرس ولا يقع على الكلب والخنزير ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا ولا على الحشرات على الاظهر
للاصل اذ لم يرد بها نص وقيل يقع وهو شاذ اجماعا والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل
فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وليس المراد نفي التحريم الاكل للروايات الدالة على تحريمه فيبقى عدم
تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه والرغوف

النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول اما على علم التحريم او ذكاتها
وجلودها جميعاً بين الاخبار والارنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينهما وروى سماعة قال سألته عن
تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسئول
الامام عليه السلام ولا يخفى بعد هذه الادلة نعم قال المصنف في الشرح ان القول الاخر في السباع لا نعرف به لاحد منا
والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم عللوه بنجاستها وحيث يثبت طهارتها في محله توجه
القول بوقوع الذكاة عليها ان تم ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفارة والوزغ لانها
من الحشار وكذا ما في معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم المسوخ من بني ادم ثلثة
عشر صنفاً القردة والخنازير والخفاش والذئب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق والزهرة والسهيل دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان
كالحمل والثور قال والمسوخ جميعاً لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخاً
استعارة وروى عن الرضا عليه السلم زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وروى اضافة الطاوس
والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر الفصل الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى ذكاة السمك المأكول اخراجه الى الماء حياً بل اثبات اليد عليه خارج الماء حياً وان لم يخرجه منه
كما نبه عليه قوله ولو وثب فاخرجه حياً او صار خارج الماء بنفسه فاخذه حياً حل ولا يكفي في حله نظره قد خرج
من الماء حياً ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله عليه السلم في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهي
للحصر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد
فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وقيل
يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وانما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم ان علياً عليه السلم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك
ذنبها وتطرف عينها فهي ذكاته وروى زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى
تموت فقال كلها وحله بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم لذلك وصيده لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر

المسلم

المسلم ويضعف بان سملة مجهول ضعيف ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوسي
فاسد لجواز كون السبب الحل اخذ المسلم ونظره مع كونه بحث بدا اذ لا يدل على الحكم اريد من ذلك و
اصالة عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط
حضور مسلم عنده يشاهد انه اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكله للاخبار الكثيرة الدالة عليه
منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس وسالته عن صيد
المجوس السمك اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه سئل عن
صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك قال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه و
مطلق الثاني محمول على المشاهدة المسلم جمعا ويظهر من قول الشيخ في الاستبصار المنع منه الا ان ياخذه
المسلم منه حيا لانه حمل الاخبار على ذلك ومن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا الا اشتراط
لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا منه اولما في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون
اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار
الحيوة بعد اخراجه كما سبق والمصنف في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا ويجوز
اكله حيا لكونه مذكى باخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته
مشروطة بموته بالذبح او النحر او ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ومن ثم لو
رجع الى الماء بعد اخراجه كان في الماء حرم بعد ويمكن خروج هذا الفرد عليه وقد علل فيه بانه مات
فيما تعد فيه حيوته فيبقى ما دل على ان كان اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي
في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم
قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة
والحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حله مطلقا بحمله على الاشتباه جمعا وقيل يحل
الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز للتعليل في النص بانهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض
باليد الثانية ذكاة الجراد اخذه حيا باليد او الالة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك و

ويقول ابن هنا قولة في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في تذكيته اخذه حيا
فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا
وبما فيه كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع دباة
بالفتح ايضا الثالثة ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي وعن اهل البيت عليهم السلم مثله
والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فينحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار
المبتداء في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة
السمك والجراد وامتناع ذكية الجنين ان صح فهو محمول على المعنى اللغوي وهو قوى الاعضاء المخصوصة
او يقال ان اضافة المصادر تخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة ولهذا صح لله على الناس
حج البيت وصوم رمضان ولم يصح حج البيت صام رمضان بجعلهما فاعلين وربما اعربها بعضهم
بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا ومع يجب تذكيته كذكيتها وفيه تعسف مع
مخالفته لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف في اي داخلة في ذكاة الام جمعا بين
الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت عليهم السلم وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير
صريح فيه ومنه قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته وتكاملت
اعضاؤه واشعر او اوبر كما دلت عليه الاخبار وسواء ولجته الروح اولا وسواء اخرج ميتا او اخرج
حيا غير المستقر الحيوة لان غير مستقرها بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص بحله اذا كان تاما ولو كانت
حيوته مستقرة ذكى لانه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدالة عليها
الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغي في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح
هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب
التذكية ما خرج مستقر الحيوة ومن تنزيله منزلة غير مستقرها لقصور زمان حيوته ودخوله في

عموم الاخبار الدالة على حلية ما في جوف الذبيحة ان لم يدخل مطلق الحي ولو لم تتم خلقته فهو حرام
واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا افتقر الى تذكيته مطلقا والاخبار مطلقة و
والفرض بعيد لان الروح لا تنفك من تمام الخلقة عادة وهل تجب المبادرة الى اخراجه بعد موت
المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاو
اول الرابعة ما يثبت في آلة الصياد من الصيود بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية هذا اذا نصبها
للصيد كما هو الظاهر المحقق قصدا للتملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه
فلا يزول بتعذر قبضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ثم نادى او با قطع ملكه عنه ففي
خروجه عن ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيه فتستصحب ومن كونه بمنزلة الشيء
الحقير من ماله اذا رماه مهملا له ويضعف بمنع خروج الحقير من ملكه بذلك وان كان ذلك اباحة لتناول
غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ اليسير من
المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال مطلقا الا ان يكون قيمته يسيرة ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلة
او وثب الى سفينته لان ذلك لا يعد آلة الاصطياد ولا اثباتا لليد نعم يصير اولى به من غيره فلو تخطى
الغير اليه فعل حراما وفي ملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا يفيد الملك ومن تمكنه تملكه بالاستيلاء
[illegible] بتحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا
يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة
توحله ففي التملك به وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة وكونه مع قصد تبعيته [illegible] وهو الاقوى
ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه او ببيعه او بآلته ولو امكن الصيد التحامل بعد
اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات الملك
ببقائه على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما
[illegible] لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد الخامسة لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك لدلالة
القص والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر انما يدل على المؤثر اما المالك فلا

جواز وقوعه من غير مالك او ممن لا يصلح للتملك او ممن لا يحترم كالحربى ماله فكيف يحكم بمجرد الاثر
لمالك محترم مع ان العام لا يدل على الخاص وهو المشهور يكون مع الاثر لقطة ومع عدمه ثم
يقول لصايده وان كان اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفع اليه كتاب الاطعمة والاشربة
انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه فى بعض الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة
ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجرى بالجيم المكسورة فالراء
المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثه والمارماهى بفتح الراء فارسى
معرب واصلها حية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة على قول الاكثر وبه اخبار لا تبلغ حد الصحة
وبحلها اخبار صحيحة حملت على التقية ويمكن حمل النهى على الكراهة كما فعل الشيخ فى موضع من النهاية الا انه
رجع فى موضع اخر وحكم بقتل مستحلها وحكايته قولا مشعرة بتوقفه مع انه رجح فى الدروس التحريم وهو
الاشهر ولا السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والتاء بعد
الالف والضفدع بكسر الدال مثل خنصر والسرطان بفتح الصاد والراء وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه
فى البر حلالا سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك وهو الذى اغتذى العذرة حتى نبت بها لحمه
حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا مطلقا على الاقوى فى الماء الطاهر يوما وليلة وروى ذلك عن الرضا
عليه السلام ضعيف وفى الدروس انه يستبرأ يوما الى الليل ثم نقل الرواية وجعلها اولى ومستند اليوم
رواية القاسم بن محمد الجوهرى وهو ضعيف ايضا الا ان الاشهر الاول وهو مناسب ليقين البراءة واستصحاب
حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر اخر فى تحليله لما كان ذلك قاطعا للتحريم
لضعفه والبيض تابع للسمك فى الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن دون الاملس واطلق
كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم ومن نسب الينا
تحريم الابل فقد بهت نعم هو مذهب الخطابية لعنهم الله وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن
الطويل والظبى واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية فى الاشهر واكدها كراهة البغل لتركبه
من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار وقيل والقائل القاضى بالعكس اكدها كراهة ثم

البغل

البغل لان المتولد من قوى الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها فقط وقيل بتحريم البغل
وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعاً ويحرم الكلب والخنزير والسنور
بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشياً والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب
والضبع بفتح الضاد وضم الباء وابن اوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس
والصراصر وبنات وردان بفتح الواو مبنياً على الفتح والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بسكون
الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت
والخز وقد تقدم في باب الصلوة انها دويبة بحرية ذات اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة
الاسم او موهوم وقد كان في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جداً والفنك بفتح الفاء والنون الدابة يتخذ
منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاة بالظاء المشالة ممدودة مهموزة
وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح هي دويبة اكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدود والحكاة بضم اللام و
فتح الخاء نقل الجوهري عن ابن السكيت انه دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقا وليس لها ذنب طويل مثل ذنب
العظاية وقوائمها خفية ويحرم من الطير ما له مخلاب بكسر الميم كالبازي والعقاب بضم العين والصقر
بالصاد وتقلب سيناً قاعدة في كل كلمة فيها قاف او طاء او راء او غين او خاء كالبصاق والصراط والصدغ
والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة
طاير ابيض بطيء الطيران اصغر من الحدأة والهمزة وفي القاموس ان البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب
معقف قال وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها
والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد
مثل الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق بفتح عينيه وفي المهذب جعله
صنفين احدهما المشهور والاخر اكبر منه حجماً واصغر ذنباً ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلم بتحريم مطلقاً ورواية ابي الحسين بن الواسطي انه سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع فقال
لا يؤكل ومن احل لك الاسود ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر

منه الى العذرة فما هو اوى يميل اليها بيراو يعرف بالرمادى لذلك وينسب القول بحل الاول الى الشيخ
لعدم دليل صريح بخصصه بل الاخبار منها مطلق فى تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة على بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلم انه قال لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص او مطلق فى الاباحة
كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلم انه كان الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله فى كتابه لكن ليس
فى الباب حديث صحيح غيرها دل على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصص استند الى مفهوم حديث
ابى الحسين لكنه ضعيف ويفهم من المص القطع بحل الغداف الاغبر لانه اخره فى كتابه المش ومستنده غير
واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط
الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما حال الطيران دون ما انعكس او تساويا فيه اى فى الصفيف والدفيف
والمنصوص تحريما وتحليلا داخل فيه الا الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول
بتحريمه وكذا لا يحرم ما ليس له قانصة وهى للطير بمنزلة المصارين لغيرها ولا حوصلة بالتشديد
والتخفيف وهى ما يجمع فيها الحب وغيره من الماكول عند الحلق ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا
وهى الشوكة التى فى رجله موضع العقب اصلها شوكة الحائك التى يسوى بها السداة واللحمة والظاهر ان
العلامات متلازمة فيكتفى بظهور احدها وفى صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابى عبد الله عليه
السلم وانا اسمع ما تقول فى الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل قال وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك
وفى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كل ما دف ولا تاكل ما صف فلم يعتبر احدهما الجميع وفى رواية
سماعة عن الرضا ع كل من الطير البرى ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة
الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها
من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفى هذه الرواية ايضا دلالة على عدم اعتبار الجمع على ان العلامات
لغير المنصوص على تحريمه وتحليله ويكره الخشاف ويقال له الخفاش والوطواط والطاوس ويكره الهدهد
لقول الرضا عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى على
بن جعفر قال سألت اخى موسى عليه السلم عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا عليه السلم

قال

قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء و
هو الصنونو وهو أشد كراهية من الهدهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنيات خيراً يعني
الخطاف فإنهن آنس طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه
السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله حتى أخذه من يده ثم دحى به الأرض ثم قال
أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ستة منها الخطاف
وفيه أن تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول ولا الضالين فالخبر مع سلامة سنده لا يدل على
تحريم لحمه ووجه الحكم بحله أنه يدف فيدخل في العموم وقد روي حله أيضاً بطريق ضعيف ويكره الفاختة
والقبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة من غير نون بينهما فإنه لحن من كلام العامة ويقال القنبرا
بالنون ولكن مع الألف بعد الراء ممدودة هي وفي بعض النسخ الكتاب وكراهة القبرة منضمة إلى بركة بخلاف
الفاختة روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان
يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله وقال إن القنزعة
التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما السلام في خبر طويل وروى أبو بصير أن أبا عبد الله عليه
السلام قال لابنه إسماعيل وقد رأى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة
أما علمت أنها مشومة وما تدري ما تقول تماد عوا على أربابها فيقول فقدتكم فقدتكم والحبارى بضم
الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها أشد كراهية منهما ووجه الأشدية غير
واضح والمشهور عبارة المص وغيره أصل الاشتراك فيها وقد روى المسمعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحبارى قال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلئ ويكره أيضاً الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام
بضم الصاد وتشديد الواو قال في التحرير إنه طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل وفي الا
النهي عن قتلهما في جملة ستة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر
الشين أيضاً ويقال الشقراق كقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضرة
وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس وعن أبي عبد الله ع تعليل كراهته بقتله الحيات قال وكان

رسول الله ص يوما يمشي واذا اشقراق قد انقض فاستخرج منه خفه حية ويحل الحمام كله كالقماري بفتح
القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمه منسوب الى طير قمر والدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم
منسوب الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب وكسرها وانما ضمت الدال مع كسرها في المنسوب اليه
في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته الى الدهر بالفتح وعن المص ره انه الحمام الاحمر و
الورشان بفتح الواو والراء وعن المص انه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء
والقطا بالقصر جمع قطاة والطيهوج وهو طاير طويل الرجل والرقبة من طيور الماء والدجاج
مثلث الدال وفتحها اشهر والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح
الصاد وسكون العين جمع صعوة بها والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء وهو
وهو الذي يبيض ويفرخ فيه ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية
وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طاير يحل اكله يوكل بيضه وما لا فلا
فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ويحرم الزنابير جمع بالضم الزاء نوع من الاحمر والاصفر
والبق والذباب بضم الذال واحده ذباب بالضم ايضا والكثير الذبان بكسر الذال والنون اخيرا والمجثمة
بتشديد المثلثة مكسورة وهي التي تجعل غرضا للرمي وترمي بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي
تحبس حتى تموت صبرا وتحريمهما واضح لعدم التذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد
النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يغتذي عذرة الانسان محضا لا يخلط غيره حتى
ينبت عليها لحمه ويشتد عليها عظمه عرفا حرام حتى يستبرى على الاقوى لحسنة هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله وقريب
منه حسنة حفص وفي معناها روايات اخر ضعيفة وقيل والقائل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة
استضعافا للمستند وحملا لها على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى القولين فتستبرى الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة ومستند هذه التقديرات
كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المص وينبغي القول بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار ازيد منه ولا

يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند فيكون
ما ذكرناه طريقاً للحكم الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله النجس و
يطعم علفاً طاهراً من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة وتستبرى البطة ونحوها من طيور الماء
بخمسة ايام والدجاجة وشبهها تماماً في جميعها بثلثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن
ذكر الشبيه لهما وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفاً لعدم
ورود مقدر له شرعاً ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب
الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته وقوى عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله
ذكراً كان او انثى ولو لم يشتد كره هذا هو المش لا نعلم فيه مخالفاً والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف و
لا يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملاً بالاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وروى انه اذا شرب لبن
آدمية حتى اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير كراهته بسبعة ايام اما بعلف ان كان يأكله او بشرب
لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان ونسله
المتجدد بعد الوطى لقول الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها
ولبنها وخصه العلامة بذوات الاربع اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ذبحه واحراقه بالنار
بالنار وان لم يكن المقصود ظهره ويشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير والعاقل والمجنون التحريم يتناولهم
اما بقية الاحكام غير التحريم فتختص بالبالغ العاقل كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع بقية الاحكام في الحدود و
يستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوؤه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه بمحصور قسم نصفين و
اقرع بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج في احد النصفين
قسم كذلك واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فيعمل بها ما عمل بالمعلوم ابتداء والرواية تضمنت قسمتها
نصفين ابتداء كما ذكرنا واكثر العبارات خالية منه حتى عبارة المص هنا وفي الدروس وفي القواعد قسم
قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايضاً لو كان العدد فرداً وعلى الرواية يجب
التنصيف ما امكن والمعتبر فيه العدد لا القيمة فاذا كان فرداً جعلت الزائدة مع احد القسمين ولو شرب المحلل

خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو اللحم على
المشهور والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقبل ذلك ذبحه عقيب الشرب تبعا للرواية
وعبارات الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكله من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا راد له
والا امكن القول بالطهارة فيهما نظرا الى الانتقال كغيرهما من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول
بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل وتحرم بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة
وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظ لم يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب
تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء والرواية خالية عن غسل
اللحم وهنا مسائل تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف
فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله
برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المص ولا بد منه ولو ابدله بالسن كان اولى لانه اعم
منه ان لم يجمع بينهما كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالظ جواز ما لا يضر منها بالبدن
للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه وبقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها
والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة قد تكسر الفاء قال في القاموس هي شئ يستخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر اول التفسير يقتضي كون
الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فيكون من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح الانفحة كرش الحمل
والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة مما لا تحله الحيوة
وعلى الاول فهو ظ وان لاصق الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعا وكذا ظاهره با
بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت وجه وفي الذكرى الاولى تطهير ظاهرها واطلاق النص
يقتضي الطهارة مط نعم يبقى الشك في كونه الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الا الكرش بسبب
اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه عليه واللبن في ضرع الميتة على قول المشهور بين الاصحاب مستندا
روايات صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس

بر قلنا. واللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت فلا باس وقد روى نجاسته صريحا فى خبر اخر لكنه
ضعيف السند الا انه موافق للاصل من نجاسة المايع بملاقاة النجاسة وكل نجس حرام والاولى نسبة القول
بالطهارة الى الشهرة لتعذر التوقف فيه وفى الدروس جعله اصح وضعف رواية التحريم وحمل القايل
بها نادرا وحملها على التقية ولو اختلط الذكى من اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل الى تمييزه اجتنب
الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا به فيجب فى جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة
الحلبى وحسنته عن الصادق عليه السلام ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنه
او اعتقد بانه ليس ببيع فى الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من مستحله من الكفار
من لا يحل ماله كالذمى وحسنه المحقق مع قصد بيع الذكى حسب وتبعه العلامة وانه يشكل بجهالة الذكى وعدم
امكان تسليمه متميزا فاما ان يعمل بالرواية لصحتها من غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حى يحرم اكله
واستعماله كاليات الغنم لانها بحكم الميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة
مطلقا وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية الثانية يحرم من الذبيحة
خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو
الروث فى جوفها والمثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم التى تجمع المرة الصفراء بكسرها
معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح الميم بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة
فسكنت الياء والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة واللام الساكنة والباء الموحدة والالف
ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض
فى وسط الظهر ينظم خرز السلسلة فى وسطها وهو الوتين الذى لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم
الغين المعجمة التى فى اللحم وتكثر فى الشحم وذات الاشاجع وهو اصول الاصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف
وفى الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهى المخ الكائن
فى وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهى تميل الى الغبرة والحدق
يعنى حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ غير المثانة

فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المص ومستند الجميع غير واضح لانه روايات يلفق من جميعها ذلك
بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم وفي معناه الطحال
وتحريمهما ظاهر من الاية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة
والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على
الكراهة لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث الجميع وهذا اختيار العلامة في المخ وابن الجنيد اطلق كراهة
بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه واحترز بقوله من الذبيحة من نحو السمك
والجراد فلا يحرم شيء من المذكورات للاصل وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور
ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص
الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره الكلى بضم الكاف وقصر
الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع
اللحم وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه او مساويه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا
هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وعلل فيها بانه مع الثقب يسيل الدم
من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب لا يسيل منه الثالثة يحرم تناول الاعيان
النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعارض فانه وان كان كذلك الا انه ياتي وكذا يحرم المسكر مايعا كان ام جامدا
وان اختص النجاسة بالمايع بالاصالة ويمكن ان يريد بالمسكر المايع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسئلة
للنجاسات وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التا
او فتحها نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمات من التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم والزاء المعجمة
الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم في هذه
بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار او غيرها بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه
حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وانما الكلام في نجاسته فان النصوص
خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمى

العنب

العنب واصالة الحل واستصحابه حتى يخرج منه عصير العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض
الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم حيث ساله عن الزبيب يؤخذ
ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين ومستند الرواية
والمفهوم ضعيف فالقول بالتحريم لضعفه اما النجاسة فلا شبهة فيها فيحرم ويحرم الفقاع وهو ما
اتخذ من الزبيب او الشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته
ولو وجد في الاسواق بما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن يقطين
في الصحيح عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف
عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه وانما ما ورد في الفقاع بقول مطلق وانه بمنزلة الخمر فكثيرة لا يحصى
والعذرات بفتح المهملة وكسر المعجمة والابوال النجسة صفة للعذرات والابوال ولا شبهة في تحريمها
نجسة كمطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم التحريم الظ كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في الدروس
تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظ ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جوازها لدعوا
الحاجة اليه مندان فوضلة نفع وربما قيل ان التحليل بول الابل الاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه بتحريم
الفرث من المحلل عنه والنقل عن ابن الجنيد لكراهيته لغيره من المذكورات ويمكن ان تكون النجسة صفة
للابوال خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال
عنها ويبقى الكلام في البول وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المايعات لنجاستها بقليلها وان
كثرت والجامدات الا بعد الطهارة استثناء من الجامدات نظرا ان المايعات لا يقبل التطهير كما سيأتي
وكذا يحرم ما باشره الكفار من المايعات والجامدات برطوبة وان كانوا اهل الذمة الرابعة يحرم الطين
بجميع اصنافه نهى النبي ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وقال الكاظم عليه السلم اكل الطين
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف
ولذا قال المص الا طين قبر الحسين ع فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة
المتوسطة فما دون ولا يشترط في جواز تناوله اخذها بالدعاء وتناولها به لاطلاق النصوص وان كان

افضل والمراد بطين القبر الشريف تربته ماجاوره من الارض عرفا وروى الى اربعة فراسخ وروى الى ثمانية فراسخ
وكلما قرب منه كان افضل وليس كل التربة المحترمة منها فانه مشروط باخذها من الضريح المقدس او
خارجه كما مر مع ضعفها عليه او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلم حكم باحترامها حملا
حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمنى لدفع الامراض المقرر عند الاطباء نفعه منها مقتصرا منه
منه على ما تدعوا الحاجة اليه بحسب قولهم المفيد للظن لما فيه من دفع الضرر المظنون وبه رواية حسنة و
الارمنى طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى صفرة ينسحق لسهولة يحبس الطبع والدم وينفع
البثور والطواعين شربا وطلا وينفع فى الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه
المعروفة فى كتب الطب الخامس يحرم السم بضم السين كله بجميع اصنافه جامدا كان ام مائعا ان قتل قليله
وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل والمضار دون القليل هذا
اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم
ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادس يحرم الدم المسفوح اى المنصب من عرق بكثرة
من سفحت الماء اذا هرقته وغيره كالدم المتخلف فى اللحم وان لم يكن الدم نجسا لعموم حرمت عليكم الميتة والدم
اما ما يتخلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح فطاهر من المذبوح وكان عليه ان يذكر الحل لان البحث انما هو فيه
ويلزمه الطهارة ان لو لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف فى اللحم عما تجذبه النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس
وما يتخلف فى الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف فى اللحم وجه ولو قيل كان حسنا للعموم ولا
فرق فى طهارة المتخلف فى اللحم بين كون الذبيحة منخفضا عن جسدها وعدمه لعموم خصوصا بعد استثناء
ما يتخلف فى باطنها فى غير اللحم السابعة الطاهرات المائعات النجسة غير الماء كالدبس وعصيرة و اللبن
والادهان وغيرها لا يطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اى باقية على حقيقتها بحيث لا يصير
باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقا لان الذى يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس
وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور وصول الماء الى جزء نجس والا لما بقيت كذلك هذا اذا وضعت
فى الماء الكثير اما اذا وصل الماء بها وهى فى محلها فاظهر فى علم الطهارة قبل ان يستولى عليها اجمع لان

ماهنالك ان محلها نجس لعدم اصابته ماء المطلق لانه اجمع فينجس ما اتصل به منها وان كثر لان شانها ان تنجس باصابة

النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما لا يصيبه الماء منها بسبب اصابته لبعضها في غاية البعد والعلامة

في ايضاح قوليها اطلق الحكم بطهارتها بممازجتها المطلق وان خرج عن اطلاقه او بقي اسمها ولم يقول اخر بطهارة

الدهن خاصة اذا صب في الكثير وضرب فيه حتى اختلطت اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا

القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء الماء المطلق عن اطلاقه واما الماء

فانه يطهر باتصاله بالكثير ممازجا له عند المص او غير ممازج على الظ سواء صب في الكثير ام وصل الكثير به ولو

في انية ضيقة الراس مع اتحادهما عرفا او علو الكثير ويلقي النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد كالسمن

والدبس في بعض الاحوال والعجين والباقي طاهر على الاصل ولو اختلفت احوال المايع كالسمن في الصيف

والشتاء فلكل حال حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا الثامنة يحرم الباذنجان في

الحرم لحمه كالهرة والذئبة والبوة ويكره اللبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع الاتان

بالفتح الحمارة ذكرا وانثى ولا يقال في الانثى اتانة التاسعة المشهور بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد يكون

اجماعا استبراء اللحم المجهول ذكاته لو وجد انه مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى والا فينقبض

بل انبسط او بقي على حاله والسع فيميتة والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلم في رجل دخل قرية فاصاب

بها الحمام بل رادي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة فعمل بمضمونها

المص في الدروس وردها العلامة والمحقق في احد قوليهما لمخالفتها للاصل وهو عدم مع ان في طريقها الزواية

ضعيفا والاقوى تحريمه مطلقا قال في الدروس تفريعا على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان

الاصحاب والاخبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتة يقينا مع كونه محصورا فاجتناب

الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكي فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى المشهور لو كان

اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعددة ولو فرض العلم بكونه

متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعض منه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل

التذكية ورؤيته مذبوحا او منحورا او عدمه لان الذبح والنحر مجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض

الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه
استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه
العاشر لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا وان حلت من الميتة غيره ومثله الكلب فان
اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عنه الدسم بان
يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم وقيل يجوز استعماله
مطلقا للاطلاق ورواية سليمان الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكافان مجهولان فا
لقول بالجواز مع الضرورة حسن وبدونها ممتنع لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده
مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات الحادية عشرة لا يجوز لاحد الاكل من مال غيره ممن يحترم ماله وان
كان كافرا او ناصبا او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل ولقوله ص
المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من تضمنته الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا
من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت
عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين
مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يثمر الظن الغالب بالكراهة فان ذلك كان
في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله
باذنه وعدمه عملا باطلاق الاية خلافا لابن ادريس فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام
الغير ولا الافساد لشهادة الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل على
مورده ولا الى تناول غير الماكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به
او يدل عليه بالالتزام كالكون بها حالته وهل يجوز دخولها لغيره او الكون بها بعده وقبله نظر من
تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثني ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من
المال بسببها شيء حيث جاز اتلافه بما ذكر والمراد من بيوتكم ما يملكه الآكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان يكون
النكتة فيه مع ظهور اباحته الاشارة الى مساواة ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين

زواج

والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ويكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وما يجب لما قبله وبيت الا
والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد
الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها واطلق على
على ذلك ملك المفاتح لكونها في يده وحفظه وروى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل
هو بيت المملوك والمعنى في قوله او صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك جمع
البيوت ومثله الخليط والمرجع في الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعنه عليه السلام
من عظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ
والابن والمتبادر من المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث ان
الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام ووجه العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه
على شيء نفيا واثباتا والاحتياط التمسك بالاصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في
الشجر والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان
يكون تجارة عن تراض منكم وينظر لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صفة للتجارة يقتضي جواز الاكل من
كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان والحق المص وغيره الشرب من القناة المملوكة والدالية
والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة الثانية عشرة
اذا انقلب الخمر خلا لزوال المعنى المحرم والنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت
عين المعالج به باقية فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى لجواز علاجه بغيره ويطهره بطهره ما فيه من الاعيان
والالة ولكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا اعلم للاصحاب
خلافا في ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك لامكن استفادة عدم طهارته بالعلاج
من بعض النصوص العامة وانما كان يقول بعض العامة وانما يطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها

ولو بعلاج نجس كمباشرة الكافر له لم يطهر بالخليّة وكذا لو القي في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس على
الاشهر الثاني عشر لا يحرم شيء من الربوبات وان شمّ منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل والا
ترج والسكنجبين وشبهه لعدم اسكاره قليله وكثيره واصالة حله وقد روى وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح
ورب الرمان فكتب حلال الرابع عشر يجوز للاضطرار تناول من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف
بدون التناول وحدوث المرض او زيادته او الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع امارة العطب
على تقدير التخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها عند
الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا او بالجواز مع عدم قيام غيره
مقامه فظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعماله للضرورة مطلقا حتى الدواء كالترياق والاكتحال
لعموم الاية الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعماله مطلقا حتى الاكتحال
وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل من مسكر كحله الله
بميل من نار والمص على الاختيار او العلاج على طلب الصحة لا طلب السلامة من التلف وعلى ما سياتي من
وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما متساويان ولو قام غيره مقامه وان كان محرما قدم عليه لاطلاق
النهي الكثير عنه في الاخبار ولا يرخص للباغي وهو الخارج عن الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة
اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص اية الاضطرار
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيختص به
ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد في المعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير
وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس
من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنا عنه ولو احتاج اليه للمشي او العدو او الى التزود منه لوقت
آخر جاز وهو خ من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض السابق بما يؤدي الى التلف ولو ظنا

مطلق

لا مطلق المرض او يخص هذا بتناوله للغذاء الضروري لا للمرض وهو اولى ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام
الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان
بنقد او ثمن مثله ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن مثله ثمن
وان اشتراه به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء بل له قتاله لو امتنع من بذله له ولو قتل هو اهدر دمه
وكذا لو تعذر عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر حينئذ والناس مسلطون
على اموالهم والا يكن كذلك بان لا يبذله له بعوض يتخير عند اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او
التخيير بينه وبين اكل الطعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لا
شتراكهما في التحريم وفي الدروس انه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز
له اكل الميتة بل اكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير
عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام للاذن في
تناوله شرعا بعوض والاول اقوى جمعا بين الحقين وحينئذ فاللازم مثله او قيمته وان كان يجب
بذل الزائد لو سمح به المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على وجه اتلاف
مال الغير بغير اذنه والموجب شرعا هو المثل او القيمة وحيث تباح له الميتة فميتة المأكول اولى من غيره و
مذبوح ما تقع عليه الذكاة اولى منهما ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع الخامس عشر يستحب غسل
اليدين معا وان كان الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوله ينفي
الهم وقال علي عليه السلم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلوا البصر
وقال الصادق عليه السلم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى ومسحهما بالمنديل
ونحوه في الغسل الثاني وهو ما بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة
في اليد والتسمية عند الشروع في الاكل فعن النبي ص انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك
فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا
سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله فقالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا

لم يسمّ قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمّى على كل لون منها روى ذلك عن علي عليه السلام واقتصر
ابن الجنيد على التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الالوان ولو نسيها اي التسمية في الابتداء
تداركها في الاثناء عند ذكرها وروى ان الناسي يقول بسم الله اوله واخره ولو قال في الابتداء مع تعدد
الالوان والاواني بسم الله على اوله واخره اجزأ عن التسمية على كل لون واناء وروى اجزاء تسمية واحد
من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام رخصة ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا بأس
باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق عليه السلام لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية اخرى لا تاكل
بشمالك ولا تشرب بها ولا تتناول بها شيئا وبداءة صاحب الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون اخر
من ياكل ليأنس القوم ويأكلوا روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا بذلك ويبدأ صاحب الطعام
اذا ارادوا غسل ايديهم بالغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام
يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روى ذلك عن الصادق عليه السلام معللا ابتداءه اولا لئلا يحتشمه
احد وتأخيره اخيرا بانه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من سهك الطعام وزهمته وفي رواية
انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث
حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد يحسن اخلاقكم ويمكن
ان يدل على ما هو اعم من جمع الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله
اليسرى رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام ورواية العامة بخلافه من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو
على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم ياكل متكئا وعلى كل كفه لان النبي صلى الله عليه لم ياكل متكئا
منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه روى ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
عدم كراهة الاتكاء على اليد في حديث طويل الى ان قال لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا
قط يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل والظاهر حمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روى عنه عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه وكذا يكره

التربع حال التربل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة
العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها و
منها يكره التملي من الماكل قال الصادق عليه السلم ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد الى الله
اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله تعالى اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى
اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة راس الداء والاكل على الشبع وبالبشم
اخبارا مكروهان وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تاكيد للنهي عن كل منهما بخصوصه في
الاخبار ويكون الامتلاء اقوى ومن ثم اردفه بالتحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه فيتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم تمتل بطنه من الطعام
والامتلاء دونه بان يمتلي بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلى وانصرفت شهوته عن الطعام
هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المرتضى ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعان
كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من الفرق ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله الساعن عن معوية اشبع الله له بطنا
مع ان امتلاءه ممكن وما روي عن علي [illegible] انه كان ياكل بعد ذلك ما ياكل ثم يقول ما شبعت ولكن بشمت
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا وغيره او الفقاع لقول النبي ص ملعون من جلس
على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر اخر طائعا وباقي المسكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع
وباقي المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة لمشاركتها له في معصية الله
نعم ولما في المقام عنها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو ضرب من النهي الواجب وحرم
ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط وانما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويز
التاثير بدوا اجتماع باقي الشرائط ووجوبه من هذه الحيثية حسن الا ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم في وجوب
الانكار مطلقا فالمحرم الاكل مطلقا غير المنصوص بل قياس ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في
في ابتدائها واستدامتها فمتى عرض المحرم في الاثناء وجب القيام كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها
ابتداء الاكل منها والاقوى ان كل واحد من الاكل منها والجلوس عليها محرم براسه وان انفك عن الاخر

كتاب المواريث جمع ميراث وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن الواو من الموروث وهو على الاول استحقاق
انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئاً بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى آخره بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض
مطلقاً ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها اعم مما ثبت بالاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان
التعبير بالميراث اولى وفيه فصول الاول في موجبات الارث والموانع منه يوجب الارث امران نسب
وسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق
اسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي وهو ثلاث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة
السابقة خال من الموانع الاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل
الاخوات للابوين او احدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعداً واولاد الاخوة والاخوات فنازلاً
ذكوراً واناثاً وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل ان نزلوا ونحوه
لدخل فيه الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام
واعمام الاجداد واولادهم فنازلاً ذكوراً واناثاً والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته
اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة
وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الوراث والاعتاق لا يجامع النسب ويتقدم على ضمان
الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة تلحق [illegible] بعضها ويذكر بعضها
في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في غيره عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم
الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربياً كان ام ذمياً ام خارجياً ام ناصبياً ام غالياً
المسلم وان لم يكن مؤمناً والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد وكذا يرث المبدع من
المسلمين لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً
كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد
الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويقدمون على الامام ولو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة
حيث يكونون متعددين شارك في الارث بحسب حاله ان كان مساوياً لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابناً والورثة اخوته

وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلمين كان المورث كافرا او نماء التركة كالاصل ولو اسلم

بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام حيث يكون المورث مسلما ففى تنزيله

منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث المسلم مطلقا اقوال اوجهها الاول واضحها

الثانى والاخير مروى ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد

لمشاركة الامام لها ونحوه ان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففى مشاركته فى الجميع او فى الباقى او

المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذى انعقد واحد ابويه مسلم لا يقبل توبته ظاهرا وان

قبلت باطنا على الاقوى ويقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات

السلطان او لم يكن يده المستوفى مبسوطة ويرثه المسلمون لا غير كتنزيله منزلة المسلم فى كثير من الاحكام كقضاء

عباداته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة الذى انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب

عن الذنب الذى ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وسياتى بقية حكمه فى باب

[illegible] ان شاء الله تعالى والمراة لا تقتل بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب

او تموت وكذا الخنثى للشك فى ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل لعموم قوله صلى الله

عليه واله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المراة فيبقى الباقى داخلا فى العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه

وهذا متجه لولا ان الحدود تدرا بالشبهات وثانيها القتل اى قتل الوارث لولاه المورث وهو مانع من الارث

اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله صلى الله عليه واله لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم

عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان قتله خطا محضا منع من الدية خاصة على اظهر

الاقوال لانه جامع بين النصين ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث للاية ولا شئ من المورث للقاتل

يدفع اليه والدفع الى نفسه وبه تحصل التحاد رواية عامية وقيل يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه

السلام لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام فى

فى رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم فيما

فيما تركته منها ومن الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيحة وفى الحاق [illegible]

اجودهما الاول لانه عامد في الجملة وجبرا لعدم كونه خاطيا كك ولان التعليل مقابلته بنقيض مقصوده
لا يجري فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالخاطي او العامد نظر ولعل الاول اوجه
ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث الدية دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطأ
وشبهه ام صلحا كالعمد كل مناسب للمقتول ومسابب له كغيرها من امواله لعموم اية اولي الارحام فانهم جميع مضاف
وفي ارث المتقرب ... الام لها قولان ماخذهما ما سلف ودلالة رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان و عبيد
بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلم حرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من المتقرب بها بهم الموافقة
واستقربه المص في الدروس لعدم حكمة تعد الحكم بقصر المنع على موضع النص ويرثها الزوج والزوجة في الاشهر ورواية
السكوني بمنعهما ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد
ورثاه منها كغيرها من الاموال وغيرهما من الورثات للعموم وثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان
الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن الجريرة دون الرق وان كان ولدا او في الموروث فلا يرثه الرق
قريبا الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد للميت وله ولد حر
ورث جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برقابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث
من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من
الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو
كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن
والباقي لغيره من المراتب المتاخرة عنه وهكذا ويورث المبعض كك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف
تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام قبل القسمة يرث ان
كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه كما ذكروا ان لم
يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر
تولاه غيره كفاية واعتق وورث باقي التركة ابا كان الرق للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر واما
الابوان والاولاد فموضع وفاق وبه نصوص كثيرة وربما قيل بعلم نك الاولاد والاول هو المذهب واما

غيرهما

غيرهما من الارحام بنفسه بخصوص غير نفقة السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف
العلامة في المخ لذلك وله وجه وفي شراء الزوجة روايتين وحمل عليهما الزوج بطريق اولى ولو قصر
المال عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم وتوقفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا يتجه
في غير من اتفق على فكه وفيه يتجه شراء الجزء وان قل عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان وحصول الغرض به
في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وان امكن ان يفك به البعض ففي فكه
بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض لكن فك المو
هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء
ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن
لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغيره ما فيه تعجيل لعتقها
لانه زيادة في مصلحتها التي نشأ المنع منها بطريق اولى ومنها لو كان المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه
فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزء الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له ورابعها اللعان
وهو مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب
نفسه فيرث الولد من غير عكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافهم به او مطلقا او عدمه مطلقا
اوجه اشهرها الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود وانما ورثه الولد بالتكذيب بدليل خارج ولو اتفق للولد قرابة
الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة
وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه السقط لا يرث ولا يورث
ولا يشترط حياته عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حيوته بعد
انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة بالحركة البينة لا نحو التقلص الطبيعي كان خرج
بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه الى تبيين امره كما لو كان
للميت امرأة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى يضع نعم لو طالبت الزوجة الارث اعطيت حصة ذات الولد
لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او اولاد ارجي سهم ذكرين لندور الزائد

فان انكشف الحال فذاك والا فيراعى سند ذلك زيادة ونقصانا او يعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا
لدون ستة اشهر من موته او لاقصى الحمل اذ لم توطأ الام وطئا يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو لشبهة لم يرث
لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى
يثبت الموت شرعا او تقديرا فمال الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يمضي له من حين
ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء
بالمائة لان الندور المتعبر اليها في هذه البلاد فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال
الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص بميراث الغائب المدة التي
هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صحيحة وما ادعي له من النصوص ليس فيه دلالة عليه و
في المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم
ماله بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق وقواه المص في س وجنح اليه العلامة وهو قوي ويؤيده
الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزويجها بعدها ولو لم يكن كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل
يكفي انتظار عشر سنين من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب
في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد
المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم يحجبون ابناءهم ثم ابناءهم
للصلب يحجبون ابناءهم ايضا وهكذا وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم
لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب لا للحصر ولو اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لتدخل الاولاد والاخوة
تبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجبوا الاباء والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد
وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال الا انه مستغن عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط
انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فالاقرب ثم القريب مطلقا يحجب المعتق والمعتق
ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب
القرابة المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كالاخوة من الابوين مع اخوة من اب لا مع اختلافها في الدرج كاخ

لاب

للاب والام

لابوين مع ابن الاخ لاب وام فان الاقرب وان كان من الاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما لصدق الفرض في كل ذلك كما لا يتغير بالذكورة والانوثة فيهما وان احتمل ذلك لكونه خلاف الفرض المخالف للاصل فيقتصر في محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة وهو مذهب شيخنا المحقق الشهيد وكذا الخلاف في تغيير بمجامعة الخال فقيل يتغير فيكون المال كله لابن العم والخال لانه اقرب من ابن العم ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم به وبقي في الطبقة عم وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حمزة المصنف في ش وتبعه المحقق في الشرايع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وان كان اقواها الاول وتوقفنا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم آية اولي الارحام التي استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة في المخ لذلك وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسئلة رسايل تشتمل على مباحث طويلة وفوايد جليلة واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا وانثى فانه يحصل به الحجب للزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانهما لا يحجبان او لا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها او يشاركها فيما زاد عن سهمها بالنسبة او البنات اي البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعه عما زاد بل يرد عليهن وعليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله ولو كان معهن ابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد فمن ثم ادخلناهما في قسم الحجب وفي المسئلة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وهو متروك وثانيهما الاخوة يحجب الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب لينفقوا عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شئ فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث

والثاني كونهم رجلين اي ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا اي ذكرا وامراتين اي انثيين وان لم يبلغا
والخنثى هنا كالانثى للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب واستقرب المص في س هنا القرعة والثالث
كونهم اخوة للاب والام او للاب او بالتفريق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر
والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغايب ما لم يقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا
فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد المعتبر بناء على المش اما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه او لكونه لا ينفق عليه
الاب ويعلله من علة التوفير وفي الثاني منع ظاهر والعلة غير متحققة وفي س جعل عدم حجبه قولا مؤذنا بتمريضه
ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت الموروث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما
او اشتبه التقدم والتاخر وتوقف المص في س لو كانوا غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون
الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة لغيره
احد في هذا الكلام المص سبق والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده وسابع وهو
المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته
فولدها اخوها لابيها الفصل الثاني في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول
النصف وقد ذكر في ثلثة مواضع قال تع وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور في موضعين احدهما فلكم
الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تع مرة واحدة في قوله
فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تع في موضعين احدهما في البنات قال الله تع فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال الله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس
نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تع في موضعين ايض قال تع فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تع في ثلثة مواضع
فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس فقال في حق ولد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان

نزل سواء كان منفردا من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين
اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين للزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت
مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة
البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا
كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاثنين
او الاخوين او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا ام اناثا ام
بالتفريق كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى فان حصل له مع ذلك زيادة بالرد فانها
بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اي اولادها
الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع علم الولد الذي يوجب
الاتيان الحقيقة على النفس من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته
بالرأس هذا حكم السهام المقدرة منفردة منضمة بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور
اجتماعها الثنائي مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها
وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لا
لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع
مطلقا واثنان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة
لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه واثنان من
صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت وهو مع الثلث لانه نصيب
الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها معها وواحدة من صور الثلثين وهي
هما مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقيهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث
وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين من حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة
الثلثين لا بعضهما وهو مع السدس لانه نصيب الام مع علم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فيما

ذكرا و باعتبار ذكر من غلب جانب التذكير

ويبقى من الصور ثلث عشر فرضها واقع صحيح فلنشر اليها بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب
ومع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين الا
لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وا
من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول
كزوج وابنتين وكزوجة واختين للاب والثاني كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزو
مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد من الابوين مع ابن و
يجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين وكا
الاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها
بالفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه
باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن و
الثمن في الزوجة وبنت وثلثة بنين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا خلف
ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد
عليهم على نسبة الفروض مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث
عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب اما الاقرب منهم لعموم آية
اولوا الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلم وتواتر الاخبار عنهم بذلك فيرد فاضل الفريضة
على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى
كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم والاخص عنهم من الاخوة للابوين او الاب بالرد دونهم
ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من
الوارث ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقا او عليه
مطلقا دونها مطلقا او عليهما الا حال حضور الامام فلا يرد عليها خاصة اقوال منشؤها ظاهرا
الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع بينها والمصنف اختار هنا القول الاخير كما يستفاد من استثنائه من المنفي

المقتضي لاثباتنا الرد عليهما دون الامام لقوله والاقرب اه فيرثه الامام مع الزوجة ان كان حاضرا اما
الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه
السلم انه قرا عليه فرايض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في
الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عنه عليه السلم انه سال عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره
قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه
السلم وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلم انه قال في رجل مات وترك امراته قال المال لها بحمل هذه على
حال الغيبة وتلك على حالة الحضور وجماعة من الاصحاب والمص في الشرح اختار القول الثالث المشتمل على
عدم الرد عليها مطلقا تمسكا بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم والاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض
وخبر الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا انه في العمل به مطلقا اطراحا لتلك الاخبار والقائل به نادر جدا و
حمله على حال الغيبة بعيد لان السؤال فيه للباقر عليه السلم في رجل مات بصيغة الماضي وامرهم عليهم السلم ح ظاهر
والدفع اليه ممكن فحمله على حال الغيبة المتاخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة
بعيد كما قال ابن ادريس بما بين المشرق والمغرب وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد عن
الاطلاق لانه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد وروى
جميل في الموثق عن الصادق عليه السلم لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثاني واشهرها
الثالث ولا عول في الفرايض اي لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك
بدخول الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوة
للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق السهم الزايد للفريضة وقسمتها
على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عايلة
على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا
اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرايض على اصلها بزيادة
السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت عليهم السلم واخبارهم به متظافرة قال الباقر عليه السلم كان امير

يقولون ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وكان
ابن عباس رض يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا
سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت
عنده الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما
عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما
قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر
ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الحديث وانما
ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حل ورود النقص على من ذكر واعلم ان الوارث
مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى له في كتابه سهما بخصوصه وهو الام والاخوة
من قبلها والزوج والزوجة لا ردا وبالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام
كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت والبنات وان تعددت والاخت
للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة
ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض
والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من
يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من
ذوي الفروض ومسألة العول مختصة بهم وقد تنبه لذلك المصنف في بعض تحقيقاته ذكر في غيرها والمحقق في كتابه
والصواب تركه مسائل الخمس الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك الميت قريبا من مرتبته سواء

فالمال ان لم يكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها والباقي بالرد اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فر
يح كابن ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من التركة من
الثلث او السدس للاب للتابنة للابن المنفرد المال وكذا للزائد عن الواحد من الابناء بينهم بالسوية و للبنت
المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور و
الاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان او انثى متحدا او متعددا الابوان فلكل
واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض ابنا او ابنين والذكور والاناث على ما
قلناه للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولهما اي للابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو
السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلثة اخماس
ولكل واحد منهما خمس والفريضة حينئذ من ثلثين لان اصلها ستة مخرج للسدس والنصف ثم يرتقي بالضرب في
مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب
خاصة ارباعا والفريضة حينئذ من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل وثلثة بالرد وللاب
بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة بقدر السهام ولو كان
البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام
ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة
نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا ولاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث
يفضل من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجة او ابنتين واحد الابوين و
زوجة او بنتا واحدهما وزوجا او زوجة يرد على البنت والبنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما
مع عدم الحاجب وعلى الاب خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث
ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص
على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج
او زوجة فله نصيبه الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدس معه والباقي

للاب ولا يصدق اسم النقص عليه هنا الا انه لا يتمسك له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن

ينقص عليه كما سلفنا الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين

او احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق وحيث شرط في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل

منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين

الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى وجماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى

وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيكونون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر

مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كونهم اولادا وان كانوا اناثا ولهذا حرم من حلائلهم بابنه وحلائل

ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا

بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن كذلك الى غير ذلك من الادلة الى غير ذلك من الادلة وهذا كله صحيح

حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات

البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام

قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن

اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرهما وهذا هو مخصص لاية الارث فان قيل لا دلالة للروايات على

المشهور لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وانما حمله وان كان

الاحتمال لم يصلح لمعارضة الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الظاهر من قيام الاولاد

مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل على المدعى مضافا الى

عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة او بعضها فنهم كل فريق يقتسمونه بينهم كما اقتسم اباؤهم

ان للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اي الاولاد المتعددون اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى

للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من يتقرب الى

الام كالخالة والاخوة للام ويعارض بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين مع ان الجميع يتقربون الى الام يعطى

الولد الاكبر اي اكبر الذكور ان تعدد والا فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث بثيابه وخاتمه

وسيفه ومصحفه وهذا الحباء من منفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن الائمة والاظهر انه على
طريق الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها بينها له باللام المفيد
للملك او الاختصاص والاستحقاق والاشهر اختصاصه بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل بالقيمة
اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثيابه ما كان يلبسها او اعدها للبس
وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو فصلت
ولم يكمل خياطتها ففي دخولها وجهان من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافة
المذكورة عرفا والاقوى ان العمامة منها وان تعددت وثيابه اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول
شد الوسط نظر اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض
الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب والراحلة والرحل واكثر الاصحاب اعرضوا عنها او خصوها بالاربعة
مع انها لم يذكر في خبر مجتمعة وانما اجتمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وظاهر
الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه انه لا يروي فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب
الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى ان لم يثبت الاولوية اخراجا عن
الدرع من الات الحرب كالبيضة فلا تدخل قطعا لعدم دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول
القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة في
بعض الاخبار لهما ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الاول بمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم
تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الوحدة
كالسيف والمصحف يتناول واحدا او يختص ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث
واحدا منها على الاول الاقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة الثياب فيدخل المتعددة وفي دخول
حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتهما لهما عرفا وانتفائهما عنهما حقيقة والاقوى
دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط
انفصاله حال الموت نظر من عدم صدق الولد الذكر ومن تحقق نفس الامر وان لم يكن ظاهرا

ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية في الواقع حين
الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء تصور نصيب
كل وارث عن قدرها وزيادتها عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت من دين وعن دين مستغرق
للتركة وجهان من انتفاء الارث على تقديره الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم الترجيح
فتخصيصها بشيء دون شيء يبطل بنسبته ومن اطلاق النص والقول بانتقال التركة الى الوارث وان لزوم المحبو
مما قابلها من الدين اذا اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين ان لم يفكه المنع من مقابل الوصية
النافذة اذا لم يكن بعين مخصوصة خارجة عنها وعن مقابل الكفن الواجب وفي معناه ما ذكر وبعد
ذلك باطلاق النص والفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت من ذلك غالبا والكفن حتما والموافق
للاصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث واختصاص
بعينه والدين والوصية والكفن ونحوها يخرج من جميع التركة ونسبته الورثة اليه على السواء نعم لو كانت لو
من اعيان التركة خارجة من الحبوة فلا منع كما لو كانت ثلثها لدين معدود ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت
من الثلث كغيرها من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة يفهم من الدروس ان الدين
غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها لو قضى الورثة الدين من غير التركة
لثبوت الارث ح ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع بقضاء الدين او ابراء المدين
مع احتمال انتفائها ح مطلقا لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين ويظهر انه بطلان مراعى لا مطلقا وعليه
اي على المحبو قضاء ما فات اباه اي الميت من صلوة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور
انه يشترط اي المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي اي الاعتقاد بان يكون مخالفا للحق ذكر ذلك ابن
ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط الى قائله مشعرا بتمريضه
واطلاق النصوص يدفعه نعم يمكن اثبات الشرط الثاني خاصة الزاما للمخالف بمعتقده كما يلزم بغيره من
الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا كالاخذ بسهم العصبة منه وحل مطلقته ثلاثا لنا وغيرهما وهو حسن وفي المختلف
اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة ومال الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الا

حابا

بانا وكذا بشرط ان يخلف الميت مالا غيرهما وان قل لئلا يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية عن

هذا القيد الا ان يدعى انصرافها اليه ظاهره عليه ولو كان الاكبر انثى اعطي الحبوة اكبر الذكور ان تعدد

الاولاد فالذكر وان كان اصغر وهو مصرح في صحيحة ربعي عن الصادق ع لا يرث الاجداد مع الابوين ولا مع

احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما اذ هو موضع الوفاق الا من ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يستحب لهما الطعمة لابويهما

بنسبة فضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس المعين لهما على تقدير حاجتهما للولد يستحب لهما اطعام

هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عنه فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل والقائل ابن الجنيد

يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول وتظهر الفايدة

بين القولين في اجتماعهما مع البنت واحدهما مع البنتين فان الفاضل عن نصيب احد الابوين ينقص عن

سدس الاصل يستحب له الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس

والمشهور ان قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس ما حصل للولد الذي تقرب به وقيل

يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط

بلوغ الزيادة سدسا والاشهر ان الطعمة باستحباب تتمة السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص بمن

يزيد نصيبه كل لابويه دون ابوي الاخر فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كا

معهما زوج من غير حاجب فالمستحب لها خاصة ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد

من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر فان وجدا

فهو بينهما بالسوية الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى للجد اذا انفرد وحده المال كله

لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام او للاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب

فالمال بينهما نصفان وللجدة المنفردة لاب كانت او لام المال ولو كان جدا وجدة وكلاهما لاب مع جد

واحد وجدة او كليهما لام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اجداما تعدد للذكر مثل حظ الانثيين على

تقدير التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث اجداما تعدد بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور

بين الاصحاب وفي المسألة اقوال نادرة منها قول الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب او الاخ

السدس والباقي للجد للاب والاخ ومنها انه لو ترك جدة ام امه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه
لو ترك جدة ام امه وجدة ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والا
الاول انه لو ترك اختا للابوين او للاب منفردة فلها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان
تسمية والباقي ردا وقد تقدم وللاخوة والاخوات من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر
النصف ضعف الانثى الثالثة للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس وللاكثر من
واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ام متفرقين والباقي من السدس في الواحد وعن الثلث في الاكثر
يرد عليهم ردا الرابعة لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحدها بكلالة الابوين ولكلالة
الام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحد ام تعدد بالتفاوت
للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا الخامسة لو اجتمع اختا الابوين مع واحد من كلالة الام او
جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود وهو الفاضل عن الفروض على قرابة الابوين
او الاختان على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة
اركباعا او اخماسا السادسة الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كان الاخت
والاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول
الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن
اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان
الولد انما يرث بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله
الغنم وتبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي للرواية والاعتبار والثاني قول الشيخ
ابيه وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما لتساويهما في المرتبة وفقد المخصص
استضعافا للرواية فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص
لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف عنهما بان علي بن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة
وتخلف الحكم في البنت لمانع وجوده معارض بدخول النقص عليها في الابوين السابقين . تقوم كلالة

مر ورق قبل

الابوين عند عدمهم في كل موضع انفرد بالاجماع كلالة الام او الاجداد او هما فلهما مع كلالة
الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع الاجداد ما مثل في كلالة الابوين من المساواة والتفضيل با
بالاستحقاق بالقرابة الا ان تكون اناثا فيحتمل النصف او الثلثين تسمية والباقي ردا الى آخر ما ذكر في
كلالة الابوين الثامن لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر
ضعف الانثى كذلك ولو كانوا مجتمعين فيهما جدا وجدة للام واخا واختا لهما وجدا وجدة للاب واخا واختا له
فلاقرباء الام الثلث واحد من ثلثة اصل الفريضة وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب واثنان منها وسهامهم
ستة فيطرح المتداخل والعددان يتوافقان بالنصف فيضرب ثلثة في ستة او اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل
الفريضة يبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت
فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان
اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجدودة الام جدا واحدا او جدة مع الاجداد والاخوة المتعدد
من طرف الاب فللجد والجدة للام الثلث والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية
وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لام وجدة لاب فلكل واحد منهم الثلث ولو كان
بدل الجد للاب جدة فلها ثلثها اخا او اختا الام مع الاجداد مطلقا للاب فللاخ بالسدس والباقي للاجداد
ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان لهما الثلث وان اتحد ولو خلف
الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا وجدة للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث
وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا فقس ما يرد عليك التاسع الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع
الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة لاطلاق النصوص بتساوي الاخوة والاجداد اصالة
بذلك وكذا ابناء الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الذين وان كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة
على اولادهم لما ذكر وانما يمنع الجد بالوضع الادنى والجدة وان كانتا للام الجد بالنصب الاعلى وان كان
للاب دون الاولاد الاخوة مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ

وان كان للام ومثله الاخت ابن الاخ وان كان للابوين لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابعد

وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب بمرتبة وان كان للام الابعد

وان كان للابوين خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي

لابن الاخ للابوين كما مر وكذا الحكم في اولاد المرتبتين محتجا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين

المسقط لاعتبار السبب ... الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا يأخذان نصيبهما

الاعلى وهو النصف والربع والاجداد للام او الاخوة للام او القبيلتين ثلث الاصل والباقي لقرابة الاب

الاجداد والاخوة او الاخوة للاب مع عدمهم فلو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب

كذلك مع الزوج فللزوج النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها تجتمع من ضرب احد مخرجي النصف

والثلث في الاخر ولقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم ستة تنكسر على

الفريقين ويدخل النصف في السهام ويتوافق ... ضرب وفق احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة

يبلغ اثنين وسبعين ... اي ترك ثمانية الاجداد الاربعة لابيه اي جد ابيه وجدته لابيه وجده

وجدته لامه ومثلهم لامه وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثانية فان كل مرتبة تتضاعف عن السابقة

بمثلها فكما كان له في الاولى اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسئلة يعني اصل مسئلة الاجداد

الثمانية من ثلثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط اصل كل مسئلة في

هذا الباب سهم منها الثلث لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب

لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته

لامه اثلاثا ايضا فترتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه

مباينة وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الاخر ومضروبهما اي مضروب

في التسعة ستة وثلثون ثم يضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة ومضروبها في الاصل مائة وثمانية

ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد الام الاربعة بالسوية لكل تسعة واحد وثلثاها اثنان وسبعون

ينقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر

وثلثاه للجد اثنان وثلثون وجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثاه لك للجد ستة عشر وثلثه للجدة

ثمانية هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفى المسألة قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين

المصرى ان ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية

وثلثاه لابوى ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزا بها لدخول الاخرى فيها

ويضرب فى اصل المسألة يبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابوى ابيها بالسوية

وستة لابوى امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنا عشر لابوى امه بالسوية واربعة وعشرون لابوى

ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثانى للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهى ان ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثاه

لابوى ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع

فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة فتداخل فيجزء بضرب الثمانية عشر فى الثلثة اصل

الفريضة ومنشاء الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة فى جميع

اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين انا امة واولاد الاخوة يقومون مقام

اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فالاولاد الاخت المنفردة للابوين او الاب

النصف تسمية والباقى ردا وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ لاب المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولولد الاخ

او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين لها الثلث والباقى لاولاد المتقرب

بالابوين ان وجدوا والا فللمتقرب بالاب والا رد الباقى على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقى الاقسام و

اقتسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كاباءهم فان كانوا اولاد كلالة فبالسوية اى الذكور

والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين والاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وفى ميراث

الاعمام والاخوال واولادهم هم اولوا الارحام اذ لم يرد على ارثهم فى القران بخصوصهم نص وانما دخلوا

فى الاية اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر ونقل عن الفضل

انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسام المال نصفين وفيه مسائل الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان

او لام وكذا العمة المنفردة وللاعمام اى لعين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمعوا

الاعمام والعمات اقتسموا بالسوية كانوا جميعاً اعماماً وعمات لام اى اخوة اب الميت من امه خاصة والا يكونوا
لام خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام فى قرابة الاب وبعد من الاعمام
والاخوال كما سلف فى الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما فى الدرجة واستحقاق
الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث وعند ذلك مسائله للعم الواحد للام او العمة الواحدة لها مع
قرابة الاب اى العم او العمة للاب تشاء مل للابوين او الاب وحده السدس وللزائد عن الواحد منها الثلث
بالسوية كما فى الاخوة والباقى عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع فقدهم وان كان
قرابة الاب واحداً ذكراً او انثى ثم ان تعدد واختلف بالذكورة والانوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما فى
مسائله للخال او الخالة او هما او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما
ولو اجتمعوا او تفرقوا بان خلف خال الاب اى اخا امه لابيها وخال الام اى اخاها لامها خاصة وخالا لابوين
اى اخاها لابويها او من الاب كذا ونحيه بعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام
السدس ان كان واحداً او الثلثان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة ولكلالة الاب الباقى
بالسوية ايضاً على الاظهر لاشتراك الجميع فى التقرب بالام ونقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب انهم
يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال اى الجنسان ليشمل الواحد
منهما والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحداً على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحداً لان
الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون
به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكورية وانوثية والاخبار
مع ذلك متظافرة به ففى صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله ع ان فى كتاب على ع رجل مات وترك عمة وخالة
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان فيه ايضاً ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة
الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارثاً اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح
قال ابن ابى عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال والباقى يرد عليهما بقدر
سهامهما وكذلك لو ترك عمة وخالة للعمة النصف وللخالة السدس والباقى يرد عليهما بالنسبة وهو نادر

دەسنة

وينشدو عبرة وانجده وقد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كان منفردين

فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان

واحدا او الثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا او الثلثان وثلثهما ان كان اكثر بالسوية

وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت ان أسس للزوج و

لو اجتمع مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع وللاخوال وان اتحدوا او كان الام كام الثلث

من الاصل الامن الباقي وللاعمام الباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة

لو تفرقا الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث يسدسه لمن يتقرب بالام

ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد

الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي

للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه

الاعلى كملا والباقي للاعمام او الاخوال وان اتحدوا ومع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب خاصة او الابوين

الام او الاخوال وكذا يقتسمون الباقي كما فصل ولو اختلفت كما لو خلف زوجا وخالا من الام وخالا من الاب

الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقل المص في شرح عن ظاهر كلام الاصحاب كما لو لم يكن هنا

زوج لان الزوج المتقرب بالام واشار اليه هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي

تنزيلا منزلة الخؤولة حيث تقرب بالام وخال الاب منزلة العمومة حيث تقرب به وهذا القول لم يذكر المص

الدروس ولا نقله العلامة حيث نقل الخلاف وقيل سدس اي سدس الباقي وهذا القول نقله المص في ش

ومتى في عدة نقله عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختار المص في ش والعلامة وولده السعيدان لا سدس

الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده وسدسه مع تعدده ويشكل بان

الثالث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب

منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث مع تعدده خالية عن المعارض

ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن يتقرب بالام سدس الاصل او ثلثه بالخلاف على ما

منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكروه في الخؤولة ان يكون للعم للام سدس الباقي خا
او ثلثه [illegible] وسدس الثلثين خاصة او ثلثهما بتقريب ما سبق [illegible] عموم الميت وعماته لاب وام او لا
وخؤولته وخالاته كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته
ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اي عمومة الاب والام وخؤولتهما
مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن
العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعلى عدم الجد اولى من عم ابي الجد وهكذا وكذا
الخؤولة وكذا الخال للام او من قبل الاب ويقاسم كل منهم الاخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت عم
وعمة وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام
بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم و
اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كمسألة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية
عشر تتوافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو
ثلاثة وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية فهي كمسألة الاجداد على مذ
[illegible] معين الدين المصري وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها
بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاولى [illegible] واولاد العمومة و
الخؤولة يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فيأخذ [illegible]
ولد العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العم مع بنت العم الثلث [illegible] وبنت
ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد
العم للابوين او للاب وكذا القول في الاولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال
او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب
وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقاسم اولاد العمومة من الابوين
اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة

من الاب بحيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد
الخؤولة ... من تقرب بالام

الاعمام والاخوال
ويدخل النقص بنصيبه
لا ابن العم مطلقا مع
ابن العم مع ابن
وقد تقدمت
والفرقان بين
بخلاف الاخوة
فاما الى النصوص
المال للخال واما
بصحيحة محمد بن مسلم قال
واما نقلنا لابي
فرعه انه ملاء
لله ص ولم يكن
بسبب السابق فان
عما الولد هما
بسبب المعنى
المعنى الاعم يجب
في السنين واما
وكمعتق هو ضا
ثم هو ابن بنت عمه

اي من كان له فريضة قبل ضرب مخرج النصيب احد الزوجين اخذ نصيبه السابق اي ما كان له بعد الضرب مضاعفا ثلث مرات.
ان كان الداخل في الفرض زوجا لان اصل الفريضة ضاعف اربع مرات لانه مخرج نصيب الزوج فكذا سهم كل وارث
ضاعف اربع مرات فاذا اخذ الزوج الربع من الجميع بقي كل سهم ثلث مراته فهو نصيبه بعد الضرب وكذا الكلام في تضعيفه
ثمان مرات واخذ الزوجة الثمن وبقاء سبع مرات اذا كان الداخل زوجة فتأمل سلطان العلماء رحمة الله عليه

غاية توجيهه ان يقال مراده انه يقسم ههنا مجموع فريضة الخنثى على ثلثة من اربعة هي تمام التركة لان بعد اخراج نصيب الزوج الذي هو الربع
يقسم فريضة الخنثى على الباقي وهو ثلثة من اربعة بخلاف ما سلف الذي لا زوج فيه فانه يعمل في فريضة الخنثى في كل التركة التي
بمنزلة تمام الاربعة ... وقوله ... الى قوله ان كان زوجا فيه لهذا المجال فقوله ان كان زوجا فيه الجميع ... بمنزلة ... القسمة
على السبعة على تقدير كون المشترك زوجة لانه قسم آخر سلطان المحققين رحمة الله عليه

... والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكر في الخؤولة ان يكون للعم للام سدس الباقي خا

... ويسلم من الثلثين خاصة او ثلثهما بتقريب ما سبق ... عموم الميت وعماته لاب وام اولا

وخؤولته وخالاته

وبنو عمومته وعماته

مقامهم عند عدمهم

العم مطلقا وابن عم

وكذا الخال

وعمه وخاله وخالته

بالتسوية على المشهور

اثلاثا وصحتها من

عشر توافق سهام ا...

ثلثه وقد ابن الخال للام و

... ابن الذين المصرح

بالتسوية ابنه وثلثا

الخؤولة يقتسمون مع

ولدا العم وان كانا انثى

ابن الخال وابن الخالة

العم للابوين ولد ...

او الخالة للام سدس

وكذا القول في اولاد

اذا كانوا اخوة مختلفين

من الاب بحيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العم ومتقرب من الام بالتساوى وكذا اولاد

الخؤولة بعد ... او جامعهم زوج او زوجة فلها معه كابائهم فيأخذ النصف او الربع وبين تقرب بالام

الاصلى من اصل التركة والباقى لقرابة ابوين والاب ثم ... لا يرث الابعد مع الاقرب فى الاعمام والاخوال

وان لم يكن فمن صنفه فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولو مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا مع

العم كذلك ولا مع الخال ... وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليهم اليه كابن ابن العم مع ابن

العم وابن الخال الا فى مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة عن القاعدة بالاجماع وقد تقدمت

وهذا بخلاف ما تقدم فى الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ارث

الاعمام والاخوال ثبت بعموم ايه اولى الارحام وقاعدتها تقدم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة

والاجداد فان كل واحد ثبت بنصوص من غير اعتبار الاخر فشارك البعيد الاقرب مضافا الى النصوص

الدالة فروى سلمة بن محرز عن ابى عبد الله ع فى ابن عم وخالة المال للخالة وفى ابن عم وخال المال للخال واما

النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جدا ففى صحيحة محمد بن مسلم قال

نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال وقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابى

جعفر ع ان من عندنا لا يقضى بهذا القضاء لا يجعلون لابن اخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه املاء

رسول الله ص وخط على ع وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال حدثنى جابر عن رسول الله ص ولم يكن

يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ... سبب من له سببان اى موجبان للارث اعم من السبب السابق فان

هذا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا فى المرتبة كعم هو خال كما اذا تزوج اخوه لابيه لامه فانه يصير عما لولدهما

للاب خالا للام فيرث نصيبهما او جامعه غيره كعم لاخ او خال وهذا مثال للنسبين اما السببان بالمعنى

الاخص فيتفق ذلك فى زوج وهو معتق او ضامن جريرة ولو كان احدهما اى السببان بالمعنى الاعم يحجب

الاخر ورث من جهته من جهة السبب الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة هذا فى النسبين واما

فى السببين الذين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة والمعتق هو ضامن

جريرة ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقى كابن عم لاب هو ابن ابن خال لام هو ابن بنت عمة

هو ابن بنت خالته وقد يتعدد كل مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال ثم انا في ميراث الازواج

الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي

يتزوج في مرضه فانه لا يرثها و لا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول

ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يحصل دخول على الاقرب كالصحيح عملا بالاصل وتخلفه في الزوج

لدليل خارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما

في العدة الرجعية لان المطلقة رجعية بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان

يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة و يرثها هو على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت

ذات الولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتاخرين وكذا يرثها

الزوج مطلقا وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الالات اي الات البناء من

الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فيقوم البناء والدور في

ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من القيمة الربع او الثمن

ويظهر من العبارة انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها العدم استثنائها فيدخل في عموم الارث

لانه كلما لم يخرج عن المستثنى يرث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسئلة الا ان المص لا يعهد ذلك

من مذهبه وانما المعروف منه ومن المتاخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها ويمكن حمل الالات

على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار وجعلوا كلامه

كقول المتاخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الالات وهو حمل بعيد على خلاف الظ ومع ذلك يبقى

فرق بين الالات هنا وبينها في عبارته في ش وعبارة المتاخرين حيث ضموا اليها ذكر الاشجار فان المراد

بالالات في كلامهم ما هو الظ منها وهي الات البناء والدور ولو حمل كلام المص هنا وكلام الشيخ و من

تبعه على ما يظهر من معنى الالات ويجعل قولا برأسه في حرمانها من الارض مطلقا من الات البناء عينا لا قيمة

وارثها من الشجر وكغيرها كان اجود من حيث النصوص الصحيحة وغيرها دالة الترجيه اكثر من دلالتها على القول

المشهور بين المتاخرين والظ عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى و

واحياء وتعمير الزيت والتسنيم والعبث والصاد الاصطبل والمراح وغيرهما لشمول الابنية لذلك

كذا وان لم يدخل في الرباع المعتبرة في كثير من الاخبار لانه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد واخرى

فالاقوى اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى واختصاصها بدفع القيمة دون سائر

الورثة لان سهم الزوجية منحصر فيهما فاذا حرمت احدهما من بعضه اختص بالاخرى وان دفع القيمة على

وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين لا يفرق فيه بين بذل الوارث العين وعدمه ولا يبقى فيما منه من القيمة

وعدمه فيبقى في ذمته الى ان يمكن الحاكم اجباره على ادائها والبيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء

الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة وغيرها

واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل تدل على اشتراكهما في الحرمان

وطلبه جماعة من الاصحاب والتعليل الوارد فيها له وهو الخوف من ادخال المراة على الورثة من يكرهون شاملا

لها ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى ووجه فرق المفصل وغيره بينهما ورود في رواية ابن اذينة وهي

مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلا للتخصيص في

ارث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكرناه في عموم الاخبار فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار بعضها بالنسبة الى

ذا لان الاكثر المرجح في المسئلة اقوال اخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد

مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها ولو طلق في الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات قبل

تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي بها اخير ربع النصيب

الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن وثلاثة ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن

لاحتمال ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس

ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام ومحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور بالحيد

ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قيل

والقائل ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى

الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات

بالسوية وسقط نصيبها الاعلى دائما لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة
وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في الجملة
الخمس او كان المطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر
او لم يتزوج واشتبهت المطلقات بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو
طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها او لم
يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه
وانسحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها المنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة
بغيرها من الزوجات وتساوي الفروع الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة
الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه
الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني يقسم
نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة نصفه بينهما ان اشتبهت باثنتين بعد الاثنتين
او الثلث بالسوية ويكون للمعينتين نصفا النصيب والثلث ثلثه اذا كانا اربعا وهكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة
في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان لم يحصل الاجماع والصلح في الكل خير الفصل الثاني في الولاء بفتح
الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد الشخصين فصاعدا الى الاخر على وجه يوجب الارث بغير
نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع
بعتقه ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا
له مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارة والنذر سائبة لا عقل بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير
في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي
الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب او التبرع
قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرء المعتق تبرعا من ضمان
الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد

الاثبات

والاناث عند الحاكم اذا النبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق عم

من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وكذا لا دلالة لها على

الاشتراط وفي رواية ابي الربيع عنه عم ما يؤذن باشتراطه وهو قاصر من حيث السند والمنكل به من مولاه انه

سائبة لا ولاء له عليه لانه لم يعتق وانما اعتق الله تعالى عليه قهرا ومثله من اعتق باقعاد او عمى او جذام او برص

عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال عم الولاء لمن اعتق وللزوج والزوجة

في موضع المعتق ومن في حكمه نصيبهما الاعلى النصف والربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء

للاولاد اي الاولاد المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور

والاناث يشتركون في الارث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة وفي جعل المصنف

هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما

مع انظر ان الحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسألة اقوال كثيرة اجودها وهو

الذي دلت عليه الروايات الصحيحة ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

الذكور دون الاناث فان لم يكن ولد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امراة ورثه عصبتها مطلقا والمصنف

في شرح اختار مذهب الشيخ في الخلاف وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده واناثهم

استنادا في ادخال الاناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى

حمزة الى ابنته وقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتان السند الاولى بالحسن بن

سماعة والثانية بالسكوني مع انها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهورا

وفي شرح قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد العجب والعجب منه ان ابن ادريس مع اطراحه الخبر الواحد

الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد

الوارثين من يشاركهم على الابوين وقبل الابناء ولي وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله اما الام فيبنى ارثها على ما

سلف والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث ثم مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من

من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال

والخالات لهما ومستند ذلك كله رواية السكوني في الجملة حفص بما ذكرناه للاخبار الصحيحة بنفي الباقي والاقوى
ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة وعلى هذا يستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة
الام ولا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك فان فقد قرابة المولى اجمع فمولى المولى
هو الوارث ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته وعلى
هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل حيث لا يعلم
له قريب وارثا وكان له معتق ووارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان
بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني
وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل
عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الاخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما
يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمضمون وارث بطل العقد وفي بطلانه
او مراعاته بموت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء
ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام ع مع حضوره لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو
اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين ع من قسمته في فقراء بلد
الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته ع يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد
لهذا التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين ع وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته
والمروي صحيحا عن الباقر والصادق عليهما السلام انه مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص ببلد المال الميت
فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس اقوى
ان لم نجوز صرفه في غيرهم من مصرف مال الانفال وقيل يجب حفظه له ع كمستحقه في الخمس وهو احوط ولا يجوز
ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختيارا
كان ضامنا له ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم

قهرا

في ميراث الخنثى وهو من له   في التوابع وفيه مسائل   ثم ان الاقسام على ما كان بين

فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اى الفرج الذى يبول منه فان بال منهما فعلى الذى يسبق منه

البول بمعنى الحاكم بانه من ذكورية وانوثية سواء تقارنا فى الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من

السابق اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع الخروج منهما دفعة يورث

على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر قيلا ولا ومع وجود احد هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من لحق به

ويسمى واضحا ثم مع التساوى فى البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا وقد اختلف الاصحاب فى حكمه فقيل تعد

اضلاعه فان كانت ثمانى عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر

وكذا لو تساويا وكان فى الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روى عن قضاء على عليه السلام به معللا بان

حوا خلقت من ضلع ادم عليه السلام وان خالفت فى عدة الاضلاع واعتبار امره فى الذكورة والانوثة بمعنى انه للبر

بطبيعة ثالثة لمفهوم الحصر فى قوله تعالى لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وفى الرواية ضعف وفى الحصر

منع وجاز خروجه مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمشهور بين الاصحاب انه يورث بنصف

نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى الخنثى لمن ما للرجال

ولمن ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان

كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما ولان

المعهود فى الشرع قسمة ما يقع التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا كذلك ولاستحالة الترجيح من

مرجح فله مع الذكر خمسة من اثنى عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية

ثلثة وهما متباينان فيضرب احدهما فى الاخرى ثم يضرب المرتفع فى اثنين وهو قاعدة مطردة فى مسئلة

الخناثى للافتقار الى تنصيف كل نصيب وذلك اثنى عشر له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير

الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقى للذكر ومع الانثى سبعة بتقريب ما سبق الا ان له على تقدير

الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة ومعهما معا ثلثة عشر من اربعين سهما لان

الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة وعلى تقدير الذكورية من خمسة ومضروب احدهما فى الاخرى عشرون

ومضروب المضروب المرتفع في اثنين اربعون فله على تقدير فرضه ذكرا ستة عشر وعلى تقدير انوثته
نصفها ثلثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في مسئلة الخنثى انك تعمل المسئلة تارة
اي تفرضه انثى وتارة ذكوريته وتعطى كل وارث نصيبه وتمن اجتمع معه نصف ما اجتمع له في المسئلتين
فلو ضرب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية
ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب ثلثة في اربعة ثم المجتمع في اثنين يبلغ
اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة
وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين يبلغ ستين فللابوين
اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية
في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما فتبلغ تسعين ثم تضربها في الاثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة
ثلثة وثلثون تارة ستة وثلثين تارة ثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد
سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان المردود على تقدير انوثيتها ستة وهي ساقطة على تقدير الذكورية
ولو اجتمع معهم في احد الفروض احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم اخذت منها وقسمت الباقي
كما سلف الا انك هنا تقسيم على ثلثة ومن استحق بالرد ونال احد الزوجين من الفريضة شيئا اخل قدره بثلث
ان كان زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الفروض الثانية من كثير لم تتاح
ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة من دبره او يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان
او البول مع وجود الدبر او بان يتقيأ ما ياكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج منها الفضلتان كما نقل
ذلك كله يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق
فكيف يعمل الله على سهم وامر الله على سهام ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضل اللهم انت
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب لخلو باقي
منه وكذا نظائره فانه القرعة وفي مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند

خروجه عن باله فهو ذكر وان كان لا يخرج بوله بل يبول على مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول
مع شهرته اصح سندا او نحوه من الراسان وبدنان على حقو بفتح الحاء فسكون القاف معقد الازار
عند الخصر واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب
عليه الارث وحكمه ان يورث حيث الانتباه فان كانا نائمين ونبه احدهما فانتبه الاخر فواحد والا ينتبه
الاخر فاثنان كما قضى به علي عليه السلام وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى
واحدة او اثنتين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج او كان معا حكم لهما بما سبق هذا من جهة الارث ومثله
الشهادة والحجب لو كان اخا لما في العادة فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منهما
وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو توضأ احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من الشك
في ارتفاع او حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو امكن الاخراج اجبار الممتنع او تولى طهارته
ففي الاجزاء من الشك المذكور المقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد
حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة
اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهم معا نظر ويقول نوقف فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح ولو
اكتفينا برضاء الواحد ففي صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا يقع الاشكال في الطلاق واما التحقق
كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه وان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر
نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما وهل يحتسبان بواحد او اثنين نظر وتظهر الفائدة في توقف قتلهما
على رد ما فضل من دية واحدة ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس لم يضرب لادائه الى الضرر الاخر نعم يحكم
بنجاسة العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره وفي المشترك نظر وتبين الزوجة بارتداده منه ولو ارتدا معا
لزمهما حكمه وهذه الفروض لبعض فيها شئ محرر وللتوقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا الثامنة الحمل يورث
اذا انفصل حيا مستقر الحيوة او تحرك بعد من وجد حركة الحيا ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي وكذا
لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحيوة وما روي من اشتراط
سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة بان يفرض ما لا يزيد عن اثنى عشرة اكثرها نصيبا

وضم ذكرين فاذا طلب الى لها الوارث نصيبه من التركة اعطى منها على تقدير التعدد وقد تقدم الكلام في باقي
احكامه [illegible] دية الجنين وهو الولد ما دام في البطن فاذا خفي عليه حال فاستنظر فلا يترتب [illegible] انما ابواه ومن
يتقرب بهما مع عدمهما كما لو ماتا معا او مات ابوه قبله وامه معا او من يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة وا[illegible]
كمعتق الاب ويفهم من تخصيص الارث المتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم الخلاف فيه
وتوقف المص في الحكم [illegible] وولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان
لنفيه وكذا ترثه ولده وزوجته على ما سلف في موانع الارث من ان الاب لا يرثه وفي باب اللعان من
انتفائه عنه باللعان وعدم ارثه الولد وبالعكس الا ان يكذب الاب نفسه اما حكم ارثه امه وزوجته و
فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين يعني ان ميراث
امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات والاولاد والزوجات ومع عدمهم
اي عدم الام والولد والزوجة فلقرابة امه الذكر والانثى بالسوية كما في ارث غيرهم من المتقرب بها
كالخؤولة واولادهم ويترتبون في الارث على حسب قربهم الى الموروث فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب
كغيرهم ويرثهم هو ايضا قرابة امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكذبوا في لعانه على
قول [illegible] وولد الزنا من الطرفين لا يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا
فلا يرثانه ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الاخر ومن يتقرب به ومع
العدم اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما على ما ذكرناه فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام

وما روي خلاف ذلك من ان ولد الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق و
التقي وابن الجنيد فشاذ ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بانه كولد الملاعنة [illegible] ولا عبرة بالتبري من النسب
عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر للاصل وعموم القران الدال على التوارث مطلقا وفيه
قول شاذ للشيخ في ية وابن البراج انه اي المتبري من نسبه ترثه عصبة امه دون ابيه لو تبرى ابوه من نسبه
استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه فقال ع هو لاقرب الناس اليه ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه لان اباه اقرب الناس اليه

ثم نحو ذكرين فاذا طلب الولد الوارث نصيبه
تخصيص الولد بالذكر لان
احكامه دبر الجنين وهو الولد
يتقرب بهما مع عدمهما كما لو فات تابعه او نام
كعتق الاب وبفهم من تخصيص الارث المنع
ولو توقف المصر في الحكم ولد الملا
لنفيه وكذا ترثه ولده وزوجته على ما سبق
انتفائه عنه باللعان وعدم ارث الولد
فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون
امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل
اي هم الام والولد والزوجة فلقرابة
كالخوة والاولاد ونحوهم يتوبون في الارث
كغيرهم ويرث هو ابنه قرابة امه لو كان
قوله ولد الزنا من الطرفين
فلا يرث انه ولا يورثه ولو اختص الزنا با
العدم اي عدم الوارث له من الولد والو
وما روي خلاف ذلك من ان ولد الزنا
التقي ابن الجنيد فشاذ ونسب الشيخ الى
عين السلطان في المنع من ارث المشتري
قول انه اذ للشيخ في نهاية البراج انه اي
استناد الى رواية ابن ابي بصير عن احدهما
لمن ميراثه فقال العلي عم فولا قرب الناس اليه
انه كان هذا قولا

لا يخفى ان خلاف المفيد والسلار في ارث المهدوم المفروض موته اولا مما ورث منه الثاني حيث ذهبا الى
ارثه منه دون العكس كما تقدم بيان في شرحه على الشرايع فقال الاشهر اعتبار التعليل بذكره وقد
نقلنا عبارته في بيان مذهبهما كما شعل وعلى هذا لا تنطبق عبارة الكتاب بحسب الظاهر
الشارح الاعتبار في العكس المذكور من الخلاف وما هو مذهب المفيد والسلار ولكن توجيه
المتن بحمل الثاني والاول في عبارته على الثاني في الارث والاول فيه والحاصل ان الثاني
الارث هو المفروض والاول هو المفروض ثانيا ويجب تطبيق عبارته على
عبارة المفيد والسلار بلا اعتبار والظاهر ان المراد من هذه العبارة ذلك على ما وقع في
اكثر كتب الفقه واما توجيه عبارة الشارح حيث تقيد الثاني بالمفروض موته ثانيا فيحتاج الى
تكلف حتى تنطبق العبارة على خلاف المفيد والسلار اما بحمل لفظ الثاني مفعول الارث
مقدما على فاعله وهو لفظ الاول او بحمل لفظ المفروض منصوبا مفعولا للارث لا صفة
للفظ الثاني كما هو الظاهر ويكون المراد بالثاني الثاني في الارث ولا يخفى بعد التوجيهين
ويحتمل ان يقال ان قوله ثانيا متعلق بالارث لا بالمفروض فيكون المراد بالثاني ما فرض
موته متاخرا او هو متحقق في كل من الفرضين فالميت الاول في الفرض الاول هو الميت
المؤخر في الفرض الثاني وبالعكس ويصح ان تشمل العبارة رد مذهب المفيد وتلميذه ايضا فتامل سلطان
اما ما قاله بعضهم على هذا انه يلزم من استلزام فاعل فتامل
التسلسل فغير وارد هنا لان القائل بهذا لم يحكم بالارث مما ورث منه بغير الثاني نظرا
الى التعليل بكون ما ورثه مما هو من جملة ماله قبل ان يحكم بموته والارث منه قبل ان يحكم له
بالارث فلا يتوهم احد انه يعود الى الارث مرة ثانية

حاصل الفرق يرجع الى ان فرض توريث كل واحد على انفراده من الآخر من غير ما ورث منه
مع قطع النظر عن الآخر لا يستلزم المحال العدم لزوم احدهما للآخر بخلاف توريثه مما
ورث منه فانه يستلزم ذلك في قضية واحدة وفرض واحد

ثم قد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في المسائل الحائريات في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم
ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتاخر حيوة الوارث من حيوة الموروث وان قل فلو ماتا دفعة او
المتقدم منهما بالمتاخر او اشتبه السبق والاقتران فلا ارث سواء كان الموت حتف الانف او بسبب الا ان يكون السبب
الغرق او الهدم على الاشهر فيهما فيتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم سبب او نسب يوجبان التوارث
وكان بينهم مال لتحقق المال بعد الارث ولو من احد الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم اقترانهما في
الموت فلا ارث او علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وكان بينهم التوارث بحيث
يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث
بينهما ثم ان كان لاحدهما مال دون الاخر صار المال لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال
ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول للنص ولاستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض
الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه
لكان حيا بعد انتقال المال عنه ولا هو ممتنع عادة او ورد مثله في ارث الاول من الثاني ورد بانا نقطع النظر عما
فرضناه ونجعل الاول كانه الان حيوة بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني بما كان قد ورثه الثاني منه فانه
يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
الصادق ع في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا
قال المال لورثة الذي ليس له شيء وعن علي ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء و
هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وهذا حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل
ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه ولمنع
وجوب تقديمه بل هو على الاستحباب ولو سلم فانما يقدم الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة فان اكثر علل الشرع
والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تتقاصر عقولنا عن ادراكها ولو كان اتباع النص من غير نظر الى
العلة لتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق كالاخوين لاب فينتفي اعتبار التقديم ويصير مال كل منهما الى
الاخر ولعلما اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كما تظهر من العبارة وظاهر الاخبار يدل عليه ومنها صحيح محمد

مسلم عن احدهما ع او استصحابا على ما اختاره في س ولو غرق الاب وولده وقدم موت الابن ورث الاب نصيبه منه
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه ويصير مال كل الى ورثة الآخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى
سبب يقع معه الاشتباه كالقتل والحرق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على
خلاف الاصل فيقتصر به على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الانف فلا توارث مع الاشتباه اجماعا
في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام وقد اختلف اصحابنا فيه فقال يونس بن عبد الرحمن
انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن س محتجا ببطلان ما سواه في
شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم ان يترتب عليه اثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما
رواه السكوني عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من جهتين انها امه وانها زوجته و
قول الصادق ع لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر الساب
وقوله ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشيخ
ان المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح لا بالفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بهما حيث تقع الشبهة
وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وهذا هو الاقوى وبهذه الحجة احتج
ابن س على نفي الفاسد منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما اخبار الشيخ فخبر السكوني
واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه فاولدها ولدا ورثته بالامومة وورث ولدها
بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه
وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا وتتفرع عليهما فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو
اولد المجوسي بالنكاح او المسلم بالشبهة من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها
فالمال لامها فان ماتت الام دونهما ورثها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها الاخرى ولو اولدها بنتا ثم
اولد الثانية بنتا فماله بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى
فللعليا نصيب الام فللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا

اي اولد المجوس من بنته بنتا ثم اولد من
الثانية بنتا فالمال بينهن اثلاثا ولا توارث لانها
بالزوجية الفاسدة ١٢

لان لها جدة واختا وهما يحجبان بالام وقس على هذا العاشر ثم ادخل الفروض اقل عدد تخرج منه صحيحة فذي
الفروض الستة لذي كل مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فا
الفريضة اثنان فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سيأتي الى ان تصححها من عدد ينتهي اليه الحساب و
كذا لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت وهما فهي من ثلثة او على ربع فهي من اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة
فروض متعددة فاطلب لها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وطريقه ان تنسب بعضها الى بعض فان تباينت
ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهي ستة وان توافقا
ضربت الوفق من احدهما في الاخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنا عشر وان تماثلتا اقتصرت على احدهما
او تداخلتا فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع
التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع
فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق ويبقى حكم تماثلها وانكسارها
كما سيأتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي والاختلاف فلا بد
من الاشارة الى معناها فالمتماثلان المتساويان قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر
مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلثة وخمسة او كثلثة وسبعة
والمتوافقان هما اللذان يعدهما غير الواحد ويكون فيهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من
واحد ويتوافقان بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلثة فبالثلث او
الاربعة فالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلها جزءا كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر
أربعة ثم ان كانا اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر ويفني الاكثر ولو مرارا كالثلثة والستة والاربعة والاثني
عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة
والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة
ولكن هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما يقلل معه الفريضة اولى ويسمى المتوافقان

بالمتباينين لاشتراكهما في جزء الوفق فيجتزى عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد
المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر وقد ينتهي الى الجزء من احد عشر
فصاعداً فيقتصر عليه كاحد عشر مع اثنين وعشرين واثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين وستة وعشرين مع
تسعة وثلاثين فالوفق في الاولين جزء من احد عشر وفي الاخير من ثلاثة عشر [illegible] الفريضة اذا كانت
تقوم السهام وانقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لاب او لابوين فالمسئلة من سهمين
لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع
كونهما متساويين لها فاما ان ينكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق
بالمعنى الاعم اولا فالاقسام اربعة فان انكسرت على طريق واحد ضربت عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان
عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة
ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة ينكسر عليهن ويباين عددهن وهو خمسة
لانا اذا اسقطنا اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة
تبلغ ثلاثين ثم كل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروباً في خمسة فهو نصيبه فنصيب البنات منها
عشرون لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً او ثمانياً فالتوافق بالنصف في الاول
والربع في الثاني فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول والاثنى عشر
في الثاني فللبنات اثنى عشر ينقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسر على اكثر من فريق فاما ان يكون
بين كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق فان كان الاول ابتر الاعداد بالوفق ورددت كل فريق
الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق وبعض اوكان غيره ارجعت الوفق بان كان بين كل فريق وعدده
تباين وبين بعضها كان جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد
وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق
احد المتوافقين في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع
في الاخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة فالمتباينة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة

فاصلها

بينهما
فاصلها ستة لان فيها نصف وثلث ومخرجهما ستة وضروب اثنين مخرج النصف في ثلثة مخرج الثلث لتباينهما
للزوج منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب
سهم واحد وهو ما بقي من الفريضة ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبر نسبة عددي الفريقين المنكسر
عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الاخر تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من
الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة
وثلثين نضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين وعشرة ومنها تصح ثم كان له من اصل الفريضة
سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل ياخذها مضروبة فيها اي في الخمسة والثلثين يكون
مائة وخمسة ولقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها ياخذها مضروبة فيها اي في الخمسة والثلثين وذلك سبعون
لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين ولقرابة الاب سهم من الاصل ومضروبه فيها خمسة وثلثون
لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع
ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين ويصير اصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث
والربع لانه المجتمع من ضرب احدهما في الاخر لتباينهما فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة
وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد متباينة فتضرب ايها
في الاخر سبع ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة
يكون سبعين تضرب السبعين في اثني عشر يبلغ ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه
مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه فلا يقال العشرة توافق
الاثني عشرة بالنصف فتردها الى نصفها ولا السبعون يوافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام
ثلثة صح الفرض ايضا لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة ثم في سبعة يبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة
يبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر
والاثنين والاربعين في السدس ومثال المتوافقة مع الانكسار على اكثر من فريق ست زوجات كما يتفق
في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب

فالفريضة اثنا عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهن بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتماثل الاعداد فتجتزى باثنين وتضربهما في اثنى عشر يبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة ولاخوة الام ثمانية ولاخوة الاب عشرة لكل سهم ومثال المتماثلة ثلثة اخوة من الاب ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة والنسبة النصيب للعدد متباينة والعددان متماثلان فيجتزى بضرب احدهما في اصل الفريضة يصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكرنا ان اخوة الام ستة فيجتزى بها وتضربها في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون متداخلة ثم نول البر كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع ينكسر على الفريقين وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فنردهم الى اثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالهن فيدخل ما بقي من عددهن فيجتزى به وتضربه في الاربعة يكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي او بعضها متماثل او متداخل دون بعض الثاني عشر ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين لاب واختين لام مع الزوجين وهذه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت والبنات او على قرابة الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص الثالث عشر ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة او بنات او اختا او اخوات او بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة اما مع عدمهم فيرد عليها او يجتمع ذو سببين كالاخت مع الابوين مع ذو سبب واحد كالاخوة من الام فيختص الرد بذي السببين كما تقرر ولا شئ عندنا للعصبة بل في فيه التراب الرابع عشر في المناسخات وتحقق بان يموت شخص ثم ان يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فانه يعتبر قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث واستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع

بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاولاد ابنين
ثم مات احدهما فترك ابنا فان جهة الاستحقاق في الفريضة واحدة وهي البنوة لكن الوارث يختلف او الاستحقاق
خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه فان الوارث فيهما
واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معا فقد يحتاج المسئلة الى عمل اخر غير ما احتاجت اليه الاولى وقد
لا يحتاج وتفصيله ان نقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صححنا الاولى فان نهض نصيب
الميت الثاني بالقسمة على ورثته من غير كسر صحت المسئلتان من الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها
وخلف معها ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلثة يصح على ولديها وهنا
الوارث والاستحقاق يختلف وكزوج مع اربع اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين فتصح
المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت
الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته عن الفريضة لا من
النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة
الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثة وفق الفريضة
الثانية في ستة يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن
ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر مخرج النصف والثلث مضروبة في اثنين لانكسارها على فريق
واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف فنضرب
الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين ومنها يصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب
الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان ورثة
الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة يبلغ
ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات اكثر
من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته صحت والا عملت فيه كما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية وهو اى الزنا ايلاج
اى ادخال الذكر البالغ العاقل في فرج امراة بل مطلق الانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما
ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة مفعول المصدر ويتحقق
قدرها بايلاجها نفسها اى ايلاج قدرها من مقطوعها وان كان تناولها للاول لا يخلو من تكلف في حال
كون المولج عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا قيود احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ ونحوه
وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ فلو اولج الصبي ادب خاصة وثالثها كونه عاقلا فلا حد على
المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا
في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة
والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب
وخامسها كونها امراة وهي البالغة تسع سنين لانها تانيث المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة و
المجنونة والحرة والامة والحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما سياتي وخرج بها الايلاج في دبر الذكر
فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت حليلة بزوجية او ملك
لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل ومحارمه وزوجته الحائض والمظاهرة و
المولى منها والمحرمة وغيرها وامته المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها وسيخرج بعض هذه المحرمات
وسابعها كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا ما ابتنى بشبهة وبه يخرج وطي الزوجة المحرمة لعارض
مما ذكر وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لزم كونه زنا يوجب
الحد وان كان بالثاني يستغني عن الاول الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع سبقه والمراد
بالعقد ما يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب الظن
الاباحة لا ما لولا المحرمية لحللت كما زعمه بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو
اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطي لغيره وهما هنا ان كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها وان
كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في القدرية منها

نفسها

نفسها او آسعفها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم لابتداء القرب عهده بالدين او لشبهة كما لو احلته نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا القيد بما سبق لانه يرجع الى طرو شبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم بتحريم الزنا كما لو وجد المرأة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطي الاجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا فغير كاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم وشرطها كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور ا انه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر الحشفة الخ مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل بل يدخل فيه ايلاج المرأة ذلك حيث يحكم على الخنثى بالانوثية فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الخنثى والمرأة على ذلك التقدير ب اعتبار البلوغ والعقل انما يتم في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المرأة فلا خصوصا العقل فلهذا يجب عليها الحد بوطي المجنون لها وان كان في وطي الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجملة بل هو المنصوص في القرآن الكريم ج اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل وهذا انما يعتبر يتحقق في زناها اما زنا الفاعل فيتحقق بوطي الصغيرة كالكبيرة كالسابق به وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد د ايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره فيتحقق المقدار فيهما والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر هـ الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا ان يخص العالم بفرد خاص كالقاصد ونحوه و يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم كما لو جلست على فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة فلو تزوج الام اي الام المتزوج او المحصنة المتزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من المجوسية ونحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدائر

للحد العقد على المحرمة مجردة من غيره ان نظن الحل باجماع منا لانتفاء معنى الشبهة ح ونبه بذلك على خلاف ابي
حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف
ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرء الحد عنه به كما يدرء عن المراة بالاكراه لها اجماعا لاشتراكهما
في معنى الموجب لرفع الحكم ولاستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق وربما قيل بعدمه تحققه بناء على ان
الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة ويضعف بان القدرة المنو
للزنا وهو تغيب الحشفة غير متوقف على ذلك كله غالبا ولو سلم توقفه على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت
الزنا في طرف الرجل والمراة بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق
المولى له فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وفي حكمه تصديقه بعد انعتاقه لزوال المانع
من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدور الفعل
عنه لامتناع خلوه منهما ولا بين في المجنون المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حال الجنون نعم لو
اقر حال الكمال حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان تحرر بعضه ومطلق
المبعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب حتى ارتفع قصده
ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده وهو اصح القولين للاصل
وقول الصادق ع في خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من غير شرط التعدد فلو اشترط تاخر
البيان وقيل يعتبر كونه في اربعة مجالس لظاهر خبر عن ابن مالك الانصاري حيث اتى النبي ص في اربعة
مواضع والنبي ص يردده وتوقف عمر بقوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت فكذبت وفيه انه لا يدل على
على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا والغرض من تاخيره اثباته بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة
الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم
ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقرار لا على زنا ولو نسب المقر الزنا الى امراة معينة كان يقول زنيت بفلانة
او نسبته المراة المقرة به الى رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه باول
مرة لانه قذف صريح وايجابه الحد لا يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر حد الزنا الذي اقر به الا باربع مرات

كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع وفاق انما الخلاف في الاول ووجه ثبوته ما ذكره فانه قذف رمى المحصنة
اى غير المشهورة بالزنا لانه المفروض ومن انه انما نسبه الى نفسه بقوله زنيت بفلانة وزناه ليس مستلزما
لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو
الذى اختاره المص في الشرح وهو متجه الا ان الاول اقوى الا ان يدعي ما يوجب انتفاؤه عنها كالاكراه و
الشبهة عملا بالعموم ومثله القول في المراة وقد روى عن علي ع قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات من
التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال وثلثة وامراتان او ثلثة وامراتان ورجلان
واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حد واى من شهد وان كان واحدا للفرية وهي الكذب العظيم
لان الله تعالى سمى من قذف ولم يات بالشهداء كاذبا فيلزمه كذب من نسبه وجزم به من غير ان يكون الشهداء كاملين
وان كان صادقا في نفس الامر والمراد انهم يحدون للقذف ويشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة للايلاج
كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حديث ماعز ما ينبه عليه وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل
في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه ع قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة
حتى يضموا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى ما يعتبر نعم تكفي شهادتهم به من غير علم بسبب التحليل بناء على اصالة
عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا
بها ولو لم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على
غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره
حدوا للقذف وظاهر كلامهم المص وغيره انه لابد من ذكر الثلثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او
بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار السابقة وغيرها
واشتراط عدم الاختلاف حيث يتعددون باحد الثلثة وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل

بين الشهادات تراخ عرفا لا يمضى تلفظهم بها دفعة وان كان جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة فى غيبة الباقى حدّوا
ولا يرتقب الاتمام لانه لا تأخير فى حد وقد روى عن على ع فى ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلم
اين الرابع فقالوا الان يجئ فقال على ع حدوهم فليس فى الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم فى مجلس
الحاكم دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة قولان اختارا وهما العلامة فى عد وثانيهما فى ير وهو الاجود ويتحقق
الشهادة المتفقة وعدم ظهور المنافى مع الشك فى اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل على ازيد من اعتبار عدم
تراخى الشهادة ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهاداتهم بحيث لم يحصل التأخير فعلى الاول يحدّ ولان
هنا بطريق اولى وعلى الثانى يحتمل القبول وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة وانتفاء لعله
الموجبة للاجتماع وهى تأخير حد القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد اولا ثبت حضور اصحابه اما مط
او مع التراخى فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهد واحد وايضا لفقد شرط القبول فى المتأخر كالسابق
ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به فى صحة الشهادة للاصل وما روى فى بعض الاخبار من انه متى زاد عن ستة
اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزانى الشهود ولا بتكذيبهم الا مع التصديق
فظ واما مع التكذيب فلان تكذيب الشهود عليه لو اثر لزم تعطل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزنا فى
يسقط الحد عنه جلدا كان ام رجما على المش لاشتراكهما فى المقتضى للاسقاط لا اذا تاب بعدها فانه لا يسقط على
المش للاصل وقيل يتخير الامام فى العفو عنه والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار فالاولى بالسقوط وبعده
يتخير الامام فى الاقامة كما سيأتى ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة بان قال ظننت انها حلت باباحة
نفسها او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اى الجهالة والشبهة فى حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك
لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد على الزانى وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه
وهو للزانى بالمحرم النسبى من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما غيرهن من المحارم بالمصاهرة
كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار الخالية من تخصيص النسبى بل
الحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة والطلاق ولخامس الموقت وبنته وامه فلا وان
حرمن مؤبدا وفى الحاق المحرم للرضاع بالنسب وجه ما اخذه الحائر به فى كثير من الاحكام للخبر لكن لم نقف على قايل

بر

به والاخبار بتناولهن فى الحاق زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبى قولان من دخولهن
فى ذات المحرم واصالة العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم نعم يمكن ان
دلت النصوص على ثبوت الحكم فى ذات المحرم مطلقا تتناولهن وخروج غيرهن بدليل اخر كالاجماع لا ينفى الحكم
فى بنيهن مع ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام فى تحقق الاجماع فى غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل اذا زنى بامة كانت للذمى
مطاوعة او مكرهة قاعدا عليها ام لا نعم لو اعتقده حلالا بذلك لجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذره لان الحد يدرا
بالشبهة وعدمه للعموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه والزانى مكرها للمراة والحكم فى الاخبار والفتوى معلق على
المراة وهى كما سلف لا يتناول الصغيرة ففى الحاقها بها هنا نظر من فقد النص واصالة العدم ومن ان الفعل افحش
والتحريم بينهما اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا فى المواضع الثلاثة لاطلاق النصوص بقتله وكذا لا فرق بين
الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد ولا يلحق بها المراة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع له اى
الزانى فى هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى جمعا بين الادلة فان الاية دلت على جلد مطلق الزانى و
الروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا
وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفى تحقق الجمع بذلك مطلقا نظر لان النصوص
دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا فى الثلاثة افحش واذا
ثبت الاقوى للزانى المحصن يعتبر ذكره فيه اولى مع صدق اصل القتل به وما اختاره المص اوضح فى الجمع
وثانيها الرجم يجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنى ببالغة عاقلة حرة كانت ام مسلمة ام كافرة والاحصان
اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اى قبلا مملوكا له بالعقد الدائم او الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه
ويروح اى يتمكن منه اول النهار واخره اصابة معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها فى القبل فلو انكر من تملك
الفرج على الوجه المذكور وطى زوجته صدق بغير يمين وان كان له منها ولد لان الولد قد يلحق استرسال
المنى بغير وطى فهذه قيود ثمانية احدها ثمانيتها الاصابة الى الوطى قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفى مجرد العقد
ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا فى القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال
ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصى ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطى بالغا فلو اولج

الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصناً وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلاً فلو وطي مجنوناً وان
عقد عاقلاً لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلاً وان تجدد جنونه ورابعها الحرية فلو وطي العبد زوجته
حرة وامة لم يكن محصناً وان اعتق ما لم يطا بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض وخامسها
ان يكون الوطي بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي دلالة الفرج والاصابة على ذلك نظراً الى ما
تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه بخصوصه هنا مع الاطلاق وان دل عليه
العرف لكن بتقييده وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلاً بعد قوله فرجاً وقد تقيد لما اطلق منه ومعه نقول
ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا بشبهة وان كانت تعقد
فاسد ولا متعة وفي الحاق التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من جنس الحل والا لبطل الحصر المستفاد من
الاية ولم اقف فيه هنا على شي وسابعها كونه متمكنا منه غدوا ورواحاً فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيهما وان
تمكن في احدهما او فيما بينهما او محبوساً لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا
فرق في البعيد بين دون مسافة القصر او ازيد وثامنها كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او
بالبينة لا بالخلوة ولا بالولد لانها اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال
تغيب قدر الحشفة البالغ في قبل مملوك له الى اخر كان اوضح ويشمل اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة او
كبيرة عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطي ولم يتحقق فيهما بلوغه ونحو به الى اخر المذكور كله
تصير المراة محصنة ايضاً ومقتضى ذلك بصيرورة الامة والصغيرة محصنة بتحقق اصابة البالغ فرجا مملوكا وليس
كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمحصنة المصابة حرة بالغة
عاقلة من زوج بالغ دايم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات الولد منه وطاه لم يثبت احصانها
وان اعاده وثبت في حقه كعكسه واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفها
ايضاً ويمكن ان يريد بقوله وبذلك تصير المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيها بحيث يجعل بدله بنوع من التكلف
فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة وان دخل ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في
حق الكافر والكافرة وحينئذ اذا حصلت الشرايط فلو وطي الذمي زوجته الدائمة تحقق الاحصان وكذا الوطي

المسلم

المسلم ولو كان الزاني ذمية حيث يكون دايمة ولا عدم الطلاق فلو زنى المطلق او تزوجت المطلقة عالمة
بالتحريم او زنت رجمت اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم يتمكن هي من الرجعة كما
لا يعتبر تمكنها من الوطى بخلاف البائن لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الاحصان بعده من وطى
جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام برجوعه في الطلاق حيث رجعت في البذل وكذا يعتبر وطى
المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا
بين الادلة الدالة على الامرين والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على
الرجم وربما قيل بالاقتصار على رجمه مطلقا والاقوى ما اختاره المص للاية والاخبار الصحيحة الدالة عليه وفي
كلام علي عليه السلام حين جمع للمراة بينهما حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومستند التفصيل
رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدأ بالجلد اولا وجوبا لتحقق فائدته ولا يجب
الصبر حتى يبرأ جلده على الاقوى للاصل وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روي ان عليا عليه السلام
جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ
بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل الى حقويه وظاهره كغيره ان ذلك على
الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتاسي اما في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على الاستحباب
لتادي الوظيفة المطلقة بما هو اعم وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل
اذا رجم الا الى حقويه ونفى في المختلف الباس عن العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا وجوبا او استحبابا
نظر اقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وينبغي على الوجوب ادخال جزء منهما من باب المقدمة
فان فرا او فر احدهما من الحفيرة بعد وضعهما فيها اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة او لم يصبهما الحجارة بل ولو اصابتهما على
قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمش عدم اشتراط الاصابة للاطلاق ولان فراره
بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحد مبني على التخفيف وفي هذه الوجوه نظر ومستند
التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام وهو مجهول والا يكن ثبوته بالبينة بل باقرارهما واصابتهما
الحجارة على ذلك القول لم يعادا اتفاقا وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب

ا

من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه
اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي ع حاضرا لما ظللتم ووداه رسول الله ٢
من بيت المال وظاهر الحكم بعدم اعادته لسقوط الحد عنه فلا يجوز قتله بذلك الذنب فان قتل عمدا
اقتص من القاتل وخطأ الدية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل اداه من بيت المال لوقوعه منهم خطأ مع
كونه ص قد حكمهم فيه فيكون كخطاء الحاكم ولو فر غيره مع الحد ودين اعيد مطلقا وحيث يثبت الزنا بالبينة
يبدأ برجمه الشهود وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويكفي في البداءة مسمى الضرب وينبغي على وجه الاستحباب
اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا او يعتبروا او ينزجر من يشاهد ممن اتى بمثل ذلك او يريده ولقوله
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقائل ابن ادريس والعلامة وجماعة
يجب حضور الطائفة عملا بظاهر الامر وهو الاقوى واختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها
او يستحب فقال العلامة والشيخ في النهاية اقلها واحد لانه اقل الطائفة لغة فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة
البراءة من الزائد وقيل والقائل ابن ادريس اقلها ثلثة لدلالة العرف عليه فيما اذا قيل جئنا في طائفة من الناس ٣
ولظاهر قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع
فيما دل الضمير ثلثة وليتحقق بهم الانذار وقيل والقائل الشيخ في الخلاف عشرة ووجهه غير واضح والاجود
الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلثة فصاعدا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف
بالكبار وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصاء لئلا يطول تعذيبه ايضا وقيل لا يرجمه من
لله في قبله حد للنهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم ودلالة ظاهر النهي
عليه وظاهر العبارة كون القول المحكي على وجه التحريم لحكايته قولا مؤذنا بتمريضه اذ لا يتجه تمريض القول في
الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق العبارة وغيرها يدل على الثاني
وحسن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال عليه السلم
لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف تدل على الاول
وفي خبر اخر عنه ع في رجم امراة انه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص ٢

الى بانه

الى بابه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصدر هذا الخبر
يدل باطلاقه على الثاني وآخره يحتملها وهو على الاول ادل لان ظاهر المماثلة اتحادهما صنفا مع احتمال
ارادة ما هو الاعم فان مطلق الحدود متماثلة في اصل العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها
وغيره ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه بناء على وجوب قبول التوبة
فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني عدم الفرق لانه قال في آخره فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين
والحسنين عليهم السلام ومن البعيد جدا ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في
طريق الخبر ضعفا واذا فرغ من رجمه لموته دفن ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا او
بالتفريق والا يكن ذلك جهز بالغسل والتكفين والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى
انه يؤمر حيا بالاغتسال والتكفين ثم يجتزى به بعد اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم
وكفن وصلى عليه العبارة قد توهم خلاف ذلك او تقصر عن المقصد منها وثالثها الجلد خاصة مائة
سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت بالغة شابا كان الزاني او
شيخا وحد المرأة اذا زنى بها طفل لم يبلغ ولو زنى بها المجنون البالغ فعليه الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد
ان كانت محصنة لتعليق الحكم برجمها في النصوص على وطي البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها
تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة فان المشهور عدم ايجابه الرجم للنص واصالة البراءة وربما قيل بالمساوات
اطراحا للرواية استنادا الى العموم ولا يجب الحد على المجنونة اجماعا والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء
التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم منه وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع
الفعل حالته وهذا هو الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد
لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت
وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل
كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها
مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا اما لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل

على مطلوبهم ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة وروي ضربا متوسطا ويفرق الضرب
على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه وقبله ودبره لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم يتقى الوجه والمذاكير
وروى عنه ع قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم استعمال الفرج فيهما واما اتقاء
الرأس فلانه يخوف على النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو اتلافه واقتصر جماعة على الوجه و
الفرج تبعا وليكن الرجل قائما مجردا مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها لئلا تبدو واجسدها
فانه عورة بخلاف الرجل وروي ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان
وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود
الاول لما ذكرناه من ان بدنها عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند ورابعها الجلد والجز للرأس والتغريب
وتجب الثلثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك ان يتزوج من غير ان يدخل لاطلاق الحكم
على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق عليه السلام في
رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره وهو عام بلا
تخصيص والا لزم تأخير البيان وقيل والقائل الشيخ وجماعة يختص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ورواية
محمد بن قيس عنه ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما يشتملان على نفي المرأة
وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ كيف وفي طريق الاولى موسى بن بكير وفي الثانية محمد بن قيس وهو
مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي عن الباقر ع فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث
بناء الحد على التخفيف والجز حلق الرأس اجمع دون غيره كاللحية سواء في ذلك المربي وغيره وان اتفق
القائل في غيره ظاهرا والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه الى اخر قريبا كان ام بعيدا بحسب ما يراه
الامام مع صدق الغربة فان كان غريبا غرب الى بلد اخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه عاما كاملا
فان رجع الى ما غرب منه قبل كمال العام حتى يكمل بانيا على ما سبق وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا تغريب

تغريب

تغريب بل يجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع وكانه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت
التغريب عليها للاخبار السابقة والمشهور اولى لحال المراة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت وخامسها
خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احد منهما
اجماعا لقوله عم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على
نفي التغريب على المراة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان
على الامة نصفه وسادسها الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يجلد من حد الاحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر
ما فيه من الحرية اي بنسبته الى الرقية ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسة وسبعين
جلدة خمسين لنصيب الحرية وخمسا وعشرين للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فانه يجب
عليه ثلثه وثمانون وثلث فيقبض على ثلثي السوط ويضرب بثلثه وهذا الحساب وسابعها الضغث بالكسر واصله
الحزمة من الشيء والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد المعتبر في الحد وضربه به دفعة
واحدة مولمة بحيث يمس الجميع او ينكبس بعضها على بعض فيناله المها ولو لم تسع اليد العدد اجمع ضرب مرتين فصاعدا
الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر متتاليا
وان احتمله في الايام متفرقا واقتضاء المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهي اولى من الضغث ولا يجب اعادته
بعد برئه مط والظاهر الاجتزاء في الضغث بمسمى المضروب به مع حصول الالم به في الجملة وان لم يحصل باحاده وقد
روي ان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك في مريض زان يرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة ولو اقتضت
المصلحة تاخيره الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روي من تاخير امير المؤمنين عم حد مريض الى
ان يبرا وثامنها الجلد المقدر ومعه عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا ونهارا وان كان النهار اغلظ
حرمة واقوى في زيادة العقوبة وغيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد و
المشاهد المشرفة او زنى بميتة ويرجع في الزيادة الى راي الحاكم الذي يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم
وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه بل القتل عوقب قبله لمكان المحترم بما يراه وهذا لا يدخل في العبارة تنبيه لو شهد
اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربع بالزنا قبلا فالاقرب درء الحد اي دفعه عن الجميع المراة والشهود بالزنا

لتعارض الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهم اولى
من الاخر فتحصل الشبهة الدارئة للحد من المشهود عليه وكذا عن الشهود ولامكان عود البكارة و
للشيخ قول بحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو شهد ان المراة رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود
للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولو لم يقيد وه بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا
بعلمه سواء كان الامام او نائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله الزانية والزاني فاجلدوا والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم
بطريق اولى وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض
لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان
اختلف بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس بعين ما ذكر وعدم الفارق
الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار حدا كان ما يعلم بسببه او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره
منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم به مخالفا وهو مروي ايضا ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها
ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك
والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل على
محل الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله او قيام البينة به الا ان يقيم
البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول لاصالة عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن
عبادة المشهور لما قيل له لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فقال له النبي
صلى الله عليه واله فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن
تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف
بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضرب به ضربا بين ضربين ومن اقتض بكرا باصبعه فازال بكارتها لزمه
مهر نسائها ولو زاد عن مهر السنة كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة ام كافرة ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها

لمولاها

لولاها على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا
وثيبا لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه الحكم بالتعزير لانه اقدم
على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم ثلثين الى ثمانين واخرون الى تسعة وتسعين
وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة
انه امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة
والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد
هو ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة وانما قيده المص بكونه لا يتجاوز
المائة لانها اكبر الحدود وهو حد الزنا وزاد ابن ادريس قيدا اخر وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود
حد الشرب وفيه نظر اذ حد القواد خمسة وسبعون والمص والعلامة وجماعة لم يحدوه في جانب القلة كما اطلق
في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في كل واحد من الاقوال نظر اما لنقصان
عن اقل الحدود فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره للحاكم لا للمعزر فكيف يقتصر على ما يبينه ولو حمل على تعزير
مقدر وجب تقييده بما لو وقف على احد المقدرات فيه مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ انما
يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة استشكل قبوله منه لانه خلاف
المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنى في مكان شريف او زمان شريف
ومع ذلك فتقدير الزيادة على ذلك التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين باقراره مرة لتوقف حد
الثمانين على الاقرار مرتين ويشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين وهذا وهو بلوغ المائة انما يصح اذا تكرر
الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم مطلقا
لانا ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتجه الرجوع اليه في المقدار الا ان يخص بمقدار تعزير من التعزيرات
المقدرة وح يتجه انه يقبل بالمرة ولا يقبل بلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان
اقر اربعا جاز الوصول الى المائة وامكن القول بالتجاوز لما ذكر ومع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التاكيد
لحد واحد يمكن حمله على التاسيس فلا يتعين كونه حد زنا وغيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حدودا

كك مبهمة ومن القواعد المشهورة ان التاسيس اولى من التاكيد فالحكم مطلقاً مشكل والمستند ضعيف ولو
قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه
كان حسناً وفي التقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المراة في ازار اي ثوب واحد او تحت لحاف واحد
التعزير بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كمية التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد
الذي لا يبلغه هنا حد الزنا كما ينبه عليه في بعض الاخبار انهما يضربان مائة سوط غير سوط وروى الحلبي
في الصحيح عن الصادق ع ورواه غيره ايضاً انهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة حد الزاني وحملت على ما اذا
انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعاً بين الاخبار ولو حملت المراة ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه لم تحد
لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر اربعاً بالزنا فتحد لذلك لا للحمل وتوخر الزانية الحامل حتى تضع
الحمل وان كان من الزنا وتسقيه اللبا وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقام عليها الحد ان كان رجماً وان كان
جلداً فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع والا فبعده ويكفي في تاخيره عنها دعواه الحمل لا
الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وربما
يلحقه هذا اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا ففي سقوط الحد مطلقاً بانكاره ما يوجب الرجم
نظر من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم
بل هنا اولى لزيادة الذنب فلا ينافيه سقوط العقوبة مطلقاً مع سقوط الرجم دون غيره وفي الحاق ما
يوجب القتل كالزنا بذات محرم او كرهاً قولان من تشاركهما في المقتضي وهو الانكار لما بني على التخفيف
ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد
ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه رجماً كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي
ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاخرى اولى ونبه بالتسوية بينهما على
خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجماً وحتم اقامته لو كان جلداً محتجاً باصالة البقاء
واستلزام التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق وينبغي على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب
تلف النفس بخلاف الجلد

في اللواط وهو وطء الذكر واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق

وهو

يندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا باً لقي
نظر الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العمدة في الاول الاجماع كما ادعاه ابن س وهو منفي في الثاني واحتمال
الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرا الحد وقد علم انه انما يعتبر امكان مجامعة القي للشرب المشهود به فلو شهد
احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يتم على كل نقل
شهادتان ولو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيندرا عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذبه الشاهد بان شهد ابتداء بكونه
مختارا او اطلق الشهادة بالشرب او القي ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه
ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افاد درء القتل لاطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد
لو شربه محرما ولا يقتل ايضا كالمستحل ايضا ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فاتفق مسكرا او بتحريمه لقرب اسلامه او
نشوه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم بتحريمه والضابط امكانه في حقه ولا من اضطره العطش او اضطر
الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها
من الدين ضرورة كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا قتل
ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل
ويفهم من المص وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده
على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر والادخل التعزير فيه وامثلة المقرر
مستغنية عن القيد وان كان العموم مفتقرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت اى اسقطت حملها
خوفا فدية اى دية الجنين في بيت المال لانه من خطاء الحاكم الحكام في الاحكام وهو في محله وقضى علي عليه السلم في
في مجهضة خوفها عمر حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد ان دية جنينها على عاقلته اى عاقلة عمر لا في بيت المال ولا تنافي
بين الفتوى بكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد تسبب بالقتل
خطاء فيكون الدية على عاقلته او لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها ولعل هذا اولى بفعل علي عليه السلم
لانه ما كان في وقت يتجاهر بمعنى الاول ولا كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف
قوله ونسبته عليه السلم اياهم الى الجهل والغش وتعليله بكونه قد قتل خطاء ومن قتله الحد او التعزير فهدر بالسكون

اى لا عوض لمعتبه سواء كان لله ام لآدمي لانه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلم
ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له واى من صيغ العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت
المال وهذا القول يحتمل قايله ومحلا ومضمونا فيه فان المفيد ره قال يضمن الامام دية المحدود للناس لما روى ان
عليا عليه السلم كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه شيئا من حقوق الناس
فمات ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف في حقوق الناس وان الضمان في بيت الامام لا بيت مال
مال المسلمين وفي الاستبصار الدية في بيت المال جمعا بين المسلمين الاحاديث ويظهر من ط ان الخلاف في التعزير
وصرح به غيره بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل
بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطاء والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان مطلقا اوجه لضعف تمسك الضمان
ولو بان فسوق الشهود بعد القتل يوجب القتل بعد القتل ففي بيت المال مال المسلمين دية المقتول لانه من خطاء
الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته في السرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه و
ازالته بلا شبهة موهمة للملك عارضة للسارق وللحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه باطنا بانه ليس ملكه
ربع دينار ذهبا خالص مضروب بسكة المعاملة او مقدار قيمته كله سرا من غير شعور المالك به مع كون
المال المسروق من غير مال ولده اى ولد السارق ولا ماله سيده وكونه غير ماكول في عام سنة بالبناء المهملة
وهو الجدب والمجاعة يقال سنة القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها بقوله ولا نقطع
على الصبي والمجنون اذا سرق كل بل التاديب خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل
يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انا ملة
فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ مستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين
الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون
حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترزنا بالاختيار عما لو اكره على السرقة فانه لا يقطع ويشمل اطلاق
الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد الا على وجه ياتي والبصير والاعمى والمسلم والكافر لمسلم وكافر اذا كان ماله لم
محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحاء والحمام ونحوها من المواضع المستنابة او المأذون

ونحو ذلك فرج المرأة بفرج اخرى والقيادة وسيأتي انها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب
ذكر اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في
تحريم امه واخته وبنته في حال كونه مقرا مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد او شهد عليه
اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر والمشهود عليه حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه
وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما
يعتبر في قبول الاقرار لان اقرار العبد به يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه و بين
الحر فيقتل حيث يقتل وكذا لو اطلع عليهما الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا الاقرار وان كانت العبارة توهم الخلاف
ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني
المستحق للرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه
الخمسة بحيث يكون احدهما الحريق والاخر احد الاربعة بان يقتل او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول
به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتاديب في
معنى التعزير هنا وان افترقا من حيث ان التعزير يتناول المكلف وغيره بخلاف التاديب وقد تحرر من ذلك ان الفاعل
والمفعول ان كانا بالغين قتلا حرين كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كانا صبيين
او مجنونين او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف ادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم
يحد كالاقرار بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير وسيأتي وكذا الزنا
ولو لم يذكره ثم ولو شهد عليه به دون الاربعة او اختل بعض الشرائط ولو كانوا اربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم
بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد والحر هنا اي في حالة علم
الحاكم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما افهمته عبارته سابقا من تساوي الاقرار والبينة في
اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه
شبهة محتملة فيدرأ الحد ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا
فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر بين الاليتين

بفتح الهمزة والبايين المثناتين من دخت دون ثاء يجلدهما فخذ مائة جلدة للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كان حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمن بن هلال عن الصادق ع قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلا بن الفضيل عن الصادق ع انه قال حد اللوطى مثل حد الزانى وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمن وبين ما روى من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار من الطرفين غير نقية السند والمتيقن المشهور والاصل عدم امر اخر ولو تكرر منه الفعل الذى لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل فى الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة لرواية يونس عن ابى الحسن الماضى ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا فى الثالثة والاحوط وهو الذى اختاره المص فى الشرح قتله فى الرابعة لرواية ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع الزانى اذا جلد ثلثا يقتل فى الرابعة ولان الحد مبنى على التخفيف وللاحتياط فى الدماء وترجيح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو الاجود ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام فى المقر قبل التوبة بين العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة المعاصى بل الكبائر المتوعد عليه بخصوصه بالنار فقد روى انه من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفى حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اى قرابة من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما تحديده فى جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق عليه السلم فى المراتين تنامان فى ثوب واحد تضربان قلت حدا قال لا وكذا قال فى الرجلين وفى رواية ابن سنان عنه عليه السلم يجلدان حدا غير سوط واحد واما فى جانب النقيصة فلرواية سليمن بن هلال عنه عليه السلم قال يضربان ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فى ما بين الحدين الى راى الحاكم

و المفيد

والتقييد بنفي الرجم بينهما ذكره المص كغيره تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرجم لا يوجب نحو ذلك فالاولى
ترك القيد او التقييد بكون الفعل محرما والسحق يثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات والاقرار اربعا من البالغة الرشيدة المختارة كالزنا وحده مائة جلدة حرة كانت كل واحدة
منهما او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة فاعلة او مفعولة ولا يتنصف هنا في حق الامة ويقبل دعواها الاكراه مولاها
كالعبد كل ذلك مع بلوغها وعقلها فلو ساحقت المجنونة الصغيرة ادبتا خاصة ولو ساحقتهما بالغة حدت
دونهما وقيل ترجم مع الاحصان لقول الصادق ع حدها حد الزاني ورد بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا و تقتل
المساحقة في الرابعة لو تكررت الحد ثلثا وظاهرهم عدم الخلاف وان حكما بقتل اللوطي واللائط في
الثالثة كما اتفق في عبارة المص ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت بعدها ويتخير الامام لو تابت
بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين
حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل يقتلان في الثالثة وقيل في
الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم زجر التقبيل بالاجنبيتين ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر
فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشا له ولا يلحق بالزوجة
قطعا ولا يلحق بالبكر على الاقوى وتحدان لما ان حد السحق لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي
الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في اذهاب عذرتها وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان
الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل
على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلثة اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد
بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها وقد عرفت
جوابه والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ و
العقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر مرة واحدة عزر وبشهادة شاهدين عدلين ذكرين والحد للقيادة خمس
وسبعون جلدة حرا كان القايد او عبدا مسلما كان او كافرا رجلا كان او امراة وقيل والقائل الشيخ ره يضاف الى جلده
ان يحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد للمدة لخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع ووافقه المعتبد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جز على المرأة ولا شهر ولا نفي
للاصل ومنافاته لما يجب من رعايته من ستر المرأة ولا كفالة في حد بان يتكفل لمن يثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن
وقت ثبوته ولا تاخير فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار
يوجب كمال العدد الا مع العذر المانع منه فانه ذلك الوقت او توجه ضرر به فيشرع الكفالة والتاخير الى وقت
القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله او مشترك ولا شفاعة في اسقاط حق الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله
لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد وقال ليس في الحدود نظرة ساعة ع الثاني
في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان او لائط وشبهه من الالفاظ
الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف بموضع اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المواجه
معناه ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فان عرف انه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزر والا فلا ولو قال لولده الذي
اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك امك ولو لم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار لكن
لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال لاخر غير ولده زنى ابوك او يا ابن الزاني حد
للاب خاصة لانه قذف له دون المواجه لانه لم ينسب اليه فعلا لكن يعزر له كما سياتي لتاذيه به ولو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانية حد للام ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان
تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت لهما ولانه الظاهر عرفا وفي مقابله الظاهر كونه قذفا للام
خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا ويضعف بان نسبته اليهما واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص
احدهما به وربما قيل بانتفائه لهما لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة
والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او الشبهة في احد الجانبين فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه
كالامثلة السابقة فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامرأة
زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء
ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار اربع مرات كما سبق ويحتمل
كونه قذفا لدلالة الظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر

بالمفعولية

بالمفعول به وفيه ان اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لهما

لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف

القائل فيجب الحد للمنسوب اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه قواد على زوجته او غيرها من

ارحامه وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه

وافادت شتما لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر القائل كما في كل شاتم بمحرم والديوث الذي لا غيرة

له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته قال تغلب والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب

ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان من يدخل على

اخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع على

معناها لغة فلا شيء عليه وكذا القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف

ولا الاذى وان افاد في عرف المقول له عليه والقائل اذى اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ المو

مع العلم بكونها موذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف دون التصريح به

يوجب التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الظاهر الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا يصلح مثالا للامرين

لانه يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره بان يكون ولد بفعل محرم وان كان بين ابويه

بان استولد حالة الحيض او الاحرام عالما او مثله لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا

وفي بالامانات والعهود ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان

هذا مثال للتعريض بكون المقول له او المنسوب اليه زانيا ولا امي زانية تعريض بكون ام المعرض به زانية او

يقول لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها به مع احتماله

غيره بان يكون ذهابها بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي

مطلقا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب

بغير جماع ويحمل ان المنفي الحد لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم انه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما اي قول

يكرهه المواجه على المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور

مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم تكن له حرمة وكذا الخنزير و
الكلب والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها فانها توجب
التعزير الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا
بالكذب. وهل يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر
النص والفتاوى الثاني والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر
الصبي خاصة ويؤدب المجنون بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية
في كمال الحد فيحد العبد والامة اربعين او عدم اشتراطها فيساويان الحر قولان اقواهما واشهرهما الثاني
لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
وغيرها من الاخبار والقول بالتنصيف على المملوك للشيخ في ط لاصالة البراءة من الزائد وقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولرواية قسم بن سليمن عنه عليه السلام ويضعف
بان الاصل قد عدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من اقترانه با
بالمحصنات والرواية مع ضعف سندها وشذوذها لا تعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المص عنه
والعجب ان المص في الشرح تعجب من المحقق والعلامة حيث نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح
فان القول باربعين نادر جدا ثم تبعهم على ما تعجب منه هنا ويشترط في المقذوف الاحصان وهو يطلق على
التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن
قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه
عليها هنا بقوله واعني بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف
الخمسة وجب الحد بقذفه والا يجتمع بان فقدت اجمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او
متظاهرا بالزنا فالواجب التعزير وكذا اطلقه المص والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه
عموم الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف المتظاهر مواجهة به لغيره من انواع الاذى كما مر وتردد المص في بعض

تحقيقاته

تحتيما ته في التعزير بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا باحترامه استنادا الى رواية البرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة
الوقيعة في اهل الريب ولو قيل بهذا لكان حسنا ولو قال الكافر لامه المسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لاستجماعها و
يجوز دون المواجه فلو ماتتا ان كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا
بالارث ويتصور ارث الكافر للمسلم على تقدير موتها مسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب اما عند المعظم
فغير واضح وقد فرض المسئلة كذلك في القواعد لكن العبارة ابعد من هذه للتاويل ولو تقاذف المحصنان
بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين ع
برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال يدرأ عنهما الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذف
الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة له بالحد فحد واحد وان افترقوا
في المطالبة فلكل واحد حد لصحيح جميل عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد
مع انه اعم جمعا بينه وبين صحيح الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال
يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا فحمل الاول على ما لو كان القذف
بلفظ واحد والثاني على ما لو جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجبا
لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا به مجتمعين والمتعدد ان جاؤا متفرقين ونفى
عنه في المختلف الباس محتجا بدلالة الخبر الاول عليه وهو اوضح طريقا وفيه نظر لان تفصيل الاول يشمل
للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب التفصيل فيهما والظاهر ان قوله فيه جماعة صفة للقوم لانه اقرب وانسب
بالجماعة لا للقذف وانما يتجه قوله لو جعل صفة للقذف المدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة القذف المتعدد
وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير فيتعزز قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد متعددا مطلقا ويتحد ان
جاؤا به متفرقين ويتحد ان جاؤا مجتمعين ولا نص فيه على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير

لكل واحد مطلقا محتجا بالقياس ونحن نقول بموجبه الا انه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل
الاضعف بطريق اولى ومع ذلك يقول ابن ادريس به ويبقى في هذا الفصل مسائل الحد القذف ثمانون
جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف
بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا
يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة
عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن والاقرار مرتين من مكلف حر مختار
فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين
على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين والاقرار من المكلف الحر المختار
مقتضى العبارة اعتبار مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر باللواط دون الاربع
الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي الشرائع نسب اعتبار الاقرار به مرتين الى قول مشعرا
بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول وهو اي حد القذف موروث يرثه من يرث المال من ذكر وانثى
لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو عنه الا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم
المطالبة به فان اتفق على استيفائه فله حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شيء منه
بعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت
كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق آدمي يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين
الزوج للزوجة وغيره خلافا للصدوق حيث حتم عليها استيفاؤه وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر
الحد ثلاثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر وقد تقدم الكلام فيه ولا
فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد
الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من الموجب للحد او البينة
عليه ونحوه من العفو اي عفو المقذوف عنه وبلعان الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد في الاربعة
لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمله خصوصا في الاخيرين لان الواجب هو الحد وقد سقط فلا

عدم

عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف به لتلك
من حرمة عرضه وثبوت التعزير به للمتظاهر بالزنا فانه اسقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم وفي جميع ذلك لو تقاذفوا
الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه حجة له او هنا البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له لا
للمولى فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى التعزير عبده وامته
لو مات مقذوف قبل ان يعلم قال قدس سره لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار
لو تنابزوا بالالقاب اي تداعوا بالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان
المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسما لها بما يراه الحاكم ولا
يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب لقذف ام غيره وهل النهي من الزائد على
وجه التحريم او الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثاني للاصل ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر كل
من ترك واجبا او فعل محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم في حر لا يبلغ حده اي مطلق حده فلا يبلغ المائة وهو خمسة
وسبعون نعم لو كان المحرم من جنس ما يوجب حدا فالمعتبر نسبته حد القذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرناه
وساب النبي صلى الله عليه واله واحد الائمة عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن
الامام او الحاكم ما لم يخف القائل على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا فينتفي الجواز للضرر قال الصادق عليه السلام
اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا
يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل عليه السلام عمن سمع يشتم عليا عليه السلام
ويبرأ منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على
بعض المؤمنين وفي الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الاسلام
ضرورة فسبهم ارتداد والحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه واله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام و
يمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للاجماع على طهارتها باية التطهير وينبغي تقييد الحكم للخوف على المال بالكثير
المضر فوقوعه فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه
لا يحتمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه واله لثبوت ختمه صلى الله عليه

للانبياء ضرورة فيكون دعواه كفرا وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان على ظاهر
الاسلام احترز به عن انكار الكفار لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهما من فرق الكفار
وان جاز قتالهم بامر آخر ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلا ان كان مسلما ويعزر الساحر
الكافر قال النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل
ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد
سقط عنه القتل لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان
آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى الساحر والسحر وما يحرم منه وقاذف
ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم يقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا تقبل
توبته في غيره على المشهور والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعا وهكذا
ساب النبي ص فان ظاهر النص والفتوى وجوب قتله وان تاب وان تم ففيه هنا خاصة وظاهرهم ثم ساب
الامام كذلك في الشرب اي شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص
التحريم بالقدر المسكر منه وانما اسكر جنسه اي كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لادمانه
او قلة ما تناول او غيره خروج مزاجه من حد الاعتدال الحرام تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم
يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول وفي آخر خمر استصغرها الناس ولا يختص التحريم
بتناولهما صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا
بان صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل وتحقق ذلك بمسمى الغليان ان كان بالنار و علم
ان النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المص في غير هذه العبارة مصرحة بان التحريم العصير معلق على غليانه من غير
اشتراط اشتداده نعم هو حكم نجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعله
بناه على ما ادعاه في الذكرى عن تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا
مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وان غلب بنفسه فاشتداده
بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان

والاشتداد

والاشتداد وان سلم ملازمته لا دخل له في سببية التحريم ويمكن ان يكون النكتة في ذكر المص له اتفاق القائل
بنجاسته على اشتراطه فيها مع انه لا دليل ظاهرا على ذلك مط كما اعترف به المص في غير هذا الكتاب الا ان يجعلوا الحكم
بتحريمه دليلا على نجاسته كما يجئ العصير لما صار خمرا وحرم وح فيكون نجاسته مع الاشتداد يقتضي الحكم بتحريمه
معه لانها مرتبة عليه وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد يقتضي الحكم في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد
الغليان لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او القول بتلازم الاشتداد والغليان لكن لما
لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم لموجب لظن كونه كالخمر وغيره من الربوبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة
في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه في الذكرى لم ينافه تعليق التحريم على
الغليان تعليقه على الاشتداد للتلازم لكن في التصريح سعا بتعليقهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه
في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا لدليل النجاسة الا ان عدم دلالته ظاهر ولكن المص في البيان
اعترف بانه لا دليل على نجاسته الا ما دل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا فرتب نجسه عليه وانما يحرم العصير
بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه بنفسه او لم ينقلب خلا فمتى يحصل احدهما حل وبتبعه الطهارة انتهى اما الاول فهو
منطوق النصوص واما الثاني فلانه انقلب الى حقيقة اخرى وهي مطهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته
بالاضافة الى العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وحله اجودهما العدم مع انه فرض نادر
عملا بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة بتناول ليلة تناول شيء مما ذكر من
المسكر والفقاع والعصير وفي الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغ المتناول وعقله واختياره وعلمه وان كان
كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر او كان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق جاهلا بحكمه او بتحريمه فلا
حد وسياتي التنبيه على بعض القيود ولا فرق في وجوب ثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير وبريد
بن معاوية وزرارة عن الصادق ع في العبد قول للصدوق باربعين جلدة نصفا للحر ونفى عنه في المخ الباس المص في بعض
تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنى
او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله الشيخ على التقية وروى يحيى بن العلاء عنه عليه السلام

ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه بحد الزنا والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد
وان خبر التنصيف اوضح واخبار المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا مستورة العورة على ظهره و
كتفيه وسائر جسده ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابع لما رواه
الصدوق في الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى
وذهب الاكثر الى انه يقتل في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بخصوصه وصحيحة يونس عن الكاظم ع
يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا خصوصا
مع معارضة الصحيح ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره مما يوجب الحد
ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة لا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل
الشيخان يستتاب شاربها عن فطرة فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد
بغيره فان تاب والا قتل وتستتاب المرأة مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا
اطلق المص وغيره من غير فرق بين الفطري والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي
غير الخمر من المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه نعم قيل بالحاقه
بالخمر وهو نادر واولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد لو كانت توبة
بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب تخير الامام بين
اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها لادناهما اولى و
قيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الفعل بشهادة
العدلين والاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما بالشرب والاخر
بالقيء قيل يحد لما روي عن علي عليه السلام في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها واخر بقيئها فقال ع
ما قاءها الا وقد شربها قال المص ره في الشرح عليها فتوى الاصحاب ولم اقف فيها على مخالف لكن فيه
جمال الدين بن طاووس قال في الملاذ لم اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكذا العلامة استشكل
الحكم في القواعد من حيث ان القيء وان لم يحتمل الا الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه

غشيا انها مع علمه مراعاة المالك لماله ولا من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او بابه او نقب
جداره فاخذه هو فانه لا قطع على احدهما لان الهاتك لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك
بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من
شاركه في الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا والا فمن بلغ نصيبه النصاب
وان بلغ المجموع نصابا بين نصابين فعلى الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب
وقد صدرت من الجميع فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب
فادخل الاخر يده واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول خارجه فامره فحمله الاخر ولو وضعه في
وسط النقب او الباب فاخذه الاخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان الثاني اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج
من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة الهتك بها ولا مع توهم الملك والحل فظهر غير مالك وغير حلال
كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة وكذا
لو توهم ملكه للحرز او كونه ماذونا ولا لاحدهما لانه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه وجواز مباشرته القسمة
بنفسه ثم زاد نصابا فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه فيه اجمع بل هنا اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة
كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين تبوله القسمة وعدمه على الاقوى وفي السرقة اي سرقة بعض
الغانمين من مال الغنيمة يكون له نصيب منها نظر منشاؤه اختلاف الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر عن
علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع انه قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا فهي الاولى
وارفق الاصول فان الاقوى ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك
في توهم حل ذلك وعدمه وتقييد القطع على التقدير الثاني بكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة
كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا
والرواية الثانية تصلح شاهدا وفي الحاقه ما للسارق فيه حق كبيت المال واموال الزكاة والخمس نظر واستقرب العلامة

عدم القطع ولا فيما انقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسألة

اقوال نادرة اعتبار دينار وخمسة ودرهمين والاخبار الصحيحة دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره

فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع والعكس بان كان سدس دينار مضروبا

قيمته ربع دينار قطع على الاقوى وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا

او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم

القصد اليه لتحقق في السرقة اجماعا وهو كاف ولشهادة الحال بانه لو علمه لقصده وشمل اطلاق العبارة اخراج النصاب

دفعة متعددة وهو كذلك الا مع التراخي الدفعات بحيث لا تعد سرقة واحدة او اطلاع المالك بينهما فينفصل بعضه

وسياتي حكاية لهذا المفهوم فولا مؤذنا بعدم اختياره ويعتبر ايضا اتحاد الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين

لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد وقيل لا عبرة بذلك للعموم ولا في الهاتك للحرز قهرا اي

هتكا ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او مستلبا وكذا المستأمن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان

لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد من والده وان علا

او سرقتا الام مال ولدها يقطع كل منهما للعموم الا ما خرج عنه الولد فيبقى الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام

بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفى عنه في المختلف الباس والاصح

المنع والجد للام كالام وكذا لا يقطع من سرق الماكول المذكور في عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق

لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة وفي خبر اخر كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة

وعن الصادق ع قال لا يقطع السارق في سنة محل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين

مقيد بهذا الخبر وفي الطريق ضعف وارسال لكن العمل به مشهور ولا راد له واطلاق المص وغيره الحكم كذلك من غير

تقييد بكون السارق مضطرا اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع اذ لا

دخل للمجاعة مع غنا السارق ولا باس به نعم لو اشتبه حاله اتجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل

ان المضطر يجوز له اخذ قهرا في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع انا نمنع من جواز اخذ المضطر

له قهرا مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا فان

عليه

عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالماكول هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما نبه عليه المثال في الخبر وكذا لا يقطع
العبد لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره فكالحر ولو كان العبد من الغنيمة
فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل الاولى لا فرق بين اخراج السارق
المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها بها او يامر
غير مميز من صبي او مجنون باخراجه فان القطع متوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنبه
كالالة الثانية يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف والمستاجر مع الاحراز من دونه اي دون كل منهما على
الاشهر وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف
الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي كل منهما اذا سرق
مال الاخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من المالك في الاخذ او الملك حلف المالك
ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر الثالثة الحرز لا تحديد له شرعا
فيرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل وما في معناه او دفن في العمران او كان مراعى بالنظر
على قول لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك وحكايته قولا يشعر بتمريضه كما ذهب جماعة لقول
علي عليه السلام لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وفي طريقه ضعف ويمكن ان يقال لا يتحقق الحرز
بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سرا ولو غفل عنه ولو نادرا
لا يكون مراقبا له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان جعلناها حرزا وللشيخ
قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغيره المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب
في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه وينتقض بذلك
ايضا وعلى الاول تخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال
فحرز الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع
والات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق
وحرز الماشية في المرعى عين الراعي ما تقرر ومثله متاع البايع في الاسواق والطرقات واحترز بالدفن

فى العمران عما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان فى داخل بيته مغلق لعدم الخطر على بنائه وعلم
قضاء العرف به والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ما كان فى ظاهر الثوب
الاعلى والباطن ما كان فى باطنه او فى ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا فى
خارج لسهولة قطع السارق له فيسقط ما فى داخله ولو فى وقت اخ وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم
الثوب الاعلى او فى الثوب الذى تحته مطلقا وقال الشيخ فى الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر
وكذا الكم سواء شده فى الكم من داخل ام خارج وفى المبسوط اختار فى الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم انه ان
جعلها فى جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو
الذى يقتضيه مذهبنا والاخبار فى ذلك مطلقة فى اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع فى الثانى دون
الاول وهو موافق للخلاف وما اطلقه فى الخ وجعله المشهور وهو فى الكم حسن فى الجيب فلا ينحصر الباطن
منه فيما لو كان فوقه ثوب اخر بل يصدق به وبما كان فى باطن الثوب الاعلى كما قررناه الرابعة لا يقطع فى
سرقة الثمر على الشجر وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا
وقال العلامة جمال الدين المطهر وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق
الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة على قطع من سرق من حرز فيخص روايات الثمرة بما كان منها فى غير حرز بناء
على الغالب من كون الاشجار فى غير حرز كالبساتين والصحارى وهذا حسن مع انه يمكن القدح فى الاخبار
الدالة على عدم القطع بسرقة الثمار اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو غير كاف
فى تخصيص ما عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة ان الحقناه
بالحرز الخامسة لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا فان باعه قيل والقائل الشيخ وتبعه جماعة
قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق بل لفساده فى الارض وجزاء المفسد القطع لا حدا للسرقة
ويشكل بانه ان كان مفسدا فاللازم تخير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه
لا تعين القطع خاصة وما قيل من ان وجوب القطع فى السرقة المال انما جاء لحراسته وحراسة النفس اولى فوجوب
القطع فيه اولى لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال خاص سرقه على وجه خاص ومثله لا يتم فى الحر ومطلق

صبيا لانه غير مقصود في هذا الباب كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وشرائطه لا ينتظم
في خصوصية سرقة الصغير وبيعه دون غيره من تفويته واذهاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن
ثم حكاه المص قولا وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب لثبوت يده عليها
فلم يتحقق سرقتها نعم لو كان صغيرا على وجه لا يتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه
وهو نائم او سكران او مغمى عليه او مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير حدا اذا بلغت قيمته النصاب وانما
اطلقه كغيره بناء على الغالب واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما
او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه ح كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب
لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه القطع بالقن ويحتمل في المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب
لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام السادسة يقطع سارق الكفن من الحرز وهو القبر بالنسبة اليه لقول
امير المؤمنين عليه السلم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي الصحيحة حفص بن البختري عن
الصادق ع يقطع النباش حد السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان منشؤهما اطلاق
الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه او يحمل على اطلاقها تغليظا
عليه لشناعة فعله وقوله والاولى اشتراط بلوغ النصاب يدل على ميله الى عدم اشتراطه لما ذكرناه ونظرا الى
الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو اعم من اخذه النصاب وعدمه بل من عدم اخذه شيئا
الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه
بالنصاب والخبر الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول
علي ع انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد
والاظهر اشتراطه مط ويعزر النباش سواء اخذ ام لم ياخذ لانه فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر منه
منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه من حيث فساده وقد روي ان عليا ع امر بوطي نباش بالاقدام
حتى مات ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز والعمامة من جملة الكفن المستحب فيعتبر معه في
القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن

لان الظاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الزائدة معها من الاجماع على انها منه ثم الخصم
للنباش الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه وان كان من بيت المال فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب
الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى اصله الثالث تثبت السرقة بشهادة عدلين مفصلين لما يذكر مما يعتبر
في القطع من الشرائط او الاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت
المال والفلس بالنسبة الى تنجيزه وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون
مط ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة
المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فالاقرب القطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا عتق ولا
المكره فيه او لو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل
على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كالقي في الخمر على شربها
ولحسنة سليمن بن خالد عن الصادق ع في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه
القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العمل
بالقرينة في هذا الباب والفرق بين القي والمجي بالسرقة بان القي يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه
واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به مجردا مشكل ولو رجع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد الاقرار
مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود ويكفي في الغرم للمال المسروق
الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما احتج
الحد بدليل خارجي كقول الصادق ع في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين الخامسة يجب
على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع
تلفها ازدها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما
حكمان متغايران فالاعادة لاخذ مال الغير عدوانا والقطع حد عقوبة على الذنب السادسة لا قطع على السارق الا
بمرافعة الغريم له وطلبه ذلك من الحاكم فلو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو ترك المالك او وهبه المال
سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحتمه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وان قبل حكم الحاكم به لقول النبي

لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض السارق وقدمه الى النبي صم ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان تنتهي به
الي وقال الصادق عم انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى
الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع ولو ملكه سقط
له قبله لما ذكر العاشر لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب
او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج
وان كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤة قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كالتالف
وان اتفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وعاء ويضمن المال
على التقديرين وارش النقصان ولو اخرجه اي اخرج النصاب من الحرز الواحد مرارا بان اخرج كل دفعة
دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع ذهب اليه القاضي ابن البراج وشرط في ذلك
سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم ادلة القطع ولقوله ع من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متحقق
هنا وقيل لا قطع مطلقا ما لم يتحد لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من النصاب لم يثبت عليه القطع
فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا قبله فلا قطع سواء اجتمع منهما معا نصاب او كان الثاني وحده
نصابا من غير ضميمة وفرق ثالث في عد بين قصر زمان العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني و
في ثالث وجب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى
لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين وان تعدد الاخراج وتعددها باحدهما الحادي عشر الواجب في
في هذا الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام هذا
اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كان واحدا عدا الابهام لصحيحة
الحلبي عن الصادق ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وقوله
في رواية ابي بصير القطع من وسط الكف فلا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المقصود خلقة او بعارض ولو
كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها حملا على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب ولو كان على
المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى

من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه حالة المشي والصلوة لقول الكاظم عم يقطع يد السارق ويترك ابهامه
وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا لان
الحكم مطلق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد
فكالكف وفي السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه
وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة
لم يقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها ففي قطع اليد
اليسرى او الرجل قولان ولم يكن له يسار وقطعت رجله اليسرى قطع به العلامة وتبعه الشيخ كلانه لو لم يكن
له رجل حبس ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص مرتبا وقوفا في التجري على الدم المحترم على موضع اليقين
ولانه تخطي عن موضع النص بغير دليل والظاهر قول علي عم اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها
او رجلا يمشي عليها وسئل عبد الله بن هلال ابا عبد الله عم عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال
ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويستحب بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي ابقاء له ولكنه ليس
بواجب للاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به احد او يخرجه الحاكم من بيت المال الثانية عشر لو تكررت السرقة
ولم يرافع بينهما فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو بالاولى او
الاخيرة قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى عفا من حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى الاولى
قطع بالثانية وبالعكس هذا اذا اقر بها دفعة او شهدت البينات بها كذلك ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا
عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر
بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة توجب القطع فيقطع اليد للاولى
والرجل للثانية والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله
قولان ايضا بالقطع هنا لو قيل به ثم والاقوى عدم القطع ايضا لما ذكر واصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة للدرء
الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر عليه السلم .... في المحاربة وهي تجريد السلاح في بر

او بحر ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة

او لا على الاصح الاقوال لعموم الاية المتناولة لجميع ما ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على ان

الضمير في الاية للمذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه ان في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح

ومن عامة حقيقة للذكر والاناث والشيخان حيث شرطا كونه من اهل الريبة وعموم النص يدفعه ولفظ تجريد

السلاح يتبع فيه الخبر والا فلا وجه لعدم اعتباره فلو اقتصر على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب

لعموم الاية وشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير لعموم الادلة ويشكل في الصغير بان الحد مشروط بالتكليف

خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ ورجحه المصنف في الشرح وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي

يترقب له من يمر بالطريق فيعلمه به او يترقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه والردء بكسر الراء فسكون الدال

فالمهملة وهو المعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة فيما فيه اذى الناس والا كان محاربا

ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب بل لا اخذ شيء للعموم وتثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين

وبالاقرار بها ولو مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج

فيبقى غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره ولا يقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض للتهمة نعم لو

شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا غيرهما وشهد ذلك الغير على بعض اخر غير الاول انه اخذ الشاهدين

حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء خاصة والحد للمحارب القتل

او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للاية الدالة باو على التخيير حيث وقع وفي حسنة جميل بن دراج عن الصادق ع

حيث ساله عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله

قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى

من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة بريد او صحيحته عنه ع

ولم يذكر المصنف هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في الاية والرواية ليس في المسألة قول ثالث

فيما ينبه الى تركه ولعل تركه سهو نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحد وسواء قتل مكافئا

ام لا وسواء عفا الولي ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان

ذلك لا على جهة التخيير بل يقتل ان قتل قودا ان طلبه الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب وان قتل و
اخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان او كثيرا من حرز وغيره قطع
مخالفا ونفى ولا يقتل ولو جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا ولو لسراية جرحه اقتص منه بمقدار الجرح
ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة ولم ياخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستند هذا
التفصيل روايات لا تخلو من ضعف في سند وجهالة واختلاف في متن تقصر بسببه عن افادة ما يوجب
الاعتماد عليه ومع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها وانما يلفق كثير منه من الجميع و بعضه
لم نقف عليه في رواية ولسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا ففي يه ذكر قريبا مما ذكر هنا وفي ف اسقط القطع
على تقدير قتله واخذه المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا
يقتص منه مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة يجوز النفي وهو حاصل معه لكن فيه ان القصاص ح ليس
حدا فلا يجب لاجله الرفق بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقتل مع اخذه المال انه يوخذ منه عينه او فيه لزوم تتمه
مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الفرض او قصور في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك تجاوز لما
يوجد في الروايات وليس بحاصر للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح ويأخذ المال
وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في اليد او الرجل يقتل القطع ايضا ومنها
ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم ياخذ المال وحكمها الاقتصاص للجرح والقتل في الاولى والقتل
في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الادمي من القصاص
في النفس والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر اى ظفر الحاكم به لا اثر لها في اسقاط حد او غرم المال او قصاص
في نفس او طرف او جرح بل يستوفي منه جميع ما تقرر ويصلب على تقدير اختياره او وجوده مرتبة في حال كونه
حيا او مقتولا على اختلاف القولين فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا ن
بالتفريق ازيد من ثلثة ايام من حين صلبه او ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم تدخل الليلتان المتوسطتان
تبعا للايام لتوقفها عليهما فلو صلب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار ثلث الليالي
مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلثة ان لم يمت ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين

صلب ثلثا وانفق موته في الثلثة والا اجهز عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلى عليه بعد
انزاله ونفي نفي على ما يقدر الاختيار نفيه او وجود من تتبعه من بلده الذي هو بها الى غيرها ويكتب الى كل بلد يصل
اليه بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت
ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح واللص
محارب بمعنى انه بحكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن
الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو
محارب مطلقا وبذلك قيد المصنف في س وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب نفسه دفعه ان امكن
مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر والا يمكن دفعه وجب الهرب لانه احد
افراد ما يندفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحريم في وجوب دفعه وان جاز
وسيأتي البحث في ذلك ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي يأخذ
المال جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل
واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال
امير المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع تقطع من اخذ المال
بالرسائل الكاذبة وان حملته عليه الحاجة وحملها الشيخ على قطعه حدا لافساده لا لانه سارق مع ان الرواية تصرح بجعله
في قطعه للسرقة ولو بنج غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض وسقى مرقدا وجنى على المتناول بسببه شيئا
ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمله للدواء فانه جائز حيث يتوقف عليه لمكان الضرر
او يكون قدرا لا يضر بالمزاج في عقوبات متفرقة فمنها اتيان البهيمة ذوات الاربع من حيوان البر
والبحر وقال الزجاج هي ذوات الروح التي لا تميز سميت بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق
الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على المتحقق دخوله
خاصة والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين وطئها ان لم يكن
مالكها ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت مأكولة اي مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلثة ونسلها المتجدد بعد

الوطي لا الموجود حال الوطي وان كان حملا على الاقوى وفي حكمه ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض ويجب
ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل لما الحكمة خفية او مبالغة في اخفائها لتجتنب اذ يحتمل اشتباه لحمها بغيره
لولا الاحراق ويحتمل على بعض الوجوه وان كان غيرها مأكولة اصلا او عادة والغرض الاهم غيره كالفيل والخيل والبغال
والحمير لم يذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل يخرج من بلد المواقعة الى غيره مغربا كان ام بعيدا على الفور وهل
يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل يدل عليه ولو عادت بعد الاخراج الى بلد
الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم ينافي الفورية اما بعده او لئلا يعير
فاعلها بها او مالكها وفي الصدقة فيه اي بالثمن الذي يباع به المدلول عليه بالبيع عن المالك ان كان هو الفاعل
والا عن الفاعل واعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما لبهيمته او الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان
بل قولان وجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن لم يحصل العقوبة وليكون الصدقة
مكفرة لذنبه وفيه نظر لان العقوبة بذلك غير متحققة بل الظ خلافها للتعليل بتعيينه في الاخبار في بلد
لا يعرف فيه كيلا يعير بها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية ووجه
الثاني اصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين ما يصنع به وكذا
عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالامر في محله وان كان غيره فالظ ان تغريمه القيمة يوجب
ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك او جمع للمالك بين العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات
ثمنها كما عبر المص وهو عوض المثمن المقتضي لثبوت المعاوضة وهو السر في تخصيص المص لهذه العبارة وفي بعض
الروايات قيمتها وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان بقدر ما غرمه للمالك او انقص فالحكم
واضح ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه
ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطي عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم
تحقق الناقل للملك ولان اثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله وفي المسألة احتمال ثالث
وهو الصدقة بالزائد عما غرم وان لم يوجبها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها
الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد ما غرم اليه لا يقتضي تملك الزيادة فتعين الصدقة وبه قال

على

على عدم ملكينا عدم اعتبار ادنهما في البيع ويضعف باستلزامه بقاء ملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد
تحقق في الجملة ولم يتعاين وعدم استبدالهما بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجباريه
وعلى تقدير انتقالها على الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم فيكون
هو الناقل ولا اعتبار بقيمتها عنه والثاني كونه وقت دفع العوض لتحقق المعاوضة الاجبارية وتظهر الفائدة
فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من المالك وفيما لو جنى عليها قبله
فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني واما مؤنتها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وشبهها
ونماؤها فللفاعل ان قلنا بملكه بدفع العوض وكذا تلفها قبل البيع فانه عليه على كل حال واحترز بالبالغ العاقل
عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان تعلق بهما بعضها اما التحريم فظاهر تعلقه بمطلق
الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم من تحريمها وجوب اتلافها لئلا تشتبه كما هو
هو الحكمة فيه فيستوي في الجميع ايضا ويتبعه بيع ما لا يقصد لحمه واخراجه وهو منتف من فعل الصغير لان الحكم
معلق في النصوص الى فعل الرجل وظاهر الفتوى توافقه واما المجنون فان الرجل يتناوله ولم يرد التقييد بالبالغ
العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص المعتبر فيها بالرجل بالحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا
اجود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين واما وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير
المص فيما سبق الحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا بين القبل والدبر
ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام للاصل وحينئذ يحكم
بتحريم الموطوء الطفل والمجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان لهما
مال والا اتبعا به لعدا البلد ولو كان المقصود منه الظهر فلا شيء عليهما الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه
او لغيره فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال نعم احتمل قويا جواز
الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم لانه عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام
قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقائل الشيخ ان قدره خمسة
وعشرون سوطا لحسنة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم

والنفس بن سنان عن الرضا عليه السلم وقيل يجلد كمال الحد لانه جلد حد الزاني لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله
رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون
الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او القتل ان محصنا والجلد ان لم يكن محصنا او بحمل اخبار القتل
على ما اذا تكرر منه الفعل ثلثا مع تخلل التعزير لما روي من قتل اصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين و
التعزير يطلق عليه الحد لكن لا يبقى على الثاني خبر الحد منافيا للتعزير بما دونه ويثبت هذا الفعل بشهادة العدلين
بالاقرار مرة في جميع الاحكام ان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما افتقر الى التعدد
بنص خاص فيبقى غيره والا يكن الدابة له فالثابت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه
اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه ح هذا بحسب الظ
اما في نفس الامر فان كانت له هل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظ ذلك لقولهم ع في الروايات السابقة
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولو لم يكن مما يؤكل ففي وجوب بيعها
خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه والتعليل بان بيعها خارجه لتخفى
خبرها وهو مخفي هنا ولو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل الى اتلاف الماكولة باذن المالك
ولو بالشراء منه الظ العدم نعم لو صارت ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه
وكذا القول في نسلها ولبنها ونحوه وسيأتي وطؤ الاموات زنا ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرائط
ويزيد هنا انه تغلظ عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان تكون الموطوءة زوجته او امته المحللة فيعزر خاصة لتحريم
وطئها ولا يحد لعدم الزنا اذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل باربعة شهود
ذكور على الاقوى كالزنا واللواط لانه زنا ولواط في الجملة بل افحش منهما وله عموم ادلة توقف ثبوته على الاربعة
وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطي البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي
فانه يوجب حدين فاعتبر فيه الاربعة لانها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطي بالاكراه والزنا بالمجنونة فانه
كما مع اشتراط الاربعة اجماعا والمحقق لاعتبار الاربعة من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف

الزنا

الزنا على الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم دليل على بطلان القياس والاقرار فرع الشهادة فحيث اعتبرنا
الاربعة يثبت بها او اقرار اربع مرات بشرائطها السابقة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين وحيث الحقنا
الميت بالحي فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحي يثبت هنا على الاقوى للعموم مع احتمال العدم لقيام الشبهة
الدارئة للحد وما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني باليد اي بيد المستمني وهو حرام يوجب التعزير
بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من جوارحه
وغيرها مما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من وجود المقتضي للتحريم وهو
اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الآية والخبر
له اذ لم يخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تعدي التحريم الى غيرهما بيديهما من بدنهما
غير الجماع احتمال والاولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمتاع وروي بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبدالله ع
ان عليا ع ضرب يده اي يد رجل استمنى بيده وفي الاخرى عبث بذكره الى ان انزل حتى احمرت يده من الضرب وزوجه
من بيت المال وهو مع ما في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما يراه لا ان ذلك تعزيره مطلقا ويثبت ذلك بشهادة
عدلين والاقرار مرة واحدة لعموم الخبر الا ما اخرجه الدليل اعتبار العدد وهو هنا منفي وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار
مرتين وظاهره انه لا يثبت به ونحوه فان اراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام
اعاذنا الله مما يوبق الاديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وفعل مكفر في الاول العزم على الكفر ولو في وقت
مرتقب وفي حكمه التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا
وعكسه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلوة سادسة يومية والضابط انكار
ما علم من الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا واعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر ويمكن رد هذه
الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف
او بعضه بقاذورة قصدا وسجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر
لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسئلة خلافية

وان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع

آخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود وقد يتفق للشيخ ره الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما

نقله في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد

العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان استحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تع لم ينصب السجود تعظيما لغيره

ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن

مسلم عن الباقر ع من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له

وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق ع قال كل مسلم بين مسلمين ارتد

عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه

ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا تقبل توبته

ظاهرا لما ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله مط وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا

بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو بط بالاجماع وح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر

على قتله او تأخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تع وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا

يعود ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه

كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه

ح وغيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وان لم يدخل على الاصح لما تقدم

وتورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في

ذلك وهل يلحقه باقي احكام الميت من انفاذ وصاياه السابقة على الردة وعدم قبوله التملك بعدها نظر من مساواته

له في الاحكام وكونه حيا ولا يلزم من مساواته الميت في جملة من الاحكام الحاقه به مط ولو ادخلنا المتجدد في ملكه

كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه ففي اختصاص وارثه عند

ارتداده به او عند التكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار فلا حكم لارتداد الصبي

والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر او فعل ما يوجبه

ثم لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام ولو كان كافرا والحاقه بالصاحى فى وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به
مطرح العلم بزوال عقله الرافع للخطاب وكذا لا يحكم بردة الغالط والغافل والساهى والنائم ومن رفع الغضب قصده
ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفى قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق
الكمال نظر من الشبهة الدارئة وكونه خلاف الظ ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلى فان تاب والا قتل
ومدة الاستتابة ثلثة ايام فى المروى عن الصادق ع بطريق ضعيف والاقوى التحديد بما يؤمل معه عوده
ويقتل بعد الياس منه وان كان من ساعته ولعل الصبر عليه ثلثة اولى رجاء لعوده وحملا للخبر على الاستحباب
والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل
فى ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه ما دام حيا وكذا لا يزول عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد
خروج العدة التى تعتد بها زوجته من حين وهى عدة الطلاق فان خرجت ولما يرجع بانت منه ويؤدى نفقة
واجب النفقة عليه من والد وولد وزوجة ومملوك من ماله الى ان يموت ووارثهما اى المرتدين فطريا
ومليا ورثتهما المسلمون لا بيت المال عندنا لما تقدم ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام ولا يرثهما الكافر
لانهما مرتبة فوق الكافر ودون المسلم والمراة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل فى الحبس فى اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المتخذ للبس
عادة وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب فى
عادتها صالحا وبالعكس يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع وغيرها
فى المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفى خبر اخر عنه ع المراة تستتاب فان تابت والا حبست
فى السجن واضر بها ولا فرق بينها بين الفطرية والملية وفى الحاق الخنثى بالرجل او المراة وجهان مما تقدم
فى الارث وان لا تلحق الخنثى بالمراة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملى قتل فى الرابعة او الثالثة على
الخلاف السابق لان الكفر بالله تع اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة ولا نص هنا
بالخصوص والاحتياط فى الدماء يقتضى قتله فى الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فقال فان كان الانكار لله

او للرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان مقرا بهما منكرا لعموم نبوته
لم تكف الشهادتان بل لا بد من الاقرار بعمومها وان كان يجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته
الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال
وهكذا ولا يكفي الصلوة في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحدها لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل
عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة او سمع تشهده فيها لانه لم يوضع شرعا علما للاسلام بل ليكون جزءا
من الصلوة وهي لا توجبه فكذا اجزاؤها بخلاف قولها منفردة لانها موضوعة شرعا له ولا تحل بعد الردة
عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة
قتل مطلقا ولا يصح له تزويج ابنته المولى عليها بل مطلقا وكذا لانه محجور عليه في نفسه فلا يثبت له ولاية على
غيره ولانه كافر ولا ينبت الكافر مسلوبة عن المسلم قيل ولا امته مسلمة كانت الامة ام كافرة لما ذكر في البنت
واستقرب في التحرير بقاء الولاية عليها مطلقا مع جزمه في عدمها في ولاية النكاح للولد وحكايته هنا قولا بالتفصيل نظرا
نظرا الى الاصل وفوق الولاية المالكية مع الشك في المزيل وثبوت الحجر برفع ذلك كله ومنها الدفاع عن
النفس والمال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم الظن بالعطب وواجب في الاول والاخير بحسب القدرة
ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن
غير من ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة ويعتمد في الدفاع مطلقا على الاسهل
فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ويذهب دم المدفوع هدرا حيث يتوقف
الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن بدونه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر اما في باقي
الاحكام من التغسيل والتكفين فكغيره ولا يبدأه الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عاد
فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك عضوا
فالثالث ضمن النصف الى الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده من ينال دون الجماع فله دفعه
بما يرجو معه اندفاعه كما مر فان لج الدفع عليه وافضى الى قتله حيث لم يكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتل في منزله
فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما يجوز له الدفع عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل

كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في سقطت نفيا ... المعصوم فيتخلف ... والجرح ثم انسكت ... [illegible]

[illegible] ... مع امكان ... الا بالقتل ...

بالكسر وهو ما لا يستبيح مثل الحيوان من قتل او قطع او ضرب او جرح واصل الاقتفاء الا

بقال نفس ... فيفعل مثل فعله وقد حصول الاول في قصاص النفس

وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها

عن التعلق بالبدن ... حقيقة ... في محل المعصوم التي لا يجوز ... ماخوذ من ...

وهو ... الاسلام والحرية ... في الازهاق

في ازهاقها في حال العمد ... قصاصا ...

لكن ... المعصوم ... بالاصل ...

كما انها على وجه يوجب القصاص لكنه اراد بالمعصوم ما لا يباح اذهاقها للكل وبالقيد الاخير اخراج المباح

قتله بالنسبة الى شخص دون اخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان
اخراج قتل الصبي والمجنون فان قتلهما النفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد
عدوانا لعدم التكليف فان استحقاق العقاب حسنا لجزاء فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنهما
ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق احتاج في اخراجهما الى قيد اخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل لنفس
المعصومة الخ ويمكن اخراجهما بقيد العمد لما سياتي من تفسيره بانه قصد البالغ الخ وهو اوفق بالعبارة فلا
تورد بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص سمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري ولا تقتل غير المكافي كالعبد بالنسبة الى الحر بازهاق نفس
الحر لنة المختصة بغير اذن المالك وان كان محرما الا انه يمكن اخراجه بالمعصومة حيث يراد بها لا يجوز اتلافه مطلقا
ولا اريد بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون الاخر كما تقدم خرجت بالمكافئة وخرج بقيد العمد القتل الخطا او شبهه
فانه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بالقصد للبالغ الى القتل بما يقتل غالبا وينبغي تقييد العاقل ايضا لان عمد المجنون
خطا كالصبي بل هو اولى لعدم القصد عن الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل الخ
من غير اعتبار القيد بن نظر الى امكان قصدهما القتل فاحتاج الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ
العاقل كما مر وقيل او قتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الالة
فيدخل في عموم الادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد القتل بالنادر اي ما يقع القتل به نادرا فلا قود
وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف والعصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد
الى القتل وانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل شبيه الخطا وللشيخ رحمه الله قول بانه هنا عمد استنادا الى روايات
ضعيفة او مرسلة لا تعتمد في الدماء المعصومة اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او
مرضه او زمانه لشدة الحر او البرد فهو عمد لانه يكون الضرب حينئذ بحسب العوارض مما يقتل غالبا وكذا لو ضربه
دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعقبه مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض
سببه وان كان لا يوجبه منفردا ويشكل بتخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا
والسببية غير كافية في العمدية كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبر هنا القصد لم يشترط ان

بتعقيبه المرض او ورماه او لسعه سم او بحجر غامز اي كابس على البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او نفي
المجنوف ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم اي مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار فمات فيها الا ان يعلم قدرته على
الخروج لقلتها او كونه في طرف منها يمكنه الخروج بادنى حركة فتركه لانه قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات منها
ولم يقدر على خروج ابنه لكن ربما فرق بينهما واوجب ضمان الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث
به ضررا بمجرد دخوله بخلاف النار ويحتمل وجوبها مع عدم العلم باستناده الى تركه اي تقصيره لان النار قد تدهشه
وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الى المغرق فاخرجه كعدمه وكذا من علم
احدهما الى الاخر ولذا في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال او جرحه عمدا فسرى
الجرح اليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة
على الخروج فتركه تجادلا لان التلف مستند الى الاحتراق المتجدد لولا المكث لما حصل واولى منه ما لو غرق بها
وشده ما لو فصده فترك المفصود شده لان خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف
مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد والقى بنفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان مثله يقتل
غالبا وكون الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقا وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا والا
ضمن ديته ولو انعكس فعكس او القاه من مكان شاهق يقتل غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما
يقتل مثله كمية وكيفية ولم يعلم بحاله او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه به ولو كان السم مما يقتل
كثيره خاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة والخليط اما لو وضعه
في طعام نفسه اي في ملكه فاكله بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره
كاللص ام لا وكذا لو دخل باذنه واكله بغير اذنه او حفر بئرا بعيدة القعر في طريق او بنيته بحيث يقتل وقوعها
غالبا او يقصد ودعا غيره الى المرور عليها مع جهالته بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان
وان وضعها لاجل وقوعه كما لو وضعها للص او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت او كان في وجوده
والتقامه غالبا في ذلك الماء وان لم يقصد التقامه ولا كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان القاء
كان في الضمان وفعل الحوت امر زايد عليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا ولان البحر مظنة الحوت

يكون بقصده الالقاء في البحر كقصد القائه الحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي قتل
به غير مقصود عمدا وان وجب الدية وحكاية المصنف قولا يشعر بتمريضه وقد قطع به العلامة وهو حسن
لان الغرض كون الالقاء موجبا للضمان كما ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى
الماء بسبب الالقاء في الماء البحر ان لا يتلف بالعادة ومع عدم قصده ان لا فرد بهذا النوع والاول اقوى ولو اغرى به
كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب او فنذارا والصياح به ونحوه فلا قود لاعانته على
نفسه بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن من نحو المداواة فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج
بتمكن الاجماع عضه لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك فيضمن جنايته لا يمكن دفعها او الغاه الى اسد بحيث لا
يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق ام برية او نهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فهلك
او جمع بينه وبينها في مضيق لا يترمها تقتل فالتالف او وقع في بئر حفرها الغير متعد بالحفر فيها او غير متعد في
حال التركون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر القتل فيقدم على السبب لو كان ولو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه
لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه اضعف
المباشر باعتبار الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه لانه
حينئذ قاتل عمدا بغير حق وهنا مسائل الاولى لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا
يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا
دون الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر دائما حتى يموت ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة
عن الباقر ع في رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان
المقهور بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما لان المباشر حينئذ كالالة ولا
فرق في ذلك بين الحر والعبد ويتحقق الاكراه فيما دون النفس عملا بالاصل في غير موضع النص كالجرح و
قطع اليد فيسقط القصاص على المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب وبضعف
المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم الاقتصاص منه لعدم المباشرة فيجب الدية و
بضعف الدية بان المباشرة اخص من سببية القصاص فعدمها اعم من عدمه الثانية لو اشترك في قتله جماعة بان

القود من شاء ولو في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها فقتلوا به جميعا
ان شاء الولي بعد ان يرد عليهم ما فضل من ديته فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض
ويرد الباقون من الدية بحسب جناياتهم فان فضل للمقتولين فضل عما رده شركائهم قام به الولي فلو اشترك
ثلثة في قتل واحد واختار قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية
ويسقط ما يختص من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى لكل ثلثا الدية عوض ما يختص من
الجناية ويضيف الولي اليه دية كاملة ليصيبه كل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته
ولان الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية وشيء
على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها والا فالواجب تسليم القاتل نفسه كما مر
اتحاد الولي للمقتول او اتفاقا للمتعدد على القتل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية
قدم القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا ان الرد هنا على القاتل وسياتي الايثار
الثالثة لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته وله قتل واحدة ويرد
الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للعاقلة ولو اشترك في قتله خنثيان مشكلان مثلا
به ان شاء الولي كما يقتلان الرجلان والمرأتان المشتركان ويرد لاحدهما عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان
لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية وذلك ثلثة ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه
من جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية هي ثلث ديته ودفع الباقي نصف دية الرجل
فيفضل للولي ربع ديته ولو اشترك في قتل الرجل نساء قتلن جمع ان شاء الولي ورد عليهن ما فضل عن ديته
فلو كن ثلثا فقتلهن ورد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية امرأتين كذلك وهكذا ولو اختار في الثلث
قتل اثنتين ردت الباقية ثلث دية بين المقتولين بالسوية لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما
او قتل واحدة ردتا الباقيتان على المقتول ثلث ديتها على الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك
في قتل الرجل رجل وامرأة واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها من ديتها عما يختص جنايتها ويرد على الرجل
نصف ديته لان الفاضل من ديته عن جنايته والرد من الولي ان قتلهما او من المرأة لو لم يقتل لانه مقدار جنايتها

ولو قتلت المرأة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي رواية
ولم يفد بها قول بان المردود على نفس ... تقسيم بينهم اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المرأة
لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه ظ وانما هما نفسان جنتا
على نفس فكان على كل واحد نصف ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان القدر المستوفى منه اكثر قيمة من
جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كاملا ولكن انما ينقدح
تلك خاصة الرابعة لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد عليهم
ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هنا فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت قيمته عن
عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته من جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليه فلو كان
العبيد ثلثة قيمتهم عشرة الاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل وا[حد]
ثلث دية الحر فمن زادت قيمته من ثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فللولي
قتلهما معا ويرد على الحر نصف ديته لان ذلك الفاضل من جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من
جنايته وقيمة عبده ان اختار العبد ان قتل الحر لان الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف الدية المقتول فلا يلزم
سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد ثم ان كان الاقل هو قيمة
العبد فللولي كمال نصف الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل ا[لعبد]
وكان له فاضل عن قيمته عن جنايته وان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم استوعبت قيمته الدية فله جميع المردود
من الحر وان كانت اقل فالزائد من المردود عن قيمته يعلم مقابل جنايته لولي المقتول والا يكن له فضل
بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض جنايته وهو نصف الدية على الولي ان شاء
هذا هو المحصل في المسئلة وفيها قول اخر مدخول ومنه يعرف اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغير ذلك
من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلثة وغيرها وتلك وضابطها اعتبار دية
المقتول ان كان حرا فان زادت عن جنايته دفع اليه الزائد وان ساوت ونقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد

كان

كك فما لو يرد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته عن دية المقتول على الشريك اذا
فاضل ديته او قيمته للمردود والا رد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل المراة او خنثى
ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض كالقول في شرائط القصاص وهي خمسة الاول التساوي
في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيحا ام بالعكس
لعموم الاية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر
والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه
نصف ديته لان ديتها نصف ديته وبالخنثى مع رد ربع الدية والخنثى بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك والمرأة بالحرة
ولا رد اجماعا والحر ولا يرد اولياؤها على الحر شيئا على الاقوى لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحتي الحلبي و
عبد الله بن سنان عن الصادق ع الناصتين على ذلك صحيحا صريحا وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل
الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر ع في امرأة قتلت رجلا قال يقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي
شاذ وربما لا قائل بمضمونها من الاصحاب قال المص في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة واولى منه
قتل المرأة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمراة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ دية
الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فيقتص على النصف وكذا الحكم في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ
ثلث الدية فاذا بلغت ردت المرأة الى النصف ويستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قال ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم
رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه ع قال بينها وبين الرجل قصاص
في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وقال الشيخ ره
ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور واذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت ديتها

منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل له القصاص في اثنين
من دون رد وجهان منشاءهما وجود المقتضي لجوازه كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها
يوجب ذلك فالزايد اولى واما الثاني فلان قطع الزايد زيادة في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال
لو طلب القصاص في ثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابته هاهنا اقوى وعلى الاول يتخير بين قطع اصبعين
من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين وله طلب الدية فليس له اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان
القطع بضربة واحدة ولو كانت بازيد ثبت له دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد اذ بوجب الثانية
يستحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزايد لو نقص
كما يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كان المالك واحدا ام مالكين وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت
ويقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد وبالامة وشرط في اعتبار القيمة هنا اي قتل المملوك مثله بقول فلا يقتل
الكامل بالناقص الا مع الرد لتفاوت على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي
في الزايد بالناقص بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله
الحر بالحر والعبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزايد عن نفسه مطلقا
ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد
ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم ثابت عندنا وان اعتاد قتل
العبد عملا بعموم الادلة واطلاق فتاواهم وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حسما لجرأته وفساده
واستنادا الى روايات لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى الاصحاب وعلى هذا القول
فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحقق
به الاعتياد قيل نعم نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل امراة والاخبار خالية من ذلك والتعليل بقتله لافساده
لا يقتضيه ولو قتل الحر عبدا او امة كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى وقيل
تجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو
اعتاد غير مملوكه للاخبار السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا غرم الحر قيمة العبد

ارادة

او الامة بان كانا لغيره لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة عبد دية
الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا وله الخيار وان كانت الجناية صدرت عن
المملوك خطاء بين ان يفديه فقيل بالاقل من ارش الجناية وقيمته لان الاقل ان كان هو الارش فظ وان كان
القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لعدم عقل المولى وقيل
بارش الجناية مط والاول اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه ليسترقه او ليسترق منه ما قابل جنايته وفي
العمد يتخير في الاقتصاص منه واسترقاقه المجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا
او عبدا او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء بعد ارش
الجناية بقي على تدبيره والا بطل ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى انعتاقه لانه لم يخرج عن ملكه
بالجناية فعلا وح يسعى في فك رقبته من الجناية ان لم يوجب قتله حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا منها تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به فان قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى من نصيب الحرية ويسترق الباقي او يباع فيه ولو كان القتل
خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف ما عليه فصاعدا
ام لا وكذا القول في كل مبعض ولا يقتل المبعض مط بمن تعتق منه اقل مما اعتق من الجاني كما لا يقتل بالقن
ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم اي لاوليائهم الا قتله
لقوله ص لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا ومرتبا ولو عفى بعضهم فللباقي
القصاص وهل لبعضهم المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا
في جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخيرا واخذ الدية من ماله للباقين نعم لو بدر واحد منهم
فقتله عن حقه استوفاه وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت وسيأتي
وظاهر العبارة منع ذلك كله لتخصيص حقهم بقتله ولو قطع الحر يميني اثنين حرين قطعت يمينه بالاول
لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يعتبر عند تعذر المماثلة من كل وجه لصحيحة حبيب السجستاني

عن ابي جعفر ع في رجل قطع يد رجلين اليمينين قال قطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع
يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فان قطع
يد ثالث قيل قطعت رجله لقوله في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
له الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم
توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى
الى اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد المماثلة الذي يدل قوله تعالى ان النفس بالنفس الى الخ علية
للخبر يدفع فقد التماثل ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعا وان انتفت لغة وعرفا نعم ينبغي الكلام في
ثاني الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب ولعلهم ارادوا صحته فيما عداه فانهم
كثيرا ما يطلقون ذلك وح فوجوب الدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يد رابع ولعلها فالدية
ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل اى قتله الثاني بعد الحكم به للاول بان اختار
الاول استرقاقه قد قتل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لبرائته من الجناية الاولى باسترقاقه وان لم
يكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه ولصحيحة
زرارة عن الباقر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى
بعد ذلك جناية قال جنايته على الاخير وقيل يكون للثاني لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا
قتل الثاني انتقل الى اوليائه ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلم في قتل اربعة احرار واحدا
بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف
سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه فقتل جنايته على اللاحق جمعا بينه وبين ما
سبق وكذا الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبدين لمالكين يستوعب كل منهما قيمته او قتل عبدا
او حرا كذلك فان المولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون

لمولى

اولى الثانى وكذا ولى الحر وولى العبد ولو اختار الاول ورضى به المولى تعلق حق الثانى برقبته
وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثانى لفوات محل استحقاقه والاول اقوى و
منها التساوى فى الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا ومعاهدا كان الحربى ام لا ولكن
يعزر القاتل بقتل الذمى والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمى ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربى
بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده عليه ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من
وظائف الامام وهذا يتم فى اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه ... القتال يتوقف على الحاكم
اما غيرهم فليس فى جهادهم الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكونه يترتب
على القتال احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه ذلك وظيفة الامام ايضا وقيل القائل جماعات
من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة فى احد قوليه والمصنف فى الشرح مدعيا
الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد
فاضل ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا
المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون معتودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل فهو صاغر
وانه مفسد فى الارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه بالاجماع
على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال فى مقابلة الاجماع قال المصنف فى الشرح والحق ان هذه
المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف
موثرا فى الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد
والعجب من ذلك نقل المصنف ذلك قولا مشعرا بضعفه بعد ما قرره من الاجماع عليه ان تصنيفه لهذا
الكتاب بعد الشرح والحجة فى المختلف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال لا يقاد
مسلم بذمى واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل وفيه انه نكرة فى سياق النفى فيعم ومعه يختص العام

بالمخصص المنفصل والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القايلون بقتله فمنهم من جعله
قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لفساده وهو العلامة
في المخ وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده ويرد الورثة
الفاضل وتظهر فايدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون
الثاني وعلى الاول ففي توقفه على طلب الجميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشاؤهما
كون قتل الاول جزءا من السبب وشرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ويتعينه ثبوت
ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى الاول
الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق
من العود فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتبار شرط في القصاص فلا بد من تقدمه
على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع الرد
اي رد اوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس يقتل الذمية بالذمي
مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل
الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حال القتل وولده الصغار عبيدا للمكلفين الى
اولياء المقتول المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخ
ايضا ولكن المصنف في الشرح انه لم يجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة
عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده وانما الزحر ... لانعقادهم
عليها وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه القول بان
الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شارك فيه وبان المقتضي لحقن دمه واحترام ماله
هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب
اشتراك المسلمين فيهم لانهم فيء او اختصاص الامام عليه السلم بهم لا اختصاص اولياء المقتول
والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص من جواز قتله والعفو

والاسترقاق

والاسترقاق له واخذ ماله وللولي استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل لا غير لامتناع استرقاق
المسلم ابتداء واخذ واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية
عليه لا غير ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني ولو كان
الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلا
م مسلم يقتل به ولد الرشدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان لشبهة لتسا
لتساويهما في الاسلام ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند
من يرى انه كافر وان ظهر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام مليا لانه محقون الدم
بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل
اليهودي بالنصراني اما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان اسا
بقتله لان امره الى الاسلام الامام والاقرب لا دية للمرتد مط بقتل المسلم له لانه بمنزلة الكافر الذي
لا دية له وان كان قبل الاستتابة الملي لان مفارقته للكافر بذلك لا يخرجه عن الكفر ولان الدية مقدر
شرعي فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب الدية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام
فلا اقل من كون ديته كديته مع اصالة البرائة من الزائد وهو ضعيف ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد
وان علا بابنه وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد للابن من ابيه والبنت كالابن اجماعا او بطريق
اولى وفي بعض الاخبار عن الصادق ع لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل
ايضا بان الاب كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعزر الوالد
بقتل الولد ويكفر وتجب الدية لغيره من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام
بابنها والاجداد من قبلها وان كانت لاب والجدات مط والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد
بين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم
ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها كمال العقل فلا يقتل
المجنون بعاقل ولا بمجنون سواء كان المجنون دائما ام ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لعدم القصد

القتل فيكون كخطأ العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته
خطأ كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل
به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله
فهدر ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي بل تثبت الدية على عاقلته ويجعل عمده خطأ محضا الى ان يبلغ وان
لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وعنه ع ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان
خطأ يحمل على العاقلة واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي في
اصح القولين لعموم النفس بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما
في نقصان العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كان شاملا له ايضا وله بخلاف الصبي
مع ان الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من ثبت عليه بقتله القصاص ثم جن اقتص منه ولو حال
الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستصحب كغيره من الحقوق ومنها ان يكون المقتول محقون الدم
اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن
الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فياثم بدونه خاصة والظاهر
عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف وغيره لاشتراك الجميع
في الاثر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به لانه
محقون الدم بالنسبة الى غيره القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار به والبينة عليه والقسامة
بفتح القاف وهو الايمان تقسم على اولياء المقتول الدم قال الجوهري والاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر المرتان وهو
ضعيف ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره
والعبد ما دام رقا ولو بعضه الا ان يصدقه مولاه فالاقرب القبول لان سلب عبارته هنا انما كان لحق
المولى حيث كان نصيب في نفسه فاذا انتفى زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم
ووجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية صفة مانعة منه كالصبي

ولان

ولان المولى ليس له قتله بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شئ من اعضائه ولا مطلقا ولا فرق في ذلك
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان اعتق بعضه كمطلق المبعض نعم لو اقر بقتل يوجب
عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد لم يقبل كل عبد اقتص منه لزوال المانع و
يقبل اقرار الصبي السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما يحجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص
في المال ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء
على الاقوى وقد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديقه من شاء
منهما والزامه بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه
على المقر به ولما لم يمكن الجمع تخير الولي وان جهل الحال كغيره وليس على الآخر سبيل ولو اقر بقتله
عمدا فاقر آخر براءة المقر مما اقر به من قتله وانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره ودى المقتول
من بيت المال ان كان موجودا ودرئ اي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في
حياة ابيه علي عليه الصلوة والسلام معللا بان الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله
تعالى عز وجل ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع ارسالها
مخالفة للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور
لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى
التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمحقق التخيير من [illegible]
البينة وهو لان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالواحد
مع اليمين لان متعلقهما المال وان عفى المستحق على مال ويثبت بالشاهد والمرأتين الدية
وهو شاذ ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من
جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه يثبت الدامية خاصة لانها
المتيقن من اطلاق اللفظ ثم سمى الكلام في تعيين الدامية فان اشتبها وهما مشروط بعضهما
فلا يصح بدونه ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل ولو اختلفا

زمانا بان شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه قتله في الدار
والآخر في السوق او آلة بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف بطلت الشهادة لانهما شهادة
على فعلين ولم يتم على كل واحد الا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم
لو شهد احدهما باقراره والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لامكان صدقهما وحصول الظن به
فيثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي ايقاعه الفعل فان نكل عن اليمين
حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول وثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا
بالنكول قضي عليه بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح متلطخ
بالدم عند قتيل في دمه اما لو لم يوجد القتيل مهرد في الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد
القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربه اليهما سواء
ولو كان الى الواحد اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك
ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه لا الصبي ولا الفاسق والكافر
وان كان مأمونا في مذهبه اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ولعلهم منه.
ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والمشهور
ح بثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد
يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في فلاة او في زحام
على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة خمسون
يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطأ على الاشهر وقيل خمس وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام والاول احوط وانسب بمراعاة النفس يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم
فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا
خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم
ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو

امتنع

نسبة بعضهم كررت على الباذل متساويا ومتفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين وتنسب القسامة
في ... بالنسبة الى نسبتها الى النفس في الدية فما فيه من الدية ففيه قسامة خمسون كالنفس وما
فيه النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها فبالنسبة
الى الاول ولو لم يكن له قسامة اى قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم
وعدم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم
بالحال او لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا الا ان يمتنع المدعي من اليمين و
ان بذلها بعضهم او كلهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببرائته فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه
الزم الدعوى وان بذله بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او لخصوص هذه المادة من حيث
ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا يعود اليه كما لا يعود من المدعي
الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في المبسوط له رد اليمين على المدعي كغيره من
المنكرين فيكفي ح اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم العظة للحالف قبل
الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها
الشيخ رحمه الله والرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود

في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة

كالجرح على البطن والظهر وغيرهما وبين اليد والرجل والاذن والانف وغيرها

وموجبه بكسر الجيم اى سببه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف
او بغيره اى بغير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط
قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى
آخر ما فصل سابقا ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوي اى تساوي العضو المقتص به
ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي الفاسدة
ولو بذلها اى بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها
انتهى

بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفي الا اذا خيف من قطعها السراية
الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية وحيث تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت
وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم
يكن يمين لقاطع اليمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على
الرواية التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر ع وانما اسند الحكم اليها لمخالفته للاصل من حيث
عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين الرجل واليد الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ولكن
منهم من توقف في حكمها هنا وما ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور والرواية خالية عنها مطلقة
في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد وفي الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه
للاول فالاول ثم يؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين
والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل
كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص في الحارصة من الشجاج
والباضعة والسمحاق والموضحة وسياتي تفسيرها ويراعى في الاستيفاء الشجة العادية طولا وعرضا
فيستوفى بقدرها في البعدين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم اي اسم الشجة المخصوصة من خارصة
وباضعة وغيرها لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا عبرة باستلزام مراعات الطول والعرض
استيعاب راس الجاني لصغره دون المجني عليه وبالعكس نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة
لخروجهما عن موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل
الجرح من الدية فيستوفى بقدر ما يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع ويؤخذ للفائت بنسبته
فان كان الباقي ثلثا فله ثلث الدية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة
له ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير
زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال لجناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان كان
الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية الموجبة للدخول

ولا يقتص الا بالحديد لقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بالحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط
ونحوه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا يجوز الزياده فان
اتفقت عمدا اقتص من المستوفى او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه ولو اضطرب المستوفى منه فلا شئ
لاستنادها الى تفريطه وينبغى ربطه على خشبه ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص
الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص فى العين للآية ولو كان
الجانى بعين واحدة والمجنى عليه باثنتين قلعت عين الجانى وان استلزم العمى فان الحق اعماه ولاطلاق
قوله تعالى والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان قلع عينه اى عين ذى العين الواحدة صحيح العينين
فان ذهب بصره اقتص له بعين واحدة بان ذلك هو المماثل للجناية قيل والقايل ابن الجنيد والشيخ فى احد
قوليه وجماعة وله مع القصاص على ذى العينين نصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية
وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فى رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان
تفقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ ديته كاملة ويعفو عن صاحبه وفى
مثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام ونسبة المصنف الحكم الى القيل مشعر بتردده او
توقفه ومنشؤه قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شئ آخر لم يتحقق ذلك خصوصا على القول
بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة من الزائد واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق فى الشرايع
والعلامة فى التحرير مع موافقته فى المختلف للاول وتردده فى باقى كتبه وللتوقف وجه وان كان الاول
لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف فى الشرح واجيب عن الآية بان العين مفرد محلى فلا يعم ولان الاصل
يخالف للدليل وما قيل من ان الآية حكاية عن التورية فلا يلزمنا مندفع باقرارها فى شرعنا لرواية
زرارة عن احدهما عليه السلام انها محكمة ولقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن للعموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يقدح الشك فى الثانى باحتمال كونه
معطوفا على اسم ان فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء العين مع

مالادن الحدقة بل فى طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع ابقاء حدقته طرح على الاجفان اجفان
الجانى [illegible]
العين من عينه وبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده
رواية رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام فعل ذلك فيمن لطم عين
غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم الدليل لقصد الانحصار
الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة [illegible] فى
طريق الرواية ضعفا وجه المنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزا ويثبت القصاص فى
الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل للجناية بان يستوفى ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك
على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة عن الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم منعه
جماعة وتوقف آخرون منهم العلامة فى القواعد ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون
بالاغلف والفحل بالمسلول الخصيتين لثبوت اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها
كما يقطع يد القوى بيد الضعيف والعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين
ويثبت فى العكس وفى الخصيتين وفى احديهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى
فان خيف فالدية فلا فرق فى جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة
ويقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس الاصم كالذكر الصحيح
والعنين حتى لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان نعم لا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد
الخرم ويؤخذ حكومة الباقى اما الانف فليس بمانع والانف الشام بالاخشم بالمعجمتين وهو الذى لا يشم
لان منفعة الشم خارجة عن الانف والخلل فى الدماغ لا فيه وكذا يستوى الاقنى والافطس والكبير
والصغير واحد المنخرين لصاحبه المماثل له فى اليمين واليسار كا يعتبر ذلك فى نحوهما من الاذنين واليدين
وكما يثبت فى جميعه فكذا فى بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجانى بحسابه لئلا يستوعب
بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا ويقلع السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية

والرباعية بها والضرس به وانما تقتص اذا لم تعد المجني عليها او يقتص اهل الخبرة بعودها ولو عادت
السن فلا قصاص كما انه لو قضي بعودها اخر الى ان يمضي مدة القضاء فان لم يعد اقتص وان عادت
بعد الاقتصاص هبة جديدة وعلى هذا يقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بدلا عادة
بخلاف ما تقتضي العادة بعودها ولو انعكس الفرض فان عادت سن الجاني والعادة بخلافه لم يكن للمجني عليه
ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقتضي بعودها عادة متغيرة فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينهما صحيحة
ومتغيرة كما في ونا نظر بسن الصبي الذي لم سقط سنه وتنبت بدلها السن اذا [illegible] بعودها فان لم تعد
على خلاف العادة ففيها القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وما بعد
ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة الاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل الياس من عودها
فالارش ولا تقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا انياب ولا بالعكس وكذا تعتبر العلو والسفل واليمين
واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل بل الحكومة
فيها ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية لانها قيمة العضو حيث
لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر مناسبة لذات الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان سبق
في الجناية لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يستوفي لصاحب اليد
الباقي من اليد ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة لوجوب
الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ الجاني بقطع اليد قطعت يده للجناية الاولى والزمه الثاني دية اصبع
لفوات محل القصاص

الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الدية

والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر الاية وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عم قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية والحديث
لو اصطلحا على الدية معا لجاز للجبر ولان القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال وتجوز الزيادة عنها
اي عن الدية والنقيصة مع التراضي اي تراضي الجاني والولي لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما في

وجوبها اى الدية على الجانى بطلب الولى وجه بل قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف
على بذل الدية فيجب مع القدرة ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال والعمد هو القود
او رضى ولى المقتول ولا بأس به وعلى التعليل لا يتقيد بالدية بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجب
ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه
بل في الطرف خاصة ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر
وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء فينكره الولى فيدفع بالبينة ويعتبر الآلة اى يختبرها
بطلب حاذقا حذرا من ان يكون قد وضع المستوفى فيها السم وخصوصا في الطرف لان البقاء معه مطلوب
والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اى من الالة المستوفى بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص ان علم به
ولو كان القصاص في النفس فقد اساء ان اتى به واستوفى ولا شئ عليه ولا يقتص الا بالسيف فيضرب
العنق لا غير ان كان الجانى اتى به والا ففي جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة
الاستيفاء وبقاء حرمة الادمى بعد موته واستقرب في القواعد المنع ولا يجوز التمثيل به اى بالجانى
بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى
في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التى قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم
وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قد قيل والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين انه مع جمع
الجانى بين التمثيل بقطع شئ من اعضائه وقتله يقتص الولى منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان
الجانى فعل ذلك بضربات متعددة لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص
بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن
عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في المبسوط
والخلاف ورواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام والاقرب الاول ولا يقتص بالالة الكالة
التى لا تقطع او لا تقتل الا بمبالغة كثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف
فيأثم المقتص لو فعل ولا شئ عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه

ثمان ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل
ديته في بيت المال استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حده فيضمن ح الزائد قصاصا او دية واجرة المقتص
من بيت المال لانه من جملة المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو
وطء السبع لهما فعلى الجاني لان الحق لازم له فيكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه لانه لمصلحته ويرثه
اي القصاص وارث المال مطلقا الا الزوجين لعموم آية اولى الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع
فبقي الباقي وقيل يرثه العصبة وهم الاب ومن تقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن
يتقرب بها من الخؤولة واولادهم وفي ثالث يختص المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق
عليه السلام والاول اقوى ويجوز للولي الواحد المبادرة للاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام لقوله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استيذان
غير المستحق وان كان استيذانه اولى لخطره واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض
معه بقاء النفس وفي موضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها الغير وذهب جماعة الى وجوب استيذانه
مطلقا فيعزر لو استقل واعتده وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع سواء كانوا
حاضرين ام لا لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع
للتشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعيين الاجماع
للحاضر من الاولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص
الباقين من الدية لثبوت الولاية للحاضر فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ومن ثم لا
يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا بل للباقين الاقتصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه
فهنا اولى وتظهر الفائدة في تعزير المبادر اليه وعدمه اما قتله فلا لانه مهدر بالنسبة اليه ولو كان
الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاي لوليه من الاب والجد الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له ولا
يعلم ما يريده ح ولان الغرض التشفي ولا يتحقق بتعجيله قبله وح يحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل
الشيخ واكثر المتأخرين يراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي

ولان التأخير ربما استلزم تفويت القصاص وهو موجود في المجنون ولو صالح بعض الاولياء على
الدية لم يسقط القود عن الباقين على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه ورواه
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل وله اب وام وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن
ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس الآخر حق الاب الذي عفا وليقتله
وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما نسبه المص الى الاشهر لورود الروايات بسقوط القود
وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلى المشهور يرد من اي من يريد القود
عليه اي على المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد
ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي
ورد نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي و
يرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطي فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد
عليه نصف ديته والراد هنا العاقلة عاقلة الخاطي لو كان الخطأ محضا ولو كان شبيه عمد فالخاطي
ويجوز للمحجور عليه للسفه والفلس استيفاء القصاص اذا كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال
فانه يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفي وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا عنه والصلح على مال
الى ان يدفع الديه وفي جواز استيفاء ولي المقتول مدينا القصاص من دون ضمان الدين على الميت
قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث
في دين مورثه والعموم الآية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى روايات مع سلامة سندها
لا يدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي يدخلها النيابة اذ لا تعلق لغرض
الشارع فيه بشخص معين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولا يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا
دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى الموكل واستوفى
الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية للمباشرة وبطلان وكالته بالعفو كالموت والاستيفاء

لعل ثبوت

بعد موت موكله وخروجه عن اهلية الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره لعدم اعلامه بالعتق
بعد انه مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرر ويحتمل ح عدم وجوبها على الوكيل لحصول العتق بعد
وجود سبب الهلاك كالوقوع بعد رمي السهم ولا تقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبأ مراعاة
حق الولد ونفسه لو ادعتها في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان للحمل امارات قد تخفى على غيرها وتجدها من
نفسها فينتظر الى ان يتبين الحال وقيل لا تقبل قولها مع عدم شهادة القوابل لاصالة عدمه ولاذنه
دفعا للولي عن السلطان الثابت له لمجرد الاحتمال والاول اجود ... الصبي بعد ذلك الا ان يتفق
حيوة الولد على ارضاعها فلينتظر بمقدار ما يدفع حاجته ولو هلك قاتل العمد فالمروي عن الباقر
عليه السلام والصادق عليه السلام اخذ الدية من ماله والا يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب
وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فانهما روايتان في احديهما ضعف
وفي الاخرى ارسال لكن عمل بها جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا يطل
دم امرء مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع
وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات
والمصنف جعل مدلول المروي هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المنع
بوجوب الدية من حيث انه فوت العوض مع مباشرته اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات
فجاءة او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت قال اللهم الا ان يخص
الدعوى بالهارب فيموت وبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لاطلاقه
هنا كما لا يخفى [illegible] الديات جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة
يقال وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة الفصل الاول في موارد الدية
بفتح الميم وهي موضع ورودها مجازا والمراد بيان ما يوجب الدية من انواع القتل انما يثبت الدية
بالاصالة في الخطا المحض وشبهه وهو العمد الذي يشبه الخطا واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا
فانها ليست بعوض عن العمد فالاول وهو الخطا المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا

ظ لا يهدر

معه بما قصد غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص والثانى لازم للاول والثانى وهو الخطا
الشبيه بالعمد وبالعكس ان تقصدهما بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب ضربا
لا يقتل عادة فيموت المضروب والضابط فى العمد وقسيميه ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى
ان يقصد قتل الشخص المعين وفى حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق و
الخطا المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجنى عليه وان اتفق الفعل فى غيره والخطا الشبيه بالعمد ان يتعمد
الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ فى القصد الى القتل اى لا يقصد مع ان الفعل لا يقتل غالبا
فالطبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم
امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ فى القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن
المريض لان ذلك لا دخل له فى عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطا المحض فهنا اولى وان اختلف
الضامن وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا
فلا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة ينقطع بدليل الشغل والاذن فى العلاج لا فى الاتلاف ولا منافاة
بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب وقد روى ان امير المؤمنين عليا عليه الصلوة والسلم ضمن
ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المصنف فى الشرح وجماعة لا على الرواية
لضعف سندها بالسكونى ولو ابراه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة
الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل
مع الضرورة اليه فوجب فى الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من
وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولى لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار
صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان المبرئ المريض وجاز كذلك لتعلقه به ولو لم يكن
ادخاله فى الولى ولان المجنى عليه اذا اذن فى الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه فى المباح المأذون
فى فعله ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفى فى شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة

في حمله ونحوه بساوي مع ان البئر حفيقة لا يكون الا بعد ثبوت الحق لانها استيثاق في الذمة مس
الحق وسقطيه النفس احدهما من الولي اذ لا حق له حاصل للجناية وقد لا يصار اليه سقد من علم بلوغها
تقبل ذلك الدية الى الاداء ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها وقبله وهو حسن والنائم يضمن ما
يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل والقائل الشيخ انه يضمنه
في ماله جعلا له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى الاول اطرادا للقاعدة وحامل المتاع يضمن لو
اصاب به انسانا جنايته في ماله اما اصل الضمان فللاستناد اليه في تعديه واما كونه في ماله فلقصده الفعل
الذي هو سبب الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه يكون خطأ محضا كما مر الا انهم اطلقوا
الحكم هنا وكذا يضمن المعنف زوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فجنى عليها في ماله ايضا وهو واضح لقصده
الفعل وانما اخطأ في القصد وكذا القول في الزوجة لو اعنفت به وللشيخ قول بانهما ان كانا مأمونين فلا
شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية مرسلة والاول اقوى لرواية سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض ونفي التهمة ينفي العمد لا اصل الفعل والصائح
بالطفل او المجنون او المريض مطلقا او الصحيح على حين غفلة يضمن في ماله ايضا لانه خطأ شبيه عمد
وقيل والقائل الشيخ في المبسوط ان الضامن عاقلته جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف ولان
ضمان الغير جنايته عليه على خلاف الاصل فلا يصار اليه بمثل ذلك ولو كان الصياح بالصحيح الكامل
على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقي لا بسبب الصيحة الا ان يعلم استناده
اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل ولو مات
الصادم فهدر لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم
في موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بسببه ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف
فيما ليس له الوقوف فيه اذا لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادم
حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين
احدهما من فعله والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق

الكبس كان على كل منهما مضافا الى نصف الدية نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص
في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل هذا اذا استند التصادم الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان
احتمل كونه كذلك حوالة على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما واهدار الهالك احالة على فعل
الدابتين ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه
والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر لان
فعلهما خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان نصيب كل منهما
هدر وما على صاحبه فات بموته لا تضمنه المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك
قبل استيفائها منه فات لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية
الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة
تعلقت جنايته بالآخر كما مر ولو قال الرامي حذار بفتح الحاء وكسر آخره مبنيا عليه وهذا هو الاصل في
الكلام لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روينا من حكم امير
المؤمنين عليه الصلاة والسلام فيه وقال قد اعذر من حذر ولو لم يقل حذارا وقالها في وقت
لا يمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو وقع من علو على غيره قاصدا
للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل
غالبا والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى
العاقلة دية جنايته لانه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد
غيره اما لو القته الريح او زلق فوقع بغير اختياره فهدر جنايته على غيره ونفسه وقيل تؤخذ
دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من انسان غيره فضمانه على الدافع وما يجنيه لكونه
سببا في الجنايتين وقيل دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام والاول اشهر وهنا مسائل الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه
من منزله بغير سؤاله فهو ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة

يعني موضع وفاق ورواه عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه
بليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته ورواه عبد الله بن المقدام عنه عليه السلام في حديث طويل
وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له
ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله واما ضمانه الدية فللشك في موجب القصاص فيثبت للشبهة
والضمان مذكور في الاخبار محقق بضمان الدية لانها بدل النفس واما تخصيصه الضمان بالوجد
مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دونه وانتفاء محقق سببه وهو في غير حالة القتل مشكوك فيه
ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت
والشك فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل و
لانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى تقديرها فحكمه حكم اللوث لا انه يوجب
الضمان مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل حكي انه مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا
هل هو بالقود او بالدية ذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم
البينة على قتل غيره له والدية ان لم يعلم قتله واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية
ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكذلك العلامة فحكم
في التحرير بضمان الدية مع دعواه او قتله حيث لا يقيم البينة على غيره وتقدمها لو وجد ميتا وفي
نع بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره
وبالدية ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف
في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت والاجود في هذه المسألة الاقتصار بالضمان على موضع
اليقين لضعف ادلته فان في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الضعيف والثقة
واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك مع مخالفة حكم المسألة للاصل من ضمان
الحر باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك ولا
فيوجب ما اقسم عليه الولي من عمد وخطأ ومع عدمه قسامة بقسم المخرج وعدم ضمانه ان وجد

ميتا للشك مع احتمال موته حتف انفه ومن بعض الاخبار بل فيه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع الا
على ذلك ثم يحتمل كون القود مطلقا لظاهر الرواية والدية كما مر والتفصيل ولا فرق في الداعي
بين الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد للعموم والاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء و
عدمه ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل
فلا يضمن المخرج نهارا او غاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو ناداه واعرض عليه
الخروج مخيرا له من غير دعاء ففي لحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة تقتضي العدم [illegible] بالاخراج والنداء
لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان اخراجه بالتماس المدعو فلا ضمان لزوال التهمة واصالة البراءة ويحتمل
الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف المصنف في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا وللتوقف مجال
حيث يعمل بالنص والا فعدم الضمان اقوى نعم لا ينبغي الحكم لو دعاه من يخرج هو قطعا لعدم تناول النص
والفتوى له ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا ودية كما لو اشتركوا في الجناية
ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل
[illegible] لو انقلبت الظئر بكسر الظاء المشالة فالهمزة الساكنة المرضعة غير ولدها فقتلت الولد بانقلابها
نائمة ضمنته في مالها ان كان فعلها المظائرة ونحو للفخر وان كان للحاجة والضرورة الى الاجرة
والبر فهو اي الضمان لدية على عاقلتها ومستند التفصيل رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقر
عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية
في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر بها وان كانت انما ظائرت من الفقر
فانما الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف وجهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة
مع مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى انها
دية على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ولانها امينة الا مع كذبها يقينا فلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله لانها لا تدعي
موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان ووجب تحضر من تحتمله بقبل

وان كذبت سابقا لا يفيا استدلو يعلم كذبها ثانيا ... لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اى نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل والقائل المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم ... ى والعلامة فى احد قوليهما عليهما اى الناخسة والقامصة الثلثان ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلاثة وخرج ابن ادريس ثالثا ... الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص والا فعلى القامصة اما الاول فلان فعل المكره مستند الى المكره فيكون توسط المكره كالالة يتعلق الحكم بالمكره واما الثانى فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى ولا يشكل بما اورده المصنف رحمه الله فى الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان وان القمص فى الحالة الثانية ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذى لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالالجاء يسقط ذلك فيكون كالالة ومن ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الالجاء والقمص لا يستلزم الوقوع بحيث ذاته فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه له قطعا وقصد ته توجه القصاص الا انه خلاف الظاهر ... روى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام فى لص جمع ثيابا او وطى امرأة وقتل ولدها فقتلته المرأة انه هدر اى دمه باطل لا عوض له وفى ماله اربعة الاف درهم عوضا عن البضع ويضمن مواليه وورثته دية الغلام التى قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به وحمل المقدر من الدراهم على انه مهر امثالها على انه لا يتقدر بالسنة لانه جناية يغلب فيه جانب المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا فوات محل القصاص وقد تقدم وبهذا التنزيل لا منافى الرواية الاصول لكن لا يتعين ما قدر فيها من عوض البضع ولو فرض قتل المرأة له دفعا عن ولدها سقط غرم الاولياء او اسقطنا الحق بفوات محل القصاص فلا دية وان قتلته

دفاعا او قتلته لا لذلك فيدفن به وعنه عليه السلام بالطريق السابق في صديق عروس قتله الزوج لما وجد
عنده في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة الزوج انها تقتل به اي بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها
سبب تلفه بغرورها اياه والاقرب ان اي الصديق هدر ان علم بالحال لان للزوج قتل من يجده
في داره للزنا فسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز
قتل مريده مطلقا والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفا للاصول بلا تعدي
لعلي عليه الصلوة والسلام علم بموجب ذلك وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه الصلوة والسلام في اربعة سكارى فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح
يضمنهما المجارحان بعد وضع جراحتهما من الدية وفي الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي
عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح
وبالعكس فيختص حكمها بواقعتها لجواز علمه عليه السلام بما اوجبه نعم يمكن الحكم بكون ذلك لو ثبت بالقتل
بالقسامة من عمدا وخطأ وقتل وجرح واما ما استشكله المص في الشرح على الرواية من انه اذا حكم
بالمجروحين فالذين قتلا لا يستقيد منهما وان اطلق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا لا يتم
ايض وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص يمكن دفعه بكون القتل وقع
منهما حالة السكر فلا يجب الا الدية على اصح القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية
ووجوب دية الجرح لو وقع ايض من السكران كالقتل اولفوات محل القصاص والحق الاقتصار
على الحكم بالثبوت واثبات ما يوجبه فيهما وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عليه الصلوة والسلام
في ستة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد فشهد اثنان منهم على ثلثة انهم غرقوه وبالعكس
شهد الثلثة على الاثنين انهما غرقاه فحكم علي عليه الصلوة والسلام ان الدية اخماس على كل واحد منهم خمس
بنسبة الشهادة وهي ايض مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى
والموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل
شهادة الاخيرين للتهمة فان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم

عليها ويكون ذلك لونا يمكن اثباته بالنسامه واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام
هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياجها او بعضها في ردها اليه الى التاويل والتقييد
والتنبيه على ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد يريد بعضهم التنبيه على ضعف المستند بحيث العذر
طرحها [illegible] يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو جنى بها عليه في ماله لانه تسبيب عمد
سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روى من ضمان الصانع وان اجتهد وفي القواعد
علل الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان [illegible] والبحث في الضمان على تقدير عدمه
بما اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه والا ضمن الصغير مطلقا قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف
البالغ الرشيد فانه لا يضمنه وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن لتعديه وان
[illegible] الاصح الانتفاع بما ينافي الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زايدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق
كزاوية في الطريق او كونه زايدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق مونث سماعي فكان ينبغي الحاق التا
في جزءه وباذن الامام له في عمارته ولا ضمان ح وهذا يدل على عدم جواز احيا الزايد من الطريق
عن المقدر بدون اذن الامام وفي الدروس اطلق جواز احيا الزايد وغرسه والبناء فيه وكذا اطلق
في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزايد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العاده في تلك الطريق
والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقا اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او
لمصلحة نفسه او ليستتر به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطا الناس عليه او سقف
به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع في التحرير [illegible] لو وقع حائطه المائل بعد علمه
بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناه مائلا الى الطريق ابتداء
او بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس ومال وان لا يتفق ذلك بعوده اجمع
بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه موسسا على الوجه المعتبر في مثله او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه
حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يحمل على
تقدير علمه بفساده كميله الى ملكه لو وقوع اطراف الخشب والالات الى الطريق فيكون كميله الى الطريق

ولو كان الحائط للمولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه يتعلق بالولى ولو وضع عليه اناء وشبهه فسقط فاتلف
فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقرا على الحائط على العادة لان له التصرف فى ملكه كيف شاء فلا يكون
عاديا ولو لم يكن مستقرا استقرار مثله ضمن للعدوان بتعريضه الوقوع على المارة والجار ومثله ما لو وضعه
على سطحه او شجرته الموضوعة فى ملكه او مباح ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان
مثبتا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن فى وضع المازيب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان
ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف ... كالاشراع والبيطار
والمؤدب ولصحيحة ابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشئ من طريق المسلمين
فهو له ضامن ولرواية السكونى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اخرج
ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وهو نص فى الباب لو صح طريقه وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقا ان كان الساقط الخارج منه عن
الحائط لان وضعه فى الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط وبضمان النصف ان كان
الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لان ما فى الحائط منه بمنزلة اجزاء الحائط
وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير فى حفظها وكذا القول فى الجناح والروشن لا يضمن ما
تلف بسببهما الا مع التفريط لما ذكر وعلى التفصيل لو كانت خشبة موضوعة فى حائط ضمن النصف
ان سقطت اجمع وان انقصفت وسقط الخارج عنه او كانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع هذا
كله فى الطريق النافذة اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملكهم
وان كان الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل فى ملكه لانه سائغ لا يتعقبه
ضمان السابع لو اجج نارا فى ملكه ولو للمقعد فى ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد النار عن قدر الحاجة
التى اضرمها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف فى ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة
لعدم التفريط ولا تفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه توجب ظن التعدى
الى ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على هذا

مرده

شرط تاجج الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقا ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرهما في هذا المختصر مرتين ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع تعذر التخلص في ماله ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح و ظاهره انه كالملك لجواز التصرف فيه الثالثة فيمن لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها لتفريطه ولو جنى عليها اي جنت المدخول عليها على الدابة الداخلة هدرت ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي عليه الصلاة والسلام في زمان النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اي الهائج لشهوة الضراب والكلب العقور وشبههما على مالكه فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بهما قولان من استناد التلف الى تفريطه في حفظها وعدم جريان العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دفعها عند انسان فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها لا للدفع واذا اذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخوله او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم ياذن ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر الرابعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن جنايه يديها ورأسها خاصة والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا لو وقف بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة معللة في بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاء ولا يملكان رجليها لانهما خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية الا ان

يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الزمان بالآخر لانه المتولى امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا
لها فلا ضمان على الراكب ويأتي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك
مراعيا لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك ويضمنه مالكها الراكب ايضا لو نفرها فالعهدة لان التلف
بتفريط سببه ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك ويختص
السائق بجناية الرجلين ولو كان المقود او المسوق قطارا ففي الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من
صدق السوق والقود للجميع ومن ورود علة الضمان وهي القدرة على حفظه [illegible] [illegible] ان القائد
لا يقدر على حفظ ما تأخر عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر وهذا اقوى نعم لو ركب
واحدا وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب واول المقطور وكذا لو ساق مع ذلك واحدا والثاني عشر
يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه لانه اقوى والمراد هنا مع علم المباشر بالسبب ولو جهل المباشر
السبب فالسبب كالحافر للبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر
الا ان يكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر لضعف المباشر بالجهل ويضمن اسبق
السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين
فعلا وان تأخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب انسان سكينا في قعر البئر فوقع فيها
انسان من غير عثار فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر وهذا اذا كانا متعديين ولو كان
فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان الحادية عشرة لو وقع واحد في
الزبية بضم الزاء المعجمة وهي الحفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال
واصلها الزابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبى فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث
والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي
عليه الصلوة والسلام انه قضى في ذلك الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية
للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب
لكن توجيهها على الاصول مشكل فمحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بموردها ممكن فترك

العول

من فقهائنا مخالف من جهة وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقيل هو الثالث والرابع
فيقسط الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله اثنان وقيل هو واحد فاستحق
ثلثين كذلك والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط
شيء من ديته عن قاتله وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله
ثم ينسبها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية ليضيف اليه ثلثا آخر ويدفعه الى الثالث
فيضيف الى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين لاستلزامه
كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه من الدية
الا ان نفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر وفي رواية اخرى
رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه
الصلوة والسلام قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك كله على عاقلة المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند الى الازدحام
المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه وهو ثلثة
ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين
فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع
وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال
الدية والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف
فردها مطلقا متجه وردها المصنف ايضا بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة بها وان
الرواية ان ازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر وحينئذ يطرح الخبران
فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وهو خيرة العلامة في التحرير الفصل الثاني
في المقدرات وفيه مسائل الاولى في النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها
وهي مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض كلام المصنف ان المسنة من الثنية الى بازل عامها
تسع سنين

او مأتا بقرة وهي ما يطلق عليه اسمها او مأتا حلة بالضم كل حلة ثوبان من برود اليمن هذا التقييد للتوضيح فان
الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب
او الف شاة وهي ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتستأدى
دية العمد في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل
تمام السنة وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية شبيه العمد مائة من الابل الا انها دونها
في السن لانها اربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا وهي طروقة الفحل حتى [illegible] وثلث وثلثون بنت لبون
سنها سنتان فصاعدا وثلث وثلثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا والواحد لاحد الامور الخمسة المتقدمة
وتستأدى في سنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا وتحديد اسنان المائة بما ذكر احد الاقوال
في المسئلة ومستنده روايتا ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الاولى على كون
الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل ومن ثم فسرناها بها وان كانت
بحسب اللفظ اعم لكن في سند الروايتين ضعف واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد رحمه الله وتبعه الجماعة
ولم نقف على مستنده وانما الموجود في رواية ابي ولاد وتستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية
العمد في سنة وفيها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او العصا
او الحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وهذه هي المعتمد لصحة طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهو في غيرهما على الاول
والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولما كانت
الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل
الخبرة فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان اجهضت بعده ودية الخطأ المحض
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة
ابن سنان السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال في قتل الخطأ

ومن الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وقد عرفت أن الأولى صحيحة الطريق دون الثانية ولكنه عمل رحمه الله بالصحيحة في الموضعين مع أنها
أشهر رواية وفتوى وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة ثلثها لما تقدم ويستأدى السنة من حين وجوبها
أي من حين حكم الحاكم من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع أقلها على الأقوى
ولا يعتبر قيمة الإبل بل ما صدق عليه الوصف وما روي من اعتبار قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما محمول
على الأغلب أو الأفضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام وهو أحد الأربعة ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث دية من أي الأجناس كان
للأصل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتهما أما تغليظها بالقتل في أشهر الحرم فإجماعي وبه نصوص كثيرة وأما الحرم فإلحاقه بها
للشيخان ومعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره وفيه نظر بيّن و
الحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فأصاب في الحرم أو بالعكس وهو ضعيف في ضعيف والتغليظ مختص بدية النفس فلا
يثبت في الطرف وإن أوجب الدية للأصل والخيار إلى الجاني في السن في العمد والشبيه لا إلى ولي الدم وهو ظاهر
في الشبيه لأن اللازم له الدية أما في العمد فلما كان الواجب القصاص وإنما يثبت الدية برضاء الكل لم يتقيد
الحكم بالسنة بل لو رضي بالأقل أو طلب الأكثر وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة ولا يتحقق التخيير وإنما
يتحقق على تقدير تعينها عليه مطلقة ويمكن فرضه فيما لو صالحه على الدية وأطلق أو عفى عليها أو مات القاتل
أو هرب فلم يقدر عليه وقلنا بأخذ الدية من ماله أو بادر عليه بعض الشركاء إلى الاقتصاص بغير إذن الباقين
أو قتل في الشهر الحرام وما في حكمه فإنه يلزمه ثلث دية زيادة على القصاص أو قتل الأب ولده أو قتل العاقل
مجنونا أو جماعة على التعاقب فقتله الأول وقلنا بوجوب الدية حينئذ لفوات المحل والتخيير بين الستة
[illegible] في الخطأ وثبوت التخيير في الموضعين هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل بتعين
بل يتعين الذهب والفضة على أهلهما والأنعام على أهلها والحلل على أهل البز والأقوى الأول ودية المرأة
النصف من ذلك كله والخنثى المشكل بلا ثلاثة أرباعه في الأحوال الثلاث وكذا الجراحات والأطراف على النصف
ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان وفي الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للأصل ودية الذمي يهوديا كان

الحاوم

م نصرانيا ذن م مجوسيا ثمانمائة درهم على الاشهر رواية وفتوى وروى صحيحا انها دية المسلم
وانها اربعة آلاف درهم والعمل بها نادر وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يلزمه ما شاء
منهما كالمسلم وفيه ودية الذمية نصفها اربعمائة درهم ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء
المسلم وجراحاته من ديته وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على
خلاف الاصل فيقتصر به على موضع الوفاق والعمل بالاول اقوى وكذا يساوي دية الرجل منهم والمرأة الى
ان يبلغ ثلث الدية فينتصف كالمسلم ولا دية لغير الثلاثة من اصناف الكفار مطلقا ودية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ان تجاوزها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته
ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحرة المسلم ان كان المملوك مسلما
وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى
من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها والحاصل له في المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا وينعكس في
غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته
ح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية
بتلك النسبة ولو جنى عليه اي على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه في اخذ
قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضى به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا كانت
الجناية عمدا وشبيه عمد فلو كانت خطأ لم يدفع الى الجاني لانه لم يغرم شيئا بل الى عاقلته على الظاهر
ان قلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته
فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض
مندفع مطلقا لان القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقي ولولا الاتفاق عليه هنا اتجه الجمع مطلقا
فيقتصر في دفعه على محل الوفاق. الثانية في شعر الرأس اجمع الدية ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره
لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية للرجل اما لحية المرأة ففيها الارش مطلقا وكذا

الحيئ

حينئذ مشكل ولو نبت شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما فالأرش إن لم يكن شعر الرأس لامرأة ولو نبت
شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعرين أقوال هذا أجودها وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار
هي نصف الدية وفي كل واحد منهما نصف ذلك هذا هو المشهور بل قيل إنه إجماع وقيل فيهما الدية
كغيرهما مما في الإنسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالأرش على الأظهر وفي بعضهما أي بعض كل واحد من الشعور
المذكورة بالحساب أي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه إلى محل
جميعه وإن اختلف كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر وعدمه إلى أهل الخبرة فإن اشتبه فالمروي
أنه يستبرأ سنة ثم يأخذ الدية إن لم يعد ولو طلب الأرش قبلها دفع إليه لأنه إما الحق أو بعضه وإن
نبت ولم يعد أكمل له على الدية وفي الأهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء وسكون الدال
وهو شعر الأجفان الأرش على قول ابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه كشعر الساعدين وغيره إلا ما
[illegible] من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول آخر للشيخ والماتن منهم العلامة في القواعد
لعموم العام الدال على أن كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية أو اثنان ففيهما الدية وفيهما قول ثالث
تفاصيل أن فيهما نصف الدية كالحاجبين والأول أقوى إلا أن الثالث في العينين الدية وفي كل واحدة
النصف صحيحة كانت العين أو حولاء أو عمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها
أو جاحظة وهي عظيمة المقلة أو غير ذلك كالجهري والرمدي أما لو كان عليها بياض فإن بقي البصر
معه تاماً فكذلك ولو نقص فمن الدية بحسبه ويرجع فيه إلى رأي الحاكم وفي الأجفان الأربعة الدية
وفي كل واحد الربع للخبر العام وقيل في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث وقيل في الأعلى الثلث
وفي الأسفل النصف فينقص دية المجموع سدس الدية استناداً إلى خبر ظريف وعليه الأكثر لكن في طريقه
ضعف وجهالة وربما قيل بأن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجناية من اثنين أو واحد
بعد دفع أرش الجناية الأولى وإلا وجب دية كاملة إجماعاً وهذا هو الظاهر من الرواية لكن
فتوى الأصحاب مطلقة ولا فرق بين أجفان صحيح العين وغيره حتى الأعمى ولا بين ما عليه هدب
وغيره ولا يتداخل دية الأجفان مع العينين لو قلعهما معاً بل يجب عليه الديتان لأصالة عدم التداخل

وفي العين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او من غيره حيث
لا يستحق عليه ديتها كالجنى عليه حيوان غير مضمون ولو استحق ديتها وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص
فالنصف في الصحيحة اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثاني فهو مقتضى الاصل في دية
العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية خاصة وجعله الاظهر في المذهب
وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا القائمة ثلث ديتها حالة كونها صحيحة على الاشهر
وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور من الله تعالى ام من جناية جان وسواء اخذ
الارش ام لا وهو ابن ادريس هنا ايضا ففرق هنا كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني الثلث
الرابعة في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت او صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي
قطع البعض منهما بحسابه بان يعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية
بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا وتعتبر الشحمة فيها
حيث لا تكون هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه رواية ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال ارادة
الاذن او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه الخامسة في الانف الدية سواء قطع مستأصلا او قطع مارنه
خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون
القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معا فعليه دية وحكومة للزائد وهو قوي ولو قطع بعضه فبحسابه
من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وعلى غير صحة مائة وزيادة حكومة وفي شلله
وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث وفي روثته بفتح الراء وهو الحاجز بين المنخرين الثلث
وفي كل منخر الثلث من الدية على الاشهر لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية
غياث عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام قضى به وقيل النصف لانه ذهب بنصف
المنفعة والجمال واستضعافا لرواية غياث به لكنه اشهر موافقا لاصالة البراءة من الزائد
في كل من المنخرين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع وبمضمونه رواية سماعة عن الصادق

عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام
والشراب وردها اللعاب وح ففي العليا الثلث وقيل النصف وفيه مع بعده اشتماله على زيادة
لا معنى لها وفيهما قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المخ وهو ان في العليا اربعمائة دينار
وفي السفلى ستمائة دينار لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام وفي طريقها
ضعف وفي بعضهما بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين
ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي
انزوتا على وجه لا ينطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك
ويرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها ويضعف
بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة من الزائد على الحكومة
السابقة في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى شيء منه الدية وكذا فيما اي في قطع ما يذهب به الحروف
اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بان يبسط
الدية عليها اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك اللسنية وغيرها والخفيفة والثقيلة
لاطلاق النص ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
خاصة وبالعكس وقيل يعتبر هنا اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان
عضو متحد في الانسان ففيه الدية وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة توجب الدية كذلك وهذا
اقوى وفي لسان الاخرس ثلث الدية تنزيلا له منزلة الاشل في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة	لاشتراكهما صح
المقصودة منه وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابه
به صدق بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى
الامارات بصدقه فيكون لوثا وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين على
ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه الصلوة

والسلام وفي طريقها ضعف وارسال تاسعها في الاسنان بفتح الهمزة الدية وهي ثمان وعشرون سنا
توزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر منها في المقاديم الاثني عشرة وهي ثنيتان والرباعيتان والنابان من
اعلى ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل واحدة خمسون وفي المآخير ستة عشر اربعة من كل جانب من
الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون ويستوي في ذلك
البيضاء والسوداء والصفراء خلقة بان كانت قبل ان تثغر متغيرة ثم نبتت كذلك اما لو كان بيضا قبل ان
يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان حكموا [illegible] فالحكومة والا فالدية وتثبت دية السن
بقلعها مع سنخها اجماعا وبدونه مع استيعاب ما برز عن اللثة على الاقوى وفي الزائد عن العدد المذكور
ثلث الاصلية بحسب ما تفرد بها يعني انها ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين او في المقاديم فثلث
الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كالو قطع العضو
المقترن به المشتمل على غيره وقيل فيها حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير فيها شرعا والاشهر
الاول ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لدلالته على فسادها وكذا يجب الثلثان
في انصداعها وهو تعلقها لانه في حكم الشلل وللرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة لعدم دليل
صالح على التقدير والحاقه بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قلعها قالع بعد
الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها والسن الصبي التي لم تبدل اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها
عادة فان نبت فالارش لمدة ذهابه والا فدية المثغر بالتاء المثلثة مثناة ومثلثة والاصل المثتغر بها
فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت ويقال المثغر بسكون المثلثة وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع
التي من شأنها السقوط ونبت بدلها ودية سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل الشيخ
وجماعة منهم العلامة في المختلف فيها بعير مطلقا لما روي من ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قضى بذلك
والطريق ضعيف والقول به كذلك عاشرها في اللحيين بفتح اللام وهما عظمان اللذان [illegible] على بشرتهما
اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان
السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي سقطت اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان

ديتان

[illegible] وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان بحسابها للعاشر في العنق اذا كسر فصار ا
[illegible] الدية وكذا لو منع من الازدراد ولو زال الفساد ورجع الى الاصلاح فالارش [illegible]
[illegible] بلغ الاذى ذلك بل صار الازدراد او الالتفات عليه عسرا فالحكومة الحادية عشر
في كل من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدها المعصم بكسر الميم وفتح العين المهملة الصاد
من المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع
حيث تقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع آخر بعد الاندمال فالحكومة خاصة ولو قطع معها
مع اليد شيء من الزند بفتح الزاي والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره الجوهري
موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطع من المرفق
او المنكب فدية اليد خاصة والفرق ان اول اليد لذلك حقيقة وانفصاله بمفصل مخصوص كالاصل
في اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزند من نهايته
لا تندرج فيها فيكون فيها الحكومة كما فوق المرفق وغيره وشبه [illegible] ومثله ما لو قطعت من نصف العضد
وفي العضدين الدية للخبر العام [illegible] مما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين هذا
اذا قطعا منفردين عن اليد ولحدهما عن الآخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان
فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلث ديات
لعموم الخبر وفيه قول في المسألة بوجوب دية اليد وحكومة في الزائد فانه قول بالثالث وكلام الاصحاب
فيما ذكر من اجمال او اختلاف او اخلال كذلك الحكم لا يخ من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة
وتتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه وميلها عن السمت الطبيعي ونقصان خلقتها ولو في
اصبع ولو تساويا فاحدهما زائدة لا بعينها ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في الزائدة ثلث
دية الاصلية ففيهما دية وثلث ولو قطعت احدهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية و
حكومة لانها نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصابع مثلث المشهور والنص عشر الدية لكل
واحد منها سواء كانت ام غيرها على الاولى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام

ثلث ... وباقي الثلثين يقسم على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها
ثلثا دية الاصبع مطلقا كالابهام وفي قطع الشلاء ثلث الباقي من ديتها سواء كان الشلل خلقة
ام بجناية جان وفي الظفر يعم القطع المنابت والقلع اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
وان نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند رواية ضعيفة وفي صحيحة عبدالله بن سنان في الظفر
خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد ابيض جمعا وهو غريب وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة
دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته ... في معنى الشين ... الرواية الاولى من
وجوب الزائد مع ضعف المأخذ ولعدم مساواة عوده لعدمه اصلا وهو حسن
وفي الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية
كاملة وكذا لو احدب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية هذا هو المشهور
وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو
شلت الرجلان ... اي كسره وثلث دية للرجلين لانها دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب
وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احداهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع ذكر ذلك
الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه ولا
اشعار بتمريضه وعليه لو عادت احدى المنفعتين وجب دية واحدة ولو عادتا فالمقدرة
وحكومة عن نقص العائدة الا ان يكون العود بصلاح الصلب فالثلث كما مر مضافا الى ذلك
في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقار الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه واحد
في الانسان ومع ذلك لا قوام له بدونه الثديان وهما للرجل والمرأة ولكن ذكرهما
حكمهما هاهنا خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وهو موضع وفاق
وفي انقطاع اللبن عنهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه ... لمنزلة القطع وفي الحلمتين وهما اللتان
في رأسهما كالزر يلتقمهما الطفل الدية لو قطعا منفردين عند الشيخ لانهما مما في الانسان منه اثنان
ويدخلان في الخبر العام ونسبه الى الشيخ مؤذنا برده لانهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما

فيها الدية وفيها الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزايد وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ
في المبسوط والخلاف لما ذكر وقيل والقائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل ربع الدية
وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا للمستند
عن غيرهما [illegible] في الذكر مستأصلا او الحشفة فما زاد الدية لشيخ كان ام لشاب لطفل صغير
[illegible] قدر على الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه مما في الانسان منه واحد فتثبت فيه الدية
مطلقا وفي بعض الحشفة بحسابه اي بحساب ذلك البعض منسوبا الى مجموع [illegible] وفي ذكر العنين
ثلث الدية لانه عضو اشل ويشمل ذلك ما كان في الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي دية ولو قطع
بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي
الركن الاعظم في لذة الجماع بخلافها في العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا فينسب
بعضه الى مجموعه على الاصل [illegible] في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر
العام وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختلف في اليسرى الثلثان
وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرها ولما روي من ان الولد
يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطشة
والضعيفة والعين كذلك وخلق الولد منهما لم يثبت وخبره مرسل وقد انكره بعض الاطباء وفي
ادرتهما بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج بفتح الفاء والحاء
المهملة والجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي قيد
زايد على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي قال الجوهري الافحج بالتسكين مشية الافحج وتفحج في مشيته
[illegible] وفي حكمه ما اذا مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار على المشهور ومستنده كتاب ظريف
في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل
واحد النصف من السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو
من المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة [illegible] في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول

والحيض واحداً وقيل مسلكي البول والغائط وهو اقوى في تحققه فيجب الدية بها كان لذهاب منفعة الجماع معها
ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها ويختص بغيره بعده ويسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ
لانه فعل ماذون فيه شرعاً اذا لم يكن بتفريط والا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة التي يغلب الظن بافضائها
اما لو كان قبله ضمن مع المهر ديتها ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره بني
استقراره على عدم عروض موجب التنصيف والتفت الزوج عليها حتى يموت احدهما وقيل تحرم
في النكاح انما يحرم عليه موبداً مضافاً الى ذلك [illegible] لم يخرج عن [illegible] الطلاق وكذا
لا يسقط عنه النفقة ان طلقها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حية
وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول
الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم صلاحيتها لغيره بذلك فتعطلها
عن الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار الغرض في ذلك ومنع العلية المؤدية وزوال
الزوجية لو كان كافياً لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقاً انما يسقط عنه في الاليتين وهما
اللحم الناتي بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف اذا احدث الى العظم الذي تحتهما وفي
ذهاب بعضها بقدره فان جهل المقدار فالتحرير وجب حكومة ويشكل بما لو قطع بزيادة المقدار
على الحكومة ونقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فيتجه الحكم بثبوت المحقق منه كيف كان الثامن
الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق وان اشتمل على الاصابع وفي الاصابع
منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سوى الابهام وشرحها واطلاق هنا كما سبق ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على اثنين بالسوية ايضاً وفي الساقين وحدها الركبة
الدية وكذا في الفخذين لان كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل
وقطع الفخذ منفرداً عن الساق اما لو جمع بينهما او بينها ففيه ما مر من اليدين من احتمال دية واحدة
لو انقطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه والكلام في الاصبع الزائدة والرجل
ما تقدم [illegible] والعشرة في الترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة

البحر والعانى اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا روى ذلك فى كتاب ظريف ولو جبرت على
عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم يجبر والحكومة رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين
لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف لا تجب معه ولو قيل بوجوب الاكثر من الامرين كان حسنا وترقوة المرأة كالرجل
فى وجوب الاربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فبنسبتها الى دية المسلم من ديته وفى كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضه
ثلث دية ذلك العضو وفى نسخ الكتاب ثلثا دية بالالف والظاهر انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروى
فان صلح المرضوض على صحة فاربعة اخماس دية رضه ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته وفى
نقل العضو ثلثا ديته لان ذلك يزيد على الشلل فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية نقله ولو لم
يكمل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتفقوا فى حكمه الا المحقق فى النافع فنسبه الى الشيخين والمستند
كتاب ظريف من اختلاف [illegible] بها الذلك والعشرون فى كل ضلع مما يلى القلب اى الجانب
الذى فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت تلك الضلع مما يلى العضد عشرة دنانير
ويستوى فى ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه
وهو عظم يقال انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى فلم يملك غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية
لصحيحة سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية
كاملة والعصوص هو العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المصنف عنه الى العصعوص المعروف
لغة وقال الراوندى العصوص عظم رقيق حول الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية
والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية ايضا فى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحى وان كان ثقة والعمل بروايته مشهور كالشيخ وكثير من الاصحاب
لم يذكروا فيه خلافا ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بفتح الميم وهو مجمع البول فلم يملك بولها فديتها
لخرق المثانة ومهر مثل نسائها للافتضاض على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة فى البدن ولرواية
هشام بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية ظريف ان عليا

عليه الصلاة والسلام قضى بذلك وهي أشهر لكن الأولى أولى لما ذكرناه وإن اشتركا في عدم صحة السند
ومن داس بطن إنسان حتى أحدث بريح أو بول أو غائط ديس بطنه حتى يحدث كذلك أو يفتدي ذلك
بثلث الدية على رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى
بذلك وعمل بمضمونها الأكثر ونسبه المصنف إلى الرواية لضعفها ومن ثم أوجب جماعة الحكومة لأنه المتيقن
وهو قوي [illegible] انتهى وهي ثمانية أشياء
في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب
بعضه بحسابه أي بحساب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم إذ لا يمكن ضبط النقص على اليقين وقيل
يقدر بالزمان فإن جن يوماً وأفاق يوماً فالذاهب النصف أو يوماً وأفاق يومين فالثلث وهكذا ولو شجه
فذهب لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل يجب الديتان وإن كان بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضواً
غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه وأخذ الدية لم تستعد الدية لأنه هبة من الله تعالى ويحتمل
إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية أما مع الشك في ذهابه فالحكومة الثاني السمع وفيه الدية إذا ذهب من
الأذنين معاً مع اليأس من عوده ولو رجي أهل الخبرة عوده ولو بعد مدة انتظر فإن لم يعد فالدية كاملة
وإن عاد فالأرش لنقصه زمن فواته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وأمكن الجاني أو قال لا أعلم
ويحصل الشك في ذهابه اعتبر حال غفلته بالصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فإن تحقق
الأمر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه وإلا أحلف القسامة وحكم له والكلام في ذهابه بالشجة وقطع الأذن
كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين أجمع النصف نصف الدية ولو نقص سمع ورا
من غير أن يذهب أجمع قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف
كميته كصوت الجرس حتى يقول لا أسمع ثم يعاد عليه ثانياً من جهة أخرى فإن تساوت المسافتان صدق
ولو فعل به كذلك في الجهات الأربع كان أولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك
حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه عند الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ من
الدية بحسبه وليكن القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصتا معاً قيس إلى أبناء
سنه من الجهات المختلفة بأن يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه

واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً الى ان يقول القرين سمعت فيعرف الموضع ثم يدام الصوت ويقرب
الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكرر كذلك ويؤخذ بنسبته من الدية حيث
لا يختلف فيجعل الابتداء من قرب كما ذكر. الثالث في ذهاب الابصار من العينين معاً الدية وفي ضوء
كل عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام ابقاها بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها وسواء صحيح البصر والاعمش
والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه
الجاني ويكفي في اثباته شاهد وامرأتان ان كان ذهابه عن غير عمد لانه يوجب المال وشبه دونهما مقبول
فيه هذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث يفتقر اليهما وكان الضرر مما يحتمل
زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقيل يقابل الشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم وفي الطريق ضعف ولو
ادعى نقصان بصر احدهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع ولوجود ما يعتبر به ما روي صحيحاً عن الصادق
عليه السلم ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم
عنده ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر كذلك ثم تعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت
صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان او المدعي نقصانهما
نسبة الى ان ابصار سنه بان توقف معه وينظر ما بلغه نظره ثم ما يعتبر ما بلغه نظر المجني عليه ويعلم
ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب وح فيحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه
وان قال لا ادري لم يوجد عليه يمين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات لئلا يحصل
الاختلاف بالعارض الرابع في ابطال الشم من المنخرين معاً الدية ومن احدهما خاصة نصفها ولو ادعى
ذهابه ذكر انه للجاني عقيب جنايته يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين
حكم به ثم احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضي له وروي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم
بالطريق السابق في البصر تقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وتشديدها من لحن العامة قال الجوهري
هو ما تقع فيه النار عند القدح اي يقرب بعد طوق النار به منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب

ولا وضادق وضعف طريق الرواية لمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها واثبات الدية بل لك مع اصالة البراءة

ولو ادعى نقصه قبل بحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما

نسبه الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعي خلاف الاصل وانما مقتضاها حلف المدعى

عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احدهما للانف والاخرى للشم لان الانف ليس محل القوة

الشامة فانها مثبتة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي يدرك ما يلاقيهما من الروائح و

الانف طريق للهواء الواصل اليهما ومثله قوة السمع فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك

ما يؤدي اليها الهواء فلا يدخل دية احدهما في الاخرى الخامس الذوق وفيه والقائل العلامة قاطعا

به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد

ففيه الدية ونسبه الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام فانه كما تقدم مقطوع

ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل اثرها الى دعواه مع الايمان القاسمة مقدار القسامة لتعذر اقامة

البينة عليه وامتحانه وفي التحرير يجرب بالاشياء المرة ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان ومع دعوى النقصان

يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا على القول السابق السادسة في تعذر الانزال للمني حالة

الجماع الدية لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحمل وان نزل المني لفوات النسل

لكن في تعذر الحمل دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق به ابطال الالتذاذ به بالجماع ولو

فرض مع بقاء الانزال والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع الى الحكومة مع وقوع جناية تحتمله مع القسامة

لتعذر الاطلاع عليه من غيره السابعة في سلس البول وهو نزوله من غير اختيار لضعف القوة الماسكة له

الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابراهيم وهو ضعيف لكنها انما تثبت لما استلزمه من

فوات المنفعة الصحيحة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال

ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق

عليه السلام معللا الاول بمنعه المعيشة وهو يؤذن بان المراد دوامه كذلك في كل يوم كما فهم ابن العلامة

لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وصالح ابن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات الى التفصيل بعد ثبت

بل من جميع النصف حيث لا دوام لها من فى اذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله ويمكنه
من تقطيع والترديد الدية لانه من المنافع المتحدة فى الانسان ولو اذهب معه حركة اللسان فدية
ولسان لانه فى معنى شلله ويدخل دية النطق بالحروف فى الصوت لان منفعة الصوت اهمها النطق مع
احتمال عدمه للمغايرة الفصل الثالث فى الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى الجرح المختص
بالرأس والوجه ويسمى فى غيرهما جرحا بقول مطلق وتوابعها مما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام
وهى اى الشجاج ثمان الحارصة وهى القاشرة للجلد وفيها بعير وان سرت الدامية تقطع الجلد وتأخذ
فى اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهى الآخذة كثيرا فى اللحم ولا يبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة
وهى المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هى الحارصة والباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة
هى الدامية بالمعنى السابق واتفق القائلان على ان الاربعة الالفاظ موضوعة لثلاثة معان وان
واحدا منها مرادف وفى الاخبار مختلفة ايضا ففى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الحارصة وهى الخدش بعير وفى الدامية بعيران وفى رواية سمع عنه عليه السلام فى الدامية بعير وفى
الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة والاولى تدل على الاول والثانية على الثانى والنزاع لفظى والسمحاق
بكسر السين المهملة واسكان الميم وهى التى تبلغ السمحاق وهى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفى
فيها اربعة ابعرة والموضحة وهى التى تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة
ابعرة والهاشمة وهى التى تهشم العظم اى تكسره وان لم يسبق بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما
يوزع فى الدية الكاملة من بنات المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون فالعشرة هنا ثنتا مخاض
وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان خطأ واثلاثا على نسبة ما يوزع فى الدية الكاملة
ان شبيها بالخطأ فيكون ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل بناء على ما دلت عليه
صحيحة ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المص فلا يتحقق بالتحرير ولكن ما ذكرناه منه يقرب
ايضا لانه ارتد سنانى بعضه والمنقلة بتشديد القاف مكسوره وهى التى تحوج الى نقل العظم اما بان
ينتقل عن محله الى آخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج منها عظام صغار وتأخذ من النقل بالتحريك

وهي المجارة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء
قال وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس اعني الخريطة
التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلث الدية وثلاثة وثلاثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي
كثير من الاخبار وفي صحيحة معاوية بن وهب فيها ثلث الدية فيزيد ثلث بعير وربما جمع بينهما بان
يراد بالثلث ما اسقط منه الثلث ولو دفعها من غير الابل لزمه كمال الثلث تحريرا والاقوى وجوب
ثلث واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ وتبعد معها السلامة ... الموت فان مات
بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المأمومة لوجوب الثلث بالآمة فلا بد لفتق
الخريطة من حكم آخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس
المشتملة على تسعة اشياء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر
وفيها ثلث الدية باضافة ثلث البعير هنا اتفاقا وفي النافذة في الانف بحيث تثقب المنخرين ... ا
ثلث الدية فان صلحت واشتدت فخمس الدية وفي النافذة في احد المنخرين خاصة عشر الدية
ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف منهما والمستند كتاب ظريف لكنه اطلق العشر في احدهما
كما هنا والتفصيل فيه كالسابق فيه للعلامة وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما سواء
استوعبهما الشق ام لا ولو برأت الجراحة فخمس ديتهما وفي شق احدهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان
برأت فخمسها استنادا الى كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف
وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة لرواية اسحق بن عمار والمشهور ان هذه الجنايات
في البدن على النصف وفي الرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يثبت لوجود اثر اللطم ونحوها
في الوجه وان لم يستوعبه ولم تدم فيه وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش
مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا وفي تعدي حكم المروي الى غيره من الاعضاء التي
ديتها اقل كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى التعدي فهل يجب فيه بنسبة ديته الى دية الوجه
ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف مأخذ الاصل كان اثبات مثل هذه الاحكام

نصف و اطلاق الحكم يشمل الذكر والانثى فيتساويان فى ذلك ويساوى السنه عليه السلام ودية الشجاج
المتقدمة فى الوجه والراس سواء لما تقرر من انها لا تطلق الا عليها وفى البدن بنسبة دية العضو
الى الراس ففى حارصة اليد نصف بعير وفيها فى انملة ابهامها نصف عشر وهكذا وفى النافذة فى شىء
من اطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك مشكل بما
لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها بل على
دية انملتين حيث يشتمل الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ولا باس به ان
بعض العمل باصله وبعضه ان الموجود فى كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكروه بل فى انف
اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الانف فديتها مائة دينار وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضى ان
المراة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل من الارش وحكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين
دينارا على النصف كالدية وفى بعض فتاوى المصنف ان الانثى كالذكر فى ذلك ففى نافذتها مائة دينار
ايضا وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمراة الكاملة وفى العبد والامة
والذمى نسبتها الى النفس كتب المصنف على الكتاب فى تقدير ذلك انما ذكرنا لفظ الدينار من الانواع
كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمراة الكاملة فاذا اتفق فى ذمى او عبد
اخذ بالنسبة مثلا النافذة فيها مائة دينار ففى الذمى ثمانية دنانير وفى العبد عشر قيمته وكذا
الباقى ومعنى الحكومة والارش فيما لا تقدير لديته واحد وهى ان يقوم المجنى عليه مملوكا وان كان
حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية وبالجناية وينسب احدى القيمتين الى
الاخرى ويؤخذ من الدية اى دية المجنى عليه كيف اتفقت بنسبته فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة
ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر فى ذلك كما ان الحر اصل له فى المقدر
ولو كان المجنى عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع و
لحية المراة فلا شىء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما هو بسببه عيب القيمة فقيد
ولو كان المجنى عليه خنثى او جرحه الخنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل

الذكر بحسبه ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد ويأخذ الدية في الخطاء والشبيه وقيل
والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا ليس له العفو عن القصاص ولا الدية
لصحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام
ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية وهو يتناول العمد والخطأ وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن
القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قولا
وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها الفصل السابع
وهي اربعة الاول في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر
وهو بمعنى المفعول في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون دينارا ويكفي في ثبوت
العشرين مجرد القائها في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزع اي افزع المجامع المدلول عليه بالمقام المفزع
وان كان هو المرأة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفزع المرأة فلا شئ لها وان العكس
انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز الفعل وقد تقدم
وفي العلقة وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم
تبدل بالمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة
قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقيل متى لم يتم خلقته ففيه غرة عبد او امة صحيحا لا يبلغ
الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين لرواية ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام والاول
اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا اي متولدا من ذمي ملحقا به فثمانون درهما وانثى
عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم وروي ضعيفا عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة
الام المملوكة ذكرا كان ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر
قيمتها كما يتعدد دية لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها

منه وبعد حلول الحياة فيه ولو وجبته الروح فديته كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع سبق
حيوته في بطنها فان احتمل كون الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر
او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل بالقرعة
لانها لكل امر مشكل وتضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع
ويتحقق الاشتباه بان تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة اي حيوة الجنين
على موته اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح
كالمولود وقيل مطلقا مع المباشرة لقتله لا مع التسبيب كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته
ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو
تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب
ويعتبر للام لو كانت امة عند الجناية لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط
وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به او شبيها بالعمد والا ففي مال
عاقلته كالمولود وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء
في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وقد عرفت
ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام انه افتى بذلك
للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا
وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين فاذا انشأناه خلقا آخر وهذا هو
ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون
دينارا وفي قطع اصبعه عشرة دنانير وفي حارصته دينار وهكذا وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في
وجوه القرب عن الميت للاخبار المذكورة فارقا فيها بينه وبين الجنين حيث تكون ديته لورثته
بان الجنين مستقبل مرجو نفعه فالحقوق عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما

مثّل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة لا للعترة يحجّ بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة
وغيرها وقال المرتضى تكون لبيت المال والعمل على ما دلت عليه الاخبار ولو لم تكن الجناية مقدرة اخذ
الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب
مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار وهل يفرق فيها بين العمد والخطا كونه حي الجنين يحتمله لاطلاق
المنفصل في الجناية على الآدمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه يجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين مؤيدا باطلاق الاخبار [illegible] ترك الاستفصال في
واقعة الحال السابقة الدالة على العموم وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله
في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون قضاء الدين ملازما للارث لظاهر الآية ومن ان نفعه باقتضاء
دينه اقوى ويمنع عدم دخوله في البر بل هو من اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارم وهو من
جملة افراده وهذا اقوى ولو كان الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته ويصدق بها عنه
كالحر للعموم الثاني في العاقلة التي تحمل دية الخطا سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل
عقالا لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية ان تحملها العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك
لانها تعقل لسان ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية
ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان
لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا مطلقا
وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه او امه فان تساوت القرابتان
كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث والمختار الاول في
هو الاشهر بين المتاخرين ومستند الاقوال غير نقي ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق
المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعا من الدية وهل يدخل
في العقل العمودان الآباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم ولرواية سلمة بن كهيل
عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في القاتل الذي سلمى حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابة فلان بن

مسلم

من المسلمين فان كان ثم رجل من ذوي نسبهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزموه الدية في
ماله سنين ثلاث وفي سنده ضعف والاولوية هنا ممنوعة لازدحام مخالفة الاصل والمشهور عدم
دخول نحو الابن لاصالة البراءة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بدية امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها
وبراءة الزوج والولد ومع عدم القرابة الذين يعقلون يدخله فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصباته ثم معتق المعتق ثم
عصباته ثم معتق معتق المعتق ثم عصباته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل في العقل على
[illegible] ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثم مع عدمهم ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم
مع عدمه او فقره فالضامن الامام من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل
خطأ محضا وكذا لا تعقل بهيمة اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك
بالتفريط او تفريطه وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة بل هي كساير ما يتلف من الاموال ولا جناية العبد
[illegible] العبد خطأ جنايته كما لا تعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة الجناية على الآدمي وقيل
[illegible]
لا يضمن العاقلة الجناية عليه اصلا بل انما تعقل الديات والماخوذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الاموال
المتلفة وبه قطع في التحرير في باب العاقلة وجعله تفسيرا لقوله صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عبدا
ولا عمدا [illegible] وعليه نزل الحديث وبه جزم في اول الديات متناقضا كغيره من كتبه [illegible] وانما
تعقل العاقلة اتلاف الحر الآدمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مكلفا لا
غيره من الاموال وان كان حيوانا ويشمل اطلاقه ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما
دونها وهو في الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف منشأه عموم الادلة على تحملها الدية من غير
تفصيل وخصوص قول الباقر عليه السلام في موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل
وهذا هو الاشهر وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فالامام
عاقلته لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كونه مولى
العبد لا يعقل جنايته لانه ليس مملوكا محضا كذا علل [illegible] وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه

عاقلة الجاني [illegible] جناية موال [illegible]

الامام من حاله في الغناء والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره عليه السلام وقيل والقائل الشيخ
في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة برائة الذمة من الزائد على ذلك
والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود والاقرب الترتيب في التوزيع فيؤخذ من
قريب النسب اولا فان لم يحتمل تخطاه الى البعيد ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى
عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى الامام ويحتمل بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب لعموم
الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم يسع الطبقة الاولى الدية بالنصف والربع انتقل الى الثانية وهكذا
الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا
فالدية تورث لابن ان اتفق ولا نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو
قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة يتحمل منه جنايته
فلا يعقل تحملها له ولقبح ان يطالب الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة
لغير الجاني لامكن القول بان لا يثبتها عليهم مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا
لعموم وجوب الدية على العاقلة واستحقاقها الى الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث
الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا
القول لو قتل الابن اباه خطأ الثالث في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت
في كتابها وانها كفارة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا يجب مع التسبيب كمن
طرح حجرا فعثر به انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك به آدمي وان وجبت الدية وانما
تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها
الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل وغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا وعلى
المشتركين في القتل وان كثروا الكل واحد كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل
التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان
لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وغلبوا عليها جانب المالية وان

كان

وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فترجح فيها حكم المال كالحج وانما قيده
بالعمد لان كفارة الخطاء وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا كالصيام
ولا تتوقف البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلوة والحج
والقتل خطأ ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد
وان كان فرضه الصوم لم تخرج الا مع الوصيه فلذا قيد لاقتضائه غير العمد الى التفصيل الرابع
في الجناية على الحيوان الصامت من اتلف ما تقع عليه الذكاة سواء كان الماكول كالابل والبقر والغنم
ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالذكيه بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين
قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان بالذبح لان تذكيته لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو
فرض عدم القيمة اصلا كما يجد في بريه لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة لا يقال مقدار النقص وليس
للمالك مطالبته بالقيمة كملا ودفعه اليه على الاقرب لاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش ولانه
باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا
المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه مفوتا لمعظم
منافعه فصار كالتالف وضعفه ظاهر ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا
لانه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر
والريش وفي الحقيقة ما وجب هنا غير الارش لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف
غاصبا فقيل هو كذلك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم
فمن ثم اهمله ولو تعيب بفعله من دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيء من عظامه
فللمالك الارش ان كانت حيوته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو
اتلف ما لا تقع عليه اسم الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته
كغيره من الحيوان القيمي اما العدم ثبوت المقدر او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلم حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه

في الرواية وهو نسبته الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلم والباقون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديد سنه شرعا وقال الفقد لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم او قيل والقايل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله عشرون درهما للرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كاثره وفي كلب الحايط وهو البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وحسنه بعض الاصحاب لسنده وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وشمل اطلاقه كلب الدار وهو اشهر القولين فيه وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم ان في كلب الاهل قفيزا من تراب واختاره بعض الاصحاب اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار بقيمته عند مستحليه ان اتلفه وبارشه كذلك ان اتلف بعضه وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر خمرا او آلة لهو مع استتاره بذلك ولعل التصريح بالذمي لظهوره ولعل التصريح كان اظهر وكذا لو ظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية لانه مواخذ باشق الاحوال وجناية المالية يعتبر في حقه مطلقا بخلاف الجاني فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي وانما يضمن الغاصب القيمة ما لم تنقص عن المقدر الشرعي فيثبت المقدر وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية سكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كان علي عليه الصلوة والسلم لا يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله ومنهم جماعة المتاخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا ليلا او نهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك قال المص والحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا خرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المغ

خلاف

… فيه انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه. وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في بعيرين اربعة عقله احدهم فوقع في البئر فانكسر ان على الشركاء
ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا روى ذلك ابو جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
وهو مشكل على اطلاقه فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اوردها
المصنف بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط
… والرواية حكاية في واقعة يحتمل للتأويل … لكن هذا آخر اللمعة ولم يذكر فيها سوى
… من الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب هذا بحسب الغالب … الا ذكر الا نادرة
مشهوره … مذكورة والباعث عليه اي على المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف
… وان كان اسم موسى اقتضاه التماس بعض الطلاب وقد تقدم سائلا نفعه الله تعالى وايانا به
… المؤمنين ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد النبي
… المعصومين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا آخر كلام المصنف قدس الله
روحه ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع فيه من خلل في ايراداته
انه هو الغفور الرحيم وفرغ من تسويده … مؤلفه المحتاج الى الله تعالى ورحمته الشيخ زين الدين بن علي بن
احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله وعفا عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه
على ضيق المجال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم كتابة هذا الكتاب على يد العبد المذنب
مرتضى موسوي في خامس شهر ذي الحجة
سنة سبع وسبعين وتسعمائة من الهجرة
السويد المصطفويه حاماالله